١٨٠٥

٨١

٩٣٢٥٠

راجعها مولوي في ٢٠/٢/١٤٠٢هـ

الفن : حديث

الرقم : ١٨٠٥

العنوان : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ط) (الجزء السادس من النصف الثاني)

اسم المؤلف : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شهاب الدين ابن حجر - ٨٥٢/

مصادره : سركيس ٨١

أوله : كتاب النفقات

آخره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد من القرن العاشر تقديراً

ملاحظات : يليه السابع كتاب الأدب

عدد الأوراق : ٤٤٦ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ٢١ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة امين دمج بيروت ١٦٤

السادس من النصف
الثاني من شرح البخاري
لابن حجر العسقلاني
رحمه الله
م

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٨٨٠٥
الفرض : .....

لبسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النفقات**

وفضل النفقة على الاهل كذا الكريمة وقد تقدم في رواية ابي ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل وسقط لفظ باب لابي ذر **قوله** وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اقرا ابو عمرو وقبله الحسن وقتاده قل العفو بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت افرس ام بعير بجوز الرفع والنصب **قوله** وقال الحسن العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن قال ان لا تجهد مالك ثم تقعد تستاك الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل اي ما لا يوثر في المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبه سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا تبين مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعه ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق ابن مجاهد قال العفو الصدقة المفروضه ومن طريق علي ابن ابي طلحه عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقه فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جاء من السبب في نزولها اولى ان يوخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر في الباب اربعه احاديث الاول حديث ابي مسعود الانصاري وهو عقبه بن عمرو **قوله** عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبه اخبرني عدي بن ثابت

قوله

قوله الحمد لله الذي جعل الاشياء بامره تشكر والصلاة على النبي المختار ووقفت النفقة على الاهل كذا الكريمة قوله قل العفو كذا الاكثر وقد قرا الاكثر بالنصب اي ينفقون العفو صح

٢

**قوله** عن ابي مسعود الانصاري قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم القابل فقلت هو شعبة بليه الاسماعيلي في روايته له من طريق علي ابن الجعد عن شعبة قد ذكره الي ان قال عن ابي مسعود فقال فقال شعبة قلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير سياقه وذكر المتن مثله وفي الغازي عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصر السبب فيه وهو مجتمعها وهذا مقيد لمطلق ما جاء في ان الانفاق على الاهل صدقه لحديث سعد رابع احاديث الباب حيث قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقه والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقة الثواب اطلاقا عليه مجازا وقد تقدم الاجماع على جواز الانفاق على الزوجه القاصيه مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته والكيفيه ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقيدا بالنيه وبهذا ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه والحسبه وحذف المقدار المفهوم من قوله اذا اتصف لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجه والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجه ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فلتثبت فيما ليس بواجب اولى وقال الطبري ما ملخصه الاتفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده ولا مناقاة بين كونها واجبه وبين تسميتها صدقه بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبه بالاجماع انما سماها الشارع صدقة حثا

ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر
فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم
ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال
ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة
فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في المدة والتانيس
والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا
ان الله خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه
عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة
على النفقة الحديث الثاني قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في تقريب الاسانيد
لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كانظاره لكنه اخرجه من رواية
همام عن ابي هريرة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم
وابو نعيم من طريق عبد الله ابن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال
الله انفق يا ابن ادم انفق عليك انفق الاولى بفتح اوله وسكون
القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف
على الجواز بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم
من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقد تقدم القدر المذكور من هذا
الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن ابي الزناد
في اثنا حديث ولفظه قال الله انفق عليك وقال يد الله ملئ الحديث وهذا
الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق سعيد
ابن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك
واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى
قال لي انفق انفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سياتي في كتاب التوحيد
وليس في روايته قال لي فدل على ان المراد بقوله في رواية الباب يا ابن ادم
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلى الله

عليه



عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل
به ويبلغ امته وفي ترك تقييد النفقة بشي معين ما يرشد الى الحث
على الانفاق يشمل جميع انواع الخير وسياتي شرح حديث شعيب مبسوطا
في التوحيد ان شا الله تعالى الحديث الثالث قوله عن ثور بن يزيد
في رواية محمد ابن الحسن في الموطا عن مالك اخبرني ثور قوله الساعي
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قاله جميع اصحاب مالك
عنه في الموطا وغيره واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان
ابن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسياتي في كتاب
الادب عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك كذلك واقتصر ابو
قرة موسى ابن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي
على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطات
قوله او القايم الليل الصايم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك
لكن لاكثرهم مثل معن ابن عيسى وابن وهب وابن بكير
في اخرين بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه
ابن ماجة من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ
لكن قال بالواو لا بلفظ او وسياتي في الادب من رواية القعنبي
عن مالك بلفظ واحسبه قال وكالقايم لا يفتر والصايم لا يفطر
شك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل
اختصاص القعنبي باللفظ الذي اورده ومعنى الساعي الذي
يذهب ويجي في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة
بالرا المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة
وقوله القايم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن
الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب
بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفصل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف
بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث الرابع حديث سعد ابن ابي وقاص في

تعول امرأتك إلى آخره وهو بعض قوله في آخر حديث الباب لا هذا
من كيس أبي هريرة ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة قالوا أبا هريرة
شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا
من كيسي وقوله من كيسي هو بكسر الكاف للأكثر أي من خاصلة
أنه من أساطه مما طلبه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع
في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته. قوله وتقول المرأة إما أن
تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد الغفير عن حفص بن غياث
بهذا حديث الباب إما أن تنفق علي. قوله وتقول العبد أطعمني
واستعملني في رواية الإسماعيلي وتقول لحادمك أطعمني وإلا فبعني
قوله ويقول الابن إلى من تدعني في رواية النسائي والإسماعيلي
نكلني وهو بمعناه واستدل به على أن من كان من الأولاد مالك
أو حرفة لا تجب نفقته على الأب لأن الذي يقول إلى من تدعني إنما هو
من لا يرجع إليه شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى
قول ذلك واستدل بقوله إما أن تطعمني وإما أن تطلقني من قال يجب
بين الرجل ولو مع إعساره أن يعسر بالنفقة واختارت فراقه وهذا
قول جمهور العلماء ومحال الكوفيون بل يؤمر بالصبر وتتعلق النفقة
بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وأجاب
المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز إلا بقاء إذا رضيت وردّ عليه بأن
الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي وطعن
بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا
فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع
قالوا فلا يلحقها طلاق إن من قاعدتهم أن العبرة
بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة أسكنوا
في الصلاة لمن كان يرفع يديه عند رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما
ورد في الإشارة بالأيدي التشهد بالسلام على الملائكة وقالوا وهنا

تمسكوا



تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان
فإنه يجب أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا والله أعلم
قوله باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف
نفقات العيال ذكر فيه حديث عمرو هو مطابق لركن الترجمة
الأول وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر
لي أولا وجه أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت
أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف
منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك
فكأنه قال أكلوا واحدة في كل يوم قدر معين من الغلة المذكورة والأصل
في الإطلاق التسوية. قوله حدثني ابن سلام كذا في رواية سمرة
وللأكثر حدثنا محمد حسب. قوله قال معمر قال لي الزهري هذا
الحديث مما فاتك ابن عيينة سمعه من الزهري ورواه عنه
بهذا السياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر وأخرجه الحميدي
وأحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن
الزهري وقد أخرج مسلم معمرا وحده عن يحيى عن سفيان عن معمر عن
الزهري لكن لا يسوق لفظه وقد أخرج إسحاق بن راهويه في
مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان عن الزهري بلفظ
كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما
بقي في الكراع والسلاح وقد أخرج مسلم الحديث بطوله من رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ومن كل من الإسنادين رواية
الأقران فإن ابن عيينة عن معمر قرينان وعمرو بن دينار عن الزهري
كذلك ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم ولقاء العالم المسألة على
نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وثبت معمر وانصافه
لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئا

جميعا

رواية

الوصية الثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله وبهما انفقت فهو لك صدقة حق اللقمة ترفعها في في امراتك وقد اخرج مسلم من حديث جابر عند ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدا بالعيال وأي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغارا يعفهم او ينفعهم الله به قال الطبري البداءة في الانفاق بالعيال يتناول النفس لانه نفس المرء عياله بل هي اعظم حقا عليه من نفسه عياله اذ ليس لاحد ان يعيش بايتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك قوله

## باب النفقة على الاهل والعيال

المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فيكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انها محبوسة عن التكسب لحق الزوج والنفقة الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى انها بالكفاية وان فيه وطايفة كما قال ابن المنذر الى انها بالاعداد وافقهم الجمهور من ان فقيه اصحاب الحديث كما في خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم ابو الفضل ابن عبدان وقال الرويابي في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سياتي في باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه سبعة ابواب وسيل بعض الشافعية بانها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة

والغنية



والمغمى عليه في بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله تطعمون من اوسط ما تطعمون اهليكم فانه اعتبر الكفارة بها والاعداد معتبرة في الكفارة ويخدش في هذا الدليل انهم صححوا الاعتياض عنه وبانقاذ الركلت سقط على القارة سقطت بخلاف الكفارة فيها والراجح من حيث الدليل ان الواجب الكفاية لا بعينها وقد تقدم بعض الادلة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين ولا يحفظ عن احد خلافه قوله افضل الصدقة ما ترك غنى تقدم شرحه في اوايل الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله في اليد العليا وقوله وابدا بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته تقول عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلفوا في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طايفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال ينفقون منها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي ولد الولد وان اشتغل بالولد في ذلك وقوله تعول المراة وقع في رواية النسائي من طريق محمد ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح به فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك الحديث وهو وهم والصواب الاول وجه الوهم من وجه احدهما ان ابن عجلان لم يدرك ابا هريرة ومن تعول ابا هريرة وقد تمسك بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى ورجح ما فهمه بما اخرجه الدارقطني من طريق عاصم العدواني عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تقول الزوجها اطعمني والا فارقني والعبد يقول اطعمني واستعملني والابن يقول الى من تدعني والاصل في ذلك ان لا يحفظ عاصم شيا والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بسند حديث الباب

ثم لما تذكرها اخبر الواقعة كما هي وما يأتي مما تقدم **قوله** كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم كذا اورده مختصرا ثم ساق الصنعاني الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في اول فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوهم منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن العيال هم المقصودون بالادخار دونه حتى لو لم يوجد وانما يوجد ما يكفي قوتا والمتكلمون على لسان الطريقة حملوا بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن الاستدلال للطبري قوي بلا تقييد بالسنة اغاجا من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان يطوي طول السنة ربما يجوع معهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم قال وهو ظاهر هذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من محل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يرضا السوق وهو معقد ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا **قوله باب** نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه حديث عائشة نقصة هند امرأة ابي سفيان وسياتي شرحه بعد

اربعة



اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا انفقت المرأة من كسب زوجها وقد مر شرحه في اواخر النكاح **تنبيه** وقفت لهذه الترجمة وحديثها متاخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي **قوله باب** والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون بصير **قوله** وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته قيل دلت الاية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل رضاعها الولد سواء كانت في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى تعاسر الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيه ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب الارضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين تختص بمن وضعت لستة اشهر فما وضعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين بقدره تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بمن اراد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به والصحيح انها تحمل على الغالب واخذ من الاية الاولى والثانية ان من ولدت لستة اشهر فما فوقها الحق بالزوج **قوله** وقال يونس هو ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وبيا وروى ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا بها الى غيرها يتعلق بتضارها اي بسببها بان تشهي الى ارضاع غيرها فاذا رضيت فليس لها ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن وليس للوالدة ان تضار ولدها فتابى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطي

غيرها فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور دون الحولين
فلا باس **قوله** في اخر الكلام فصاله فطامه هو من تفسير ابن عباس
اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر تقول
فاصلته افاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما
وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات
يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك
درهم اي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها
اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدل على انه
لا يجب عليها رضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن
اولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي متى اختلف فيها الوالدان
في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا قلت وهذا احد القولين
عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه وعن ابن عباس
انه مختص بمن ولدت لستة اشهر كما تقدم قريبا اخرجه الطبري ايضا
بسند صحيح الا انه اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وعن ابن
عباس قول ثالث ان الحولين لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدهما
اخرجه الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن
عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع
بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند
عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى
لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه
البخاري ولهذا عقب الاية الاولى بالاية الثانية وهي قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به
ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن
ذهب جماعة الى انها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات

فيجب عليها ان ترضع الى تمام الحولين فان رضعت لستة اشهر ارضعت احدى وعشرين شهرا صح

يجب



يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سياتي بيانه فليس الامر على عمومه
وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالالزام كان يقال وعلى الوالدات
ارضاع اولادهن كما جا بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال واكثر
اهل التفسير على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات واجمع
العلماء على اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام
بعد البينونة اولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون
ما سالت الا ان لا تقبل الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها وهو موافق
للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي
واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى
من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده
واحتج القايلون بانها لا تجبر بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يتجه ايضا
لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع ان حرمة
الولد به موجودة وان كانت لحرمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد
ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى انتهى
ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثيرا من مباحث
الرضاع في اوايل النكاح والله اعلم **قوله باب**
عمل المراة في بيت زوجها اورد فيه حديث علي في طلب فاطمة
الخادم والحجة منه قوله فيه تشكو اليه ما تلقى يدها من الرحا وقد تقدم
الحديث في اوايل فرض الخمس وان شرحه ياتي في كتاب الدعوات
ان شا الله تعالى وساذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي
يليه ويستفاد من قوله اذا اتيتما على خير مما سالتما ان الذي يلازم ذكر
الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او يسهل الامور عليه
بحيث يكون تعاطيه امورة اسهل من تعاطي الخادم لها
هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي
يظهر ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع

الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى قوله
باب خادم المراة اي هل يشرع ويلزم
الزوج اخدامها ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وسياقه
اخصر منه قال الطبري يوخذ منه ان كل من كانت بها طاقة من
النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم
الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلي ذلك بنفسها ووجه الاخذ
ان فاطمة لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها
بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استيجار من يقوم بذلك
او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى علي لامره به
كما امره ان يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع ان سوق
الصداق ليس بواجب اذا رضيت المراة ان يوخره فكيف يامره
بما ليس بواجب عليه ويترك ان يامره بالواجب وحكى ابن حبيب
عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم
المراة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا
قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة
وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال
لا نعلم في شي من الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة
بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن
العشرة وجميل الاخلاق واما ان يجبر المراة على شي من الخدمة فلا
اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مونة الزوجة كلها ونقل
الطحاوي الاجماع على ان الزوج ليس له اخراج خادم المراة من بيته
فدل على انه يلزمه النفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي
والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال
مالك والليث ومحمد ابن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة
وشذ اهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج ان يخدمها ولو كانت ان

يخدمها



يخدمها فامتنع لم يعاشر بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب
الغيرة من اواخر النكاح في شرح حديث اسما بنت ابي بكر في ذلك
قوله باب خدمة الرجل في اهله بنفسه قوله كان يكون
سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي وتقدم ضبط المهنة
وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الامهات
بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن مشايخه
ان كسرها خطا قوله فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه مع شرح
بقية الحديث مستوفى في ابواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة تنبيه
وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل لي من اجر في بني
ابي سلمة وبعده الحديث الاتي في باب وعلى الوارث مثل ذلك
بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة قوله باب
اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها
بالمعروف اخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق
الاولى لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على
جواز اخذ جميع النفقة عند الامتناع قوله يحيى هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان هندا بنت عتبة كذا
في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع في رواية الزهري
عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة
اي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس بن عياض
عن هشام ان هندا ام معاوية وكانت هند لما قتل ابوها عتبة
وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم
احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها
واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل
ابو سفيان مكة مسلما بعد ان اسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة واجاره
العباس غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم

بمكة جات فاسلمت وبايعت وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت
له يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا
من اهل خبائك وما على ظهر الارض اليوم خباء احب الي ان يعزوا
من اهل خبائك فقال ايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان الى اخره وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم
سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر واخرج ابن
سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن
الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم
ان عمر استعمل معاوية على عمل اخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل
واستخلف عثمان فاقره على عمله وافرده بولاية الشام جميعا
وشخص ابو سفيان الى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت
هند الى معاوية قد قدم عليك ابوك واخواك فاحمل اباك على فرس
واعطه اربعة الاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم
واحمل عنبسة على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان
اشهد بالله ان هذا عن راي هند قلت كان عتبة منها
وعنبسة من غيرها امه عاتكة بنت ابي ازهر الازدي وفي
الامثال للميداني انها عاشت بعد وفاة ابي سفيان فانه ذكر قصة
فيها ان رجلا سال معاوية ان يزوجه امه فقال انها قعدت
عن الولد وكانت وفاة ابي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنين
وثلاثين قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب ابن امية ابن عبد شمس
زوجها وكان قد راس في قريش بعد وقعة بدر وسار بهم الى احد
وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا
في المغازي قوله رجل شحيح تقدم قبل بثلاثة ابواب رجل مسيك
واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح
قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية ولم يظهر لي كون

الثاني

خباء



الثاني اصح فان الاخذ مستعمل كثيرا مثل شريب
وسكير وان كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة
لكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في
كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة
الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد
والشح البخل مع حرص والشح اعم من البخل لان
البخل مختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح
لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي لم ترد هند
وصف ابي سفيان بالشح في جميع احواله وانما
وصفت حالها معه وانه كان يقتر عليها وعلى
اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا
من الرؤساء يفعل ذلك مع اهله ويؤثر الاجانب
استيلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق لقول
هند هذا سبب ياتي ذكره قريبا قوله الا ما اخذت
منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرا فهل
علي في ذلك من شيء ووقع في رواية الزهري
فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا
قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت
في المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
قال القرطبي قوله خذي امر اباحة
بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر
الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة
وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى

كانه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون
صوابه عليه وسلم علم صدقها في ما ذكرت
فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث
على جواز ذكر الانسان بما يكره اذا كان
على وجه الاستفتاء والاستشكال ونحو ذلك
وهو احد المواضع التي تباح الغيبة وفيه
من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم
كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان ابا
سفيان كان مشهورا بالكنية دون اسمه
فلا تدل قولها ان السفيان على ارادة التعظيم
وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين
في غيبة الاخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا
عليه فيه غضاضة فلتقرنه بما يقيم عذره في ذلك
وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم
والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول
جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة
في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج
انه ينفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم
الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب
تعليق القضاء بالقضاء وفيه وجوب نفقة
الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر
العلماء وهو قول الشافعي حكاه الجويني
والمشهور عن الشافعي انه قدرها بالامداد
فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد

ونصف



ونصف والمعسر مد وتقديرها بالامداد يحتاج الى دليل فان
ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر
بالامداد فكانه كان يعطيها وهو يسير ما يعطي المتوسط
فادن لها في اخذ التكملة وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب
وجوب النفقة على الاهل وفيه اعتبار النفقة
بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخطابي
منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب
الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه صريح قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية الى هذا الحديث
وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا
بالاية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب
نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية
اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب
نفقة الخادم المراة على الزوج قال الخطابي
لان السفيان كان رئيس قومه ويبعد ان يمنع
زوجته واولاده النفقة فكانه كان يعطيها قدر
كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت ذلك
الى نفسها لانها خادمها داخل في جملتها قلت
ويحتمل ان يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه
ان الطعم من الذي له عيالنا واستدل به على
وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن
كبيرا وتعقب بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال
ويحتمل ان يكون المراد بقولها اني يضيعهم اي من
كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا لجميعهم واستدل
به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن
اخذه انه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي رجاعه وستاتي مسئلة النظر والراجح

وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد
فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه
اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن
انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية
كذا قال والشافعية انما انكروا العمل
بالعرف اذا عارضه النص الشرعي
او لم يرشد النص الشرعي الى العرف
واستدل به الخطابي على جواز القضا
على الغايب وسياتي في كتاب الاحكام
ان البخاري ترجم القضا على الغايب
واورد هذا الحديث من طريق سفيان
الثوري عن هشام بلفظ ان ابا سفيان
رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذكر
النووي ان جمعا من العلما من اصحاب
الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث
لذلك حتى قال الرافعي في القضا على
الغايب احتج اصحابنا على الحنفية في
منعهم القضا على الغايب بقصة هند
وكان ذلك من قضا النبي صلى الله عليه وسلم
على زوجها وهو غايب قال النووي
ولا يصح الاستدلال لان هذه القضية
كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا
بها وشرط القضا على الغايب
ان يكون غايبا عن البلد او مستترا

لا يقدر



لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون
قضا على الغايب بل هو افتا وقد وقع
في كلام الرافعي في عدة مواضع انه كان
افتا انتهى واستدل بعضهم على انه كان
غايبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان
حاضرا لقالت لا ينفق علي لان الزوج هو
الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف
لجواز ان يكون عادته ان يعطيها
جملة وياذن لها في الانفاق مفرقا
نعم قول النووي ان ابا سفيان
كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى
الجزم بذلك السهيلي بل اورد اخص
من ذلك وهو ان ابا سفيان كان جالسا
معها في المجلس لكن لم يسق اسناده وقد
ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه
بسند رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل
عن الشعبي ان هند لما بايعت وجاء
قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت
من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت
من مالي فهو حلال لك قلت ويمكن
تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت
ثم جات مرة اخرى فسالت
عن الحكم وتكون فهمت من
الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى

فسألت عما يستغيل لكن يشكل على
ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق
عبد الله ابن محمد ابن زادان عن
هشام ابن عروة عن ابيه قال قالت
هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع
قال فان فعلت فاذهبي فعكر برجل من
قومك فذهبت الى عثمان فذهب معها
فدخلت متنقبة فقال بايعني على ان لا
تشركي بالله شيئا الحديث وفيه فلما
فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل يحب الحديث قال ما تقول يا ابا سفيان
قال اما يا نبي الله فلا واما رطبا فاحله وذكر
ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله
تفرد بهذا اللفظ وهو ضعيف
واول حديثه تقتضي ان ابا سفيان
لم يكن معها واخره يدل على انه كان
حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل
منهما توجه وحدها او ارسل اليه
لما استشكلت منه ويؤيد
هذا الاحتمال الثاني ما اخرجه
الحاكم في نسب المهتدية من
المستدرك عن فاطمة بنت عتبة
ان ابا حذيفة ابن عتبة ذهب بها واختها
هندا يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن

قالت



قالت هند لا ابايعك على السرقة
اني اسرق من زوجي فكفى حتى
ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها
منه فقال لها اما الرطب فنعم
واما اليابس فلا والذي يظهر
لي ان البخاري ايرد ان
قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان
وهو غايب لذا استدل بها على صحة القضاء
على الغايب ولو لم يكن ذلك قضاء
على غايب بشرط ذلك لما كان
ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس
واذن لها ان تاخذ من ماله بغير
اذنه قدر كفايتها كان ذلك نوع قضاء
على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب
عن هذا وقد اتبنى على هذا خلاف
يتفرع عنه وهو ان الاب اذا غاب
او امتنع من الانفاق على ولده الصغير
اذن للقاضي للام اذا كانت فيها
اهلية ذلك في الاخذ من ماله الاب ان
امتنع او في الاستقراض عليه والانفاق
على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك
بغير اذن القاضي وجهان مبنيان
على الخلاف في قصة هند فان كانت
افتاجان لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضا
فلا يجوز الا باذن القاضي ومما رجح به انه كان قضا

لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال خذي ولو كانت فتيا لقال
مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من تصرفاته صلى الله
عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى وقوع
الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض تقدير
الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي ولانه
لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة والجواب
ان في ترك تحليفها او تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي
ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما
ادعت به وعن الاستفهام انه لا استحالة فيه من طالب
الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الوكول
الى العرف كما تقدم وسياتي بيان المذاهب في القضاء على
الغايب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **تنبيه** اشكل على
بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسالة الظفر
في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد
مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغايب لان الاستدلال
به على مسالة الظفر لا تكون الا على القول بان مسالة هند كانت على
طريق الفتوى والاستدلال به على مسالة القضاء على الغايب لا
تكون الا على القول بانها كانت حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر
من الشارع فانه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح
الاستدلال بهذه القصة للمسالتين والله اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما
على بابين عند ابي نعيم في المستخرج **قوله باب** حفظ المراة زوجها
في ذات يده والنفقة المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف
الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزيادة
لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في
شي **قوله** حدثنا طاوس اسمه عبد الله **قوله** عن ابيه وابو

الزناد





الزناد هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس وحاصله ان لسفيان ابن عيينة
فيه اسنادين الى ابي هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا
ابو الزناد واخرجه ابو نعيم من طريقه **قوله** خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال
الاخر صالح نساء قريش في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام
بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصله ان احد شيخي سفيان اقتصر
على نساء قريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما
صالح نساء قريش وقال الاخر نساء قريش ولم اره عن سفيان الا مبهما لكن ظهر
من رواية شعيب عن ابي الزناد الماضية في اول النكاح ومن رواية معمر
عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظة صالح هو ابن طاوس
ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن
ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله ~~صلى الله~~ اني قد
كبرت ولي عيال فذكر الحديث وقوله احناه بمهملة ثم نون من
الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الرعاية وهي الاتقاء قال
ابن التين الحانية عند اهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان
تزوجت فليس بحانية **قوله** في ذات يده قال قاسم ابن ثابت في الدلايل
ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مونث كانه يعني الحال
التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقيته
ذات يوم فالمراد لقاه او مره فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة
صارت كالحال **قوله** ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما حديث معاوية وهو ابن ابي سفيان فاخرجه احمد
والطبراني من طريق زيد ابن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابي طاوس في جملة احاديث
ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا ~~يحتج~~ يقدح واما حديث
ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر ابن حوشب حدثني ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراه من قومه يقال لها سوده وكان
لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا تكون
احب البريه الي الا اني اكرمك ان تضعو هذه الصبيه عندك راسك
فقال لها يرحمك الله ان خير نسا ركبن اعجاز الابل صالح نسا قريش الحديث
وسنده حسن وله طريق اخرى اخرجها قاسم ابن ثابت في الدلايل من
طريق الحكم عن ابن ابان عن عكرمه عن ابن عباس باختصار القصه
وهذه المراه يحتمل ان تكون ام هاني المذكوره في حديث ابي هريره فلعلها
كانت تلقب سوده فان المشهور ان اسمها فاخته وقيل غير ذلك ويحتمل
ان تكون امراه اخرى وليست سوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكه بعد موت خديجه
ودخل بها قبل ان يدخل بعايشه ومات وهي في عصمته وقد تقدم
ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفي في اوايل كتاب النكاح

قوله باب كسوة المراه بالمعروف هذه الترجمه
لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملته
في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه واتقوا الله في النسا ولهن
عليكم رزقهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه
واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه فاورد حديث علي في الحله
السيرا وقوله فشققها بين نسائي قال ابن المنير وجه المطابقه ان
الذي حصل لزوجته فاطمه عليها السلام من الحله قطعه فرضيت بها
اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا واما حكم المساله فقال ابن بطال
اجمع العلما على ان للمراه مع النفقه على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم
انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا والصحيح بذلك ان لا يحمل
اهل البلد ان على نمط واحد وان على اهل كل بلد ما يجري في عادتهم
بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفايه لها وعلى قدر يسره وعسره انتهى واشار بذلك
الى الرد على الشافعيه وقد تقدم البحث في ذلك في النفقه قريبا والكسوه في معناها الله

وحديث علي سياتي شرحه مستوفي في كتاب اللباس ان شا الله

تعالى



تعالى وقوله اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمد اي اعطى ثم ضمن اعطى
معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى وهي بالتشديد وقد وقع في رواية
النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى ولا تضمين فيهما ومن قرا الى بالتخفيف
بلفظ حرف الجر واتى بمعنى جا لزمه ان يقول حلة سيرا بالرفع ويكون في
الكلام حذف تقديره فاعطانيها فلبسها الى اخره وقال ابن التين ضبط
عبد الشيخ ابي الحسن اتى بالقصر اي جا فيحتمل ان يكون المعنى جاني النبي
صلى الله عليه وسلم بحله فحذف ضمير المتكلم وحذف اليا فانتصب
اذا ورد او السيرا بكسر المهمله وفتح التحتانيه وبالمد من انواع الحرير
وقوله بين نساي يوهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوجه
حينيذ الا فاطمه والمراد بنسايه زوجته من اقاربه وقد جا في
رواية بين الفواطم قوله باب عون المراه
زوجها في ولده سقط في ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث
جابر في تزويجه الثيب لتقوم على اخواته وتصلحهن وكانه استنبط منه
قيام المراه على ولد زوجها من قيام امراه جابر على اخواته ووجه
ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال عون المراه زوجها
في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشره ومن
سيمة صالحات النسا وقد تقدم الكلام على خدمة المراه زوجها
هل تجب عليها او لا قريبا قوله باب نفقة المعسر
على اهله ذكر فيه حديث ابي هريره في قصة الذي وقع على امراته
في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الصيام قال ابن بطال
وجه اخذ الترجمه منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله
التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفاره كذا قال وهو يشبه
الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاخذ من جهة اهتمام
الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال
اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق

والحلة

لانه قد تعين عليه فرض النفقه على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفاره

قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شي وضرب الله
مثلا رجلين احدهما ابكم الاية كذا لابي ذر وغيره بعد قوله ابكم الى قوله صراط
مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى
الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد
والجمهور قالوا لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال
اخرون على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان
الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسين والنخعي هو
كل من يرث الاب من الرجال والنسا وهو قول احمد واسحاق وقال
ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرما للمولود دون غيره
وقال قبيصة ابن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف
اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال
الثوري قال ابن بطال والى هذا القول اشار البخاري بقوله
وهل على المراة منه شي ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب
الله مثلا فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم انتهى
وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن قايلها وسبب الاختلاف
حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه
والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال
ابن العربي قالت طايفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا
هو الاصل فمن ادعى انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل
لان الاشارة بالافراد واقرب مذكور عدم الاضرار فرجح الحمل عليه
ثم اورد حديث ام سلمة في سوالها هل لها اجر في الانفاق على
اولادها من ابي سلمة ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا فدل على ان نفقة بينها
لا يجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة
فانه اذن لها في اخذ نفقة بينها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها فاراد البخاري انه لما لم
يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاباء ويقويه واما قول قبيصة فيرده ان

قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها

الوارث



الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارثا دون اخر الا بحجة ولو كان
الولد هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم منه ان النفقة
تجب على الخال لابن اخته ولا تجب على العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة
عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي واما
قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده ليغذي
ويتربى فلذلك يجب عليه له اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان
يغذيه بالرضاع ما دام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب
اذا مات عن الحامل ان تلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل
ما في بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن
المنير انما قصد البخاري الرد على من زعم ان الام يجب عليها
نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه لدخولها في الوارث فبين ان
الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل منهما بالاصالة
لا يقدر على شي غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث
ام سلمة صريح في ان انفاقهم على اولادها كان على سبيل الفضل
والتطوع فدل ان لا وجوب عليها واما قصة هند فظاهرة في سقوط
النفقة عنها في حياة الاب فيستصحب هذا الاصل بعد وفاة الاب
وتعقب بانه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب السقوط عنها
بعد فقده والا فقد القيام بمصالح الولد بفقده فيحتمل ان يكون
مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة في انفاقها على
اولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالام
يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها
وهو انه ليس على المراة شي عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب
والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد والتنوين او ضياعا بفتح الضاد المعجمة فالى بالتشديد ذكر فيه

حديث ابي هريره بلفظ فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا
فلورثته واما لفظ الترجمه فاورده في الاستقراض من طريق ابي حازم عن
ابي هريره بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن
ابن ابي عمره عن ابي هريره ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه
والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفاله وفي الاستقراض وتقدم شرح
الحديث في الكفاله وفي تفسير الاحزاب ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب
الفرايض ان شا الله تعالي واراد المصنف بادخاله في ابواب
النفقات الاشاره الي ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان
نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم **قوله باب**
المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين ضبط
في روايه بضم الميم وبفتحها في اخري والاول اولي لانه اسم فاعل
من والت توالي قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات
بالفتح وهو من المولي لا من الموالاه وقال ابن بطال كان الاولي
ان يقول الموليات جمع مولاه واما المواليات فهو جمع الجمع
جمع مولي جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامه بالالف والتا
فصار مواليات ثم ذكر حديث ام حبيبه في قولها انكح اختي
وفي قوله صلي الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت ابي سلمه
فقالت بنت ام سلمه وانما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم
لان بنت ابي سلمه من غير ام سلمه تحل له لو لم يكن ابو سلمه
رضيعه لانها ليست ربيبه بخلاف بنت ابي سلمه من ام سلمه
وقد تقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب النكاح وقوله في اخره
قال شعيب عن الزهري قال عروه ثويبه اعتقها ابو لهب
تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي اشرت اليه
في اوايل النكاح وساق مرسل عروه اتم مما هنا وتقدم شرحه واراد
بذكره هنا ايضاح ان ثويبه كانت مولاه لتطابق الام ليس متحتما
بل لها

الترجمه ووجه ايرادها في ابواب النفقات الاشاره الي ان ارضاع صح



بل لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا امتنعت كان للاب او الولي ارضاع
الولد بالاجنبيه حرة كانت او امة متبرعة كانت او باجرة والاجرة
تدخل في النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الامة وترغب
في رضاع العربية لنجابة الولد فاعلمهم النبي صلي الله عليه وسلم انه
قد رضع من غير العرب وانجب وان رضاع الاما لا تهجن انتهي وهو
معني حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السوال الذي اوردته ولذا
قول ابن المنير اشار المصنف الي ان حرمة الرضاع تسير سوا كانت
المرضعة حرة ام امة والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث
المرفوعة علي خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر
الا احاديث وهي حديث ابي هريرة الساعي علي الارملة وحديث بن
عباس ومعويه في نسا قريش وهما معلقان ووافقه مسلم علي تخريج
حديث ابي هريرة دونهما وفيه من الاثار الموقوفة عن الصحابة
والتابعين ثلاثة اثار اثر الحسن في اوله واثر الزهري في الوالدات
يرضعن اولادهن واثر ابي هريرة المتصل بحديث افضل الصدقة
ما ترك غني الحديث وفيه يقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني
الي اخره وتبين في اخره انه من كلام ابي هريرة فهو موقوف متصل
الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب الاثار التي يوردها
فانها معلقة والله اعلم بالصواب **قوله كتاب الاطعمة**
وقول الله تعالي كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية وقوله انفقوا من
طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا كذا في اكثر الروايات
في الاية الثانيه انفقوا علي وفق التلاوة ووقع في رواية النسفي
كلوا بدل انفقوا وهكذا في بعض الروايات عن ابي الوقت وفي
قليل من غيرها وعليها شرح بن بطال وانكرها وتبعه من بعده
حتي زعم عياض انها كذلك للجميع ولم ارها في رواية ابي ذر الا علي وفق
التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ويويد ذلك ان المصنف

ترجم بهذه الاية وجزم بها في كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا
من طيبات ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع الا للنسفي
وعليه شرح بن بطال ايضا وفي بعض النسخ من رواية ابي الوقت
وزعم عياض ايضا انه وقع للجميع كلوا الا لابي ذر عن المستملي فقال
انفقوا ويقدم هناك التنبيه على انه وقع على الصواب في كتاب الزكاة
حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في
ذلك ويحسن التمسك به في ان التغيير فيما عداه من النساخ والطيبات
جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا مضرة فيه وعلى النظيف وعلى
ما لا اذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسالونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذا كان المراد
الحلال ثم ورد السؤال والجواب على السؤال ومن الثاني فيتمحض معنا
طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع
الاية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة ان المراد
التجارة الحلال وجا ايضا ما يدل على ان المراد بها الجيد لا فنزلها
بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردي كذلك فسره
ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكرته في باب تعليق
القنو في المسجد من اوايل الصلاة من حديث عوف بن
مالك واوضحت منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما اخرجه الترمذي من حديث
البراق الكان صحابي نخل فكان الرجل ياتي بالقنو فيعلقه في المسجد
وكان بعض من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو من الحشف والشيص
فيعلقه فنزلت هذه الاية ولا تيمموا الخبيث منه ينفقون
فكان بعد ذلك يجي الرجل بصالح ما عنده ولابي داود من حديث سهل بن حنيف
كان الناس يتيممون شرار تمارهم ثم يجيء بها في الصدقة فنزلت هذه الاية وليس في
تفسير الطيب في هذه الاية بالحلال ما يستلزم مناقضة ما تقدم عن عائشة ان الحرام لا طيب
وقد



وقد جعلها الشافعي اصلا في تحريم ما يستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص
بشرط سيأتي بيانه وكان المصنف حيث اورد هذه الايات لم يات الحديث
الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل ابن مرزوق
وقد قال الترمذي انه انفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به
دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يهم كثيرا ولا يحتج
به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على قلة
قال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط
البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف اهل
التاويل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
انها نزلت في من حرم على نفسه لبذل الطعام واللذات المباحة
ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث يتعلق بالجوع والشبع الاول
حديث ابي موسى قوله اطعموا الجايع وعودوا المريض الحديث
تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعي يدل اطعموا
الجايع وتحريجها واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال انتهى
ويوخذ من الامر باطعام الجايع جواز الشبع لانه ما دام قليل الشبع
فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر قوله وفكوا العاني
اي خلصوا الاسير من وثاقه شبه الشيء فانفك قوله قال سفيان العاني
الاسير تقدم بيان من اخرجه في النكاح وقيل الاسير على من غنايعنوا
اذا خضع الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله ما شبع
ال محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض زاد في رواية مسلم من طريق
يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة ايام

تباعا اي متواليه وسياتي بعد هذا من حديث عايشة النفي
المتقيد ايضا بثلاث لكن فيه من خبر البر وعند مسلم ثلاث ليال ويوخذ
منها ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها
وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق
الاسود عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين ويوخذ
مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر
ان سبب عدم شبعهم غالبا كان سبب قلة الشي عندهم على انهم
كانوا يجدون ولكن يوثرون على انفسهم وسياتي بعد هذا وفي
الرقاق ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه و
سلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وياتي بسط القول في شرحه
في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى **الحديث الثالث قوله**
وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال اصابني جهد شديد وهو موصول باسناد
الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج
الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن ابي حازم لا يصح
عطفه على قوله عن ابيه لانه يلزم فيه اسقاط فضيل فيكون منقطعا
منقطعا اذ يصير التقدير عن ابيه وعن ابي حازم ولا يصح على
قوله عن ابي حازم لان المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل
فيلزم الانقطاع ايضا قال وكان اللايق ان يقول وبه الى ابي حازم
انتهى وكانه تلقفه من شيخنا في مجلس سماعه للبخاري والا فاني
سمع بان الشيخ شرح هذا والاول الموضع مسلم والثاني
مردود لانه لا مانع من عطف الراوي الحديث
على الراوي بعينه لحديث اخر فكان يوسف قال
حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم بكذا
وعن ابي حازم بكذا واللايق الذي ذكره صحيح لكن
لا يتعين بل لو قال وبه الى ابيه عن ابي حازم يصح عن ابيه

او حذف قوله
صح

فقال



فقال وبه عن ابي حازم يصح وحينئذ يكون مقدرة والمقدر في حكم
الملفوظ واوضح منه ان قوله وعن ابي حازم معطوف على قوله حدثنا
محمد بن فضيل الى اخره فحذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح
ان هذا معلق وليس كما قال فقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر
ابن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر انه معطوف على
السند المذكور كما قلته اولا ولله الحمد **قوله** اصابني جهد شديد
اي من الجوع تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهي في
كل شي بحسبه **قوله** فاستقرأته اي سالته ان يقرا علي
اية من القران معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ
فاستقريته بغير همز وهو جايز على التسهيل وان كان اصله
الهمز **قوله** فدخل داره وفتحها علي اي قراها علي وافهمني اياها ووقع
في ترجمة ابي هريرة في الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة
ان الاية المذكورة من سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرئني
وانا اريد الاطعام وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر
لمراده **قوله** فخررت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو
شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان يومئذ صايما
وانه لم يجد ما يفطر عليه **قوله** فامر لي بعس بضم العين المهملة بعدها
مهملة هو القدح الكبير **قوله** حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه
من اللبن **قوله** كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حا مهملة
هو السهم الذي لا ريش له وسياتي لابي هريرة قصة في شرب
اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال له اشرب فقال لا
اجد له مساغا ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ
على ما جرت به عادته لانه اراد انه زاد على الشبع والله اعلم **تنبيه**
ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين ان الشيخ شيخنا سراج الدين
البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة

المترجم عليها المتلو فيها الايات المذكورة قلت وهو ظاهر اذا كان المراد
مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من
احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جملة احوالها الناشية
عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث
ومما ينشا عنها الاطعام وتركه وكل ذلك ظاهر في الاحاديث الثلاثة
واما الايات فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكانه اشار
بالاحاديث الى ان ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا
بحال الشبع ولا سد الرمق بل يتناول جميع ذلك بحسب الوجدان
وبحسب الحاجة والله اعلم قوله ولانا اقرا لها منك حتى ساغ لابي
هريرة ما قال ولذلك اقره عمر على قوله قوله تولى ذلك اي باشره
من اشباعي ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني
ان في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول
فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني بمعنى ولى قوله ادخلتك اي الى
الدار واطعمتك قوله حمر النعم اي الابل والحمر منها فضل على غيرها
من انواعها وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به
وتقدم من وجه اخر عن ابي هريرة كنت استقري الرجل الاية وهي
معي كي ينقلب معي فيطعمني قال ابن بطال فيه انه كان من عادتهم اذا
استقرا احدهم صاحبه القران ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر
ويحمل ما وقع من عمر على انه كان له شغل عاقه عن ذلك او لم يكن عنده
ما يطعمه حينئذ انتهى وللبعد الاخير تاسف عمر على فوت ذلك وذكر
لي محدث الديار الحلبية ان شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول
ابي هريرة لعمر لانا كنت اقرا لها منك يا عمر من
وجهين احدهما مهابة عمر والثاني عدم اطلاع ابي هريرة
على ان عمر لم يكن يقرا لها مثله قلت عجبت
من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور

بالغلط

فيه اشعار بان عمر لما قراها عليه توقف فيها او في شي منها



بالغلط مع وضوح توجيهه اما الاول فان ابا هريرة خاطب عمر في ذلك مع
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حالة كان عمر فيها في صورة الحجلان
منه فجسر عليه واما الثاني فبعكس ويقال وما كان ابو هريرة ليقول
ذلك الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين انزلت وما سمعها عمر مثلا الا بواسطة
قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين
المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتدا الاكل واصرح ما ورد في
صفة التسمية ما اخرجه ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن
عايشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله
فليقل بسم الله في اوله واخره وله شاهد من حديث امية بن ابي مخشي عند
ابي داود والنسائي واما قول النووي في ادب الاكل من الاذكار صفة
التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم ار لما ادعاه من الافضلية
دليلا خاصا واما ما ذكره الغزالي في ادب الاكل من الاحيا انه لو قال
في كل لقمة بسم الله كان حسنا وانه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله
ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار
لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله لا حتى لا يشغله
الاكل عن ذكر الله واما قوله والاكل باليمين فياتي البحث فيه وهو
يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا بغيره بان يحتاج الى ان يلقمه
غيره ولكنه بيمينه وشماله قوله حدثنا سفيان قال الوليد ابن كثير
اخبرني كذا وقع هنا وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وهو جايز وقد
اخرجه الحميدي في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان
قال حدثنا الوليد ابن كثير واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد ابن خلاد
عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في اخره فسالوه عن اسناده
فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر في سياق علي ابن عبد الله

له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند اخر اخرجه
النسائي عن محمد ابن منصور وابن ماجه عن محمد ابن الصباح كلاهما
عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة وقد اختلف
على هشام في سنده فكان البخاري يخرج عن هذه الطريق لذلك قوله
عمر ابن ابي سلمة اي ابن عبد الاسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر ابن
مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جا في اخر الباب الذي يليه وصفه
بانه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كنت غلاما اي دون البلوغ
يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر انه
ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بارض الحبشة وتبعه
غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث
عبد الله ابن الزبير انه قال كنت انا وعمر ابن ابي سلمة مع النسوة يوم
الخندق وكان اكبر مني بسنتين انتهى ومولد ابن الزبير في السنة الاولى
على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين قوله في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره
وانه بربيه في حضنه تربية الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن
وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به معنى الحضانة
فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر
في الاسم لا غير قوله وكانت يدي تطيش وهو بالطا المهملة والشين المعجمة
بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع
واحد قاله الطيبي قال والاصل اطيش بيدي فاسند
الطيش الى يده مبالغة وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع
وسياتي في الباب الذي يليه بلفظ اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد والصحفة
ما تشبع خمسة ونحوها وهي اكبر من القصعة ووقع في رواية

في الصحفة اي عند الاكل ومعنى تطيش

الترمذي



الترمذي من طريق عروة عن عمر ابن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام وعنده طعام فقال ادن يا بني وياتي في الرواية التي في اخر الباب
الذي يليه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وعنده ربيبه والجمع
بينهما ان مجي الطعام وافق دخوله قوله يا غلام سم الله قال
النووي اجمع العلما على استحباب التسمية على الطعام في اوله وفي نقل
الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح
الفعل والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية
القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة
قوله وكل بيمينك ومما يليك قال شيخنا في شرح الترمذي حمله
اكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي
لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع اخر من الام على الوجوب
قلت وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي
في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق والقران
في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيضاوي
في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه
تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي نص في غير موضع
على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا اثما قال
وقد جمع والدي نظاير هذه المسالة في كتاب له سماه كشف
اللبس عن المسايل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب قلت
ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي
صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطيع فما رفعها الى فيه
بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال اخذها ذا غرة فقال ان بها قرحة قال وان
فمرت بغرة فاصابها طاعون فماتت واخرج محمد ابن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن

وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن
عمرو من حديث جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن عن عايشه رفعته
من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله
ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياه من الانس على ذلك ليضاد
به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تاكلوا بالشمال فان
فعلتم كنتم من اوليا الشيطان فان الشيطان يحمل اولياه على
ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره
وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت
الخبر به فلا يحتاج الى تاويله وحكى القرطبي في ذلك احتمالين
ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان
يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن
تناوله وقيل معنا استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام قال
القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ياكل بشماله ظاهره
ان من فعل ذلك تشبه بالشيطان وابعد وتعسف من اعاد
الضمير في شماله على الاكل قال النووي في هذه الاحاديث استحباب
الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل اخذ وعطا
كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض
او جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال واجاب عن
الاشكال في الدعا على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره
بان عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووي بان جماعة ذكروه
في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض
بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بان الكبر
والمخالفة لا تقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب قلت
ولم ينفصل عن اختياره ان الامر امر ندب وقد صرح ابن العربي باثم
من اكل بشماله واحتج بان كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر
على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال

لانها



لانها اقوى في الغالب واسبق للاعمال وامكن في الاشغال وهي مشتقة
من اليمين وقد شرف الله اصحاب الجنة ان نسبهم الى اليمين وعكسه
في اصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها
محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر
ذلك فمن الاداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند
الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال
ايضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل
فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما
يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل احد كالحايز
لما يليه من الطعام فاخذ الغير له يعد عليه مع ما فيه من تقزز النفس
لما خاضت فيه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك
سوء ادب بغير فايدة اما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلما
كذا قال قوله فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطا اي صفة اكلي اي
لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض الروايات
بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم
من الابتدا بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد
بالضم على البنا اي استمر ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث انه
ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه اعمال الشياطين والكفار وان للشيطان
يدين وانه ياكل ويشرب وياخذ ويعطي وفيه جواز الدعا على من خالف
الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل
وفيه استحباب تعليم ادب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر ابن ابي سلمة
لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه قوله باب
الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله
وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف من حديث الجعد ابن عثمان عن انس
في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في اوايل النكاح

معلقا من طريق ابراهيم ابن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو
عشرة عشرة ياكلون ويقول لهم اذكر اسم الله وليأكل كل رجل
مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسياتي اصله موصولا بعد بائين
من وجه اخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمه وعزاه شيخنا
ابن الملقن ~~الملقن~~ تبعا لمغلطاي لتخريج ابن ابي عاصم في الاطعمه
من طريق ~~من طريق~~ بكر وثابت عن انس به وهو ذهول منهما فليس
في الحديث المذكور الترجمه وهو عند ابي يعلى والبزار ايضا
من الوجه الذي اخرجه ابن ابي عاصم **قوله** حدثني محمد ابن
جعفر يعني ابن ابي كثير المدني وحلحلة بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة **قوله** عن وهب ابن كيسان
ابي نعيم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه اصحاب
مالك في الموطا عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد ابن
مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب ابن
كيسان عن عمر ابن ابي سلمة وخالف الجميع اسحاق ابن ابراهيم الحنيني
احد الضعفا فقال عن مالك عن وهب ابن كيسان عن جابر وهو
منكر وانما استجاز البخاري اخراجه وان كان المحفوظ فيه عن
مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحت سماع وهب
ابن كيسان عن عمر ابن ابي سلمة واقتضى ذلك ان مالكا قصر
باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله
وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى ابن صالح وهما تابعيان
اخرج ذلك الدارقطني في الغرايب عنهما واقتصر ابن عبد البر
في التمهيد على ذكر رواية خالد ابن مخلد وحده **قوله** باب
من يتبع حوالي القصعة مع صاحبه حوالي بفتح اللام وسكون
التحتانية اي جوانب يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه
واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها **قوله** اذا لم يعرف منه كراهية ض
ذكر فيه حديث انس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدبا من الصحفة وهذا ظاهره تعارض

مقصود

في الموطا

الذي



الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على
ما اذا علم رضى من ياكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي
اخرجه الترمذي حيث جا فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا
فلا يتعدى ما يليه او اكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض الشراح
فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام
مشتملا على مرق ودبا وقديد فكان ياكل مما يعجبه وهو الدبا ويترك
ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرماني كما تقدم له في باب الخياط
من كتاب البيع على ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم
وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب ان ياكل مما يليه
قلت ان اراد بالواحد ان غيره لم ياكل معه فمردود لان انسا
اكل معه وان اراد انه المالك واذن لانس ان ياكل معه فليطرد في
كل مالك ومضيف وما اظن احدا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن
مالك جوابا بجمع الجوابين المذكورين فقال ان المواكل لاهله وخدمه
يباح له ان يتبع شهوته حيث راها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا
علم كراهتهم لذلك لم ياكل الا مما يليه وقال ايضا انما جالت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم ان احدا لا يتكره ذلك منه
ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون
الى تخامته فيتدلكون بها فلذلك لم يتقذر من يواكله فيجوز له
ان يجول يده في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل المرء مع خادمه
وكان في الطعام نوع مفرد جاز له ان ينفرد به وقال في موضع اخر انما
فعل ذلك لانه كان ياكل وحده فسياتي في رواية ان الخياط اقبل على
عمله قلت هي رواية ثمامة عن انس كما سياتي بعد ابواب لكن
لا يثبت المدعى لان انسا اكل معه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان خياطا لم اقف
على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي
لفظ ان مولى له خياطا دعاه **قوله** لطعام صنعه كان الطعام

المذكور ثريدا كما سابينه قوله قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايته يتبع الدبا هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه
مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد
الله ابن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله صلى
الله عليه خبزا ومرقا فيه دبا وقديد وافاد شيخنا ابن الملقن عن
مستخرج الاسماعيلي ان الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل
عن ما اورده البخاري في باب المرق كما سياتي عن عبد الله ابن
مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد
باب اخر عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك بتمامه وهو عند
مسلم عن قتيبة ايضا وقد افرد البخاري لكل واحد ترجمة وهي المرق
والدبا والثريد والقديد قوله الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي هو القرع وقيل
خاص بالمستدير منه ووقع في شرح المهذب للنووي انه
القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين واحده دباة
ودبة وكلام ابي عبيد الهروي يقتضي ان الهمزة زايدة فانه اخرجه
في دبب واما الجوهري فاخرجه في المعتل على ان همزته منقلبة
وهو اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا يدري هي منقلبة عن
واو او ياء وياتي في رواية تمامة عن انس فلما رايت ذلك جعلت
اجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه
وادنيه منه قوله فلم ازل احب الدبا يومئذ في رواية تمامة
قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سليمان ابن
المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وله من
طريق معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث قال ثابت ولابن
فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دبا الا صنع

ماجه



ماجة بسند صحيح عن حميد عن انس قال بعث ام سليم بمكتل فيه
رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له
دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعاني فاكلت معه قال
وصنع له ثريد بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت اجمعه
فادنيه منه الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان
يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول انها شجرة اخي يونس
ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم اجده وبين حديث الباب
ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق المعية باعتبار
ما آل اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز
اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته
ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من
التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفيه
الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم
بعضا مما وضع بين ايديهم وانما يمتنع من ياخذ من قدام الاخر
شيا لنفسه او لغيره وسياتي البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز
ترك المضيف الاكل مع الضيف لان في رواية تمامة عن انس
في حديث الباب ان الخياط قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيوخذ
جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الطعام
كان قليلا فاثرهم به ويحتمل ان يكون كان مكتفيا من الطعام
او صايما او كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه
باهل الخير والاقتدا بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة
لانس لاقتفايه اثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشيا الجبلية
وكان ياخذ نفسه باتباعه عليه فيها رضي الله عنه قوله قال عمر بن ابي سلمة
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر
عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا

قبل باب والذي يظهر لي ان محله الترجمة التي تليه والله اعلم
قوله باب التيمن في الاكل وغيره ذكر فيه حديث عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الحديث وهو ظاهر
فيما ترجم له وظن بعضهم ان في هذه الترجمة تكرارا لانه تقدم في
قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وقد اجاب عنه
ابن بطال بان هذه الترجمة اعم من الاولى لان الاولى لفعل
الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق
التعميم انتهى ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل
من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الاتحاف ونحوه على
من على الشمال وغير ذلك قوله وكان قال بواسط قيل هذا في
شانه كله القايل هو شعبة والمقول عنه انه قال بواسط
وهو اشعث وهو ابن ابي الشعثا وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث
الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني
قال بعض المشايخ القايل بواسط هو اشعث كذا نقل وليس
بصواب ممن قال قوله باب من اكل حتى شبع ذكر
فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس في تكثير الطعام ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فاكلوا
حتى شبعوا الثاني حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر في اطعام القوم
من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فاكلنا اجمعون
وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة الثالث حديث عايشة
توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والما وفيه
اشارة الى ان شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني
قلت لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عايشة
قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا
خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداوه من فتح خيبر
وذلك



وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عايشة بما اشارت
اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الما لكن قرنته به اشارة الى
ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الما
وحده يوجد منه الشبع ولما عبرت عن التمر والما بوصف واحد
وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع
وقوله حدثني انس عن ابي طلحة سمعت صوت النبي صلى الله
عليه وسلم اعرف فيه الجوع كانه لم يسمع في صوته لما تكلم تلك الفخامة
المالوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا
فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن بجوع واحتج
بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالحمل على
تعدد الحال فكان يجوع احيانا ليتاسى به اصحابه ولا سيما
من لا يجد مددا وادركه الم الجوع صبر فضوعف له الاجر
وقد بسطت هذا في مكان اخر ويوخذ من قصة ابي طلحة
ان من ادب من يضيف ان يخرج مع الضيف الى باب الدار
تكرمة له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع
وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا في الاخرة قال الطبري غير ان الشبع وان كان
مباحا فانه له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق
منه ما اعان الاكل على طاعة ربه ولم يشغله نقله عن اداء ما
وجب عليه وحديث سلمان الذي اشار اليه اخرجه ابن ماجة
بسند لين واخرجه عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال ايضا واخرج
البزار نحوه من حديث ابي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي في
المفهم لما ذكر قصة ابي الهيثم انه ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه
الشاة فاكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء من
النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة وينبط صاحبه عن القيام

للعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته
الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا
لابن المنير ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث
للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى ان تلك
عادتهم الى نقل خاص وانما ورد في ذلك حديث حسن اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ادمي وعاء شرا
من بطن حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي
نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال
القرطبي في شرح الاسما لو وسع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة
وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الاحيا ذكر هذا الحديث
لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم من هذا ولا
شك في ان اثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة بالذكر
لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد
بالثلث التساوي على ظاهر الخبر او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة
محل احتمال والاول اولى ويحتمل ان يكون لمح بذكر الثلث الى قوله
في الحديث الاخر الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري في الاشربة
في باب شرب اللبن للبركة حديث انس وفيه قوله فجعلت لا الق ما
جعلت في بطني منه فيحتمل ان يكون الشبع المشار اليه في احاديث
الباب من ذلك لانه طعام بركة قلت وهو محتمل الا في حديث عايشة
ثالث احاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم
واختلف في حد الجوع على رايين ذكرهما في الاحيا احدهما ان يشتهي
الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجايع ثانيهما انه اذا وقع ريقه
على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة
الاول ما يقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي عن

قيام



قيام وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل
الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس
ان يملا الثلث وهذا جايز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل
البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر
وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام انتهى ويمكن دخول الثالث
في الرابع والاول في الثاني والله اعلم **تنبيه** وقع في سياق
السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن ابيه قال وحدث ابو
عثمان ايضا فزعم الكرماني ان ظاهره ان اباه حدثه عن غير
ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا قلت وليس ذلك
المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا
ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث
**قوله باب** ليس على الاعمى حرج الى هنا للاكثر وساق
في رواية ابي ذر الصفين الاخرين ثم قال الاية واراد بقية الاية التي في
سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة ويويد ذلك
انه وقع عند الاسماعيلي الى قوله لعلكم تعقلون وكذا لبعض رواة الصحيح **قوله**
والنهد والاجتماع على الطعام ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي
وحده والنهد بكسر النون وسكون الها تقدم تفسيره في اول الشركة
حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه
وذكر فيه عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد ابن النعمان
وفيه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يوت الا بسويق الحديث
وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جي بالسويق
الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم
على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير
وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب
قال مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكره اهل

التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج
على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحا فكانوا
يتحرجون ان يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطا ابن يزيد
كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها
والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت
هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى
الاية لانهم جعلوا ايديهم في ما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن
ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ
لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا
والله اعلم انتهى كلامه وقد جا في سبب نزول الاية اثر اخر من
وجه صحيح قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
كان الرجل يذهب بالاعمى او الاعرج او المريض الى بيت ابيه او
اخيه او قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون
بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الاية رخصة لهم وقال ابن المنير
موضع المطابقة من الترجمة وسط الاية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل المخارجة ولهذا
ذكر في الترجمة الفهد والله اعلم **قوله باب** الخبز المرقق
والاكل على الخوان والسفرة اما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا
اي مليّنا محسنا كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين ولم يكن
عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى وهذا هو
المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل
وهو الرغيف الواسع الرقيق واغرب ابن التين فقال هو السميد
وما يصنع منه كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه
ماخوذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها واما الخوان فالمشهور
فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون

الخا



الخا وسيل ثعلب هل سمي الخوان لانه يتخون ما عليه اي ينتقص فقال
ما يبعد قال الجواليقي والصحيح انه اعجمي معرب ويجمع على اخونة
في القلة وخون مضموم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان
المايدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع
عليها الطعام واصلها الطعام نفسه **قوله** كنا عند انس وعنده خباز
له لم اقف على تسميته ووقع عند الاسماعيلي عن قتادة كنا ناتي انسا
وخبازه قايم زاد ابن ماجة وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي
الطبراني من طريق راشد ابن ابي راشد قال كان لانس غلام
يعمل النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحواري ويعجنه
بالسمن انتهى والحواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح
الرا الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة **قوله** ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي ازيل شعره بالما
المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن
الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة
الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده
في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على انه
المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث
عمرو ابن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة
وحديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه بان يقال يحتمل ان يكون لم يتفق ان سمط
له شاة بكمالها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى
وذلك لحم مسموط او يقال ان انسا قال لا اعلم ولم يقطع به ومن
علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بانه ليس في حز الكتف
ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما حزها لان العرب كانت
عادتها فكل غالبا انها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز قال ولعل ابن
بطال لما راى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف

والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه اكل السميط قلت لا يلزم
ايضا من كونها مشويه واحتز من كتفها او جنبها ان تكون مسموطه
فان شي المسلوخ اكثر من شي المسموط لكن قد ثبت انه اكل الكراع
وهو لا يوكل الا مسموطا وهذا لا يرد على انس في نفي روية الشاة
المسموطه وقد وافقه ابو هريرة على نفي اكل الرقاق اخرجه ابن
ماجه من طريق ابن عطا عن ابيه عن ابي هريرة انه زار قومه
فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا بعينه قال الطيبي قول انس ما اعلم راى النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره نفي العلم واراد نفي المعلوم وهو من باب الشي بنفي
لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم
وعدم مفارقته له الى ان مات **قوله** عن يونس قال علي هو
الاسكاف علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني ومراده
ان يونس وقع في السند غير منسوب فنبه على ليتميز فان
فان في طبقته يونس ابن عبيد البصري احد الثقات المكثرين
وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ ابن
هشام عن ابيه عن يونس ابن ابي الفرات الاسكاف وليس
ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو بصري
وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور
وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج
به كذا قال ومن وثقه اعرف بحاله من ابن حبان والراوي عنه
هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع
منه هذا وفي الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة
واحدة وقد رواه سعيد ابن عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما ياتي
في الرقاق لكن ذكر ابن عدي ان يزيد ابن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن
قتادة فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة
فكان يحدث به على الوجهين **قوله** عن انس هذا هو الجعفي

ورواه



ورواه سعيد ابن بشر عن قتاده فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم
من حدره فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث
اخرجه ابن منده في المعرفه فان كان سعيد ابن بشر حفظه فهو حديث
اخر لقتاده لاختلاف مساق الخبرين **قوله** على سكرجة بضم
السين والكاف والرا الثقيله بعدها جيم مفتوحة قال عياض
كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الرا قلت وبهذا جزم
النورشتي وزاد كانه فارسي معرب والرا في الاصل مفتوحه ولا
حجه في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم يبقه على
اصله غالبا وقال ابن الجوزي قاله لنا شيخنا ابو منصور
اللغوي يعني الجواليقي بفتح الرا قال وكان بعض اهل اللغه يقول
الصواب اسكرجه وهي فارسيه معربه وترجمتها مقرب الخل
وقد تكلمت بها العرب قال ابو علي فان حقرت حذفت الجيم
والرا وقلت اسكره ويجوز اشباع الكاف حتى يزيدها وقياس
ما ذكره سيبويه في بربهم برهيم ان يقول في سكرجه سكيرجه
والذي سبق اولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار يوكل فيها ومنها
الكبير والصغيره فالكبيرة تحمل قدر ستة اواقي وقيل ما بين
ثلثي اوقية الى اوقيه قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعمله
في الكوامخ والجوارش للتشهي والهضم واعرب الداودي فقال
السكرجه قصعه مدهونه ونقل ابن قرقول عن غيره انها
قصعه ذات قوايم من عود كمايدة صغيره والاول اولى قال
شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجه اما لكونها لم تكن
تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع
على الاكل او لانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشيا التي تعين على
الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجه بالهضم **قوله**
قيل لقتاده القايل هو الراوي **قوله** فعلى مركذا للاكثر ووقع في رواية المستملي

بالاتباع قوله تاكلون كذا عدل عن الواحد الى الجمع لشان الجبان
ذلك ثم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان
اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله قوله قال على السفر
جمع سفره وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشه الطويل في
الهجره الى المدينه وان اصلها الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزاده
راويه ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة صفيه فساقه مختصرا وقد
ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي اورده هنا بعينه اتم من سياقه
هنا ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينه ثلاث
ليال يبني عليه صفيه وزاد فيه ايضا بقوله بين قوله الى وليمته
وبين قوله امرنا بالانطاع وما كان فيها الا ان امر فذكره وزاد بعد قوله
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المومنين الحديث وقد تقدم
شرحه مستوفى هناك قوله وقال عمرو عن انس بني بها النبي
صلى الله عليه وسلم صنع حيسا في نطع هو ايضا طرف من حديث
وصله المولف في المغازي مطولا من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى
المطلب عن انس ابن مالك بتمامه قوله هشام عن ابيه وهب
ابن كيسان هشام بن عروه حمل هذا الحديث عن ابيه وعن وهب
ابن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد ابن يونس
عن ابي معاويه فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان
فقط وتقدم اصل هذا الحديث في باب الهجره الى المدينه من
طريق ابي اسامه عن هشام عن ابيه وعن امراته فاطمه
بنت المنذر كلاهما عن اسما وهو محمول على ان هشاما
حمله عن ابيه وعن امراته وعن وهب ابن كيسان ولعل عنده عن بعضهم
ما ليس عند الاخر فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو
بالعين المهمله من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد باهل الشام عسكر
الحجاج ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان

اوعسكر



او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاويه
قوله يعيرونك بالنطاقين قيل الاصح ان يعدى التعيير بنفسه
بقوله عيرته كذا وقد سمع كذا مثل ما هنا قوله وهل تدري ما كان
النطاقين كذا اورده بعض الشراح وتعقبه بان الصواب النطاق
بالرفع وانا لم اقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبتت رواية بغير
الالف امكن توجيهها ويحتمل ان يكون كان في الاصل وهل يدري
ما كان شان النطاقين فسقط لفظ شان ونحوه قوله انما كان
نطاقي شققته نصفين فاوكيت تقدم في الهجره الى المدينه ان ابا بكر الصديق
هو الذي امرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه قوله
يقولها كذا للاكثر ولبعضهم يقول انها بموحده ونون وهو تصحيف
وقد وجه بانه يقول الراوي والضمير لاسما وانها هو ابن الزبير
واعرب ابن التين تقاله هو في سائر الروايات انها وذكر الخطابي بلفظ
انها انتي وقوله والاله في رواية احمد ابن يونس ايها ورب الكعبه
قال الخطابي ايها بكسر الهمزه وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا
يقولونه والتقرير له يقول العرب في استرعا القول من الانسان
ايها وايه بغير تنوين انتهى وتعقب بان الذي ذكره ثعلب وغيره
اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت
ايها انتهى وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد جزم بانها
ايها كلمه استزاده وارتضاه وخرء بعضهم فقال ايها بالتنوين
للاستزاده وبغير التنوين لقطع الكلام وقد ياتي ايضا بمعنى كيف
قوله تلك شكاة القوم ظاهر عند عارها شكاة بفتح السين المعجمه
معناه رفع الصوت بالقبيح وبعضهم بكسر السين والاول اولى وهو
مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاه وظاهر اي زايل
قال الخطابي اي ارتفع عمك فلم يعلق بك والظهور يطلق على
الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه

الذي يحوجه
الى السفر
ما يضعه في جلد
فتقل اكم الطعام

وما كان فيها
حيس ولا لحم

هوم

ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لابي
ذويب الهذلي واوله • وعيرها الواشون اني احبها يعني لا باس بهذا القول
ولا عار فيه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي • فان اعتذر منها فاني مكذب
• وان يتعذر يردد عليك اعتذارها • واول القصيدة
• هل الدهر الا ليلة ونهارها • والا طلوع الشمس ثم غيارها • وبعده
• ابي القلب الا ام عمرو فاصبحت • تحرق ناري بالشكاة ونارها • وبعده
• وعيرها الواشون اني احبها • البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين
بيتا وتردد ابن قتيبة هل انشا ابن الزبير هذا المصراع او انشده
متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل
مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقل ما انشاه ثم
ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الضب على مايدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسياتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبايح وقوله
على مايدته اي الشي الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل
والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما اكل على الخوان لان الخوان اخص من المايدة ونفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم وهذا اولى من جواب بعض الشراح بان
انسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المايدة
فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره ماد
يميد اذا اعطى قال ابو عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطا
قال الشاعر وكنت للمستحقين مايدا قوله باب السويق
ذكر فيه حديث سويد ابن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل
حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرح
الزركشي على انه باب بالتنوين فقال قال بن التين انما كان يسال
لان العرب لا تعاف شيئا من الماكل لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد

قد يستشكل

كانت

يعاف



يعاف بعض الشي فلذلك كان يسال قلت ويحتمل ان يكون سبب السوال
انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له
خبرة بكثير من الحيوانات او لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات
واباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيا وربما اتوا به شيويا او
مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسوال عنه ثم اورد فيه حديث
ابن عباس في قصة الضب وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبايح
ووقع فيه فقالت امراة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ
جمع المذكر وكانه باعتبار الاشخاص وفيه اخبرن رسول الله
عليه وسلم بما قد متن له وهذه المراة ورد التصريح بانها ميمونة
ام المومنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما هو فلما اخبروه تركه وعند مسلم
من وجه اخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله
انه لحم ضب فكف يده قوله باب طعام الواحد يكفي الاثنين
اورد فيه حديث ابي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام
الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث
فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها
الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر
ورد ليس على شرطه وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام
القليل يكفي الكثير لما اقتضاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي ان يكفي
دونه نعم كونه طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحاق ابن راهويه
عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين
وشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة
والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة
وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع
في حديث عمر عند ابن ماجة بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة

قوله اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معنى جمع النسوة وهو كقوله تعالى من الشجر الاخضر

والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن
ابن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثلاث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب
بخامس او سادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى
العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين
الحديث فيوخذ منه ان الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع وان الجمع
كلما كثر ازدادت البركة واشار الترمذي الى حديث ابن عمر
وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في اخره ويد الله
على الجماعة وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة استحباب
الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا
الاشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم
الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من
تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق
وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ
الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرا معناه من حديث
الباب لان من امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه
مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث من طريق ابي سفيان عن جابر وهو على
شرط البخاري انتهى وليس كما زعم فان البخاري وان كان اخرج لابي
سفيان لكن اخرج له مقرونا بابي صالح عن جابر ثلاثة احاديث فقط فليس على
شرطه ثم لا ادري لم خصه بتخريج الترمذي مع ان مسلما اخرجه من
طريق الاعمش عن ابي سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتقده على ما ذكره ابن بطال
ان ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر وابن لهيعة ليس على شرط البخاري قطعا لكن يرد عليه ان ابن بطال قصد
بنسبة الحديث والا فقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري
كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وصرح جريج بسماع ابي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على

شرط



شرط البخاري والله اعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن
مسعود ايضا في الطبراني **قوله باب** المومن ياكل في معاء
واحد المعا بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها
تحتانية والجمع امعا ممدوده وهي المصارين وقد وقع في شعر النظامي
بلفظ الافراد في الجمع فقال في ابيات له حكاها ابو حاتم حوالب غزرا ومعا جياعا
وهو كقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا وانما عدا ياكل بفي لانه بمعنى يوقع
الاكل فيها ويجعلها ظرفا للماكول ومنه قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم
نارا اي ملء بطونهم قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع
من اثق به يونثه فيقول معاء واحده لكن قد رواه من لا يوثق به **قوله**
حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ووقع في رواية ابي نعيم
في المستخرج مسويا **قوله** عن واقد ابن محمد هو ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر **قوله** فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا لعله ابو نهيك
المذكور بعد قليل ووقع في رواية لمسلم فجعل ابن عمر يضع بين
يديه ويضع بين يديه فجعل ياكل اكلا كثيرا **قوله** لا يدخل على هذا
وذكر الحديث هكذا ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله
عليه لما راه متصفا بصفة وصف بها الكافر **قوله باب**
المومن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت
هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية
ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ~~وحده وليس هو في~~
~~رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي~~ ووقع في رواية النسفي ضم
الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه
الترجمة لحديث ابن عمر بطريقه وحديث ابي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها
التعليق وهذا اوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث
ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين **قوله** عبيد هو ابن سليمان
وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** وان الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله
هذا الشك من عبيدة وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله

ابن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو ابن دينار كما ياتي في
الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة
الا انه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق
بدل الكافر قوله وقال ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطا من روايته
عن مالك ولفظه المومن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة
امعا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب اخبرني مالك وغير واحد
ان نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر ان مراد البخاري بقوله مثله
اي مثل اصل الحديث لا خصوص الشك ~~فظهر ان مراد البخاري~~
~~بقوله مثله~~ الواقع في رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع قوله
سفيان هو ابن عيينة قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح
بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو
نعيم في المستخرج قوله كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا اكولا
في رواية الحميدي قيل لابن عمر ان ابا نهيك رجل من اهل مكة
ياكل اكلا كثيرا قوله فقال انا اومن بالله ورسوله في رواية الحميدي
فقال الرجل انا اومن الى اخره ومن ثم اطبق العلماء على حمل الحديث
على غير ظاهره كما ياتي ايضاحه قوله في حديث ابي هريرة ياكل المسلم
في معا واحد في رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المومن يشرب
في معا واحد الحديث قوله في الطريق الاخرى عن ابي حازم هو سلمان
بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة ابن دينار الزاهد فانه اصغر
من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة قوله ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم
وقع في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى
ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب
حلابها ثم اخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون

جهجاه



جهجاه الغفاري فاخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني من
طريقه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق
غيري فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليه ثم حلب لي
اخر حتى حلب سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بضبع برمة
فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله فقال
مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة وصلينا
المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا فرويت فشبعت
فقالت ام ايمن اليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معاء واحد
الليلة وهو مومن واكل قبل ذلك في سبعة امعا الكافر ياكل في سبعة
امعا والمومن ياكل في معاء واحد وفي اسناد الجميع موسى ابن
عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله ابن عمرو
قال جا الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من الصحابة
رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان
قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال ما لك يا ابا غزوان
فقال والذي بعثك لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعا وليس لك
اليوم الا معاء واحد وهذه الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل
ان تكون تلك كنيته لكن يقوي التعدد ان احمد اخرج
من حديث ابي نضرة الغفاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
لما هاجرت قبل ان اسلم فحلبت لي شويهة كان يحلبها لاهله
فشربتها فلما اصبحت اسلمت حلب لي فشربت منها فرويت
فقال ارويت قلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا

لا يغيره السهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن لبب في قصة
خصوص العدد ولا حدا بضا وابي مسلم الكجي وقاسم ابن ثابت في الدلايل
والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن سعد ابن نضلة الغفاري حدثني
حدثي نضلة ابن عمر وقال اقبلت فلقاني بي حتى اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم اخذت عليه فجلست فيها فنت بنتا فقلت
يا رسول الله اكنت لاشرب اشربها ثلاث اتاملي وفي لفظ اكنت
لاشرب السبعة فاتاملي فذكر الحديث وهذا ايضا لا ينبغي
ان يغيره بسهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام
النووي تبعا لعياض انه نضرة ابن ابي نضرة الغفاري وذكر
ابن اسحاق في السيرة من حديث المهجرية في قصة تمامه ابن اثال
انه لما اسر ثم اسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهاه في يحون ان
يغيره وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث
فقيل ليس المراد ظاهره وانما هو ضرب مثل للمومن في زهده
في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المومن لتقلله منها لا ينا
ياكل في معا واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها
ياكل في سبعة. فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد
التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها فكانه عبر عن تناول
الدنيا بالاكل وعن اسبابه وكذا بالامعاء ووجه العلاقة ظاهر
وقيل المعنى ان المومن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال
اقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي
قبله عن ابي جعفر ابن ابي عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة
في الدنيا كما تقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي يشره عنيفها ويحرص عليها فمعنى
المومن ياكل في معا واحد اي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر في سبعة
اي يرغب فيها فيكثر منها وقيل المراد حض المومن على قلة الاكل اذا
علم ان ثمرة الاكل صفة الكافر فان نفس المومن يشرف الاتصاف بصفة

الكافر



الكافر ويدل على ان كثرة الاكل من صفة الكافر قوله لك والذين كفروا
يتمتعون ويا كلون كما تاكل الانعام وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلف
في ذلك على اقوال احدها انه ورد في شخص بعينه واللام عهدية
لاجنسية جزم بهذا ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم
لان المشاهد ترتفع فكم من كافر يكون اقل اكلا من مومن
وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله قال وحديث ابي نضرة
يدل على انه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث
المطلق وكذا البخاري فكانه قال هذا اذا كان كافرا كان ياكل في سبعة
امعاء فاسلم عوفر وبورك له في نفسه فكان حتى من سبعة اجزاء ما
كان ياكفيه وهو كافر انتهى وقد سبقه الى ذلك الطحاوي
في مشكل الاثار وقال قيل ان هذا الحديث كان في كافر
مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال
وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق
الى ذلك ولا ابو عبيد وقد تعقب هذا الحمل بان ابن عمر
راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك امتنع ان ياكل كثيرا من
الوقوع عليه واصبح بالحديث ثم كيف يتاتى حمله على شخص بعينه
مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويرد الحديث المذكور عقب
كل واحد منها في حق الذي وضع له نحو ذلك القول الثاني ان
الحديث خرج مخرج الغالب وليست خصوصية العدد مرادة فالمراد بالتخصيص
السبعة المبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر والمعنى ان من شان المومن التقلل من الاكل لاشتغاله
باسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد
الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشية ايضا من
حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع
لشهوة نفسه مستمر سل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار اكل المومن لما ذكرته

اذا نسب الى اكل الكافر كانه يقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده
في حق كل مومن وكافر فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا اما
بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك ويكون
في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما
للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي
ومحصل القول ان من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع
بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر على غير هذا الوصف
لا يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
الاية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر
القول الثالث ان المراد بالمومن في هذا الحديث التام الايمان
لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه
من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر
والاشفاق على نفسه من استيفا شهوته كما ورد في حديث
لابي امامة رفعه من كثر تفكره قل طمعه ومن قل تفكره كثر
طمعه وقسى قلبه ويشير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا
المال حلوة خضرة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل
ولا يشبع فدل على ان المراد بالمومن من يقتصد في مطعمه واما الكافر
فمن شانه الشره فياكل بالتهم كما تاكل البهيمة ولا ياكل بالمصلحة
لقيام البنية وقد رد الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد
من افاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم الرابع
ان المراد ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه
فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه
الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه الخامس ان المومن يقل حرصه على الطعام
فيبارك له فيه البصر الى الماكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا

هذا صح

وفي ماكله فيشبع من القليل والكافر طامح صح

يمكن





يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا السادس قال
النووي المختار ان المراد ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان
اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة
مثل معا المومن انتهى ويدل على تفاوت الامعا ما ذكره عياض عن اهل
التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة
بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم
وكلاهما غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهة لا يشبعه الا مل
امعايه السبعة والمومن يشبعه ملء معا واحد ونقل الكرماني عن الاطبا
في تسمية الامعا السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي
الاثنا عشري والصايم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الغافقي بنون وقافين
او قافين والمستقيم والاعور السابع قال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة
في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسو الطبع
والحسد وحب السمن وبالواحد في المومن سد خلته الثامن قال القرطبي
شهوة الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة
الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية
التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع ثم رايت اصل ما ذكره في
كلام القاضي ابي بكر بن العربي ملخصا وهو ان الامعا السبعة كناية
عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلما يوخذ من الحديث الحض
على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان
العقلا في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة
الاكل كما تقدم في شرح حديث ام زرع انها قالت في معرض
المدح لابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطاي فانك
ان اعطيت بطنك سوله وفرجك نالا منتهى
الذم اجمعا وسياتي مزيد لهذا في الباب
الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس

في الاكل على ثلاث طبقات طايفة تاكل كل مطعوم من حاجة وغير
حاجة وهذا فعل اهل الجهل وطايفة تاكل عند الجوع بقدر ما يسد
الجوع حسب وطايفة يجوعون انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة
النفس واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه
لم يتعرض الى تنزيل الحديث عليه وهو لايق بالقول الثاني قوله
باب الاكل متكيا اي ما حكمه وانما لم يجزم لانه لم يكن
فيه نهي صريح قوله حدثنا مسعر كذا اخرجه البخاري عن ابي نعيم واخرجه
احمد عن ابي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري فكان لابي نعيم فيه
شيخين قوله عن علي ابن الاقمر اي ابن عمرو ابن الحرث ابن معاوية
الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وماله في البخاري
سوى هذا الحديث قوله سمعت ابا جحيفة وهذا يوضح في رواية
سفيان عن علي ابن الاقمر اخبرني ابو جحيفة وهذا يوضح ان رواية
رقبة لهذا الحديث عن علي ابن الاقمر عن عون ابن ابي جحيفة عن
ابيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي ابن الاقمر في رواية
مسعر بسماعه له من ابي جحيفة بدون واسطة ويحتمل ان يكون
سمعه من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه او سمعه من ابي جحيفة وثبته
فيه عون قوله اني لا اكل متكيا ذكر في الطريق التي بعدها له سببا
مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال الكرماني
اللفظ الثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فالاول ابلغ انتهى
وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد
الله ابن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال
له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم

ملك



ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا
قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال بل عبدا
نبيا قال فاكل متكيا انتهى وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي
من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان
ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة
قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
متكيا الا مرة ثم فرغ فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا
مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع
عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من
مرسل عطا ابن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا
فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل
عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكا
فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل
على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض
قال الخطابي بحسب العامة ان المتكي هو الاكل على احد شقيه
وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطا الذي تحته قال ومعنى الحديث
اني لا اقعد متكيا على الوطا عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام
فاني لا اكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث
انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو مجتمع والمراد
الجلوس على وركيه غير متمكن واخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك
هو نوع من الاتكا قلت وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد
الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسيره
الاتكا بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى

ياكل

ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب
الطب بانه لا يتخير في مجاري الطعام سهلا ولا بسيعه هنيا
وربما تأذي به واختلف في حكم الاكل متكيا فزعم ابن القاص
ان ذلك من الخصايص النبويه وتعقبه البيهقي فقال قد يكرم لغيره
ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله ما خوذ من ملوك العجم
قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن
في ذلك كراهه ثم ساق عن جماعه من السلف انهم اكلوا كذلك
واشار الى حمل ذلك عنهم عن الضروره وفي الحمل نظر وقد اخرج
ابن ابي شيبه عن ابن عباس وخالد ابن الوليد وعبيده السلماني
ومحمد ابن سيرين وعطا ابن يسار والزهري جواز ذلك
مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب
في صفة الجلوس للاكل ان يكون حاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي
من كراهة الاكل مضطجعا اكل الثقل واختلف في علة الكراهه
واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابراهيم
النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا متكاة مخالفة ان تعظم بطونهم
والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار وهو المعتمد ووجه
الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن الاثير من جهة الطب
والله اعلم **قوله باب** الشواء بكسر المعجمه
وبالمد معروف **قوله** وقول الله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ كذا في
الاصل وهو سبق قلم والتلاوه ان جاء كما سياتي **قوله** مشوي
كذا اثبت قوله مشوي في رواية الرحبي واورده النسفي بلفظ اي مشوي
وهو تفسير ابي عبيده قال في قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ
اي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول وروى الطبري عن وهب
ابن منبه عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس اخص منه

فار



قال حنيذ اي نضيج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي
النضيج ومن طريق عن قتادة والضحاك وابن اسحاق مثله ومن طريق
السدي قال الحنيذ المشوي في الرضف اي الحجارة المحماة وعن
مجاهد والضحاك نحوه وهذا اخص من جهة اخرى وبه جزم
الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ
الذي يقطر ماوه بعد ان يشوي وهذا اخص من جهة اخرى
والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد
ابن الوليد في الضب وسياتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح
ان شاء الله تعالى واشار ابن بطال الى ان اخذ الحكم للترجمة
ظاهر من جهة انه صلى الله عليه وسلم اقره على اكله ثم لم يمتنع لاكونه
ضبا فلو كان غير ضب لاكل قوله في اخره وقال مالك عن ابن
شهاب بضب محنوذ ياتي موصولا في الذبائح من طريق مالك
**قوله باب** الخزيره بخاء معجمه مفتوحه ثم زاي
مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما تتخذ من اللحم والدقيق
على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس
دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيره
ان يرض اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا
نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيده وقيل
مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم
**قوله** وقال النضر هو باب كميل النخعي اللغوي المحدث المشهور
**قوله** الخزيره يعني بالاعجام من النخالة والحريره بغير اعجام
من اللبن وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال
من الدقيق بدل من اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون
بعض اللبنة انما تتخذ من اللبن فيباض لشدة نضجها والله اعلم
ذكر الضغ حديث عثمان ابن ماكل وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تقدم
شرحه مضبوطا في باب المساجد في البيوت في اوايل كتاب الصلاة

والغرض منه قوله وحبسناه على خزيرة صنعناه اي منعناه من
الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له ليأكل منه **قوله**
اخبرني محمود بن الربيع ان عتبان ابن مالك وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني
ان في بعض النسخ عن عتبان وهو اوضح قال وللاول وجه
وهو ان يكون ان الثانية توكيد لقوله تعالى ايعدكم
انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون قلت
فيصير التقدير ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم وما
بينهما اشيا اعترضت فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره انه من
مسند محمود ابن الربيع فيكون مرسلا لانه ذكر قصة ما ادركها
وهذا بخلاف ما لو قال ان عتبان ابن مالك قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك باوضح من هذا
في الباب المذكور **قوله** قال ابن شهاب ثم سالت الحصين
هو موصول بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر
وقد قدمت في الصلاة ان القابسي رواه ايضا بضاد معجمة
ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال
لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد
المعجمة واخره را وادخل الحصين ولم يخرج له البخاري وهذا
قصور ممن قاله فان اسيد ابن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته
موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله
في كتابه على انه قل ما يلتبس من اجل تعريف النون وانما الملتبس الحصين
بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسما والكنى والابا والحضين مثله
لكن بضاد معجمة وهو واحد اخرج له مسلم وهو حضين ابن منذر
ابو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض واضاف

بمهملتين ونون يشير بذلك الى ان مسلما اخرج لاسيد ابن حضير

اليه



اليه الاصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى
الحضين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي قيده في اصله
وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة انتهى وما نسبه الى
الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة فوق الحرف لا تتعين ان تكون
من كاتب الاصل بخلاف القابسي فانه افصح به حتى قال ابو الوليد
الوقشي كذا قرئ عليه قالوا وهو خطا والله اعلم **قوله باب**
الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طا مهملة هو
جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة
الفطر وغيره **قوله** وقال حميد الى اخره تقدم موصولا في
باب الخبز المرقق **قوله** وقال عمرو بن ابي عمرو عن انس
تقدم ايضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع
الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن
عباس في الضب لقوله فيه اهدت خالتي ضبابا واقطا
ولبنا وسياتي شرحه في الذبائح **قوله باب**
السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه
تحليل لسدد الكبد ومنه صنف اسود يعقل البطن
ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة العجوز التي
كانت تصنع لهم اصول السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه
في كتاب الجمعة واحيل بشي منه على كتاب الاستيذان
وقد فرقه البخاري حديثين من رواية ابي غسان عن
ابي حازم ووقع هنا من الزيادة في اخر الحديث والله
ما فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية ان السلق
يكون عرقه اي عوضا عن عرقه فان العرق بفتح العين وسكون الرا بعدها قاف العظم
عليه بقية اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بانه لم
يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو المهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى
وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم وفي الحديث ما كان السلق عليه من الاقتصاد

والصبر على قلة الشيء الى ان فتح الله تعالى الفتوح العظيمة فمنهم من تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا والله اعلم

**قوله باب** النهش وانشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة او مهملة وهما معنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وازالة السن العظم او غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وخص النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله قال شيخنا في شرح الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه علله بكونه اهنى وامرأ اي اشد هناءة ومرءة يقال هنئ صار هنيا ومرئ صار مريا وهو لا يتعلق على المعدة ويهضم عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الخبر من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما اذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا اذا لم تحض السكين وكذا اختلفت بحسب العجلة والتاني والله اعلم والانشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق اخرجته منه ونشلت اللحم اذا اخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه والكثر ما يستعمل في اخذ اللحم قبل ان ينضج ويسمى اللحم نشلا وقال الاسماعيلي ذكر الانشال مع النهش والانشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم قلت محاصله ان النهش بعد الانشال ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تغرق كتفا اي تناول اللحم الذي على عظمه وهذا هو النهس كما تقدم ولعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي ساذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين **قوله** عن محمد هو ابن سيرين ووقع مسنوبا في رواية الاسماعيلي قال اراب بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر قلت سبق الى ذلك يحيى ابن معين وكذا قال عبد الله ابن احمد عن ابيه لم يسمع محمد من ابن عباس انما يقول بلغني وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما

سمعها



سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار قلت وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين بيشت عن ابن عباس سمعه من عكرمة انتهى واعتماد البخاري في هذا المتن انما هو على السند الثاني وقد ذكرت ان ابن الصباح ادخل في الاول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكان البخاري اشار بايراد السند الثاني الى ما ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت ماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد اخرج له مسلما علي بن طريق محمد بن عيسى ابن الطباع عن حماد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيئه بالطريق الاخرى الثانية فاورده على الوجه الذي سمعه **قوله** تغرق كتفا في رواية عطاء ابن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة اكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد ابن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فاكل تنهش اللحم نهشا فقامت تصلي فقامت تصلي فقامت فاخذت الشفرة فحزت بها لحما ثم قامت تصلي فقام فاخذ الشفرة فمسح نصلها في فخذه ثم صلى ولم يتوضأ **قوله** من ذراع ما اكل منه **قوله** وعن ايوب هو معطوف على السند الذي قبله واحط من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله ابو عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحوشب عند حماد ابن زيد عن ايوب بن سيرين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك الجانب الوضوء مما مست النار قال الاسماعيلي وصله ابراهيم ابن زياد واحمد بن ابراهيم الموصلي وعارم ويحيى ابن عثمان والحوضي كلهم عن حماد ابن زيد وارسله محمد بن الحسين بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس قلت ووصله صحيح اتفاقا لانهم الاكثر واحفظ وقد وصلوا وارسل فالحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد والله اعلم **قوله باب** تغرق العضد مضى تفسيره

التعرق واما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث
ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج
وابو حازم المدني في اسناده هو سلمة ابن دينار صاحب سهل ابن سعد
ومراده منه قوله في اخره فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
اي حتى لم يبق على عظمها لحما وقوله في اخره قال محمد بن جعفر وحدثني
زيد ابن اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل ان لمحمد ابن
جعفر اي ابن ابي كثير شيخ شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي
والاكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
قال ابو جعفر فان كان محمد ابن جعفر يكنى ابا جعفر صحت رواية
الكشميهني والا فهو ابن لا ابو والله اعلم **قوله باب**
قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو ابن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ومعنى
يحتز يقطع واخرج اصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة
بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب شاة
حتى اذن بلال فطرح السكين وقال ما له تربت يداه قال ابن بطال
هذا الحديث يرد حديث ابي معشر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا
وامرا قال ابو داود هو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث
صفوان ابن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا
وامرا وقال لا نعرفه الا من عند عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو
امية ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه
اخر عن صفوان ابن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو معشر
من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث
صفوان ان النهس اولى وقد وقع في اول حديث الشفاعة الطويل
الماضي في التفسير من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة اتى النبي
صلى



صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهس منها نهسة الحديث **قوله باب**
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه
ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من
جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب
وصنعة الادميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر
قلب الصانع قال النووي من اداب الطعام المتاكد ان لا يعاب
كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك **قوله** عن
ابي حازم هو الاشجعي وللاعمش فيه شيخ اخر اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية
عنه عن ابي يحيى مولى جعدة عن ابي هريرة ولعوجه ايضا من طريق
ابي معاوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم واقتصر البخاري
على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى مولى جعدة
ابن هبيرة المخزومي مدني ما له عند مسلم سوى هذا الحديث وقد اشار
ابو بكر ابن ابي شيبة فيما رواه ابن ماجة عنه الى ان ابا معاوية
تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى فقال لما اورده من طريق
يخالف فيه يقولون عن ابي حازم وذكره الدارقطني فيما انتقد
على مسلم واجاب عياض بانه من الاحاديث المعللة التي ذكر
مسلم في خطبة كتابه انه يوردها ويبين علتها كذا قال والتحقيق
ان هذا لا علة فيه لرواية ابي معاوية الوجهين جميعا وانما
كان ياتي هذا لو اقتصر على ابي يحيى فتكون حينئذ شاذا اما
بعد ان وافق الجماعة على ابي حازم فتكون زيادة حفظها
ابو معاوية دون بقية اصحاب الاعمش وهو من احفظهم
عنه فتقبل والله اعلم **قوله** فان كرهه تركه يعني مثل ما وقع
له في النصب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم يشتهه سكت اي عن
عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره
وكل ماذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب والله اعلم **قوله باب**

النفخ في الشعير اي بعد طحنه ليطير منه قشوره ولانه نبه بهذه الترجمة على
ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ قوله ابو عثمان
هو محمد ابن مطرف وابو حازم هو سلمة ابن دينار وهو غير الذي قبله
وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا قوله النقي بفتح
النون اي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الابيض وفي حديث
البعث يحشر الناس على ارض عفراء كقرصة النقي وذكره في
الباب الذي بعده من وجه اخر عن ابي حازم اتم منه قوله قال لا
هو موافق لحديث انس المتقدم ما راى مرققا قط قوله فهل كنتم
تنخلون الشعير اي بعد طحنه قوله ولكن كنا ننفخه ذكره في الباب
الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناخل قال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه
الله حتى قبضه الله تعالى واظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله
عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها
من الات الترفه فلا ريب انه راى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم
يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف
الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها وقول الكرماني نخلت
الدقيق اي غربلته الاولى ان يقال اي اخرجت منه النخالة

قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون
اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة احاديث الاول
حديث ابي هريرة في قسمة التمر وسياتي شرحه في باب بعد باب القثاء
والرطب وقوله في هذه الرواية شدت من مضاغي بفتح الميم وقد
تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة
وهو ما يمضغ او هو المضغ نفسه مراده فانها كانت
فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك وسياتي

بعد



بعد ابواب بلفظ هي اشد من لضرسي الثاني حديث اسماعيل وهو ابن
ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص
ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس ابن سعد
عن ابيه كانه توهمه قيس ابن سعد ابن عبادة وهو غلط
فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس
وهو ابن ابي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس
سمعت سعد ابن ابي وقاص قوله رايتني سابع سبعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم
بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند ابن ابي حاتم
ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة
والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وكان
اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر لهم الى الاسلام في اوايل البعثة
واما علي وزيد ابن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما بعث قوله الا ورق الحبلة او الحبلة الاول بفتح المهملة
وسكون الموحدة والثاني بضمهما وقيل غير ذلك والمراد بالحبلة
ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق
الشجر وسياتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الثالث
حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله
في اخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة اي بللناه بالماء قوله
فاكلناه يحتمل يريد اكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل ان يكون
اشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم اكله والمنخل من
الادوات التي جاءت بضم اولها الرابع حديث ابي هريرة انه مر
بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي مشوية والصلا بالكسر والمد
الشي قوله فدعوه فابى ان ياكل ليس هذا من ترك اجابة الدعوة
لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابا هريرة استحضر حينئذ

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيهن من شدة العيش فزهد في اكل الشاه
ولذلك قال هزيل ولم يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة
الى ذلك في اول الاطعمة ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق الخامس
حديث انس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا السادس
حديث عائشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة
ويأتي في الرقاق ايضا ان شاء الله تعالى قوله باب الثلبينة
بفتح المثلثة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون
طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سمي بذلك لشبهها
باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان دقيقا نصيحا لا
غليظا نيئا وقوله مجمد بفتح الجيم والميم الثقيلة اي مكان الاستراحة
ورويت بضم الميم اي مريحه والجمام بكسر الجيم الراحة وجم
الفرس اذا ذهب اعياؤه ويأتي شرح حديث عائشة في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى قوله باب التريد بفتح المثلثة وكسر الراء
معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون سعد اللحم ومن
امثالهم التريد احد اللحمين وربما كان انفع وافوى من نفس
اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث
الاول والثاني عن ابي موسى وانس في فضل عائشة وقد تقدما
في المناقب وفي احاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام
عند ذكر امراة فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في اسناد حديث
ابي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جملي حي من مراد
وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل الثريد وورد فيه
اخص من هذا فعند احمد من حديث ابي هريرة دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف
وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور
والثريد وابو طوالة في حديث انس هو عبد الله ابن

عبد



عبد الرحمن ابن عزرم وزعم عياض انه وقع في رواية ابي ذر هنا ابن
ابي طوالة وهو خطأ والذي اراه في النسخة التي عندنا من طريق ابي ذر
الاعلى الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد ابن عبد الله ابن ابي
طوالة وهو تصحيف وانما هو عن ابي طوالة ثالثها حديث انس
في الخياط قوله سمع ابا حاتم هو سهل ابن حاتم السجري ووقع في
نسخة الصغاني تسميته وتسمية ابيه في الاصل وفي نسخة حدثنا
سهل ابن حاتم وابو عوانة هو عبد الله قوله على غلام له خياط
تقدم انه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من يتبع حوالي القصعة
قوله باب شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر فيه
حديث انس فما رأى شاة سميطا وفي رواية الكشميهني مسموطا
وحديث عمرو ابن امية جبتن من كتف شاة وقد تقدما قريبا
واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه
الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة
الى حديث المغيرة ابن شعبة وفيه عند ابي داود والنسائي
صفعة النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجنب فحتوى فاخذ الشفرة
فجعل يحز لي بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث
وكذا حديث عمرو ابن امية وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم
ما رأى شاة مسموطة قد ذكرنا تقدم في باب الخبز المرقق وقد
سعى البحث فيه مستوفى قوله باب ما كان السلف يدخرون
في بيوتهم والشارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من احاديث
الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق او من مقتضى
قول عائشة ما شبع من خبز البر الماد وم ثلاثا فانه لا يلزم من
نفي كونه مادوما نفي كونه مطلقا ويحتمل وجود ذكر ثلاثا مطلق
دلالة على جواز تناوله وابقايه في البيوت ويحتمل ان يكون

المراد بالطعام ما يطعم الرجل فبدخل فيه كل ادام **قوله** وقالت عائشة وكنا
صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة تقدم حديث عائشة موصولا في
باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسما تقدم في الجهاد و
سمت الطعام فرسخا ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة فيه ص
**قوله** عن عبد الرحمن ابن عابس عن ابيه وهو عابس بمهملة ثم موحدة
ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي تابعي كبير وينتسب به عابس
ابن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال له صحبة
وشهد فتح مصر ولم اجد لهم عنه رواية **قوله** قالت ما فعلته
الا في عام جاع الناس فيه فاردت ان يطعم الغني الفقير
بينت عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم
الاضاحي بعد ثلاثة نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام
للعلة التي ذكرتها وسيأتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان
شاء الله تعالى وغرض البخاري منه قولها وانا كنا نرفع الكراع الي
اخره فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وثبت
ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يعوفون من
غير البر ثلاثة ايام متوالية **قوله** وقال ابن كثير هو محمد من
مشايخ البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن
ابن عابس له وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ ابن المثنى
عن محمد ابن كثير به **قوله** في حديث جابر حدثنا سفيان هو
ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري
كما بينته **قوله** تابعه محمد عن ابن عيينة قيل ان محمد اهذا هو ابن
سلام وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى ابن ابي عمر عن سفيان
ولفظه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكنا نتزود
لحوم الهدي الى المدينة **قوله** وقال ابن جريج الى اخره وصله المصنف اصل الحديث
في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا نتزل كل من لحوم بدنا

قوله وقال ابن كثير هو محمد الخ عمر
ابن كثير هو محمد ولفظه كنا نعزل
من سفيان ولفظه كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل وكنا نتزود
لحوم الهدي الى المدينة

قوق



فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في رواية عن محمد بن حاتم
عن يحيى ابن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد
قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا اقال جابر حتى جينا المدينة
قال نعم كذا وقع عندنا بخلاف ما وقع عند البخاري قال الاولى الذي
عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى
بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
ابن سعيد وقد نبه علي اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة
الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكر اترجيحا واغفل ذلك
شراح البخاري اصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله
لا تقي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى
قد توافيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن
عطا كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي كلنا توجهنا الى
المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة
والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم
هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة فدل ابن بطال
في الحديث رد على من زعم من الصوفية انه لا يجوز ادخار
طعام لغد وان لهم الولاية لا تستحق لمن ادخر شيا ولو قل وان من
ادخر اساء الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على
من زعم ذلك **قوله** باب الحيس بفتح المهملة
وسكون التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب
في قصة صفية في غزوة خيبر هكذا من كتاب المغازي واصل الحيس ما يتخذ
من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت والدقيق وقوله فيه
وضع الدبير بفتح الضاد المعجمة الدقم واللام اي ثقيله وحكى ابن التين

سكون اللام وفسره بالميل ويأتي مزيد لشرح هذا الدعا في كتاب الدعوات
ان شا الله تعالى وقوله يحوي بحا مهملة وواو ثقيلة اي يجعل لها حوية
وهو كسا محشو يدار حول سنام الراحلة تحفظ راكبها من السقوط
ويستريح بالاستناد اليه قوله ثم اقبل حتى بدا له احد تقدم الكلام
عليه في اواخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة
قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم
به وليست لفظة به زايدة قوله باب الاكل في
انا مفضض اي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الانية
على هذا والاكل في جميع الانية مباح الا انا الذهب وانا الفضة
واختلف في الانا الذي فيه شي من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط
واما بالطلا وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي
عن الشرب في انية الذهب والفضة ويوخذ منع الاكل بطريق
الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد في حديث ام
سلمة عند مسلم كما سياتي التنبيه عليه في كتاب الاشربة ذكر الاكل
فيكون المنع منه بالنص ايضا وهذا في الذي جميعه من ذهب
او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه وهو المطلي فورد فيه حديث
اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب
والفضة او انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم
قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم اخرجه كذلك
وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب
من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة من طريق اخرى عنه انه
كان يكره ذلك وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا قال
مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الانا الذي سقي
فيه حذيفة كان مضببا وان الضبة موضع الشفة عند الشرب

واجاب



واجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهر فيما فيه فضة لكنه
يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب في انية الفضة
يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث والترجمة والله اعلم
قوله باب ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث ابي موسى مثل المومن الذي يقرا القران وقد سبق
شرحه في فضايل القران والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه
والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها حديث انس في فضل عايشة
وقد مضى التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث ابي
هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع احدكم نومه
وطعامه وقد مضى شرحه في اواخر ابواب العمرة بعد كتاب الحج قال
ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد
ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه
الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره
السلف الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة
فلا تصبر النفس على فقدها قال واما حديث ابي هريرة ففيه اشارة
الى ان الادمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به
على طاعة ربه وان الله جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المومن
ياخذ من ذلك بقدر ايثاره امر الاخرة على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن
بطال قال قبل حديث ابي هريرة ما معناه وليس فيه ذكر الطعام قال
مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان لفظ المتن
يمنع احدكم نومه وطعامه انتهى وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين
بن الملقن بان لا ذهول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر افضل الطعام
ولا ادناه وهو كما قال فلم يذهل قوله باب الادم
بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد
وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عايشة في قصة بريرة وفيه فاتي بادم

من ادم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريره وقد مضى شرحه
مستوفى في الكلام على قصة بريره في الطلاق وحكى بن بطال عن الطبري
قال دلت القصه على ايثاره عليه الصلاة والسلام اللحم اذا وجد
اليه السبيل ثم ذكر حديث بريده رفعه سيد الادام في الدنيا
والاخره اللحم ثم قال واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من ايثار
اكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان
عليها واما لكراهه الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشي
عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم
وذبح له الشاه فلما قدمها اليه قال له كانك قد علمت حبنا
للحم وكان ذلك لقلة الشي عندهم فكان حبهم له لذلك انتهى
ملخصا وحديث بريده اخرجه ابن ماجه وحديث جابر اخرجه
احمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه واصله في الصحيح بدون
الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور انه ما يوكل به الخبز
مما يطيبه سوا كان مرقا ام لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف
الاضطباع وسياتي بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور ان
شا الله تعالى ووقع في حديث عايشه فقال اهلها ولنا الولا هو معطوف
على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولا وفيه فقال لو شيت شرطيه
باثبات التحتانية وهي ناشية عن اشباع حركة المثناه وفيه
واعتقت فخيرت بين ان تقر تحت زوجها او تفارقه قال ابن التين
يصح ان تكون اصله من وقر فتكون الرا مخففة يعني والقاف
مكسورة يقال وقرت اقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فا الفعل
قال ويصح ان تكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الرا من قولهم
قررت بالمكان اقر يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر انتهى ملخصا
والثالث هو المحفوظ في الرواية **تنبيه** اورد البخاري هذا الحديث
هنا من طريق اسماعيل ابن جعفر عن ربيعة عن القاسم ابن محمد قال كان في بريره
ثلاث





ثلاث سنن وساق الحديث وليس فيه انه اسنده عن عايشة وتعقبه
الاسماعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كما قال من ظاهر
سياقه لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة
عن القاسم عن عايشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته
من تجنب ايراده الحديث على هيئته كلها في باب اخر وقد بينت
وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب الطلاق
والله اعلم **باب** الحلوى والعسل كذا لابي ذر
مقصور ولغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد هي عند الاصمعي
بالقصر يكتب بالياء وعند الفرا بالمد تكتب بالالف وقيل يمد ويقصر
وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يوكل وقال الخطابي اسم
الحلوى لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده
هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة **قوله** يحب
الحلوى والعسل كذا في الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم في ابواب
الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال
ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من
الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات
ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من
انواع الماكل اللذيذة كما تقدم تقريره في اول كتاب الاطعمة
وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم
لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما
كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها
تعجبه ويوخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من انواع شتى
وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلاوة
الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع
عن ذلك من السلف من اثر تاخير تناول الطيبات الى الاخره مع القدره على ذلك في الدنيا

تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يحبها هي المحيع بالجيم وزن عظم وهو تمر يعجن بلبن وسياتي في
باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث انه كان يحب الزبد والتمر
وفيه رد على من زعم ان المراد بحلوا انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
كل يوم قدح عسل يمزج بالما واما الحلوا المصنوعة فما كان يعرفها
وقيل المراد بالحلوا الفالوذج لا المعقودة على النار والله اعلم قوله
حدثنا عبد الرحمن ابن شيبة هو عبد الرحمن ابن عبد الملك ابن محمد
ابن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبة الى جد ابيه وغلط
بعضهم فقال عبد الرحمن ابن ابي شيبة ولفظ ابي زيادة على سبيل الغلط
المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا احدهما قوله
ابن ابي الفديك هو محمد ابن اسماعيل واكثر ما يرد بغير الف ولام قوله
كنت الزم تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه اخر عن ابن ابي
ذيب واوله يقول الناس اكثر ابو هريرة الحديث قوله لشبع بطني في
رواية الكشميهني شبع بالموحدة والمعنى مختلف فان الذي بالبا
يشعر بالمعارضة لكن رواية اللام لا تنفيها قوله ولا البس الحرير
كذا هنا للجميع وتقدم في المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الرا الاولى
وتقدم انه للكشميهني براين وقال عياض هو بالموحدة في رواية الاصيلي
والقابسي وعبدوس وكذا لابي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي
وللباقين براين كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة
وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون ماخوذ من التحبير
وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الحديد
وانما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بان
ابا هريرة كان يفعل ذلك بعد ان كان لا يفعله وهو كان لا يلبس
الحرير لا اولا ولا اخرا بخلاف اكله الخمير ولبسه الحبير فانه صار يفعله
بعد ان كان لا يجده قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة يحتمل ان

يكون



يكون ابو هريرة هو الذي كنى فقصد الابهام لارادة التعظيم و
التهويل ويحتمل ان يكون سمي معينا وكنى عنه الراوي وقد
اخرج ابن سعد من طريق ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
ولقد رايتني واني لاجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام
بطني وعقبة رجله اسوق بهم اذا ارتحلوا واخدمهم اذا نزلوا
فقالت لي يوما لتردن حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها
الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة وسنده صحيح
وهو في اخر حديث اخرجه البخاري والترمذي بدون هذه
الزيادة واخرج ابن سعد ايضا وابن ماجة من طريق سليم بن حيان سمعت
ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا
لبرة بنت غزوان الحديث قوله واستقرئ الرجل الاية وهي معنى
تقدم شرح قصة في ذلك مع عمر في اوايل الاطعمة وقضيته في ذلك
مع جعفر في كتاب المناقب ووقع في رواية الاسماعيلي من الزيادة
في هذا الحديث من طريق ابراهيم المخزومي عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم
ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين
قلت وابراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن اسحاق
المخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد اوردت هذه
الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية ابراهيم ايضا واشار
الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث ابي هريرة للترجمة
ان الحلوا تطلق على الشي الحلو ولما كانت العكة يكون فيها
غالبا العسل وربما جا مصرحا به في بعض طرقه ناسب
التبويب قلت اذا كان ورد في بعض طرقه
العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوا
والعسل معا فيوخذ من الحديث احد ركني الترجمة ولا يشترط

قوله وخير الناس للمساكين جعفر تقدم شرحه في المناقب

ان تشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع
واطلاق الحلوى على كل شيء خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم
فهو المعتمد قوله فنشقها بيده كذا بالشين المعجمة والقاف وروي
ان التين انه بالقاف لان معنى الذي بالقاف ان يشرح ما في الاناء
كما تقدم والمراد هنا الهم لقولهم ما في العكة بعد ان قطعوها ليتمكنوا
من ذلك قوله باب الدباء ذكر فيه حديث انس في قصة
الخياط من طريق ثمامة عن انس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت
الاشارة الى موضع شرحه قريبا واخرج الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق حكيم ابن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال هذا
القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا قوله باب
الرجل يتعلق الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه التعلق
من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه
لما حصر وسبق الى تكلفه ابن التين وزاد ان التحديد ينافي البركة
ولذلك لما لم يحد ابو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع
العدد الكثير قوله عن ابي وايل عن ابن مسعود في رواية ابا اسامة
عن الاعمش حدثنا شقيق وهو ابو وايل حدثنا ابن مسعود وسياتي بعد
اثنين وعشرين بابا وللاعمش فيه شيخ اخر نبهت عليه في اوائل
البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن ابي سفيان
عن جابر بقرونا بزواية ابي وايل عن ابن مسعود وهو عند
ابن عمرو وقع في بعض النسخ المتاخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف قوله
كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وقد تقدم في اوائل البيوع
ان ابن بشير عند احمد والحاكم رواه عن الاعمش فقال فيه عن ابي مسعود عن ابي
شعيب جعله من مسند ابي شعيب قوله وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم
في البيوع من طريق حفص ابن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره قوله

فقال



فقال اصنع لي طعاما ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية
ابي اسامة اجعل لي طعما وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع
لي طعاما لخمسة فذهب فصنع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف
تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة ووقع في رواية
ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساء
الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة
بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود
رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود
نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا
خامس والجملة حينئذ حالية قوله فتبعهم رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش
في المظالم فاتبعهم وهو بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وابي
معاوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها
ووقع في رواية حفص ابن غياث فجاء معهم رجل قوله ان هذا اتبعنا
في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية
لم يكن معنا حين دعوتنا قوله فان شئت اذنت له وان شئت
تركته في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية جرير
وان شئت رجع وفي رواية ابي معاوية انه اتبعنا ولم يكن معنا
حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بل اذنت له في رواية
ابي اسامة لا بل اذنت له في رواية جرير لا بل اذن له يا رسول
الله وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف
على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا
على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوايد
جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال

فيه
العبد في ما يطبخ من الصنايع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيا
وتاكيد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما
لغيره فهو بالخيار بين ان يكلمه يرسله اليه او يدعوه الى منزله
وان من دعى احدا استحب ان يدعو معه من يراه من احضابه واهل
مجالسه وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع
وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه بتركابه وكان
منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن
العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم
يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من
دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار ونحوه وان تقاطر
مثل تلك الحرف لا يضع قدر من يتوفى فيها ما يكره ولا يسقط بمجرد
تقاطرها شهادة وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم
ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى ان طعام
الواحد لا يكفي الاثنين وفيه ان من دعي فوجد ما متصفا بصفة
شم طرا عليهم من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان
قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم ان جلسا المشر كاوه في ما
يهدي اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار
في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وان من قصد التطفل
لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بذلك اذن
له وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفل لكن بقيد
بمن احتاج اليه وتدرج الخطيب في اخبار الطفيلين جزاء فيه عدة فوايد
منها ان الطفيل منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله
ابن غطفان كثر منه الاتيان الى الولايم بغير دعوة فسمي طفيل العرايس وسمي من
اتصف بعد كصيفي بتون زايدة تال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للصيف
بصفته طفيليا وكانت العرب تسمي الوارش بشين معجمة ويقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة

والنون

صح حديث انه تابع



والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم
من الداعي الرضى بذلك وان الطفيلي ياكل حراما ولنصر ابن علي الجهضمي
في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واجمع نصر حديث ابن عمر رفعه من
دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف اخرجه
ابو داود واجمع عليه الطفيلي باستثنا وخذمة تقييد المنع بمن
لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام
الدخول اليه اما لقلة الشيء واستقذار الداخل وهو موافق قول
الشافعية لا يجوز التطفل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار
انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن
لبعض من صحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا
كان طيب المرق وصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعايشة فقال لا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا فيجاب عنه بان الدعوة لم يكن لوليمة وانما صنع الفارسي
طعاما يقدر ما يكفي الواحد فخشي ان ادن لعايشة ان لا يكفي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عايشة كانت ملازمة
عند الدعوى لخلاف الرجل وايضا فالمستحب للداعي ان يدعو خواص
المدعو معه كما فعل اللحام لخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة
الا ان يدعوها وحيث الداعي في الرجل الذي طرا وعلم حاجة عايشة لذلك
الطعام بعينه او احب ان تاكل معه منه لانه كان موصوفا
بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام وامر قصة ابي طلحة حيث
دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى الحديبية كما تقدم في علامات
النبوة فقال لمن معه قوموا فاجابوه عنه الماذري بانه لجيل
ان يكون علم رضى ابي طلحة فلم يستاذنه ولم يعلم رضى ابي شعيب فاستاذنه
ولان الذي اكله النفر عند ابي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة
لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما اكلوه من البركة التي لا تصنع

النبي صح

لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استيذانه او لانه لم يكن بينه وبين القصاب
من المودة ما بينه وبين ابي طلحة او لان ابا طلحة صنع الطعام للنبي
صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له
ولنفسه ولذلك جدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم ولعياله
مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه لانه
اجزها يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استوذن في مثل ذلك
ان ياذن للطاري كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله
سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او رجا ان يعم الزايد
بركة النبي صلى الله عليه وسلم وانما استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم
تطييبا لنفسه ولعله علم انه لا يمنع الطاري واما توقف الفارسي في
الاذن لعائشة ثلاثا واصناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب
عياض بانه لعله انما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم
حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يفسد حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم
اعتمد على ما الف من امداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار
على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شانه ان لا يراجع
بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم
انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا اشارة الى انه لو كان
معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستيذان عليه فيوخذ منه ان الداعي
لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساه جاز لكل من كان جليسا له ان يحضر معه وان كان ذلك
لا يستحب او لا يجب حيث قلنا بوجوبه الا بالتعيين وفيه انه لا ينبغي ان يظهر الداعي
الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما يكرهه نفسه ولئلا يجمع الريا والبخل وصفة ذي
الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس
في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستيذان والاذن
ولم يكلفه ان يطلع على رضاه بقلبه قال
وعلى تقدير ان يكون الداعي

يكره



يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره
من ان النفس تكون بذلك طيبة لا شك انه اولى لكن ليس في سياق هذه
القصة ذلك فكانه اخذه من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح
لانه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه
وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل فابهمه ولم يعينه ادب
حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد ان ينضم الى هذا انه اطلع على
ان الداعي لا يرده الا فربما يتغير في ثاني الحال فيكسر فيحصل
كسر خاطره وايضا ففي رواية لمسلم ان هذا اتبعنا ويجمع بانه ابهمه
لفظا وعينه اشارة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة تنبيه
وقع هنا عند ابي ذر عن المستملي وحده قال محمد ابن يوسف وهو الفريابي
سمعت محمد ابن اسماعيل هو البخاري يقول اذا كان القوم على المايدة فليس
لهم ان يناولوا من مايدة الى مايدة اخرى ولكن يناولوا بعضهم بعضا في
تلك المايدة او يدعوا اي يتركوا وكانه استنبط ذلك من استيذان النبي
صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطاري ووجه اخذه منه ان الذين
دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه
بخلاف من لم يدع فينزل من وضع بين يديه الشي منزلة من دعي
له وينزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه واغفل من
وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك قوله باب
من اضاف رجلا واقبل هو على عمله اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم
على الداعي ان ياكل مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة
الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسماعيلي بان
قوله واقبل على عمله ليس فيه فايدة قال وانما اراد
البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن بن عون
قلت بل لترجمته فايدة ولا مانع من ارادة
الفايدتين الاسنادية والمتنية ومع اعتراف الاسماعيلي

بغرابة الحديث من حديث النضر فانما اخرجه من رواية ازهر عن ابن
عون فكانه لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطال لا اعلم
في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه اسبط لوجهه واذهب لاحتشامه
فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فجايز وقد تقدم في قصة
اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان ياكلوا حتى ياكل معهم وانه انكر ذلك
قوله باب المرق اورد فيه حديث انس المذكور
قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات
فيما احضر ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز
شعير وفي اخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال
الداودي وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي
عند ما يحدث عن كلمة يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها قلت
اتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا
فيه دبا وقديد فلم يفتها الا ذكر الثريد وفي خصوص التنصيص على
المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري اخرجه النسائي والترمذي
وصححه وكذلك ابن حبان عن ابي ذر رفعه فيه واذا طبخت قدرا
فاكثر مرقته واغرف لجارك منه وعند احمد والبزار من حديث جابر
نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم
واصحاب السنن ثم اخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من لحمها وشربا من مرقها قوله
قوله باب القديد ذكر فيه
حديث انس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عايشة ما فعله
الا في عام جاع الناس اراد ان يطعم الغني الفقير الحديث
قلت وهو مختصر من حديثها الماضي
في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم
قريبا واوله سوال التابعي عن النهي عن الاكل من لحوم

الاضاحي



الاضاحي فوق ثلاث فاجابت بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير في قولها
ما فعله الى النهي عن ذلك قوله باب من تناول
او قدم الى صاحبه شيا قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا
ولا يناول من هذه المايدة الى مايدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا
والاثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له
ثم ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة
عن انس فجعلت اجمع الدبا بين يديه وصله قبل بابين من طريق
ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة ان في رواية
حميد عن انس فجعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة
لانه لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في
نفس الاناء الذي ياكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يناول بعضهم
بعضا في مايدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم فلهم
ان ياكلوه كله وهم فيه شركا وقد تقدم الامر باكل كل واحد
مما يليه فمن ناول صاحبه من بين يديه فكانه اثره بنصيبه
مع ما له فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مايدة
اخرى فانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للاخر
في تناوله منه اذ لا شركة له فيه وقد اشار الاسماعيلي الى ان
قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي
صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه
خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم
بعضا مطلقا قوله باب القثا
بالرطب اي اكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع
بين اللونين قوله عن ابيه هو سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف من صغار التابعين وعبد الله ابن جعفر ابن ابي
طالب من صغار الصحابة قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم

على المايدة

ياكل الرطب بالقثا قال الكرماني في الحديث اكل الرطب بالقثا
والترجمه بالعكس واجاب بان الباء للمصاحبه او للملاصقه
فكل منهما مصاحب للاخر او ملاصق قلت وقد وقعت الترجمه
في النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى ابن يحيى
وعبد الله بن عمر وجميعا عن ابراهيم ابن سعد سند البخاري فيه
بلفظ ياكل القثا بالرطب كلفظ الترجمه وكذلك اخرجه الترمذي
وسياتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين **قوله**
**باب** كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمه وسقط
عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب والقثا ذكر والذي
اظنه اراد ان يترجم به للتمر وحده او لنوع منه وذكر فيه حديث
ابي هريره قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني سبع تمرات
احداهن حشفه وهو من رواية عباس الجريري عن ابي عثمان
النهدي عنه وقد تقدم قبل ثمانية ابواب ثم ساقه من رواية
عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني خمس تمرات اربع تمر
وحشفه قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما
او يكون ذلك وقع مرتين قلت الثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب
الكرماني بان لا منافاه اذ التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد
وفيه نظر والا لما كان لذكره فايده والاولى ان يقال ان القسمه
اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضله فقسمت ثنتين
ثنتين فذكر احد الروايتين مبتدا الامر والاخر منتهاه وقد وقع
في الحديث اختلاف اشد من هذا فان الترمذي اخرجه من
طريق شعبه عن عباس الجريري بلفظ فاصابهم جوع فاعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم تمره تمره واخرجه النسائي من هذا الوجه
بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعه انا فيهم وابن ماجه
واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعه فاعطاني

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمره وهذه الروايات متقاربة
المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس وكانها رجحت عند
البخاري على رواية شعبه فاقتصر عليها وايدها برواية عاصم لانها
توافقها من حيثية الزياده على الواحده في الجمله **قوله** في الرواية الاولى
نصيفت بضاد معجمة وفا اي نزلت به ضيفا وقوله سبعا اي سبع ليال
**قوله** وكان هو وامراته تقدم انها بسره بضم الموحده وسكون المهمله
بنت غزوان بفتح الغين المعجمه وسكون الزاي وهي صحابية اخت
عتبه الصحابي الجليل بن امير البصره **قوله** وخادمه لم اقف على
اسمها **قوله** يعتقبون بالقاف اي يتناوبون قيام الليل وقوله
اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدا اذا فرغ من ثلثه ايقظ
الاخر **قوله** وسمعته يقول القايل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو
هريره ووقع عند احمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا
قلت يا ابا هريره كيف تصوم قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث
لي حدث كان لي اخر شهر قال وسمعته يقول قسم وكان البخاري حذف
هذه الزيادة لكونها موقوفه وقد اخرج بهذا الاسناد في الصلاة التحريض
على صيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واخرجه في الصيام من
وجه اخر عن ابي عثمان وهو السبب في سوال ابي عثمان ابا هريره
عن كيفية صومه يعني من اي الشهر يصوم الثلاث المذكوره وقد سبق بيان
ذلك في كتاب الصيام **قوله** احداهن حشفه زاد في الرواية الماضيه
فلم يكن فيهن تمره اعجب الي منها الحديث وتقدم شرحه
هناك **قوله** في الرواية الثانيه اربع تمر بالرفع والتنوين
فيهما وهو واضح وفي رواية اربع تمره بزيادة ها في اخره اي
كل واحد من الاربع تمره قال الكرماني فان وقع بالاضافه
والجر فشاذ على خلاف القياس وانما جا في مثل ثلاثمايه واربع مايه
**قوله** وحشفه بمهمله ثم معجمه مفتوحتين ثم فا اي رديه

والحشف ردي التمر وذلك ان تيبس الرطبه في النخله قبل ان تتناهى
طيبها وقيل لها حشفه ليبسها وقيل مراده صلبه قال عياض
فعلى هذا فهو بسكون الشين قلت بل الثابت في الروايات
بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديه وصلبه تنبيه اخرج
الاسماعيلي من طريق عاصم من حديث ابي يعلى عن محمد ابن بكار
عن اسمعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في اخره قال
ابو هريره فان ابخل الناس من بخل بالسلام واعجز الناس من
عجز عن الدعا وهذا موقوف صحيح عن ابي هريره وكان البخاري
حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روي
مرفوعا والله اعلم قوله باب الرطب والتمر كذا للجميع فيما
وقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر ووقع
فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض في باب ح ل ان البخاري
باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك
اصلا قوله وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة الاية
روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمه قال لو علم الله
ان شيا للنفسا خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن
ميمون قال ليس للنفسا خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع
بن خيثم قال ليس للنفسا مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل
اسانيدها صحيحه واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى من
حديث علي رفعه قال اطعموا نساكم الولد الرطب فان
لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجره اكرم على الله من
شجره نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعيف وقد قرا
الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تساقط وقراة حمزه
وهي روايه عن ابي عمرو التخفيف على حذف احدى التائين
وفيها قراات اخر في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين

الاول

في ص



الاول حديث عايشه قوله وقال محمد ابن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري
وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث وشرحه في اوايل الاطعمه من
طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحه العبدي ثم
الشيبي الحجبي وامه هي صفيه بنت شيبه من صغار الصحابه وقد اخرجه
احمد عن عبد الرزاق ومن روايه ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
مثله واخرجه مسلم في روايه ابي احمد الزبيري عن سفيان بلفظ
وما شبعنا والصواب روايه الجماعه فقد اخرجه احمد ومسلم ايضا
من طريق داود ابن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين شبع الناس
واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع
موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيين يصطحبان فتسميهما
معا باسم الاشهر منهما واما التسويه بين الما والتمر مع ان الما كان عندهم
متيسرا لان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة
شرب الما صرفا بغير اكل لكنها قربت بينهما لعدم التمتع باحدهما اذا
فات ذلك من الاخر ثم عبرت عن الامرين الشبع والري بفعل احدهما
كما عبرت عن التمر والما بوصف احدهما وقد تقدم شي من هذا في باب من
اكل حتى شبع الثاني حديث جابر قوله ابو غسان هو محمد ابن مطرف
وابو حازم هو سلمه ابن دينار قوله عن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن ابي ربيعه هو المخزومي واسم ابي ربيعه عمرو ويقال حذيفه
وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله ابن ابي ربيعه من مسلمه الفتح وولي
من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الى ان جاسه حصر عثمان لينصره فسقط
عن راحلته فمات ولابراهيم عنه روايه في النسائي قال ابو حاتم انها
مرسله وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم
بنت ابي بكر الصديق وله في روايه عن امه وخالته عايشه قوله
كان بالمدينه يهودي لم اقف على اسمه
قوله ثم وكان يسلفني في تمري الى الجذاذ

بكسر الجيم وبجوز فتحها والذال معجمه وبجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر
النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلي ذلك واشار الي بجذوذ
هذه الرطبه فقال هذه القصه يعني دعا النبي صلي الله عليه وسلم في
النخل بالبركه رواها الثقات المعروفون فيما كان علي والد جابر من
الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان علي
والد جابر قال الاسماعيلي والسلف الي الجذاذ هما لا يجيزه البخاري
وغيره وفي هذا الاسناد نظر قلت ليس في الاسناد من ينظر في حاله
سوي ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروي عنه
ايضا ولده اسماعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف
حاله واما السلف الي الجذاذ فيعارضه الامر بالسلم الي اجل معلوم
فيحمل علي انه وقع في اقتضاء علي الجذاذ اختصارا وان الوقت كان
في اصل العقد معينا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالنقد
فان في السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول علي انه صلي الله عليه وسلم
برك في النخل المخلف عن والد جابر حتي وفي بما كان علي ابيه من التمر
كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات النبوه ثم برك ايضا
في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله اعلم

قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومه فيه التفات او هو
مدرج من كلام الراوي لكن يرده ويعضد الاول ان في رواية ابي نعيم
في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد ابن ابي مريم شيخ البخاري
فيه وكانت لي الارض التي بطريق رومه ورومه بضم الراء وسكون
الواو وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس
المدينه وقد قيل ان رومه رجل من بني غفار كانت له البير قبل ان
يشتريها عثمان فنسبت اليه ونقل الكرماني ان في بعض الروايات
دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل قلت وهو باطل
فان دومه الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتي يمكن ان يكون لجابر فيها ارض

وايضا



وايضا ففي الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم مشي الي ارض جابر واطعمه من رطبها
ونام فيها وقام فبرك فيها حتي اوقاه فلو كانت بطريق دومة الجندل
لاحتاج الي السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينه عشرة احمال كما
بينه ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع الي ان دومة هذه
هي بير رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينه فكان
ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ودومة قوله فجلست فجلا
عاما قال عياض كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة بالجيم واللام قال
وكان ابو مروان ابن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها فجلست
اي بسكون السين وضم التاء علي انها مخاطبة جابر وتفسيره اي
تاخرت عن القضا فجلا بفاء وخاء معجمه ولام مشدده من التجليه
او تخففه من الجلوا اي تاخر السلف عاما قال عياض لكن ذكر
الارض اول الحديث يدل علي ان الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهي
فاقتضي ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهمله
وسكون التاء والضمير للارض وبعده فجلا بنون ثم معجمه ساكنه اي
تاخرت الارض عن الاثمار من حمية النخل قال ووقع للاصيلي فجست
بجاء مهمله ثم موحده وعند ابي الهيثم فخاست بعد الخاء المعجمه
الف اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه
او تغير عن عادته وخاس الشئ اذا تغير وفي هذه الرواية ابينها قلت
وحكي غيره خنست بجاء معجمه ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج بهذه الصوره فما ادري بجاء مهمله ثم موحده
او بمعجمه ثم نون وفي رواية الاسماعيلي فحست علي عاما واظنها بمعجمه
ثم سين مهمله ثقيله بعدها علي بفتحتين وتشديد الثانيه
فكان الذي وقع في الاصل بصوره نخلا وكذا فجلا تصحيف من هذه اللفظه
وهي علي كتب ليباء بالف ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية ابي نعيم
عن المستملي قال محمد ابن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد ابي حاتم وراق

البخاري قال محمد ابن اسماعيل هو البخاري فحلا ليس عندي مقيدا اي مضبوطا
ثم قال فحلا ليس فيه شك قلت وقد تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخة
بجيم وبالخاء المعجمة اظهر قوله وما اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد
الدال قوله استنظره اي استمهله الى قابل اي الى عام
ثاني قوله فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل
الماضي المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل
جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج فاخبرت قوله فيقول ابا القاسم لا انظره كذا فيه
بحذف اداة النداء قوله ابن عريشك اي المكان الذي اتخذته
في البستان لتستظل به وتقيل فيه وسياتي الكلام عليه في اخر الحديث
قوله فجئته بقبضة اخرى اي من الرطب قوله فقام في الرطاب في النخل
الثانية اي المرة الثانية وفي رواية ابي نعيم فقام فطاف بدل
قوله في الرطاب قوله ثم قال يا جابر جد فعل امر بالجداد واقض
اي اوف قوله فقال اشهد اني رسول الله قال ذلك صلى الله عليه وسلم
لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن
انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضله
فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش
بنا وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك
يقال عروشها ابنيتها ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن
عباس في ذلك تقدم موصولا في اول سورة الانعام وفيه النقل عن غيره
بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على
وجه الارض وقوله عرش وعريش بنا هو تفسير ابي عبيدة
وقد تقدم نقله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها ابنيتها هو تفسير
قوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا والمراد هنا تفسير
عرش جابر الذي رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فالاكثر على ان المراد به

ما يستظل



ما يستظل به وقيل المراد به السرير قال ابن التين في الحديث انهم كانوا لا
يخلون من دين لقلة الشيء اذ ذاك عندهم وان الاستعاذة من الدين اريد
بها الكثير منه او ما لا يجد له وفاء ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اخذه لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها
والشفاعة في انظار الواحد غير العين الذي استحقت عليه ليكون
ارفق به قوله باب اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم
ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع
قوله باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم
نوع من التمر معروف قوله حدثنا جمعة بضم الجيم وسكون الميم اي ابن
زياد ابن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة
لقب ويقال له ايضا ابو خافان كان من ائمة الراي اولا ثم
صار من ائمة الحديث قال ابن حبان في الثقات ومات سنة
ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري بل ولا في الكتب
الستة سوى هذا الحديث وسياتي شرح حديث العجوة في
كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم بسبع
تمرات ووقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في اوله فقال بسبع
قوله باب القران بكسر القاف وتخفيف الراء
اي ضم ثمرة الى ثمرة لمن اكل مع جماعة قوله جبلة بفتح الجيم والموحدة
الخفيفة قوله ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في
البخاري عن غير ابن عمر شيء قوله اصابنا عام سنة بالاضافة اي
عام قحط ووقع في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم
في المظالم من وجه اخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق قوله فرزقنا تمرا
اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره

في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل الجمار

قوله

بدل النقد تمر القلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله فيقول
لا تقارنوا في رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقربوا وكذا لابي
داود الطيالسي في مسنده قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة وقد
اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وقد اخرجه ابو داود
الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة
وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي وقع عند
جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة ابي داود باب الاقران
في التمر وليست هذه اللفظة معروفة واقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي
وهو الصواب قال الفراء اقرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن وانما يقال
اقرن لما قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين
قال ولكن في اللغة اقرن الدم في العرق اي كثر فيحتمل حمل الاقران
في الخبر على ذلك فيكون معناه انه نهى عن الاكثار من اكل التمر
اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور قلت
لكن يصير اعم منه والحق ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز احمد بن
منه رواه بلفظ اقرن وبلفظ قرن من اصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران
ووقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية مسعر القران قوله ثم يقول الا ان يستاذن
الرجل اخاه اي فاذا اذن له في ذلك جاز والمراد بالاخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك
التمر قوله قال شعبة الاذن من قول ابن عمر هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرجه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن ابي الوليد
ولكنهما على واصله لمسلم كذلك عن معاذ ابن معاذ وكذا اخرجه احمد
ابن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع ادم على فصل الموقوف من
المرفوع شبابة ابن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه
مثل ما ساقه ادم الى قوله الاقران قال ابن عمر
الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وكذلك قال عاصم ابن علي عن
شعبة اري الاذن من قول ابن عمر اخرجه الخطيب وقد فصله ايضا عن

شعبة



شعبة سعيد ابن عامر الضبعي فقال في روايته قال شعبة الا ان يستاذن
احدكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطا
في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر والمحفوظ
جبلة ابن سحيم كما قال الجماعة والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم
رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة
مرفوعة او موقوفة وشبابة فصل عنه وادم جزم عنه بان الزيادة
من قول ابن عمر وتابعه سعيد ابن عامر الا انه خالف في التابعي
فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذين
رووا عنه التردد اكثر نظرا فيمن رواه غيره عن التابعين
فرايناه قد ورد عن سفيان الثوري وابي اسحاق الشيباني ومسعر
وزيد ابن ابي انيسة فاما الثوري فتقدمت روايته في الشركة
ولفظه نهى ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن
اصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد
وابو داود بلفظ ينهى عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك و
القول فيها كالقول في رواية الثوري واما رواية زيد ابن ابي
انيسة فاخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم
الثاني من صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل
ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل وهذا اظهر في الرفع مع احتماله
الادراج ايضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه يقتضي ان الامر بالاستيذان
مرفوع وذلك ان اسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان اخرجاه من طريق الشعبي
عن ابي هريرة قال كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر
عجوة فكب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال
لصاحبه اني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

دال على انه كان مشروعا لهم معروفا وقول الصحابي كنا نفعل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وصرح منه ما اخرجه
البزار من هذا الوجه ولفظه فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه فالذي يترجح عندي ان لا ادراج
فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في
كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن
مرة غير مرفوع الا ان يكون مسنده فيه الرفع وقد ورد انه
استفتي في ذلك فافتى والمفتي قد لا ينشط عنده فتواه الى بيان
المستند فاخرج النسائي من طريق مسعر عن صلة قال سئل ابن عمر عن
قران التمر فقال لا تقرن الا ان تستاذن اصحابك فيحمل على انه
لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي افتى بالحكم
الذي حفظه على وفقه ولم يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد
اختلف في حكم المسالة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل
هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام
مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او
بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام
لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم
بغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه وحسن
للمضيف ان لا يقرن ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم
مع ان الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره الا ان
يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر وذكر الخطابي ان شرط
هذا الاستيذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم
مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استيذان وتعقبه النووي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب

بان الصواب
التفصيل لان م



قلت

السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت قلت حديث ابي هريرة الذي قدمته
يرشد اليه وهو قوي وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك
وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان
فيه شرها وذلك يزري بصاحبه او لان فيه غبنا برفيقه
وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء
وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما اثر بعضهم
بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين
او تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستيذان في ذلك تطييبا لنفوس
الباقين واما قصة جبلة ابن سحيم فظاهرها انه من اجل الغبن
ولكون سلكهم فيه سوا وروي نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة
انتهى وقد اخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو من مسند
البزار من طريق بريدة عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران
في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار الى هذا
الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح
واشهر الاذن الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل
المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامة
على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا
لذلك الماكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي والا
فلم يجر احد من العلماء ان يستاثر احد بمال غيره بغير اذنه حتى
لو قامت قرينة تدل على ان الذي وضع الطعام بين الضيفان
لا يرضيه استيثار بعضهم على بعض حرم الاستيثار جزما وانما
تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضى وذكر ابو موسى
المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والهلع المزري
بصاحبه وقال مالك ليس بجميل ان ياكل اكثر من رفقته تذنيب في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب

والعنب وغيرها لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل اهل الظاهر
هذا النهي على التحريم وهو كهو منهم وجعل بمساقط الحديث وبالعفي
وجمل الجمهور على حالة المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل
فهم ابن عمر راويه وهو افهم للمقال واقعد بالحال انتهى وقد
اختلف العلما فيمن يوضع الطعام بين يديه ممن يملكه فقيل
بالوضع وقيل بالرفع الي فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول يملكهم
فيه سوا فلا يجوز ان ينفرد الاباذن الباقين وعلى الثاني يجوز
ان ينفرد لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهيه
نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك الشاة في الاعراس
سبيله في العرف سبيل المكارمه لا الشاح لاختلاف الناس في
مقدار الاكل في الاحتياج الي التناول من الشيء وحمل الامر على تساوي
السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما تساغ
لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول الكثير من نصيب من يشبع اليسير والعالم
يتاح الناس في ذلك وحرصهم على المسامحه فيه عرفا ان الامر
في ذلك ليس على الاطلاق فيوكل ما راوا والله اعلم **قوله باب**
بركة الطعام ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه
عليه قريبا وانه مرشح مسوغ في كتاب العلم **قوله باب**
القثاء بالمثلثة والمد شرح حديثه في الباب الذي يليه
بعده ان شاء الله تعالى **قوله باب**
جمع اللونين او الطعامين بمرة اي في حالة واحدة وراب في بعض النسخ بمرة
مرة والمراد التكرار في الاصول ولعل البخاري لم يخرج في الباب حديثا
صريحا على شرطه اي بانا او يقعب فيه لبن وعسل فقال ادما ذا في انا لا اكله ولا احرمه
اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول **قوله** عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم
اخرجه البخاري بهذا الحديث قبل هذا الباب وكذا فيما قبله بابين

بالعلا



باعلا من هذا والسبب في ذلك ان مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذي
صحيح غريب لا يعرفه الا من حديثه **قوله** ياكل الرطب بالقثاء وقع في
رواية الطبراني كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله
رطبا وهو ياكل من ذا مره ومن ذا مره وفي سنده ضعف واخرج
فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث اسكان ياخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهه اليه وسنده
ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخا المعجمه وسكون الراء وكسر الموحده
بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القثاء تصفر
من شدة الحر فتصير كالخربز شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب
على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر
حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حراره
الاخر والجواب عن ذلك بان في الاصفر بالنسبه للرطب برودة
وان كان فيه لحلاوته طرف حراره والله اعلم وفي النسائي
ايضا بسند صحيح عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب
وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه عن عايشه
اراد ت امي تعالجني للسمنه لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها
ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنه وللنسائي من حديثها لما تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم عالجوني بغير شي فاطعموني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن التسمن
وعند ابي نعيم في الطب من وجه اخر عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدا لوبها
بذلك ولابن ماجه من حديث ابن بريدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الزبد والتمر الحديث
ولاحمد من طريق اسماعيل ابن ابي خالد عن ابيه قال دخلت على رجل وهو يتمخع لبنا
بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين واسناده قوي
قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهه وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويؤخذ منه

جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما في جواز ذلك وما
نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهه منعا لاعتياد
التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحه مصلحه دينيه وقال القرطبي
يوخذ منه جواز مراعات صفات الاطعمه وطبايعها واستعمالها على
الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حراره وفي القثا
برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات
من الادويه وترجم ابو نعيم في الطب باب الاشيا التي توكل
مع الرطب ليذهب ضرورة فساق هذا الحديث لكن لم يذكر
الزياده التي ترجم بها وهي عند ابي داود في حديث عايشه
بلفظ كان ياكل الطبيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد
هذا او برد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطا لغه في البطيخ
بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ
الخربز بدل البطيخ وكان بكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ
الاخضر تنبيه سقطت هذه الترجمه وحديثها من
رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا قوله باب
من ادخل الضيفان عشره عشره والجلوس على الطعام عشره
عشره اي اذا احتيج الي ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس
عليه قوله عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام عن محمد عن انس
وعن سنان ابن ابي ربيعه عن انس هذه الاسانيد الثلاثه الى حماد بن زيد
وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان ابو ربيعه قال عياض
في رواية ابن السكن سنان ابن ابي ربيعه وهو خطا وانما هو سنان ابي ربيعه وابو ربيعه
كنيته قلت الخطا فيه ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعه وهو ابو ربيعه
وافقت كنيته اسم ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره
وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث قليله
وارجو انه لا باس به قوله طفيشته بجيم وشين معجمه اي

جعله



جعله جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم قوله خطيفه بخاء معجمه وطا
مهمله وزن عصيده ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوه
وقيل اصله ان يوخذ لبن ويوذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس
فيختطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وفي فصليه بمعنى
مفعوله وقد تقدم شرح هذه القصه مستوفى في علامات النبوه
وسياق الحديث هناك اتم مما هنا وقوله في هذه الروايه انما
هو شي صنعته ام سليم هو شي قليل لان الذي يتولى صنعة امراه
بمفردها لا يكون كثيرا في العاده وقد قدمت في علامات النبوة
ان في بعض روايات مسلم ما يدل على ان في سياق الباب هنا
اختصارا لمثل قوله في رواية يعقوب ابن عبد الله بن ابي طلحه
عن انس فقال ابو طلحه يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك
وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى وفي رواية عمرو ابن عبد الله
عن انس فقال ابو طلحه انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه
قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركه وقد روى
ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما ادخلهم عشره عشره
والله اعلم لانها كانت قصعه واحده ولا يمكن الجماعه الكثيره
ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشره عشره
ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع
اكثر من عشره على الطعام قوله باب
ما يكره من الجهر والبقول اي التي لها رايحه كريهه وهل النهي عن دخول المسجد
لاكلها على التعميم او على من اكل الني منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك
في كتاب الصلاه ثم ذكر المصنف ثلاثه احاديث احدها قوله فيه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم في اواخر صفة الصلاه قبيل كتاب الجمعه من رواية
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من

هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث
فاخرج عثمان ابن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمه من رواية ابي عمر
وهو بشر بن حرب عنه قال جا قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اكلوا الثوم والبصل فكانه تاذى بذلك فذكره ثانيها حديث
انس اورده عن مسدد وتقدم في الصلاة عن ابي معمر كلاهما
عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو بن صهيب ثالثها
حديث جابر وقد تقدم ايضا هناك موصولا ومعلقا وفيه
ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فاني اناجي من لا تناجي
فيه اباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتاذى به المصلون
جمعا بين الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم
فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه لعموم قوله
لا في جواب احرام هو وحجة الاول ان العلة في المنع ملازمة
الملك له صلى الله عليه وسلم وانه ما من ساعة الا والملك يمكن ان
يلقاه فيها وفي هذا الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل
والكراث الا انه من اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق
بها الفقها ما في معناها من البقول الكريهة الرايحة كالفجل
وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه
والحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح
رايحتها واختلف في الكراهة فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية
التحريم واغرب عياض فنقل عن اهل الظاهر تحريم تناول هذه
الاشيا مطلقا لانها تمنع من حضور الجماعة والجماعة فرض عين
ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من تعاطا ذلك حضور
المسجد وهو اعلم بمذهبه من غيره قوله باب
الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة قوله وهو ورق الاراك
كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع
للنسفي ثمر الاراك وللباقي على الوجهين ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم الاسماعيلي

وابن بطال ورق الاراك وتعقبه صح

فقال



فقال انما هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحدة وزن الحرير
فاذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض
منه والبرير ثمرة الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك
ليس بصحيح والذي في اللغة ثمر الاراك وقيل هو نضيجة فاذا كان
طريا فهو موذ وقيل عكس ذلك وان الكباث الطري وقال ابو عبيد
هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين ياكله الناس
والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار كان فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث
ثمر الاراك وقيل نضيجة وقيل غضة وقال شيخنا ابن الملقن الذي رايناه
من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال وقال
الكرماني وقع في نسخ البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف
اللغة قوله بمر الظهران بتشديد الرا قبلها ميم مفتوحة والظا معجمة
بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة قوله نجني اي
نقتطف قوله فانه اطيب كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى اطيب وهو
مقلوب قالوا جذب في جبذ قوله فقيل اكنت ترعى الغنم في السوال
اختصار والتقدير اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث
لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها
والاستظلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث
الانبيا وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبيا الغنم في الذيل الاجارة وافاد
ابن التين عن الداودي ان الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب
فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة اكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال
ابن بطال كان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا قد اغنى
الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم
الى ثمر الاراك قلت ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله
فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما ابيح بغير ثمن بل كثير من اهل الورع
لهم رغبة في مثل هذه المباحات اكثر من تناول ما يشترى والله اعلم تكملة

كما صح

اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلايل من طريق عبيد بن شريك
عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبيا الي جابر قد ذكر الحديث
وقال في اخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة
بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون
التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الي اخره وهو كما قال ولعل هذه
الزيادة من ابن شهاب احد رواية
المضمضة بعد الطعام ذكر فيه الحديث بن النعمان في المضمضة بعد
السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال في احدهما فكلمناه وزاد في الاخر
فلكناه وقد تقدم باسناده ومتنه في اوايل الاطعمة وقال في اخره هناك
قال سمعته منه عودا علي بدء وقال في اخره هنا قال سفيان كانك تسمعه
من يحيى ابن سعيد وهو محمول علي ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان
من يحيى ابن سعيد وهو محمول علي ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان
مرارا فرعا عنه في بعضها بعض الالفاظ
الاصابع ومصها قيل ان مسح بالمنديل كن اقيره بالمنديل واشار بذلك
الي ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان
الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح
في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل علي انه لو كانت لهم مناديل
يمسحوا بها فيحمل حديث النهي علي من وجد ولا مفهوم له بل الحكم
كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله في الترجمة ومصها فيشير
الي ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن
ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا
يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال في محاسن الشريعة ان المراد
بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح
بعد الغسل قوله
طريق
في رواية ابن جريج عنه مسلم سمعت عطا سمعت ابن عباس

هذا



زاد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمرو بن قيس ليالي
عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال وان عطا
حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطا عن ابن عباس قلت انا يقدم
علينا جابر انتهي وهذا ان كان عمرو بن قيس حفظه احتمل ان يكون
عطا سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن عباس ويويد ثبوته
من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطا وفي سياقه
زيادة ليست في حديث ابن عباس ففي اوله اذا وقعت لقمة احدكم
فليمط ما كان بها من اذى ولياكلها ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب
وفي اخره زيادة ايضا سادكرها فلعل ذلك سبب اخر عطا له عن
جابر قوله اذا اكل احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخر عن
سفيان طعاما وفي رواية بن جريج اذا اكل احدكم من الطعام
قوله فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ
لعقها فيحتمل ان يكون اطلق علي الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى
ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه
فقط او ببعضها وقال بن العربي في شرح الترمذي يدل علي
الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش
اللحم ولا علي ذلك عادة الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه
علي الثلاث سلمنا لكن هو مسك بكفه كلها لا اكل بها سلمنا لكن
محل الضرورة لا يدل علي عموم الاحوال ويوخذ من حديث
كعب ابن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل بالكف
منها جايزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله
ابن ابي يزيد انه راي ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال
عياض ولا كراهة بالكف منها من الشرة وسوء الادب وتلبيخ اللقم ولانه
غير محتاج الي ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاثة فان
احتاج الي ذلك لخفة الطعام وعدم تلغيفه بالثلاثة فيدعه بالرابعة او الخامسة

قال سالت

والاكل

وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف
الحال قوله حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي اي يلعقها هو ويلعقها
بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق
غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجه وجاريه وخادم وولد وكذا
من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركه بلعقها وكذا لو لعقها
شاه ونحوها وقال البيهقي ان قوله او شك من الراوي ثم
قال فان كان جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا
او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه
فمه فيكون بمعنى يلعقها يعني فتكون او للشك قال ابن دقيق
العيد جات علة هذا مبينه في بعض الروايات انه لا يدري في اي
طعامها البركه وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زياده توليث لما يمسح
به مع الاستغنا عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل
عنه قلت الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر ولفظه
من حديث جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من
اذى وليا كلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي
طعامه البركه زاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفه
حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح
وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي
طعامه يبارك له ولمسلم من حديث انس ومن حديث ابي هريره ايضا
والعلة المذكوره لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثر
والتنصيص على واحده لا ينفي غيرها وقد ابدا عياض علة اخرى
فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي
معنى قوله في اي طعامه البركه ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركه
لا يدري ان تلك البركه فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في
اسفل القصعه او في اللقمه الساقطه فينبغي ان يحافظ على هذا كله

لتحصيل



لتحصيل البركه انتهى وقد وقع لمسلم في روايه ابي سفيان عن جابر
في اول الحديث ان الشياطين يحضر احدكم عند كل شي من شانه حتى
يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمه فليمط ما كان
بها من اذى ثم ليا كلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه فمن حديث
انس وزاد ويامر بان يسلت القصعه قال الخطابي السلت تتبع
ما تبقى فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركه ما تحصل به التغذيه
وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعه والعلم عند الله وفي
الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك
لو فعله في اثنا الاكل انه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه
قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق
الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع
او الصحفه جزء من اجزا ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه
مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر
من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في ان لا باس
بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه
وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب وفيه
استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج
فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجه مما لا يذهبه الا الغسل
لما جا في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال
وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح
في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركه نعم قد يتعين الندب الى
الغسل بعد اللعق لازالة الرائحه وعليه يحمل الحديث الذي اشار
اليه وقد اخرجه ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريره
رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصاب شي فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي دون
قوله ولم يغسله وفيه المحافظه على عدم اهمال شي من فضل الله كالماكول او المشروب وان

كان تافها حقيرا في العرف **تكمله** وقع في حديث كعب ابن عجره عند الطبراني
في الاوسط صفه لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي يليها والوسطي
ثم رايته يعلق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي
يليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان
الوسطي اكثر تلويثا لانها اطول فيبقي فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون
بطن كفه الي جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطي انتقل الي السبابه
علي جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم **قوله باب**
المنديل ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل **قوله** حدثني محمد
ابن فليح اي ابن سليمان المدني **قوله** حدثني ابي عن سعيد بن الحرث
اي ابن ابي المعلي الانصاري وقد اخرجه ابن ماجه من روايه ابن
وهب عن محمد ابن ابي يحيي عن ابيه عن سعيد فجزم به ابو نعيم
في المستخرج بان محمد بن ابي يحيي هو فليح لان فليحا يكني ابا يحيي
وهو معروف بالروايه عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد
بن ابي يحيي الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيي
سمعان وكان الحامل علي ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح
نفسه فاستبعد قايل ذلك ان يروي عن ابيه محمد بن فليح عنه
ولا عجب في ذلك والذي ترجح عندي الاول فان لفظهما واحد
**قوله** ساله عن الوضوء مما مست النار في روايه الاسماعيلي من
طريق ابي عامر عن فليح عن سعيد قلت لجابر هل علي فيما مست
النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء
مما مست النار في كتاب الطهاره **قوله باب** ما يقول اذا فرغ من طعامه
قال ابن بطال اتفقوا علي استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك
انواع يعني لا يتعين شي منها **قوله** سفيان هو الثوري وثور ابن يزيد هو الشامي واول

اسم



اسم ابيه يا تحتانيه وقد اورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلا
ثم اورده عاليا عنه ومداره في اكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه
عامر ابن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمه واخره موحده وزن
عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر
عن خالد قال شهدنا صنيعا اي وليمة في منزل عبد الاعلي ومعني ابو
امامه وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلي
ابن هلال السلمي **قوله** اذا رفع مايدته فقد ذكره في الباب بلفظ
اخر اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور
بلفظ اذا فرغ من طعامه رفعت مايدته فجمع اللفظين ومن وجه
اخر عن ثور بلفظ اذا رفع من طعامه بين يديه ووقع في روايه
عامر ابن جشيب بسنده عن ابي امامه علمني رسول الله صلي الله
عليه وسلم اقول عند فراغي من الطعام ورفع المايده الحديث وقد
تقدم انه صلي الله عليه وسلم لم ياكل علي خوان قط وقد فسروا
المايده بانها خوان عليه طعام وان بعضهم اجاب بان انسا ما راي
ذلك وراه غيره والمثبت مقدم علي النافي او المراد بالخوان صفه
مخصوصه والمايده تطلق علي كل ما يوضع عليه من الطعام لانها
اما من مادي يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفه مخصوصه
وقد تطلق المايده ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناه وقد نقل
عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام علي شي ثم رفع قيل رفعت المايده
**قوله** الحمد لله كثيرا في روايه الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله
حمدا كثيرا **قوله** غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفا وتشديد التحتانيه
قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفاة الاناء فالمعني غير مردود عليه انعامه
ويحتمل ان يكون من الكفايه اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه
لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الي احد لكنه هو الذي
يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي وقال القزاز معناها غير مكتف بنفسي

عن كفايته وقال الداودي معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته
قال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل
فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله
ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير
للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفا وهو القلب غير انه لا يكفي
الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي
ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافا قلت
وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث
الباب مكفي باليا ولكل معنى قوله في الرواية الاخرى كفانا واروانا
هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي لا المكفي
وكفانا هو من الكفاية وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فاروانا
على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري
واوانا بالمد من الايوا ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والترمذي
من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
واخرج النسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث ابي
هريرة ما في حديث ابي سعيد وابي امامة والزيادة في حديث
مطول وللنسائي من طريق عبد الرحمن ابن جبير المصري
انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه
كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم
الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت
وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح قوله ولا
مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه
حال من القائل غير تارك قوله في الرواية الاخرى ولا مكفور اي
مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى قوله

ولا



ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدا خبره متقدم ويجوز النصب
على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر
على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في
قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف
اداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير اي ونصبه ورفع ربنا
ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير تتكثر التوجيهات في هذا
الحديث قوله باب الاكل مع الخادم اي على قصد التواضع
والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا
فمحله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان انثى
ملكه او محرمه او ما في حكمه وبالعكس قوله محمد ابن زياد
هو الجمحي قوله اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع قوله فان
لم يجلسه معه في رواية مسلم فليقعده فلياكل وفي رواية اسماعيل ابن ابي خالد
عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه
معه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان
ابى فاطعمه منه والا لابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن ابي هريرة فليدعه فلياكل معه فان لم يفعل وفاعل ابى وكذا فاعل ان
لم يفعل يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه
ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال
الاول ان في رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا
ان يطعمه معه فليطعمه في يده واسناده حسن قوله فليناوله اكلة
او اكلتين بضم الهمزة اي اللقمة او للتقسيم بحسب حال
الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو شك من
الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم
تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها

رطعامه

او لقمتين

وفي رواية ابي داود

قليلا ~~وفي رواية ابي داود يعني قليلا~~ فليضع في يده منه اكلة او اكلتين
قال ابو داود يعني لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان
كثيرا فاما ان يقعده واما ان يجعل حظه منه كثيرا **قوله** فانه ولي
حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل الالة وقبل وضع
القدر على النار ويوخذ من هذا ان في معنى الطباخ حامل الطعام
لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يوخذ منه الاستحباب
في مطلق خدم المرء من يعاين ذلك والى ذلك يومي اطلاق الترجمة
وفي هذا التعليل الامر المذكور واشارة الى ان للعين حظا في الماكول
فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف
لنشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر
بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد
في اجلاس الخادم معه وتركه قلت وليس في الامر في قوله في
حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه
ان لا يستاثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به
شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب
اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك
القول في الادم والكسوة فان للسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك
وان كان الافضل ان يشركه معه الخادم في ذلك والله اعلم واختلف
في حكم هذا الامر بالاجلاس او المناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر
الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين اولاهما بمعناه ان اجلاسه
معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون الخيار بين ان
يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم انتهى ورجح
الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه
ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا

تنبيه



تنبيه في قوله في رواية لمسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين
المعجمة والفاء فسره بالقليل واصله الماء الذي يكثر عليه الشفاه حتى
يقل اشارة الى ان محل الاجلاس او المناولة ما اذا كان الطعام
قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم
وقد تقدم ان العلة في الامر بذلك ان تسكن نفس الخادم بذلك وهو
حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة ان لا يفضل منه
شيء ويوخذ من قوله فان كان مشفوها ان الامر الوارد لمن طبخ
بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله اعلم **قوله باب**
الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي
لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد اخرجه المصنف في التاريخ
والحاكم في المستدرك من رواية سليمان ابن هلال عن محمد ابن
عبد الله ابن ابي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم
ابن ابي حرة عن سلمان الاغر عن ابي هريرة ولفظه ان للطاعم
الشاكر من الاجر مثل الصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد
فاخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن عمه حكيم
عن سنان بن شيبة الاسلمي وقيل عن الدراوردي عن موسى
ابن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم لكن صرح الدراوردي في رواية
احمد بان محمد بن ابي حرة اخبره فلعله كان حمله عن موسى ابن عقبة
عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكره
البخاري في التاريخ من رواية وهب عن موسى ابن عقبة عن حكيم ابن ابي
حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من رواية
محمد ابن معن الغفاري عن ابيه عن حنظلة ابن علي الاسلمي عن
ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد
ابن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه

ابن خزيمة من رواية عمر ابن علي عن معن ابن محمد عن سعيد المقبري قال
كنت انا وحنظلة ابن علي الاسلمي بالبقيع مع ابي هريرة فحدثنا ابو هريرة
به وهذا محمول على ان معن ابن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن
حنظلة واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية
معتمر ابن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية
انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد
عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك
اخرجه عبد الرزاق في جماعة عن معمر وهذا الرجل هو معن ابن محمد
الغفاري فيما اظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين
الطاعم هو الحسن الحال في الطعم وقال ابن بطال هذا من تفضيل الله على عباده
ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم به عليه ثواب الصائم الصابر
وقال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية
والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبي ربما توهم
متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل ~~توهم متوهم~~
~~ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل~~ توهمه او وجه
التشبيه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه
على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته انتهى وفي الحديث
الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع
الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وانهما سوا
كذا قيل وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان
الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه والتحقيق عند اهل الحذق ان
لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند
الاستوا من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقير اسلم عاقبة في الدار
الاخرى ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شي والله اعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام في هذه
المسالة في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى وقد تقدم القول فيها في اواخر
صفة



صفة الصلاة قبيل كتاب الصلاة الجمعة في الكلام على حديث
ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى قوله باب الرجل يدعى
الى الطعام فيقول وهذا معي ذكر فيه حديث ابي مسعود في قصة
الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل اكثر من عشرين
بابا واعترضه الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر
ولم يذكر فيه شيا وقال وهذا معي ثم نازعه في ان القصة ليس
فيها ما ذكر وانما الرجل تبعهم من تلقا نفسه قلت اما الجواب عن
الاول فكانه سقط من رواية قول البخاري فيه عن ابي هريرة
واما الثاني فاشار به البخاري الى حديث انس في قصة الخياط
الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عايشة وقد
تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث
انس هنا الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين
واختلاف الحالين قوله قال انس اذا دخلت على مسلم لا تتهم
فكل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن ابي شيبة من
طريق عمير الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على
رجل لا يتهمه وجا نحو ذلك عن ابي هريرة مرفوعا
اخرجه احمد والحاكم والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل
من طعامه ولا يساله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم
بن خالد قلت وفيه مقال لكن اخرج له الحاكم شاهدا من رواية
بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رواية بنحوه واخرجه
بن ابي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر
للحديث من جهة لون اللحام لم يكن متهما او اكل النبي صلى
الله عليه وسلم من طعامه ولم يساله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث
ابي هريرة والله اعلم قوله باب اذا حضر العشا فلا يعجل عن عشايه

قال الكرماني العشا في الترجمة يحتمل ان يراد به ضد الغدا وهو بالفتح
ويحتمل ان يراد به صلاة العشا وهي بالكسر ولفظ عن عشائه
بالفتح لا غير قلت الرواية عندنا بالفتح وانما هي في الترجمة عدول
عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ويبعد الكسر لان الحديث
انما ورد في صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشا
ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث اورده المصنف
في الصلاة في اوايل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن
انس بلفظ اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واورده فيه من حديث ابن عمر
بلفظ اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا
ولا تعجل حتى تفرغ منه قوله وقال الليث حدثني يونس اي ابن
يزيد عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن ابي
صالح عن الليث واخرجه الاسماعيلي من رواية ابي ضمرة
عن يونس قوله فالقاها اي القطعة اللحم التي كانت اخترها
وقال الكرماني الضمير للكتف وانث باعتبار انه اكتسى التانيث
من المضاف اليه او هو مونث سماعي قال ودلالته على الترجمة
من جهة انه استنبط من اشغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل
وقت الصلاة قلت ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا
الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر وعايشة بترك المبادرة
الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب قوله وعن ايوب
عن نافع عن ابن عمر نحوه هو معطوف على السند الذي قبله
وهو من رواية وهب عن ايوب وكذا اثر ابن عمر انه تعشى مرة
وهو يسمع قراة الامام وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل
بن عسكر عن معلى بن اسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه
اذا وضع العشا الحديث واخرج اثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن
ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراة الامام قوله في الطريق

الاخرى من رواية

عايشة



عايشة وقال وهيب ويحيى ابن سعيد عن هشام يعني ابن عروة اذا
وضع العشا يعني ان هذين رواياه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل
اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري
عن هشام فاما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى ابن
حسان ومعلى ابن اسد قال حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشا
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا واما رواية يحيى ابن سعيد وهو
القطان فوصلها احمد عنه بهذا اللفظ ايضا وقد اخرجها المصنف
بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع واخرجه الاسماعيلي
من رواية عمرو ابن علي الفلاس عن يحيى ابن سعيد بلفظ اذا اقيمت
الصلاة وقرب العشا فكلوا ثم صلوا وذكر الاسماعيلي ان
اكثر اصحاب هشام روى عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال
اذا حضر وجا عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحاق اذا قدم
قلت قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وان
كان معناها في الاصل والله اعلم قوله باب قول الله تعالى
فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث انس في قصة زينب بنت
جحش والبنا عليها ونزول اية الحجاب وقوله فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة والعرس مدت
بنا الرجل بالمراة واصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر
بالانتشار بعد صلاة الجمعة في اول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض واما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه
عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الاية وقد مر
مستوفى في تفسير سورة الاحزاب خاتمة اشتمل كتاب الاطعمة
من الاحاديث المرفوعة على ماية حديث واثني عشر حديثا المعلقة
منها اربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه فيه وفي مضي
تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابي هريرة في استقرايه عمر الاية وحديث انس
ما راى شاة سميطا وحديث ابي جحيفة لا اكل متكيا وحديث سهل ما راى

التقيا وحديث جابر في وفاء دينه لما تقرر انها قصة له غير قصته في وفاء
دينه وحديث انس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المناديل
وحديث ابي امامة في الدعا بعد الاكل وحديث ابي هريرة في الطاعم
الشاكر وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله اعلم
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة بفتح العين
المهملة هي اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال ابو عبيد
والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على راس المولود وتبعه الزمخشري
وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق
عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن احمد انها ماخوذة من العق وهو الشق
والقطع ورجحه ابن عبد البر وطايفة قال الخطابي العقيقة اسم
الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها اي تشق صح
وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن عباس
الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق اذا
حلق عن ابنه عقيقة وذبح للمساكين شاة وقال القزاز اصل العق
الشق فكانها قيل لها عقيقة وبمعنى معقوقة وتسمى شعر المولود
عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي يعق عنه
فيه وكل مولود من البهايم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير
ذهب عقه ويقال اعقت الحامل بنت عقيقة ولدها في بطنها
قلت ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما اخرجه البزار من
طريق عطا عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية
عقيقة قال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد
انتهى ووقع في عدة احاديث عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة صح قوله باب
تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظه عن الجمهور
وللنسفي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفربري

اولى



اولى لان قصة رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سوا احصلت
العقيقة عن ذلك المولود ام لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في
التسمية يوم السابع كما ساذكرها قريبا وقضية رواية الفربري ان
من لم يرد ان يعق عنه لا يوخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة
ابراهيم ابن ابي موسى وعبد الله ابن ابي طلحة وكذلك ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن الزبير فانه لم ينقل عنه عق
عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه يوخر تسميته الى السابع كما
سياتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخاري قوله
وتحنيكه اي غداة يولد وكانه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة
تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تاخير ذلك لضرورة
الواقع فلو اتفق انها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد
الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشي ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه
به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه ان
يفتح فاه حتى تنزل جوفه واولاده التمر فان تيسر تمر فرطب والا فشي
حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم لم تمسه نار كما في نظيره مما يقطر الصايم
عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب
قال الشافعي افرط فيها رجلان قال احدهما هي بدعة والاخر قال
واجبة واشار بقايل الوجوب الى الليث ابن سعد ولم يعرف امام الحرمين
الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعي اراد غير داود فان
داود انما كان بعده وتعقب بانه ليس للعل هنا معنى بل هو
امر محقق فان الشافعي مات ولداود اربع سنين وقد جا الوجوب ايضا
عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو
حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب الراي ان تكون
سنة وخالفوا في ذلك الاثار الثابتة واستدل بعضهم بما
رواه مالك في الموطا عن زيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سيل

النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد
ابن منصور عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة
عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن العقيقة وهو
على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده اخرجه ابو داود ويقوي احد الحديثين بالاخر قال
ابو عمر ولا اعلمه مرفوعا الا عن هاذين قلت وقد اخرجه
البزار وابو الشيخ في العقيقة من حديث ابي سعيد ولا
حجة فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يوخذ
منه ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة وقد
نقله ابن ابي الدم عن بعض نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح
اخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف واما بقي
ابن عبد البر وروده فمتعقب وعلى تقدير ان يثبت انها كانت
واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جا في نظيره في
صوم عاشورا فلا حجة فيه ايضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي موسى
قوله بريد بالموحدة والرا مصغر هو ابن عبد الله ابن ابي
بردة وهو يروي عن جده ابي بردة ابن عبد الله ابن
ابي موسى الاشعري شيخه وابراهيم ابن ابي موسى
المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع
في هذا الحديث وذلك يقتضي ان يكون له رؤية
وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم شيا ثم ذكره في ثقات التابعين وليس
ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين قوله فاتيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه فيه اشعار بانه

الاصحاب قال كما في تسمية العشا عتمة وادعى محمد ابن الحسين صح

وليس صح

اسرع



اسرع باحضاره الى النبي صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد
تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع واما ما رواه
اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة
تذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه اللفظة هل يسمى او يدمى
بالدال بدل السين وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه
ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث
ابي اسيد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر
وما اخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رفعه قال ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف الحديث قال البيهقي
تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع قلت
قد ورد فيه غير ما ذكر ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح
عن عايشة قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه
وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجد هو صاحب الصحابي
لا جد عمرو الحنفي محمد ابن عبد الله ابن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال
سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى
ويثقب اذنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف
وفيه ايضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن الحديث الثاني
قوله يحيى هو القطان وهشام ابن عروة قوله اتي بصبي يحنكه
تقدم في الطهارة من وجه اخر عن هشام ابن عروة ليس فيه ذكر
التحنيك وبينت هناك ما قيل في اسمه الحديث الثالث حديث
اسما في ولادة عبد الله ابن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

الى المدينة وبيان الاختلاف في سنده ووقع في اخره هنا من الزيادة
ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد
لكم وهذا يدل على ما قدمته ان ولادته كانت بعد استقرارهم
بالمدينة وما وقع في اول الحديث انها ولدته بقبا ثم اتت به النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرد انها احضرته له بقبا وانما حملته من
قبا الى المدينة وقد اخرج ابن سعد في الطبقات من رواية ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا
لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان
اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة
حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وانا متم بكسر المثناة اي شارفت
تمام الحمل وقوله نقل بمثناة ثم قاف وبرك بالتشديد اي
دعا له بالبركة الحديث الرابع حديث انس في قصة ابن ابي
طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحاق وقد تقدم شرحه في الجنائز
وفي الزكاة قوله اعرستم هو استفهام محذوف الاداة والعين
ساكنة اعرس الرجل اذا بنا بامراته ويطلق ايضا على الوطي لانه
يتبع البنا غالبا ووقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين
وتشديد الراء فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت
غيره انها لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس
قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له قوله قال لي ابو طلحة
احفظه في رواية الكشميهني احفظيه والاول اولى قوله حدثني
محمد ابن المثنى الى ان قال وساق الحديث هذا يوهم انه يريد الحديث الذي
قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون
احدهما عنده عن انس ابن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين
عن انس وقد ساقه المصنف في البابين بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي
يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم فغدوت به
فاذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد

قوله



قوله وساق الحديث قال ابو عبد الله اختلفا في انس ابن سيرين ومحمد ابن
سيرين اي ابن ابي عدي ويزيد ابن هارون اختلفا في شيخ عبد الله ابن
عون وهذا يتعين انهما عنده حديث اختلفت الفاظه وذكر المزي ان
حماد ابن مسعدة وافقه ابن ابي عدي اخرجه من طريقه لكني لم
اره في كتاب مسلم مسمى بل قال ابن سيرين ويؤيد رواية ابن ابي
عدي ان احمد اخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد ابن سيرين
قوله باب اماطة الاذى عن
الصبي في العقيقة الاماطة الازالة قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله
عن سلمان ابن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري
غير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا
موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطريق
الاخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع قال الاسماعيلي لم
يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه اما حديث حماد ابن
زيد يعني الذي اورده موصولا فجا به موقوفا وليس فيه ذكر اماطة الاذى
الذي ترجم به واما حديث جرير ابن حازم فذكره بلا خبر واما حديث
حماد ابن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج قلت اما حديث حماد ابن
زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه اورده مختصرا فكانه سمعه كذلك
من شيخه ابي النعمان واكتفى به كعادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث الذي يورده وقد اخرجه احمد عن يونس ابن محمد عن حماد ابن زيد
فزاد في المتن فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ولم يصرح برفعه واخرجه
ايضا عن يونس ابن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد ابن سيرين
فصرح برفعه واخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد
عن محمد ابن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه الاسماعيلي من طريق
سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث
جرير ابن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقل في اول الاسناد

مسلم صح

انا اصبغ بل قال انا اصبغ لكن اصبغ من شيوخ البخاري قد اكثر عنه في
الصحيح فعلي قول الاكثر هو موصول كما قدره ابن الصلاح في علوم الحديث
وعلي قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي بشيء الذي موافقته وقد
زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك وانما كون حماد ابن سلمه ليس علي
شرطه في الاحتجاج فمسلم لكن لا يضره ايراده للاستشهاد كما عادته
**قوله** وقال حجاج هو بن منهال وحماد هو ابن سلمه وقد وصله الطحاوي
وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج
ابن منهال حدثنا حماد ابن سلمه به وقد اخرجه النسائي من رواية
عفان والاسماعيلي من طريق حبان ابن هلال وعبد الاعلى ابن حماد وابراهيم
ابن الحجاج كلهم عن حماد ابن سلمه فزاد وامع الاربعه الذين ذكرهم البخاري
وهم ايوب وقتاده وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد
ويونس وهو ابن عبيد ويحيى ابن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد مالم يذكر
الاخر وسياق المتن كله علي لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذي قال الاسماعيلي وقد
رواه الثوري موصولا بحمد اثم ساقه من طريق ابي حذيفه عن سفيان
عن ايوب كذلك فاتفق هو لاء علي انه من حديث سلمان ابن عامر وخالفهم
وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ام عطيه قالت سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من رواية حوثره بن محمد عن ابي هشام
عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وابو هشام
اسمه المغيره ابن سلمه احتج به مسلم واخرج له البخاري تعليقا
ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحوثره بمثلثه ومثلثه وزن
جوهره بصري يكني ابا الازهر احتج ابن حذيمه في صحيحه واخرج
عنه من السته ابن ماجه وذكر ابو علي الحياني ان ابا داود روي عنه
في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالاسناد





قوي الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر فلعل
بعض رواته دخل عليه حديث في حديث **قوله** وقال غير واحد
عن عاصم وهشام عن حفصه بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن
عامر الضبي عن النبي صلي الله عليه وسلم قلت من الذين ابهمهم عن
عاصم سفيان ابن عيينه اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه
وذكر المتن المذكور وحد بثين اخرين احدهما في الفطر علي التمر
والثاني في الصدقه علي ذي القرابه واخرجه الترمذي من حديث عبد
الرزاق والنسائي عن عبد الله ابن الزهري كلاهما عن ابن عيينه
بلفظ العقيقه حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها
سلمان به والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا مالها في البخاري
غير هذا الحديث وممن رواه عن هشام ابن حسان عبد الرزاق اخرجه
احمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثه واخرجه ابو داود والترمذي
من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله ابن نمير اخرجه ابن ماجه من
طريقه عن هشام به واخرجه احمد ايضا عن يحيى القطان ومحمد ابن
جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكلا اخرجه
الدارمي عن سعيد ابن عامر والحرث ابن ابي اسامه عن عبد الله ابن
بكير السهمي كلاهما عن هشام **قوله** ورواه يزيد ابن ابراهيم عن ابن
سيرين عن سلمان قوله قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال
حدثنا محمد ابن خزيمه نا حجاج ابن منهال نا يزيد ابن ابراهيم
به موقوفا **قوله** وقال اصبغ اخبرني ابن وهب الي اخره وصله الطحاوي
عن يونس ابن عبد الاعلي عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري
حديث ابن وهب بلا خبر وقد قاد احمد ابن حنبل حديث جرير ابن حازم
كانه علي التوهم او كما قال قلت لفظ الاثرم عن احمد حدث بالوهم بمصر
ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي انتهي وهذا مما حدث به جرير بمصر
لكن قد وافقه غيره علي رفعه عن ايوب نعم قوله عن محمد نا سلمان ابن عامر هو الذي

تفرد به وفي الجملة فهذه الطرق يقوي بعضها ببعض والحديث مرفوع
لا يضره رواية من وقفه قوله مع الغلام عقيقة تمسك بمفهومه
الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما
الجمهور فقالوا يعق عن الجارية ايضا وحجتهم الاحاديث المصرحة
بذكر الجارية وسأذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطن
استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم
عن احد من العلماء خلافه قوله فهريقوا عنه دما كذا ابهم ما يهرق
في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الاتي بعده وفسر ذلك في عدة
احاديث منها حديث عائشة اخرجه الترمذي وصححه
من رواية يوسف ابن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن
اي ابن ابي بكر الصديق فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن
الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ام
كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا
كن ام اناثا قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي
من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في اثنا حديث
قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة قال داود ابن قيس رواية عن
عمرو سالت زيد ابن اسلم عن قوله مكافيتان فقال متشابهتان يذبحان
جميعا اي لا تؤخر ذبح احداهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن احمد
المتكافيتان المتقاربتان قال الخطابي اي في السن وقال الزمخشري
معناه معادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الاضحية واولى من ذلك كله ما
وقع في رواية سعيد ابن منصور في حديث ام كرز من وجه اخر عن عبد الله ابن ابي يزيد
بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث اخر اسلم من ذبح احدهما

قيل ما المتكافيتان قال المثلان وما اشار اليه زيد ابن ضر

عقب



عقب الاخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ من
حديث ابي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية
فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند احمد من حديث اسما
بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان
مكافان وعن الجارية شاة وعن ابي سعيد نحو حديث عمرو ابن شعيب
اخرجه ابو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس اول الباب وهذه الاحاديث
حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق
عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه فقد اخرجه
ابو الشيخ من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين
واخرج ايضا من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مثله وعلى
تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث
المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته ان يدل
على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب
وذكر الحليمي ان الحكمة في كون الانثى على النصف من الذكر ان المقصود
استيفاء النفس فاشبهت الدية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد
في ان من اعتق ذكرا عتق كل عضو منه ومن اعتق جاريتين كذا الى غير
ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد
واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة
ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية اصحهما يشترط
وهو بالقياس لا بالخبر ويذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم
للعقيقة وبه ترجم ابو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن
حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر وقال البندنيجي
من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي
غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند

الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه بعق عنه من الابل والبقر والغنم
ونصر احمد على اشتراط كماله وذكر الرافعي بحثا انها تنادى بالسبع
كما في الاضحية والله اعلم قوله واميطوا اى ازيلوا وزنا ومعنى
قوله الاذى وقع عند ابي داود من طريق سعيد ابن ابي عروبة
وابن عون عن محمد ابن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الراس والا
فلا ادرى ما هو واخرج الطحاوى من طريق يزيد ابن ابراهيم عن محمد
ابن سيرين قال لم اجد من يخبرني عن تفسير الاذى انتهى وقد
جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن
كذلك ووقع في حديث عايشه عند الحاكم وامرانه يماط عن رؤسهما
الاذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الراس فقد وقع في حديث ابن عباس
عند الطبراني يماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطف عليه فالاذى اجمل
الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويويد ذلك ان في بعض طرق
حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ قوله
حدثنا عبد الله ان ابي الاسود هو عبد الله ابن محمد ابن حميد ابن
الاسود ابن ابي الاسود نسب لجد جده وربما نسب لجد ابيه فقيل
عبد الله ابن الاسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش ابن انس
بصري ثقه يكنى ابا انس كان قد تغير سنه ثلاث ومائتين وتمر
على ذلك ست سنين فمن سمع قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي عن البخاري
عن علي بن المديني عنه ولم اره في نسخ الجامع الا عن عبد
الله ابن ابي الاسود فكان له فيه شيخين وقد
توقف البرديجي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط
قريش وزعم انه تفرد به واسته وهم وكانه
تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث
قريش هذا وقال ما اراه بشيء لكن وجدنا له

متابعا



متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة كما ساذكره وايضا
فسماع علي ابن المديني واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل
احمد انما ضعفه لانه ظن انه انما حدث به بعد الاختلاط قوله حديث
العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى من
ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة
عن الحسين عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن
بعقيقته يذبح يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي
حسن صحيح وقد جا مثله عن ابن سيرين عن ابي هريرة اخرجه
البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن
عبد الله ابن المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين لما
كان الحديث عنده عن ابي هريرة وبلغه ان قتادة حدث به
احتمل عنده ان يكون يرويه عن ابي هريرة ايضا وعن عزم فسأل
فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين
التابعيين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث ابي هريرة
هذه الكلمة الاخيرة ويحلق ويسمى وقد اختلف فيها اصحاب
قتادة فقال اكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يدمى
بالدال قال ابو داود حولف همام وهو وهم منه ولا يوخذ به قال
ويسمى اصح ثم ذكر من رواية عن قتادة بلفظه ويسمى واستشكل
ما قاله ابو داود وما في بقية رواية همام عنده سألوا قتادة
عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها
صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي
حتى يسيل على راسه مثل الخيوط ثم يغسل راسه بعد ويحلق
مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى
الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم مخاطبا
عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال الذي انفرد به
ابو عبد الله
في هذا الحديث

اختلاطه

الدم

الخيوط

ويسمى

فان كان حفظه فهو منسوخ انتهى وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل
بعض المتاخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن
ابي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى
على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة
نحوه وزاد اللهم لك ولك عقيقة فلان بسم الله والله اكبر
ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق
عنه ثم يحلق وكان يقول تطلى راسه بالدم وقد ورد ما يدل
على النسخ في عدة احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن
عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة
بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها على راسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد ابو الشيخ
ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج ابن ماجه من رواية
ايوب ابن موسى عن يزيد ابن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وهذا مرسل فان يزيد
لا صحبة له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد ابن
عبد المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه
مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله ابن بريدة عن
ابيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه
قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه
ونلطخه بزعفران وهو شاهد لحديث عائشة ولهذا كره
الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر
وعطا ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن
وقتادة بل عند ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره التدمية
وسياتي ما يتعلق بالتسمية وادابها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في
معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا

واجود



واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد ابن حنبل قال هذا في الشفاعة
يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه وقيل معناه
ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه
منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل
المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى انتهى
والذي نقل عن احمد قاله عطا الخراساني اسنده عنه البيهقي
واخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم
القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوة الخمس لكان قولا اخر
يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة
بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة
موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبل لم يقع الموقع وانها تفوت بعده
وهذا قول مالك وقال ايضا ان من مات قبل السابع سقطت العقيقة
وفي رواية ابن وهب عن مالك ان لم يعق عنه في السابع الاول
عق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب لا باس ان يعق عنه في السابع
الثالث ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم
السابع فان لم يتهيا فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه
يوم احدى وعشرين ولم ار هذا صريحا الا عن ابي
عبد الله البوشنجي ونقله صالح ابن احمد عن ابيه
وورد فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية اسماعيل
ابن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واسماعيل ضعيف
وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار
الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية
ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين فنقل
الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر
السابع في الخبر بمعنى ان لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ

وهذا الوقت صح

فان اخذت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان
اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واخرج ابن ابي شيبة عن محمد
ابن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني تعققت عن نفسي واختاره
القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن
كبير وليس هذا نصا في منع ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان
يريد انه لا يعق عن غيره اذا كبر وكانه اشار بذلك الى ان الحديث
الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة
لا يثبت وهو كذلك فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله
ابن محرر وهو بمهملتين عن قتادة عن انس قال البزار
تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين
احدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف
ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن
المحرر من اجل هذا الحديث فلعل اسماعيل سرقه منه ثانيهما
من رواية ابي بكر المستملي عن الهيثم ابن جميل وداود ابن المحبر
قالا حدثنا عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن انس وداود
ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث
قوي الاسناد وقد اخرجه محمد بن عبد الملك ابن ايمن عن
ابراهيم بن اسحاق السراج عن عمرو الناقد واخرجه
الطبراني في الاوسط عن احمد ابن مسعود كلاهما عن الهيثم ابن جميل
وحده به فلولا ما في عبد الله ابن المثنى من المقال لكان
هذا الحديث صحيحا لكنه قد قال ابن معين ليس بشيء وقال
النسائي ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال
الساجي فيه ضعف لم يكن من اهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا
يتابع على اكثر حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطا ووثقه العجلي
والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد على ظاهر الاسناد

احدهم بالحديث
لم يكن حجة وقد
مشى الحافظ الضياء

فاخرج



فاخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل
ان يقال ان صح هذا الخبر انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة من لم يعق عنه اجزاته اضحيته وعند ابن ابي شيبة
عن محمد بن سيرين والحسن يجزي عن الغلام الاضحية عن العقيقة
وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل تحسب يوم الولادة
قال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي
يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي
عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووي
وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه انه لا يتعين الذابح وعند
الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود عن الحنابلة يتعين
الاب الا ان تعذر بموت او امتناع قال الرافعي وكان الحديث انه
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مول قال النووي
يحتمل ان يكون ابواه حينئذ كانا معسرين او تبرع باذن
الاب او قوله عق اي امر وهو من خصائصه كما ضحى عمن
لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص
مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية
وقوله ويحلق راسه اي جميعه لثبوت النهي عن النزع كما
سياتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق الراس الجارية
وعن بعض الحنابلة تحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم
في حديث العقيقة عن الحسن والحسين يا فاطمة احلقي راسه
وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم
واخرج احمد من حديث ابي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت
يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي راسه
ثم تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا

فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على انه صلى
الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استاذنته فاطمة ان تعق هي عنه
ايضا فمنعها قلت ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ
فارشدها الى نوع من الصدقة احق ثم تيسر له عن قرب
ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق
عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابي جعفر الباقر
صحيحا ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت
بزنته ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على
انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لابي الفتح
في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج يبدا بالذبح قبل الحلق وحكي عن عطا عكسه
ونقله الروياني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب
الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم
قوله باب الفرع بفتح الفا والرا بعدها
مهملة ذكر فيه حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية
عبد الله وهو بن المبارك عن معمر حديث الزهري وفيه تفسير
الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في المحكم ان الفرع اول نتاج
الابل والغنم كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع
ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا
بلغت الابل مائة يعتر كل عام ولا ياكل منه وهو ولا اهل
بيته والفرع ايضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس
للولادة وسياتي القول في العتيرة اخر الباب الذي يليه ويوخذ
من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة
ثم قال باب العتيرة وذكر فيه الحديث بعينه من
رواية سفيان وهو بن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي
عن سفيان حدثنا الزهري واخرجه ابو نعيم من طريقه وشذ ابن ابي عمر فرواه عن

سفيان



سفيان عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه وقال
انه من فرايد ابن ابي عمر قوله ولا عتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة
وزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من العتر فهي فعيلة
بمعنى مفعولة هكذا جا بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة
النهي في رواية للنسائي والاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام قوله
قال والفرع لم يتعين هذا القايل هنا ووقع في رواية مسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي
داود من رواية عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد ابن المسيب
وقال الخطابي احسب التفسير فيه من قول الزهري قلت قد اخرج
ابو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد ابي داود عن معمر وصرح في روايته
ان التفسير للفرع والعتيرة من قول الزهري والله اعلم قوله اول
النتاج في رواية الكشميهني نتاج بغير الف ولام وهو بكسر النون
بعدها مثناة خفيفة واخره جيم قوله كان ينتج لهم بضم اوله وفتح
ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت
ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل قوله
كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود عن بعضهم ثم
ياكلونه ويلقي جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي
واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله
جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث
اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن
قيس عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو وكذا في رواية الحاكم قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان نتركه

الذبح وهو

حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة
خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله ناقتك وللحاكم من طريق
عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة من قوله الفرعة حق لا تذبحها وهي
تلصق في يدك ولكن امسكيها من اللبن حتى اذا كانت من خيار
المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه
الفرع شي كان اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في اموالهم
فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته رجا للبركة فيما ياتي بعده
فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم
استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق ليس بباطل وهو كلام
خرج على جواب السايل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الاخر لا فرع
ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال
غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة اي ليسا في تاكد الاستحباب
كالاضحية والاول اولى وقال النووي نص الشافعي في حرملة
على ان الفرع والعتيرة مستحبان ويويده ما اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون
وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله
في اي شهر كان قال انا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سايمة فرع
تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان
ذلك خير وفي رواية ابي داود عن ابي قلابة السايمة ماية ففي
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما
وانما ابطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن
العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب
السنن من طريق ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية

وعتيرة



وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابي
لكن حسنه الترمذي وجا من وجه اخر عند عبد الرزاق عن مخنف
ابن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائي
وصححه الحاكم من حديث الحرث ابن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتاير والفرايع قال من شاء
عتر ومن شا لم يعتر ومن شا فرع ومن شا لم يفرع وهذا صريح في عدم
الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته فيوخذ الاستحباب من
حديث اخر وقد اخرج ابو داود من حديث ابي العشرا عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العتيرة فحسنها واخرج ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع ابن عدس عن عمه
ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبايح في
رجب فناكل ونطعم من جانا فقال لا باس به قال وكيع ابن عدس
فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا تعقب
على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون
انه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلها
وفعلها بعض اهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنها والنهي لا يكون الا عن شي
كان يفعل وما قال احد انه نهى عنها ثم اذن في فعلها ثم نقل عن
العلما تركها الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ
وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرج
ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عايشة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة قوله والعتيرة
في رجب في رواية الحميدي والعتيرة الشاة تذبح عن اهل بيت في رجب
وقال ابو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في
الجاهلية في رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر
كانوا ينذرونه فمن بلغ ماله كذا ان يذبح من كل عشرة منها راسا

في رجب وذكر ابن سيدة في العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان
بلغت ابلي مائة عترت منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب ونقل ابو داود
تفسيرها بالعشر الاول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر

**خاتمة** اشتمل كتاب العقيقة وما بعده من الفرع والعتيرة
على اثنى عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة واتفق مسلم عن تخريج حديث انس
وابي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار
قول سلمان في العقيقة وتسمية الفرع والعتيرة والله اعلم

**قوله كتاب الصيد والذبائح** كذا للكريمة والاصيلي
وفي رواية عن ابي ذر وفي اخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي
وثبتت له البسملة لاحقة ولابي الوقت سابقة **قوله باب**
التسمية على الصيد سقط باب للكريمة والاصيلي وابي ذر وثبت للباقين
والصيد في الاصل مصدر صاد يصد صيدا وعومل معاملة
الاسماء فوقع على الحيوان المصاد **قوله** وقول الله حرمت عليكم
الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد كذا لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة
والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية الى
قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الانعام الآيتين
وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما
في رواية كريمة والاصيلي **قوله** قال ابن عباس العقود العهود
ما احل وحرم وصله ابن ابي حاتم انتم منه من طريق علي ابن ابي طلحة
عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني
العهود ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا

و السدي وجوعة ونقل عن قتادة

واخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل عنه عن مجاهد المراد ما كان في الجاهلية

من



من الحلف ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول اولى
لان الله اتبع ذلك البيان بما احل وحرم قال والعقود جمع عقدة
واصله عقد الشيء لغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل **قوله** الا ما يتلى
عليكم الخنزير وصله ايضا ابن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا
ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير **قوله** غير محلي الصيد وانتم حرم
قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا يعني
لا يحملنكم بغض قوم على ان تعتدوا عليهم يعني المشركين
العدوان وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من هذا الوجه المذكور الى
ابن عباس وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه
**قوله** المنخنقة الى اخره وصله البيهقي بتمامه من طريق علي ابن
ابي طلحة عن ابن عباس وقال في اخره فما ادركته من هذا يتحرك له
ذنب او يطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه
الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تختنق فتموت والموقوذة
التي تقرب بالخشب حتى توقذها فتموت والمتردية التي تتردى
من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع الا ما ادركت
السبع الا ما ذكيتم الا ما ادركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب
او يطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه
اخر عن ابن عباس انه قرأ واكيل السبع ومن طريق قتادة كل ما ظهر
عليه الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة
ترتكض فذكيته فقد احل لك ومن طريق علي نحو قول ابن عباس
ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا
حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر **قوله**
حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي وهذا السند
كوفيون **قوله** عن عدي ابن حاتم هو الطائي في رواية الاسماعيلي
من طريق عيسى بن يونس الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي
رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان تاجرا

وجرحتم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب الى قوله فان الله غفور رحيم وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من هذا الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه **قوله** المنخنقة الى اخره وصله البيهقي بتمامه من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس وقال في اخره فما ادركته من هذا يتحرك له ذنب او يطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تختنق فتموت والموقوذة التي تقرب بالخشب حتى توقذها فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع الا ما ادركت السبع الا ما ذكيتم الا ما ادركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب او يطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس انه قرأ واكيل السبع ومن طريق قتادة كل ما ظهر عليه الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة ترتكض فذكيته فقد احل لك ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر **قوله** حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون **قوله** عن عدي ابن حاتم هو الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان تاجرا

ودخيلا وربيطا بالتهذيب اخرجه مسلم وابو حاتم هو المشهور بالجود
وكان هو ايضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على
الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين قوله
المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم
لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له
اربع قدر رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل
عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو
المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد راسها وقد لا تحدد
وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال
ابن التين المعراض عصى في طرفيها حديدة يرمي الصايد بها الصيد
فما اصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ قوله
وما اصاب بعرضه فهو وقيذ في رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب
الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا ياكل ووقيذ بقاف واخره ذال معجمة
وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصى او حجر وما لا حد له
والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب بالخشبة حتى تموت
ووقع في رواية همام ابن الحارث عن عدي الاتية بعد باب قلت
انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها
قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل
الزاي وقيل الخزقة بالزاي وقد تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان
قيل بالراء فهو ان يثقبه وحاصله ان السهم وما في معناه اذا اصاب
الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصاب بعرضه لم يحل لانه في معنى
الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين
اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل
المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسياتي في
الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك

عليك



عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة في رواية ابن ابي السفر اذا ارسلت كلبك فسميت فكل
وفي رواية بيان ابن عمرو عن الشعبي الاتية بعد ابواب اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي اذا
اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت
الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف
متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات وعن
ابي حنيفة واحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب
العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع في رواية
مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند ابي داود والترمذي
اما الترمذي فلفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي
فقال ما امسك عليك فكل واما ابو داود فلفظه ما علمت من كلب او باز ثم
ارسلته وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل
ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون
بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفي معنى البازي الصقر والعقاب
والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الاية بالكلاب
والطيور وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس
من التفرقة بين صيد الكلب والطير قوله اذا ارسلت كلابك اي المعلمة
قوله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره في رواية بيان وان خالطها
كلاب من غيرها فلا تاكل زاد في رواية بعد قوله مما امسكن عليك وان
قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية ابن
ابي السفر قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على
نفسه وسياتي بعد ابواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي
الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم او اكثر وفي الحديث اشتراط
التسمية عند الصيد وقد وقع في حديث ابي ثعلبة كما سياتي بعد ابواب وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا

في حل الاكل فذهب الشافعي وطايفة وهو رواية عن مالك واحمد انها سنة
فمن تركها عمدا او سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب احمد في الراجح عنه
وابو ثور وطايفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث
عدي ولاتفاق الاذن في الاكل عليها في حديث ابي ثعلبة والمعلق بالوصف
ينتفي عند انتفايه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف
ويتاكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها
يراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على اصل
التحريم وذهب ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلما الى
الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل يحرم
او يكره وعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة
اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك
ولا يحرم الاكل والمشهور عند احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة
فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسياتي حجة من لم
يشترط فيها في الذبايح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب
المعلمة واستثنى احمد واسحاق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به
لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه
جواز اكل ما امسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح
لقوله ان اخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفر او ناب حل وكذا
بثقله على احد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم
يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه
فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله فان اخذ الكلب ذكاة
وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته
لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم
سوا كان عدم الذبح اختيارا او اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فان كان
الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو ادركه ميتا لم يحل وفيه ومحله ما اذا ارسل

انه لا يحل اكل ما شاركه منه كلب اخر في اصطياده صح

بنفسه



بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل
الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويوخذ ذلك
من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم
منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن
الشعبي فان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فيوخذ منه انه لو
وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة
على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب
منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك
على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وقال
في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا
بما ورد في حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا
يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة
فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال
وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا باس بسنده وسلك الناس في
الجمع بين الحديثين طرقا منها للقايلين بالتحريم بحمل حديث
ابي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه ومنها الترجيح
فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية ابي ثعلبة
المذكورة في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها وايضا فرواية
عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب التحريم وهو خوف
الامساك على نفسه مايدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا
شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وبظاهر القران ايضا
وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من غير ارسال
لا يباح ويتقوى ايضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند احمد اذا
ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما

امسكه على صاحبه واخرجه البزار من وجه اخر عن ابن عباس وابن
ابي شيبة من حديث ابي رافع نحوه بمعناه ولو كان بمجرد الامساك
كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم ومنها للقابلين بالاباحة حمل حديث
عدي على كراهة التنزيه وحديث ابي ثعلبة على بيان الجواز قال
بعضهم وسياسة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على
الاولى بخلاف ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك
مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن
التين قال بعض اصحابنا هو عام فيحمل على الذي ادركه مبتا من شدة
العدو او من الصدمة فاكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال
ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان اكل
فلا تاكل ان لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصايد
له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذ
وبعده وقال ابن التين مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا
لان الكلب لا نية له ولا يصح منه منها وانما يصيد بالتعليم
فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا او على نفسه واختلف
الحكم في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله و
فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه لذا
قال ولا يخفي بعده ايضا ومصادمته لسياق الحديث
وقد قال الجمهور ان معنى قوله امسكن عليكم صدن لكم وقد جعل
الشارع اكله منه علامة على انه امسك لنفسه لا لصاحبه
فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن ابي شيبة ان شرب دمه
فلا تاكل فانه يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى انه اذا شرع في اكله دل
على انه ليس بمعلم للتعليم الشرط وسلك بعضهم لما لكنة الترجيح فقال
هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها هام وعارضها حديث وتمسك بعضهم

ابي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم ص

بالاجماع



بالاجماع على جواز اكله اذا اخذه الكلب بفيه وهم باكله فادرك قبل ان ياكل
قال فلو كان اكله منه دالا على انه امسك على نفسه لكان شاركه بفيه
وشروعه في اكله كذلك وكان شرط ان يقف الصايد حتى ينظر هل
ياكل او لا والله اعلم وفيه اباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل
والبيع وكذا للهو بشرط قصد التذكية والا انتفاع وكرهه مالك و
خالفه الجمهور قال الليث لا اعلم حراما اشبه بالباطل منه فلو قصد
الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا و
ينبغي ان يقال يباح فان لاربه واكثر منه كره لانه قد يشغله
عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد اخرج الترمذي من
حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل
وله شاهد عن ابي هريرة عند الترمذي ايضا واخرجه الدارقطني
في الافراد من حديث البراء وغرائب وقال تفرد به شريك وفيه جواز
اقتنا الكلب المعلم للصيد وسياتي البحث من حديث من اقتنى كلبا ويستدل
به على جواز بيع الكلب الصيد للاضافة في قوله كلبك واجاب من منع
بانها اضافة اختصاص واستدل به على طهارة سور الكلب الصيد
دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل من الموضع الذي اكل منه
ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجة الى البيان
وقال بعض العلماء يغسل عن محض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث
واجاب من قال بنجاسته بان وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم
وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد يقوي القول بالعفو انه
لم تنبذه الجرح بحيث يخرج منه قيوحين معه ما يجتنى من اصابة
لعابه موضع العض واستدل بقوله كل ما امسكن عليك بانه
لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي
في قوله ما امسكن وهذا القول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية
البويطي عن الشافعي **تنبيه** قال ابن المنير ليس

في جميع ما ذكر من الآي والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا آخر حديث
عدي فهذا كانه عده بيانا لما اجملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين
خلاف في المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون
ذلك الدليل المجمل معها او اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث
يوهم ان في الباب عدة احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه
الا حديث عدي نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكانه عدها احاديث و
بحثه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدي مردود وليس ذلك مراد
البخاري وانما جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده وقد اورده البخاري بعده بقليل
من طريق ابن ابي السفر عن الشعبي بلفظ اذا ارسلت كلبك
وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ بقيد المعلم متفقا
عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى كانت التسمية كذلك والله اعلم

قوله باب صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي قبله

قوله وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه
سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطا والحسن اما اثر ابن
عمر فوصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير
هو ابن محمد عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة
بالبندقة تلك الموقوذة واخرج ابن ابي شيبة من طريق نافع عن
ابن عمر انه كان لا ياكل ما اصابت البندقة ولمالك في الموطا
عن نافع رميت طايرين بحجر فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه
ابن عمر وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر والقاسم هو ابن محمد ابن
ابي بكر الصديق فاخرج ابن ابي شيبة عن الثقفي عن عبد الله ابن عمر
عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته ولمالك في الموطا انه
بلغه ان القاسم ابن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة واما مجاهد من وجهين

فاما صح

فاخرج ابن ابي شيبة صح

انه



انه كرهه وزاد في احدهما لا تاكل الا ان تذكي واما ابراهيم وهو النخعي
فاخرج ابن ابي شيبة من رواية الاعمش عنه لا تاكل ما اصبت بالبندقة
الا ان تذكي واما عطا فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا
ان رميت صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله
واما الحسن وهو البصري فقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن
هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا ان
تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها
قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق قوله وكره الحسن
رمي البندقة في القرى والامصار ولا يرى به باسا فيما سواه
وصله ثم ذكر حديث عدي ابن حاتم من طريق عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب
الذي قبله قوله باب ما اصاب المعراض بعرضه ذكر فيه
حديث عدي ابن حاتم من طريق همام ابن الحارث عنه مختصرا
وقد بينت ما فيه في الباب الاول قوله باب صيد القوس
القوس معروفة وهي مركبة ويطلق لفظ القوس ايضا على التمر الذي يبقى
في اسفل النخلة وليس مرادا هنا قوله وقال الحسن وابراهيم
اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا تاكل الذي بان وكل سايره
في رواية الكشميهني وياكل سايره اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا
او رجلا وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان
يضربه فيقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلياكله وقوله في الاصل بسايره
يعني باقيه واما اثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رايه لكنه لم يتعقبه فكانه
رضيه وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا
في هذه المسالة فقال ابن عباس وعطا لا ياكل العضو وذكّ الصيد وكله وقال عكرمة

ان عد حيا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذكر الصيد وكله وان
مات بعد ضربه فكل كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان ينقطع
قطعتين او اكل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه
نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس فكذلك ومما يلي العجز
اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز قوله وقال
ابراهيم هو النخعي اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح المهملة واما
الوسط بالسكون فهو المكان قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى
على رجل من آل عبد الله حمار الى اخره وصله ابن ابي شيبة عن عيسى ابن
يونس عن الاعمش عن زيد ابن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل
ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي
وكلوه فيستفاد منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وان
عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذي
من آل ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد ورد النظر ابن التين في شرحه
النظر هل هو حمار وحشي او اهلي وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية
في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الاثار لحديث الباب من جهة اشتراط
الذكاة في قوله فادركت ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد اذا مات
بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل قال ابن بطال اجمعوا على
ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدر هل مات بالجرح
او من سقوطه بالهوا او من وقوعه على الارض واجمعوا على انه لو وقع
على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله
لا يوكل الا اذا ادركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد
ما لا يتوهم حياته بعده فكانه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية
وهو مشهور مذهب مالك وغيره قوله حدثنا عبد الله ابن
يزيد هو المقبري وحيوة هو ابن شريح قوله عن ابي ثعلبة الخشني
بضم الخا وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بني خشين بطن من
اليمن



اليمن ابن وبرة ابن ثعلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
موحدة ابن حلوان ابن عمران بن الحاف ابن قضاعة قوله قلت
يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جماعة من
قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ
وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابي ثعلبة واختلف
في اسم ابي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب
وقيل جرثم وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول
لكن بزيادة ها وقيل عرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل
لاشن وقيل لاشومة واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل ناشب
وقيل ناسم بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل
لاشن وقيل ناسخ وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم
وقيل جرثوم ويجتمع من اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال كثيرة جدا وكان
اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وله اخ
يقال له عمرو اسم ايضا قوله في آنيتهم جمع انا والاواني جمع انية
وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا
فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من راى ان استعمال انية اهل
الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من
يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في
ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث
بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل
واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين احدهما
ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على
التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من يتحقق
النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لان اوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم

وقوله فكل وقع مفسرا في رواية ابي داود من حديث ابن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة الحديث وفيه واقتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل
او تجد فيه اثر غير سهمك وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام
ثقيلة اي ينتن وسياتي مباحث هذه بعد ثلاثة ابواب في باب
الصيد اذا غاب يومين او ثلاثة وفي الحديث من الفوايد جمع
المسايل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة
فهذا ما وعدنا به من الحذف والبذقة اما الحذف
فيما تقتضيه في الباب والبذقة بمعروفة تتخذ من طين وتبسن فيرمي
بها وقد تقدمت الاشارة اليها في صيد المعراض قوله حدثني يوسف بن
راشد هو يوسف ابن موسى ابن راشد ابن بلال القطان الرازي
نزيل بغداد قيسه البخاري في جزوه وفي طبقة يوسف ابن موسى
القطان نزيل الري فلعل البخاري كان يخشى ان يلتبس به
قوله واللفظ ليزيد قلت قد اخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصرا
على المتن دون القصة واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان
ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال ان الساقط يحيى والعنبري
وانما قوله انه راى رجلا اقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من
رواية معاذ ابن سعاد عن كهمس راى رجلا من اصحابه ولمسلم من رواية سعيد
ابن جبير عن عبد الله (ابن مغفل) قوله حذف بالخاء المعجمة واخره فاء اي يرمي
بحصاة او نواة بين سبابته او بين الابهام والسبابة او على ظاهر
الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس حذفت الحصاة رميتها
بين اصبعيك وقيل في حصب الحذف ان يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام
من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابو سعيد حذف بالشيء يحذف بالفارسي
وخصصهم به الحصى والمحذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير وبطلق على القذاع



وقال النووي المراد بالانية في حديث ثعلبة انية من يطبخ فيها لحم الخنزير
ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا بجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم
الخمر فقال فذكر الجواب واما الفقها فمرادهم مطلق انية الكفار
التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم
وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لاحتمال الكراهة في ذلك
ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو
الطاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل للرخصة اذا وجد غيرها
فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقوله انه
يتعين كسر انية الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل
بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لما كان للتفصيل
معنى وتعقب بانه لم ينحصر في كون المعين تصير نجسة بحيث
لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل للاخذ بالاولى قال الانا
التي يطبخ فيها الخنزير يستفاد منه لو غسل كما يكره الغسل في المحمية ولو
غسلت استفد اراد من اثبت حكم على ظاهر اطلاقه فقال لا يجوز استعمال
انية اهل الكتاب الا بشرطين احدهما ان لا يجد غيرها والثاني
غسلها واجيب بما تقدم من الامر بالغسل عن فقد غيرها
دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في
التنفير عنها كما في حديث سلمة الاتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة
فقال زجرا وتغليظا فقال او ذاك فامر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها مع ان زيادة الغسل
ترخيصا فكذلك يحمل هذا هنا قوله وبارض من صيد اصيد بقوسي وقال في جوابه
وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل ممسكه منا وجب التسمية على
الصيد وعلى الذبيحة وقد قدمت مباحث الحديث الذي قبله وهو الصيد بالكلب

وكذا تقدم من مباحث السوال الثالث هنا

قوله

بالبندق فجعل الكلة ومن ثم اختلف في جوازه فصرح بحلي في الدخائر بمنعه
وبه افتى ابن عبد السلام وحرم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد
والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في
الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمي مما لا يصل اليه
الرامي الا بذكاة ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب
قول الحسن في كراهة رمي البندق في القرى والامصار ومفهومه
انه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية ارخال الضرر
على احد من الناس والله اعلم **قوله ما** من اقتنى
كلبا ليس بكلب صيد او ماشية يقال اقتنى الشيء اذا اتخذه للادخار
ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع في الرواية
الاولى ليس بكلب ماشية او ضارية وفي الثانية الا كلبا ضاريا
لصيد او كلب ماشية وفي الثالثة الا كلب ماشية او ضاريا فالرواية
الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما لكراهة على ان
ضارية صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب المعتادة الضارية
على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه
وضرب الكلب واغراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضواري
واما التناسب بلفظ ماشية [illegible] تلوت والاصل
الرواية الثانية فيها حذف تقديره او كلبا ضاريا ووقع في
الرواية الثانية في رواية عبد الله بن ذر الا كلب ضاري بالاضافة وهو
من اضافة الموصوف الى صفته او لفظ ضاري صفة للرجل الصائد اي
الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع
حرف الالف واللام منه لغة وقد اورد الصنف [illegible]
واللام حديث الباب من حديث ابي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق اورده فيها
ايضا من حديث سفيان ابن ابي زهير وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة وفيه
التنبيه على زيادة ابي هريرة وسفيان ابن ابي زهير في الحديث او كلب زرع وفي لفظ حرث وكذا وقعت

ما كانت ماشية مثل لا دريش ولا نابية



ايضا قال في الصحاح **قوله** فنهى عن الخذف او كان يكره الخذف في رواية
احمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك اخرجه عن محمد ابن جعفر عنه
كهمس بالشك وبيان الشك من كهمس **قوله** انه لا يصاد به صيد قال
المهلب اباح اسم الصيد على صفة فقال نتاله ايديكم ورماحكم
وليس الرمي بالبندقة وكثير من ذلك وانما هو وقيذ واطلق
الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من الجمرات وقد اتفق العلماء ان
سنة سهم على تحريم اكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل
الصيد بقوة رامية لا بحد **قوله** ولا ينكاء بعدو وقال عياض الرواية
بفتح الكاف وضمها في اخره وهي لغة في الاشهر بكسر الكاف بغيرهم وقال
في شرح مسلم لا ينكا بفتح الكاف بهمز وروي لا ينكي بكسر الكاف
وكون النحتانية وهو وجه لان الهمز انما هو من نكات القرحة
وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكات لغة
في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قيل ومعناه المبالغة
في الاذى وقال ابن سيدة نكى العدو نكاية اصاب منه ثم قال نكات
العدو وانكيتهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية الصحيحة بالهمز
ولا معنى لتخطيتها واغرب ابن التين فلم يرجح على الرواية التي
بالهمز اصلا بل شرح على التي بكسر الكاف بغيرهم ثم قال ونكاب
القرحة بالهمز **قوله** ولكنها قد تكسر السن اي الرمية واطلق السن فشمل
سن المرمي وغيره من الرمية وغيرها **قوله** لا اكلمك كذا وكذا في رواية
سعاد ومحمد ابن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا
وكذا الهجر الزمان ووقع في رواية سعيد ابن جبير عند مسلم لا اكلمك
ابدا وفي الحديث جواز الهجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي
عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وحيائي بسبط ذلك في
كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الربح بما فيه تعريض [illegible]
لانه اذا نفى الشارع انه لا يصيد فلا معنى للرمي به بما فيه تعريض [illegible]

للحيوان بالتلف
لغير ما كلفه وقد
ورد النهي عن ذلك
نعم قد يدرك

بالبندق

الزيادة في حديث عبد الله ابن مغفل عند الترمذي **قوله باب** اذا اكل الكلب ذكر فيه حديث عدي ابن ابي حاتم من رواية بيان ابن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الاول **قوله** وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم الاية مكلبين الكواسب في رواية الكشميهني الصوايد وجمعها في نسخة الصغاني وهو صفة لمحذوف تقديره الكلاب الصوايد او الكواسب وقوله مكلبين اي مودبين او معودين قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع الى الاول لان اصل فيما عطبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها وقال ابو عبيدة في قوله مكلبين اي اصحاب كلاب وقال الزاغب الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب **قوله** احترحوا اكتسبوا هو تفسير ابي عبيد وليست هذه الاية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لبيان ان الاجترح يطلق على الاكتساب وان المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان اصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح ولفظ ابي عبيدة وما علمتم من الجوارح اي الصوايد ويقال فلان جارحة اهله كاسبهم وفي رواية اخرى الذين احترحوا السيات اي اكتسبوا **تنبيه** اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال في تفسير براة هي هو الكلب ما تقدم ذكره فالزمه التناقض وليس كما قال بل الذي هنا على الاصل في جمع المؤنث وقال ابن عباس اذا اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وصله سعيد ابن منصور مختصرا من طريق عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت

كلبك



كلبك المعلم فسميت فاكل فلا تاكل واذا اكل قبل ان ياتي صاحبه فليس بمعلم يقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك ان يضرب به حتى تذهب ذلك الخلق فتعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك اي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يحمي صاحبه **قوله** وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل من صيده فانه ليس بمعلم واخرج من وجه اخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد ابن منصور وعبد الرزاق **قوله** وقال عطا ان شرب الدم ولم ياكل فكل وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تاكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسالة في الباب الاول **قوله باب** الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصايد **قوله** ثابت بن يزيد هو ابو زيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح قلت زيد كنيته لا اسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث على قصة السهم **قوله** وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه لا ياكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله الصايد كلب اخر لكن التفصيل في مسالة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب اخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم رام اخر وغير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وتقدمت فيه زياده من رواية سعيد ابن جبير عن عدي ابن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا وجدت سهمك فيه فلم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه الكلب ثم غاب ثم جاء فوجده

ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل
اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفه عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت
تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره
الا ان يكون جا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي فيسقط كل شي خالف
امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي
وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي
قوله وان وقع في الما فلا تاكل يوجد سبب منع اكله من الذي
قتله لانه حينيذ يقع التردد هل قتله السهم او الغرق في الما فلو
تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الما الا بعد ان قتله
السهم فهذا يحل اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد
في الما غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان محله ما لم
ينته الصيد بتلك الجراحه الي حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع
الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويويده قوله في روايه لمسلم
فانك لا تدري الما قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان
سهمه هو الذي قتله انه يحل قوله وقال عبد الاعلى يعني عبد
الاعلى السامي بالمهمله البصري وداود هو ابن ابي هند وعامر هو
الشعبي هذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين ابن معاذ عن
عبد الاعلى به قوله فيقتفر بها ثم مثناه ثم قاف اي
يتتبع فقاره حتى يتمكن منه وعلى هذه الروايه اقتصر ابن بطال
وفي رواية الكشميهني فيقتفي اي يتبع وكذا لمسلم والاصيلي وفي
رواية فيقفو وهي اوجه قوله اليومين والثلاثه فيه زياده على
رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في رواية سعيد ابن جبير فيغيب
عنه الليله والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبه بسند فيه معاويه
بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته بعد ثلاث كله ما لم

ينتن

فكل ما لم ينتن
وفي لفظ في الذي
يدرك الصيد صح



ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند ابي داود
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا
فجعل الغايه ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل
وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب
النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه وساذكر في ذلك بحثا
في باب صيد البحر واستدل به على ان الرامي لو اخر طلب الصيد
عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمه ولا يحتاج
الى استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب او عدمه
لكن يستدل للطلب بما وقع في الروايه الاخيره حيث قال فيقتفي
اثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السوال فاختصر
بعض الروايه السوال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال
واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفه ان اخر ساعة
فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل
وعن الشافعيه لا بد ان يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان
اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع ووجده حيا حل
وقال امام الحرمين لا بد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب
وعند الحنفيه نحو هذا الاختلاف قوله باب
اذا وجد مع الصيد كلبا اخر ذكر فيه حديث عدي ابن حاتم من
رواية عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في
ذلك في الباب الاول قوله باب ما جا في التصيد
قال ابن المنير مقصوده بهذا الترجمه التنبيه على ان الاشتغال
بالصيد لمن هو عيشه له مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره
مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف قلت وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه
اربعه احاديث الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث
ابي ثعلبه اخرجه عاليا عن ابي عاصم عن حيوه ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوه وهو

من التفصيل فيما اذا
خالط الكلب الذي
ارسله الصايد كلب
اخر لكن التفصيل
في مسلة الكلب فيما
اذا شارك الكلب في
قتله كلب اخر وهنا الاثر
الذي يوجد فيه من
غير سهم رامي اعم
من ان يكون اثر سهم
رام اخر او غير ذلك
من الاسباب القاتله
فلا يحل اكله مع التردد
صح

ابن شريح وساقه علي رواية بن المبارك وسياتي لفظه ابي عاصم حيث
افرده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل خمسة ابواب من وجه اخر
عاليا الثالث حديث انس انفجنا ارنبا ياتي شرحه في اواخر الذبايح
حيث عقد للارنب ترجمه مفرده ومعني انفجنا اثرنا وقوله
هنا لغبوا بغين معجمه بعد اللام اي تعبوا وزنه ومعناه وثبت
بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقولها بوركها كذا للاكثر
بالافراد وللكشميهني بوركيها بالتثنيه الرابع حديث ابي قتاده
في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحها مستوفي في كتاب
الحج قوله باب التصيد علي الجبال هو بالجيم جبل
بالتحريك اورد فيه حديث ابي قتاده في قصة الحمار الوحشي
لقوله فيه كنت رقا علي الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي
كثير الصعود عليها قوله انا عمرو هو ابن الحرث المصري
وابو النضر هو المدني واسمه سالم قوله وابي صالح هذا هو ولد
صالح مولي هو مولي التوءمه واسمه بنهان ليس له في البخاري الا
هذا الحديث وقرنه بنافع مولي ابي قتاده وغفل الداودي
فظن ان ابا صالح هذا هو ولده صالح مولي التوءمه فقال
انه تغير باخره فمن اخذ عنه قديما مثل ابن ابي ذيب وعمرو
بن الحرث فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني ان ابا احمد كتب علي
حاشية نسخة مقابل وابي صالح هذا خطا يعني ان الصواب
عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث مشهور لبنهان
~~ابي صالح لا لابنه صالح قال وليس هو كما~~ وقد نبه علي ذلك عبد الغني ابن سعيد
الحافظ فانه سيل عن من روي هذا الحديث فقال عن صالح مولي
التوءمه فقال هذا خطا انما هو عن نافع وابي صالح فهو والد صالح
ولم يات عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه والتوءمه ضبطت في بعض النسخ بضم المثناه حكاه عياض عن المحدثين
قال والصواب بفتح اوله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزه فيفتح بها الواو وحكي ابن التين التوءمه بوزن الحطمه قال ابن
ولعل هذه الضمه اصل ما حكي عن المحدثين وقوله رقا علي الجبال في رواية ابي صالح دون نافع مولي ابي قتاده

المنير



المنير نبه بهذه الترجمه علي جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه
او لدابته اذا كان ذلك الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو
في السهل وان اجرا الخيل في الوعر جايز للحاجه وليس هو من تعذيب الحيوان
قوله باب قول الله تعالي احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم كذا للنسفي واقتصر الباقون علي احل لكم
صيد البحر قوله وقال عمر هو ابن الخطاب صيده ما اصطيد وطعامه
ما رمي به وصله المصنف في التاريخ وعبد ابن حميد من طريق عمر ابن
ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال لما قدمت البحرين سالني اهلها
عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت علي عمر فذكر قصة
قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده
ما صيد وطعامه ما قذف به قوله وقال ابو بكر هو الصديق الطافي
حلال وصله ابو بكر ابن ابي شيبه والطحاوي والدارقطني من رواية
عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمه عن ابن عباس قال اشهد علي ابي بكر
انه قال السمكه الطافيه حلال زاد الطحاوي لمن اراد اكله واخرجه
الدارقطني من طريق اخري وكذا عبد ابن حميد والطبري منها وفي بعضها
اشهد علي ابي بكر انه اكل السمك الطافي علي الما انتهي والطافي بغير
همز من طفا يطفوا اذا علا الما ولم يرسب وللدارقطني من وجه
اخر عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان الله ذبح
لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكر قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته
الا ما قذرت منها وصله الطبري من طريق ابي بكر ابن حفص عن عكرمه
عن ابن عباس في قوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه
ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر
لا ياكل منه طافيا في سنده الاجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي
قبله قوله والجري لا تاكله اليهود ونحن ناكله وصله عبد الرزاق عن
الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه عن

ابن عباس انه سئل عن الجري فقال لا باس به انما هو شي كرهته يهود واخرجه
ابن ابي شيبه عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت ابن عباس
عن الجري فقال لا باس به انما تحرمه اليهود ونحن ناكله وهذا على شرط
الصحيح واخرج عن علي وطايفه نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن
التين في نسخه بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيله قال
ويقال له ايضا الجريت وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب
من المالكيه انا اكرهه لانه يقال انه من الممسوخ وقال الازهري
الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال
له ايضا المرماهي والسلور مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك
يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين
قوله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شي في البحر
مذبوح وقال عطا اما الطير فاري ان تذبحه وصله المصنف
في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية بن جريج عن
عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم يقول كل شي في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك
لعطا فقال اما الطير فاري ان يذبحه واخرجه الدارقطني
وابو نعيم في الصحابه مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح
واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمه من طريق عمرو بن دينار
سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابه الا قد ذبحها الله لبني
ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله ابن سرجس رفعه
ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وفي سنده ضعف وللطبراني
من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف ايضا واخرج عبد الرزاق
بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي الحوت ذكي كله تنبيه
سقط هذا التعليق من رواية بن السكن ووقع في رواية الاصيلي وقال ابو
شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد وهو شريح

بن



ابن هاني ابو هاني كذا قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في
هذا الموضع وشريح ابن هاني لابيه صحبه واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع
ولا لقي واما شريح المذكور فذكره البخاري في التاريخ وقال له صحبة
وكذا قال ابو حاتم الرازي وغيره قوله وقال ابن جريج قلت لعطا
صيد الانهار وفلات السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات
سايغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وصله عبد الرزاق
في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء وكذا اخرجه الفاكهي في مكة من رواية
عبد المجيد ابن ابي رواد عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسالته عن
حيتان بركة القشيري وهي بير عظيمه في الحرم اتصاد قال نعم وسالته
عن ابي الما واشباهه اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر
فهو صيد وفلات بكسر القاف وتخفيف اللام واخره مثناه ووقع
في رواية الاصيلي بمثلثه والصواب الاول جمع فلت بفتح اوله
مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء قوله وركب
الحسن على سرج من جلود كلاب الما وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا
الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا اما
قول الحسن الاول فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويويد الاول
انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود
اي متخذ من جلود كلاب الما واما قول الشعبي فالضفادع جمع
ضفدع وبكسر اوله وفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله
مع فتح الدال والضفادي بغير عين لغة فيه قال ابن التين
لم يبين الشعبي هل تذكى اولا ومذهب مالك انها توكل بغير تذكية
ومنهم من فصل بين ما ماواه الما وغيره وعن الحنفية ورواية عن
الشافعية لا بد من التذكية واما قول الحسن في السلحفاه
فوصله ابن ابي شيبه من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل
السلحفاه فوصله ابن ابي شيبه من طريق مبارك ابن فضاله عن الحسن

كتاب

لطعمتهم

باسا

ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاه باسا ومن طريق

قال لا باس بها كلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة
بعدها فا ثم الف ثم ها ويجوز بدل الهاء حكاية بن سيده وهي رواية
عبدوس وحكي ايضا في المحكم بسكون اللام وفتح الحا وحكي ايضا سلحفية
كالاول لكن بكسر الفا بعدها تحتانية مفتوحة قوله وقال ابن عباس
كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي قال الكرماني كذا
في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده قبل لفظ نصراني قلت
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي
او نصراني او مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد ~~منه صاده~~
~~يهودي~~ البحر لا يوكل ان صاده غير هولا وهو كذلك عند قوم
واخرج بن ابي شيبة بسند صحيح عن عطا وسعيد بن جبير وبسند
اخر عن علي كراهية صيد المجوس السمك قوله وقال ابو الدردا
في المري ذبح الخمر النينان والشمس قال البيضاوي ذبح بصيغة
الفعل الماضي ونصب راء الخمر على انه المفعول قال ويروى
بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر اي تطهيرها
قلت والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية
النسفي وقد وصله ابرهيم الحربي في غريب الحديث له من
طريق ابي الزاهرية عن جبير ابن نفير عن ابي الدردا
~~انه قال في مري النينان غيرتها~~ فذكره سوا قال الحربي هذا
مري يعمل بالشام ياخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع
في الشمس من طريق مكحول عن ابي الدردا لا باس بالمري ذبحته
النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه
واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي
وهو مراد البخاري جزما وله طريق اخرى اخرجها الطحاوي من
طريق بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدردا كان ياكل المري الذي يجعل فيه الخمر صح صح

الشمس

وان صاده صح

فيتغير عن طعم الخمر واخرج ابو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس ابن ميسرة عن ام الدردا عن ابي الدردا انه قال في مري النينان غيرته الشمس ولابن ابي شيبة صح صح



الشمس والملح واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن
عطية ابن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدردا باخر فذكر قصة
في اختلافهم في المري فاتيا ابا الدردا فسالاه فقال ذبحت خمرها
الشمس والملح والحيتان ورويناه في جزء اسحاق ابن الفيض من طريق
موطا الخراساني قال سيل ابو الدردا عن اكل المري فقال ذبحت الشمس
سكر الخمر فنحن ناكله لا نرى به باسا قال ابو موسى في ذيل الغريب
عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما الخمر وازالتهما طعمها ورايحتها بالذبح
وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان
النينان وحدها هي التي خللته قال وكان ابو الدردا ممن يفتي بجواز
تخليل الخمر فقال ان السمك بالالة التي اضيفت اليه يغلب على ضراوة
الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا قال وكان
اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه ايضا
السمك الذي يرمى بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا والقصد من المري
هضم الطعام فيضيفون اليه كل نفيف او حريف ليذر في جلا المعدة
واستدعا الطعام بحرافته وكان ابو الدردا وجماعة من الصحابة ياكلون
هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في طهارة صيد البحر
يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله تتعدى الى غيره كالملح
حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا راي من يجوز
تخليل الخمر وهو قول ابي الدردا وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية
استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كما ان الذبح يحل اكل المذبوحة دون
الميتة فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح
فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها
وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحها
ابطلت فعلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من
حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن

يغلب صح

انه سمع عثمان ابن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث قال ابن
شهاب في هذا الحديث ان لا خير في الخمر وانها اذا افسدت لا خير فيها حتى
يكون الله هو الذي يفسدها فتصير حينئذ الخل قال ابن وهب
وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسال عن خمر جعلت في قلة
وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى يعود مريا
فقال ابن شهاب شهدت قبيصة ينهى ان يجعل الخمر مريا وهو خمر
قلت وقبيصة من كبار التابعين وابوه صحابي ولد هو في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر في الصحابة لذلك وهذا يعارض اثر ابي
الدردا المذكور ويفسر المراد به والنيان بنونين الاولى مكسورة بينهما
تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمرا بضم الميم وسكون الرا بعدها
تحتانية وضبط في النهاية تبعا للصحاح بتشديد الرا نسبة الى المر وهو
الطعم المشهور وجزم الشيخ محي الدين بالاول ونقل الجواليقي في
لحن العامة انهم يحركون الرا والاصل سكونها ثم ذكر المصنف حديث
جابر في قصة جيش الخبط من طريقين احداهما رواية ابن جريج اخبرني عمرو وهو
ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم سنده ومتنه في المغازي وزاد هناك عن ابي
الزبير عن جابر وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق
الثانية رواية سفيان عن عمرو ابن دينار ايضا وفيه من الزيادة وكان
فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة وهو هذا الرجل
هو قيس ابن سعد ابن عبادة كما تقدم ايضا في المغازي وكانه اشترى
جزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما
راى عمر ذلك وكان في ذلك الجيش سال ابا عبيدة ان ينهى قيسا عن
النحر فعزم عليه ابو عبيدة ان ينهى عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك هناك ايضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور فيه نظر
فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع
والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز اكل ميتة
البحر لتصريحه في الحديث بقوله فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له

العنبر

اذا اخذ

ثم ثلاث جزائر



العنبر وتقدم في المغازي ان في بعض طرقه في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل منه وبهذا تتم الدلالة والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم
في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه قول ابي عبيدة
ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل
الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم
وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال ابو عبيدة كلوا
ولم يذكر بقيته وحاصل قول ابي عبيدة انه بنا اولا على عموم تحريم
الميتة ثم ذكر المصنف تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان باغ
ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد
تبين من اخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار
بل لكونها من صيد البحر ففي اخره عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله فبين لهم انه
حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد
منه اباحة ميتة البحر سوا مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو
قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات
فيه من غير افة وتمسكوا بحديث ابي الزبير وجابر ما القاه البحر او
جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود مرفوعا
من رواية يحيى ابن سليم الطايفي عن ابي الزبير عن جابر ثم قال رواه
الثوري وابو داود وغيرهما عن ابي الزبير هذا الحديث مرفوعا وقد
اسند من وجه ضعيف عن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ
ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى ابن سليم صدوق وصفه بسو
الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب ابن
سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا يعرف وينكر

وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطي
وقد توبع على رفعه اخرجه الدارقطني من رواية ابي احمد الزبيري
عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري
وهو الصواب وروي عن ابن ابي ذيب واسمعيل ابن امية مرفوعا
ولا يصح والصحيح موقوف اذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول
ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل
بغير تذكية ولو نضب عنه الماء او تقلبه سمكة اخرى فمات لاكل فكذلك
ان مات وهو البحر ويستفاد من قوله اكلنا منه نصف شهر جواز
اكل اللحم ولو انتن لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اكل منه بعد ذلك واللحم
لا يبقى غالبا بلا نتن هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن
يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد تقدم قريبا
الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على
التحريم مطلقا وهو الظاهر والله اعلم [illegible] نظير ما قاله
في النتن اذا خشي منه الضرر وفيه جواز اكل حيوان البحر مطلقا
لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد اكلوا منه كذا قال
بعضهم ويخدش فيه انهم اولا انما اقدموا عليه بطريق الاضطرار
ويجاب بانهم اقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد بحر ثم توقفوا
من حيث كونه ميتة فدل على اباحة الاقدام على اكل ما صيد من البحر
وبين لهم الشارع اخرا ان ميتة ايضا حلال ولم يفرق بين طافي
ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم اقاموا ياكلون منه اياما
فلو كانوا منه على انه ميتة بطريق الاضطرار ما داموا عليه لان المضطر
اذا اكل الميتة ياكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها
وجمع بعض العلماء بين مختلف الاخبار في
ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه
وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف

انواعه

قول النووي ان النهي عن اكل اللحم اذا انتن للتنزيه الا ان خيف منه م

اكلوا



انواعه وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالادمي والكلب
والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا
السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا
وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا
على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية
وحجتهم عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يوكل نظيره في البر
حلال وما لا فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش في البر والبحر وهو
نوعان النوع الاول ما ورد في منع اكله شيء يخصه
كالضفدع وكذا استثناه احمد للنهي عن قتله ورد ذلك من
حديث عبد الرحمن ابن عثمان التيمي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي عاصم واخر عن
عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيقها
تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري
يقتل اكله والبحري يضره ومن المستثنى ايضا التمساح لكونه يعدو
بنابه وعند احمد فيه رواية ومثله القرش في البحر المالح خلافا
لما افتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة
للاستخباث والضرر اللاحق من السم ودينلس قيل انه اصل
السرطان فان ثبت حرم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لك بشرط
التذكية كالبط وطير الماء والله اعلم تنبيه وقع في اواخر صحيح مسلم
في الحديث الطويل من طريق الوليد ابن عبادة ابن الصامت انهم دخلوا
على جابر فراوه يصلي في ثوب الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد وفيه
انهم خرجوا في غزاة بطن بواط وفيه قصة الحوض وفيه قيام
المامومين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بنسينا ونأكل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نرمنا وديا فيه فذكر قصة النجرين
اللذان انتقتا بامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى نستتر بهما عند قضا
الحاجه وفيه قصة القبرين الذي غرس في كل منهما عصنا
وفيه فاتينا العسكر فقال يا جابر ناد الوضوء فذكر القصه
بطولها في شبع الثمانين بين اصابعه وفيه وشكا الناس الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى ان يطعمكم فاتينا
سيف البحر فزجر البحر زجره فالقا دابه فاقمنا عليه شهرا
فاطمنا وسمنا واكلنا وشبعنا وذكر انه دخل هو وجماعه
في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها مايطا طي رأسه
وهو اعظم رجل في الركب علي اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصه
يقتضي مغايرة القصه المذكوره في هذا الباب وهي من رواية
جابر ايضا حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعه
اخري غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره
ليس بنص في ذلك لاحتمال ان يكون القائل قول جابر فاتينا
سيف البحر هي الفصيحه وهي معقبه بمحذوف تقديره فارسلنا
النبي صلى الله عليه وسلم وابي عبيده فاتينا سيف البحر فيتحد
القصتان وهذا هو الراجح عندي والاصل عدم التعدد
ومما يبنه عليه هنا ايضا ان الواقدي زعم ان قصة بعث
ابي عبيده كانت في رجب سنة ثمان وهو عندي خطا لان في نفس
الخبر في الصحيح انهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة
ثمان كانوا مع النبي صلي الله عليه وسلم في هدنه وقد نبهت علي
ذلك في المغازي وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنه في سنة ست
او قبلها ثم ظهر لي الان تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه انهم
خرجوا في غزاه بواط وغزاة بواط كانت في السنه الثانيه من الهجره قبل وقعة

بدر



بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من اصحابه يعترض عيرا
لقريش فيها اميه ابن خلف فبلغ بواطا وهي بضم الموحده جبال
مجينه مما يلي الشام وبينها وبين المدينه اربعة برد فلم يلق احدا
فرجع فكانه افرد ابا عبيده في من معه يرصدون العير المذكوره
ويؤيد تقدم امرها ما ذكر فيها من القله والجهد والواقع انهم
في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها والجهد المذكور
في القصه يناسب ابتدا الامر فيرجح ما ذكرته والله اعلم

قوله باب اكل الجراد بفتح الجيم وتخفيف
الراء معروف والواحد جراده الذكر والانثى سوا كالحمامه ويقال
انه مشتق من الجرد لانه لا يترك على شئ الا جرده وخلقة الجراد عجيبه
فيها صفه عشره من الحيوانات ذكر بعضها الشهرزوري في قوله
لها مذا بكره وساقا يمامه ... وقدما نسر وجوجو ضيغم
حبتها اقاعي الرمل بطنا والفت ... عليها جياد الخيل بالراس والفم
فنيل وفاه عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحيه
وهو صنفان ... ووباب ويبيض في الصخر فينزل له
... يبس ملا بمر بزرع الا اجتاحه وقيل
واختلف في اصله فقيل انه نثره حوت من البحر فلذلك كان
اكله بغير ذكاه وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن
ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثره حوت من البحر
ومن حديث ابي هريره خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حج او عمره فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب
بعصينا وسياطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجه لمن قال انه
لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلما على خلافه قال ابن المنذر لم نقل لا جزاء
فيه غير ابن عبد الحذري وعروه وعطا وعروه ابن الزبير واختلف) برئ وقد اجمع العلما على جوازه

(هذا الباب ليس في بعض النسخ)

(الجراد على كعب الاجناء واذا اثبت فهم الجراد على انه نوع)

اكله بغير تذكيه الا ان المشهور عند المالكيه اشتراط تذكيته واختلفوا
في صفتها فقيل تقطع راسه وقيل ان وقع في قدر او نار حل وقال
ابن وهب اخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه
لا يفتقر الي ذكاة لحديث عمر احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطني
مرفوعا وقال ابن المعروف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف
الا انه قال ان له حكم الرفع قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانيه
وسكون المهمله وضم الفا هو العبدي واسمه وقدان وقيل
واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وابو
يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن ابن عبيد وكلاهما ثقه من
اهل الكوفه وليس للاكبر في البخاري سوي هذا الحديث واخر تقدم في الصلاه
في ابواب الركوع من صفة الصلاه وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بانه الاصغر والصواب
انه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن
العربي وغيره والذي يرجح الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه
بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان فهذا
هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه
لم يسمع من عبد الله ابن ابي اوفي قوله سبع غزوات او ستا كذا للاكثر
ولا اشكال فيه ووقع في رواية التسع او ست بغير تنوين ووقع
في توضيح بن مالك سبع غزوات او ثمانى وتكلم عليه فقال الاجود ان
يقال سبع غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان
كلفظ جواد فان ثالث حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو
يخالفه في ان جواري جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع
والجر سواء ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جواز تنوين
عوض وانما يفترقان بالنصب واستشهد بكلام على ذلك ثم قال وفي ذكره
له بلا تنوين ثلاثه اوجه احدها ان يكون حذف المضاف اليه

وابقي



وابقي المضاف علي ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر
خمسون ودا وست عوضت منها البيت الوجه الثاني ان يكون
المنصوب كتب بغير الف علي لغة ربيعة وذكر وجها اخر يختص بالثمان
ولم ار في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ
ثمان فما ادري كيف وقع هذا وهذا الشك في عدد الغزوات
من شعبة وقد اخرجه مسلم من روايه شعبه بالشك ايضا والنسائي
من روايته بلفظ التسع من غير شك والترمذي من طريق غندر
عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا قوله وكنا نأكل معه الجراد
يحتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد
ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل علي الثاني انه وقع في رواية ابي
نعيم في الطب ويأكله معنا وجزم ان صح رد علي الصيمري من
الشافعيه في زعمه انه صلي الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم
وقفت علي مستند الصيمري وهو ما اخرجه ابو داود من
حديث سلمان سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله
ولا احرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن
زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم سئل عن الضب
فقال لا اكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال لمثل ذلك وهذا
ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقه ونقل النووي الاجماع
علي حل اكل الجراد لكن فصل بن العربي في شرح الترمذي بين جراد
الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرب
مخض وهذا ان ثبت انه يضر اكله بان يكون فيه سمية تخصه
دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله اعلم قوله
وكل سفيان هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان
وهو الثوري ولفظه غزوا مع النبي صلي الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وكذا اخرجه

ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في اناية المجوس لا يختلف مع

ثم يورد في الباب الحكم في اناية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم يحلون ما يحلهم

كاهل الكتاب فلا اشكال او لا يحل كما سياتي البحث فيه بعد ابواب فتكون الانية

التي يطبخون فيها ذبايحهم ويغرفون فيها تحت حكم ملاقاة الميتة فاهل الكتاب

كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها

لحم الخنزير ويضعون فيها الخمر ونحوها ويوييد الثاني ما اخرجه ابو داود

والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول صلى الله عليه وسلم فنصيب من

اناية المشركين نستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ ابي داود وفي

رواية البزار فنغسلها ونا كل فيها قوله والميتة قال ابن المنير انما ذكر

الميتة على ان الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك

امر بغسل الاناية منها ثم اورد حديث سلمة بتعليقه عن ابي عاصم عالبا وصله

على لفظه وقد تقدم شرحه قبل ثم حديث سلمة ابن الاكوع في الحمر الاهلية

اورده عاليا وهو من ثلاثياته وسياتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا قوله

باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا

كذا للجميع ووقع في بعض الشروح كتاب الذبايح وهو خطا لانه

ترجم اولا كتاب الصيد والذبايح او كتاب الذبايح والصيد فلا

يحتاج الى تكرار واشار بقوله متعمد الى ترجيح التفرقة بين المتعمد

بترك التسمية فلا تحل ذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر لذلك

بقول ابن عباس وعما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمي وسياتي الى قوله تعالى

في الاية وانه لفسق وستنظر منها ان الوصف للعاصر فيختص

الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول احمد وطايفة

وقواه الغزالي في الاحياء محتجا بان ظاهر الاية الايجاب مطلقا وكذلك

الاخبار وان الاخبار الدالة على الرخصة يحتمل التعميم ويحتمل الاختصاص

بالناسي فان حمله عليه اولى لتجري الادلة كلها على ظاهرها ويعذر



الترمذي من وجه اخر عن الثوري وافاد ان سفيان بن عيينة روي

هو الحديث ايضا عن ابي يعفور لكن قال ست غزوات قلت

وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال

الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وفي اناية سبع قلت ودلت

رواية شعبة على ان شيخهم كان يشك فيحمل على انه جزم مرة

بالسبع ثم لما طرا عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن

ويوييد هذا الحمل ان سماع سفيان ابن عيينة عنه متاخر دون

الثوري ومن ذكر معه والمن وقع عند ابن حبان من رواية

ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا او ستا يشك شعبة قوله

وابو عوانه وصله مسلم عن ابي كامل عنه ولفظه مثل الثوري

وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانه فقال

مرة عن ابي يعفور ومرة عن الشيباني واشار الى ترجيح كونه

عن ابي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا انه عند ابي داود

قوله واسرايل وصله الطبراني من طريق عبد الله ابن رجاء عنه

ولفظه سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد قوله باب التسمية

انيه المجوسي قال ابن التين كذا ترجم وابي بحديث ابي ثعلبة وفيه

ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم

للمجوسي والاحاديث في اهل الكتاب لانه بنا على ان المجوس منها

واحد وهو عموم تو فقهم النحاس وقال الكرماني او حكم على

احدهما بالقياس على الاخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل

كتاب قلت واحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد الحديث موصولا في بعض طرقه

الحديث منصوصا على المجوسي فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي

ثعلبة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها

غسلا وانضجوا فيها البخاري فيما كان في سنده مقال يترجم به

كتاب

ابن ثعلبة وفي لفظ وجد اخرى
والاخرى كما في مسند البزار
فوردت وهو يوييد ما ذكرته
من ان المجوسي

عن مغيرة النخعي دون العامد قوله وقال ابن عباس من نسي فلا باس وصله
الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابن عباس في المسلم يذبح ويسمي التسمية
قال لا باس به ورويه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن
ابي الشعثا حدثني علي عن ابن عباس انه لم ير به باسا واخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن علي
يعني علوه عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه
اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره
مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن
عباس مرفوعا واما قول المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم فكانه يشير بذلك الى ما خرج لجواز ترك التسمية
بتاويل الاية واحملها على غير ظاهرها ليلا يكون ذلك من وسوسة الشياطين
الشيطان ليصدعن ذكر الله تعالى وكانه لم يعلم بما اخرجه ابو داود وابن
ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ما ذكي عليه اسم الله
فلا تاكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا من وجه اخر
عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا تاكل مما قتلنا ولا تاكل مما قتله الله فنزلت ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية واخرج الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله المشركون ان اطعتموهم
فيما هنتكم عنه وبين طريق معمر عن قتادة في هذه الاية وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون
في الذبيحة فذكر نحوه وبين طريق اسباط عن السدي نحوه وبين
ابن جريج قلت لعطا قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يامر من يذكر
اسمه على الطعام والشراب والذبح قلت قال الزهري عن ذبايح كانت في
الجاهلية



الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان ما ذبح المسلم فيه
ان يذكر اسم الله عليه لاجل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه
وخروجه مما عليه الجماعة قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني ان
اكلا مما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق
وانما حكى الطبري عن احد خلافا لذلك وقد استثنى بعض المتاخرين
كون قوله وانه لفسق سوقا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية
وهذه خبرية وذكر غير سابق ورد هذا القول بان شيوعه
ومن تبعه من المحققين يجوزون ذكره وهم شواهد كثيرة وادعى
المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية اي لا تاكلوه
والحال انه فسق اي لا تاكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق
قد بين في قوله تعالى في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به
فرجع الزجر الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله فليست الاية هي
في فسق من اكل ما ذبح بغير تسمية انتهى ولعل هذا الذي هو
الذي حذرت منه الاية وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه
الاية ومنع ما ادعاه من كون الاية مجملة والاخرى مبينة
لان من شرط ذلك هنا قوله عن سعيد بن مسروق هو الثوري والد سفيان
ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه قوله عن عباية بفتح المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية قوله عن جده رافع ابن
خديج كذا قال اكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه كما بيناه في اخر كتاب
الصيد والذبايح وقال ابو احمد الحاكم عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده
وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الائتمين من نصف في الرجال
وانما ذكروا ولده عباية ابن رفاعة نعم ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين وقال انه يكنى ابا حميد وتابع ابا الاحوص
على زيادته في الاسناد حسان ابن ابراهيم الكرماني عن سعيد ابن مسروق
اخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن

سنة ثمان وثمانية اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك
من التهم بفتح المثناه والهاء وهو شدة الحر وركود الريح
وقيل تغير الهواء قوله فاصاب الناس جوع كان الصحابي قال
هل اسجد الوجوه في ذلك الجوع في زمن الجدب قوله فاصابوا الابل والغنم التي اصابوا
الناس فاصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الاتية بعد
ابواب فاصابوا نهب ابل وغنم قوله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في اخريات الناس اخريات جمع اخرى وفي رواية
ابي الاحوص في اخر الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه لو تقدمهم لخشي ان
يقتطع الضعفين منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته تشريفا
فيلزم من سيره في مقام السابق صون الضعفا لوجود من يتاخر
معه قصدا من الاقوياء قوله فجعلوا ينصبوا القدور ريح من الجوع
الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الرجب غنموه ووضعوه في القدور
ووقع في رواية ابي داود ابن عيسى عن سعيد ابن مسروق فانطلق ناس
من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان تقسم وقد تقدم
في الشركة من رواية علي ابن الحكم عن ابي عوانة فعجلوا وذبحوا
ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي وقدوا النار
تحتها حتى غلت وفي رواية زايدة عن عمر ابن سعيد عند ابي نعيم
في المستخرج على مسلم وعند مسلم اسنادها فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا
القدور قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم دفع بضم اوله على البنا
للمجهول والمعنى انه وصل اليهم ووقع في رواية زايدة عن سعيد
ابن مسروق فانتهى اليهم اخرجه الطبراني قوله فامر بالقدور فاكفئت بضم
الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف في هذا المكان وتبين
احدها سيأتي الاشارة والثاني هذا اتلف اللحم اولا فاما الاول فلقاء غياض كانوا انتهوا
الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة سنة الجمعة

لعذرهم



عن ابيه عن جده قاله الدارقطني في العلل قال وكذا قال مبارك ابن سعيد
الثوري عن ابيه وخالفهم بان الطراف اخرجه من طريق مبارك فلم
يقل في الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك فيه قلت الدارقطني
لا يتكلم في هذا الفن جزافا ورواية ليث ابن ابي سليم عند الطبراني وقد
اغفله الدارقطني ذكر طرق حسان ابن ابراهيم كما قال الجياني روى
البخاري حدث رافع من طريق ابي الاحوص فقال عن سعيد ابن
مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه عن جده هكذا عند اكثر الرواة
وسقط قوله عن ابيه في رواية ابي علي ابن السكن عن الفربري
وحده واظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن السيد اخرجه من
ابي الاحوص باثبات قوله عن ابيه ثم قال ابو بكر لم يقل احد في
هذا السند عن ابيه عن ابي الاحوص اتهى وقد قدمت في باب
التسمية على الذبيحة ذكر من تابع ابا الاحوص على ذلك ثم نقل الجياني
عن عبد الغني ابن سعيد حافظ مصر انه قال خرج البخاري هذا
الحديث عن مسدد عن ابي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن ابيه
قال وهو اصل يعمد به من بعد البخاري اذا وقع في الحديث خطا لا يعود
عليه قال وانما يحسن هذا في النقض دون الزيادة فتحذف الخطا
قال الجياني وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن وظاهر
انه من عمل البخاري وليس كذلك لما بينا ان الاكثر رووه عن البخاري
باثبات قوله عن ابيه قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد
سفيان الثوري عن ابيه من تهامة تقدمت في الشركة ودوا الحليفة هذا
مكان يعرف بميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب
من المدينة ومن الشام الى مكة ونحوه بالقرب منه
ذات عرق بين الطايف ومكة كذا جزم به ابو بكر
الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا
ذكر الثوري فخالفوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطايف

سنة

المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا
في دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم ياخذوها
باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل
لذلك يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم ابن كليب
عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس مجاعة
شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من
الميتة انتهى وهذا يدل على ان عاملهم من اجل استعجالهم بنقيض
قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث واما الثاني فقال النووي
والمامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة
لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا
يظن انه امر باتلافه مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة
فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل انهم
حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب
تاويله على وفق القواعد انتهى ويرد عليه حديث ابي داود
فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ورجال الاسناد
على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان
تداركه بالغسل لان السياق يشعر بانه اريد المبالغة في الزجر
عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن
فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها
عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ
في الزجر وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في
اخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه كان مختارا لذلك كما

انتهبوها

لم تقع صح

وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم

تقدم



تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلي
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يجوز ان يكون من
اجل ان ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ويجوز ان يكون من
اجل انهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل
ان يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه
زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجح الثاني وزيف الاول بانه لو كان
كذلك لم يحل اكل البعير الناد الذي رماه احدهم بسهم اذ لم ياذن
لهم الكل في رميه مع ان رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث
الباب انتهى ملخصا وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه كما
سياتي في اواخر ابواب الاضاحي ويمكن الجواب عما الزمه به الاسماعيلي
من قصة البعير بان يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
والجماعة فاقروه فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه اولئك قبل
ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ~~والجماعة فاقروه فدل سكوتهم على رضاهم~~
~~بخلاف ما ذبحه~~ ومن معه فافترقا والله اعلم **قوله** ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير في رواية وهذا محمول على ان هذا كان قيمة
الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة
او هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة
في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في
قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة
عين فيحتمل ان يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم
وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر والغنم كل سبعة منا في بدنة
والبدنة تطلق على الناقة والبقرة اما حديث ابن عباس كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة
سبعة وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه

ابن حبان وعضده بحديث رافع ابن خديج هذا والذي يتحرر في
هذا ان الاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها
فيتغير الحكم بحسب ذلك وهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر
من القسمة المذكورة انها وقعت فيما عدا ما طبخ واريق من الابل والغنم
التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت ان تكون القصة التي
ذكرها ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه قطع للطبخ والقصة التي في حديث
رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما اريق مرقها ضمت الى المغنم ليقسم
ثم يطبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة
الشياه عن العادة والله اعلم **قوله** فند بفتح النون وتشديد الدال
اي هرب نافرا **قوله** منها اي من الابل المقسومة **قوله** وكان القوم
خيل يسيرة فيه تمهيد العذر لهم في كون البعير الذي ند اتعبهم
ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم
ان يحيطوا به فياخذوه ووقع في رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم
خيل اي كثيرة او شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لاصل
الخيل جمعا بين الروايتين **قوله** فطلبوه فاعياهم اي اتعبهم ولم يقدروا
على تحصيله **قوله** فاهوى اليه رجل اي قصد نحوه ورماه ولم اقف
على اسم هذا الرامي **قوله** فحبسه الله اي اصابه السهم فوقف **قوله**
ان لهذه البهائم في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد ان
لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لان
البعضية تستفاد من اسم ان لكونه نكرة **قوله** اوابد جمع ابدة بالمد
وكسر الموحدة اي غريبة يقال جاء فلان بابدة اي بكلمة او فعلة
منفرة يقال ابدت بفتح الموحدة تابد بضمها ويجوز الكسر ابوادا ويقال
تابدت اي توحشت والمراد ان لها توحشا **قوله** فما ند منها فاصنعوا
به هكذا في رواية الثوري فما غلبكم منها في رواية ابي الاحوص كما فعل منها هذا
فافعلوا مثل هذا زاد عمر ابن سعيد ابن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك الطبراني

وكلوه اخرجه صح

وفيه



وفيه جواز اكل ما رمي بالسهم فجرح فاي موضع كان من جسده بشرط ان يكون
وحشيا او متوحشا وسياتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب **قوله**
فقال جدي زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يرسول الله وهذا
صورته مرسل فان عباية ابن رفاعة لم يدرك زمان القول وظاهر
سائر الروايات ان عباية نقل ذلك عن جده ففي رواية شعبة عن جده
انه قال يرسول الله وفي رواية عمر ابن عبيد الاتية ايضا قال قلت يرسول
الله وفي رواية ابي الاحوص قلت يرسول الله **قوله** انا لنرجوا او نخاف
هو شك من الراوي وفي التعبير بالرجا اشارة الى حرصهم على لقا
العدو لما يرجونه من فضل الشهادة او الغنيمة وبالخوف اشارة
الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة ووقع في رواية ابي
الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من
صدقه او بالقراين وفي رواية يزيد ابن هارون عن الثوري عند
ابي نعيم في المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا نرجو كذا بحذف
متعلق الرجا ولعل مراده الغنيمة **قوله** وليست معنا مدن
بضم اوله مخففا مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية
وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط
بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدن يحتمل ان يكون مراده انهم
اذا لقوا العدو صاروا بصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل
ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما ياكلونه ليتقووا به على
العدو اذا لقوه ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم
فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا ان يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر
ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسال عن الذي يجزي في الذبح
غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه
مع امكان ما في معنى المدية وهو السيف وقد وقع في حديث
غير هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فندبهم الى الفطر
ليتقووا **قوله** افنذبح بالقصب ياتي البحث فيه بعد بابين **قوله**
ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر قال

عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابو ذر الخشني
بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصوله في
موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال
فكلوا ويحتمل ان تكون شرطيه ووقع في رواية اسحاق عن النوري
كل ما انهر الدم ذكاه وما في هذا موصوفه **قوله** وذكر اسم الله هكذا
وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله وتبت هذه اللفظه
في هذا الحديث عند المصنف في الشركه وكلام النووي في شرح مسلم
يوهم انها ليست في البخاري اذ قال هكذا هو في النسخ كلها يعني مسلم
وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه اومعه ووقع في رواية ابي داود
وغيره وذكر اسم الله عليه انتهى فكانه لم يرها في الذبايح من البخاري
ايضا فعزاها لابي داود اذ لو استحضرها من البخاري ما عدل
عن التصريح بذكره وفيه اشتراط التسميه لانه علق الاذن
بمجموع الامرين وهما الانهار والتسميه ومعلق على شيئين لا يكتفى
فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما وقد تقدم البحث في
اشتراط التسميه اول الباب ويأتي ايضا قريبا **قوله** ليس السن
والظفر بالنصب على الاستثنا بليس ويجوز الرفع اي ليس السن
والظفر صالحا اومجزيا ووقع في رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن
او ظفرا وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود
ابن عيسى الاسنا او ظفرا **قوله** وساحدثكم عن ذلك في رواية
عمر ابي ذر وساخبر وسيأتي البحث فيه وهل هو من جمله كلام من
او مدرج في باب اذا اصاب قوم غنيمه قبيل كتاب الاضاحي **قوله**
اما السن فعظم قال البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمة
التنبيه لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل
الذبح به وطوى التنبيه لدلالة العلة للاستثنا عليها وقال ابن
الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام
كان قد قرر وجوب الذكاة لا تختص بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل

المنع من ح

الذبح



الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي
معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو محتمل ولا يقال كان
يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لان الاستنجا بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزي
وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان
معهودا عندهم انه لا يجزي وقدر الشارع على ذلك واشار اليه
هنا قلت وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح ان يكون
مستند لذلك ان ثبت **قوله** واما الظفر فمدي الحبشه اي وهم كفار
وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهي
عنها لان الذبح بها تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي
ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشه تدمي مذابح الشاه
بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بانه
لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسايرما تذبح به الكفار واجيب
بان الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه
التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسالون عن جواز الذبح بغير السكين
وشبهها كما سيأتي واضحا ثم وجدت في المعرفه للبيهقي من رواية حرمله
عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل
في النحر فقال معقول في الحديث ان السن انما نهي عن الذبح بها اذا كانت
منتزعه فاما وهي ثابته فلو ذبح بها لكانت منخنقه يعني فدل على ان
المراد بالسن السن المنتزعه وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفيه من
جوازه بالسن المنفصله قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان
لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر ان المراد به الظفر ~~فلو كان المراد~~ الذي
هو طيب من بلاد الحبشه وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق وفي الحديث
من الفوايد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركه
من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد

الصحابه لامر النبي صلي الله عليه وسلم حتي في ترك ما يهم اليه
الحاجه الشديده وفيه ان للامام عقوبه الرعيه بما فيه اتلاف منفعه
ونحوها اذا غلبت المصلحه الشرعيه وان قسمه الغنيمه يجوز فيها التعديل
والتقويم ولا يشترط قسمه كل شي منها علي حده وان ما توحش من
المستانس يعطي حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود
سوا كان حديدا ام لا وجواز عقر الحيوان النادلمن عجز عن ذبحه
كالصيد البري المتوحش من الانسي ويكون جميع اجزايه مذبحا فاذا
اصيب فمات من الاصابه حل اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح او النحر
اجماعا وفيه التنبيه علي ان تحريم الميته لتقادمها فيها وفيه منع الذبح بالسن
والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفيه بين
السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين
وفرقوا بان المتصل يصير في معني الخنق والمنفصل معني الجحر وجزم
ابن دقيق العيد بحمل الحديث علي المتصلين ثم قال واستدل
به قوم علي منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن فعظم فعلل
منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جا عن مالك في هذه
المسيله اربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز
بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكي الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا
بقوله في حديث عدي ابن حاتم امر الدم بما شيت اخرجه ابو داود لكن
عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين
وسلك الطحاوي طريقا اخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث علي قال
الاستثنا في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المنزوعين
غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر وايضا فالذبح بالمتصلين
يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الاله المستقله من حجر وخشب والله اعلم

قوله باب ما ذبح علي النصب

والاصنام النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجاره كانت تنصب

حول



حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون
الله فعلي هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو
اللايق لحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد ابن عمرو ابن
نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الروايه التي في اواخر المناقب
وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم سفره وجمع
ابن المنير بين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفره
للنبي صلي الله عليه وسلم فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاوليك القوم ما قالوا
وقوله سفره لحم في روايه ابي ذر سفره لحم فيها وقد سبق شرح الحديث
مستوفي في اواخر المناقب

قوله باب

قول النبي صلي الله عليه وسلم فليذبح علي اسم الله ذكر فيه حديث جندب
ابن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور
وهو يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحه حينيذ او المراد
به الامر بالتسميه علي الذبيحه وسياتي شرح الحديث مستوفي
في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالي وقد استدل به ابن المنير علي
اشتراط تسميه العامد والناسي وياتي تقريره هناك ان شا
الله تعالي ووقع في هذه الروايه ضحينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
اضحاه بفتح اوله بمعني الاضحيه

قوله باب ما انهر الدم من القصب والمروه والحديد انهر اي اسال والمروه حجر ابيض
وقيل هو الذي يقدح منه النار واشار المصنف بذكرها
الي ما ورد في بعض طرق حديث رافع فان في روايه حبيب ابن حبيب
عن سعيد ابن مسروق عند الطبراني افنذبح بالقصب والمروه وفي روايه
ليث ابن ابي سليم عن عباية ايذبح بالمروه وشقه العصي ووقع ذكر
الذبح بالمروه في حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي
وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد ابن صفوان وفي
روايه عن محمد ابن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروه

وللكشميهني فقدم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم سفره صح

فامرني النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وصححه ابن حبان والحاكم
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة رفعه ان نجوا بكل
شي فري الاوداج ما خلا السن والظفر وفي سنده عبد الله ابن خراش
مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي امامة نحوه والاشهر في رواية
غير من ذكر افتذبح بالقصب واما الحديد فمن قوله وليست معي
مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه
والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة
ولذلك ذكر في الباب حديث كعب ابن مالك وفيه التنصيص على
الذبح بالحجر قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن
عمر العمري قوله عن نافع سمعت ابن كعب ابن مالك جزم المزي في
الاطراف بانه عبد الله ابن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وان الذي
يترجح انه عبد الرحمن ابن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع
كما سابينه في الباب الذي بعده قوله ان جارية لهم لم اقف على
اسمها سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكي فتحها
واخره مهملة جبل معروف بالمدينة قوله فابصرت بشيا في رواية
غير ابي ذر فاصبت شاة من غنمها قوله موتى في رواية السرخسي
والمستملي موتها فذبحتها به في رواية الكشميهني فذكتها وسقط لغير ابي
ذر به قوله او حتى ارسل هو شك من الراوي قوله عن عباية
ابن رفاعة في رواية غير ابي ذر عباية ابن رافع ورافع رفاعة
فنسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث
عن جديج والد رافع وليس كذلك قوله عن
سعيد ابن مسروق عن سعيد ابن مسروق
هكذا جزم به عبدان عن ابيه عن شعبة ووقع في رواية غندر
عن شعبة اكثر علمي اني سمعته من سعيد ابن مسروق وحدثني
به سفيان يعني الثوري عنه اخرجه النسائي واخرجه احمد عن غندر

قوله

قوله

جد عباية
وابوه

فبين



فبين ان القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد ابن
مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء ببعير قلت ولهذه
النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا
قصة تعديد العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من السماع
وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا وقوله في هذه الرواية وند
بعير فحبسه فيه اختصار وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
معاذ عن شعبة بلفظ وند بعير منها فسبقوا له فرماه رجل بسهم
فحبسه قوله باب ذبيحة الامة والمراة
كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد ابن الحكم عن
مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره
ذبح المراة الاضحية وعند سعيد ابن منصور بسند صحيح عن ابراهيم
النخعي انه قال في ذبيحة المراة والصبي لا باس اذا اطاق الذبيحة
وحفظ التسمية وهو قول الجمهور قوله عبدة هو ابن سليمان
الكلابي الكوفي وافق معتمر ابن سليمان التيمي البصري على روايته
عن عبيد الله ابن عمر وذكر الدارقطني ان غيرهما رواه عن عبيد
الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار قلت وكذا تقدم
في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية
الليث عن نافع ووصله الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن
الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد ابن اسحاق عن نافع
وهو اشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد ابن هارون فقال
عن يحيى ابن سعيد عن نافع ابن عمر وكذا قال مرحوم العطار
عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن غيرهم انهم رووه
كذلك قال ومنهم من ارسله عن نافع وهو اشبه بالصواب واغفل
ما ذكره البخاري اخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل
من الانصار عن معاذ ابن سعد وسعد ابن معاذ ان جارية لكعب وقد
اورده في الموطات له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد ابن الحسن

وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ ابن سعد او سعد بن
معاذ واشار الى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ
ابن سعد او سعد ابن معاذ وسماه ابن وهب اخرجه من طريقه
كالجماعة قال واخرجه ابن وهب في غير الموطا فقال اخبرني مالك
وغيره من اهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب
ابن مالك فذكره وقال الصواب ما في الموطا يعني عن مالك واما
عن غيره فيحتمل ان يكون بن وهب اراد الليث وحمل رواية مالك
على روايته واغرب ابن التين فقال فيه رواية صحابي عن تابعي
لان ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت لكن ليس في شيء من
طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيه ان بن كعب حدث ابن عمر
بذلك فحمله عنه نافع واما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم انها
شاذة والله اعلم وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ ابن
سعد او سعد ابن معاذ لا يقدح لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال
لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر لانه قد تبين بالطريق
الاخرى ان له اصلا **قوله** جارية وفي لفظ امه لانها في قوله في الرواية
الاخرى امراة لانها اعم فيوخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها
امه **قوله** فذبحتها في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في
رواية معن ابن عيسى عن مالك في الموطاء فادركت ذكاتها بجمد
**قوله** فسئل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث فكسرت حجرا
فذبحتها به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها فقال كلوها فيستفاد
من روايته تعيين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقد سبق في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من روايته بعبد الله
ابن عمر فيه على الشك والله اعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين

فيما



فيما اوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين
كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك
في كتاب الوكالة وقال ابن التين اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك
وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بان
الجارية انما لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير ان تكون
غير ملكه فلم ينقل في الحديث انه اراد تضمينها وكذا الواجب على الاناث
فعلا بغير اذن فهلكت قال ابن التين لا يضمن لانه من صلاح المال
وقد وهي البخاري في كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم ابجواز بقصد
الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه
ولو ضمن الاباح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما ياتي في اواخر كتاب
الذبائح وهو قول الحاق واهل الظاهر واليه جنح البخاري لانه اورد
في الباب المذكور حديث رافع ابن خديج في الامر باكل القدور
وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وبما اخرجه احمد وابو داود
باسناد قوي من طريق عاصم ابن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها
المراة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال
اطعموها الاساري ولو لم تكن ذكية ما امر باطعامها الاساري
وفيه جواز اكل ما تذبحه المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او
صغيرة مسلمة او كتابية طاهرا او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم
امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي
وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب والله اعلم

**قوله** ما ——— لا يذكر بالسن والعظم
والظفر قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر والكتف
في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر
العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا

من حديث رافع ابن خديج وقد قدمت مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرماني
ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه قلت والبخاري
في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث
فان فيه اما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة
مشهورة في نفس الحديث قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني
ما انهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع ولم اره عند احد ممن
رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعني
تفسير فان الراوي قال كلاما هذا معناه وقد اخرجه البيهقي من
طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث
بنحوه وزاد في اخره قال عباية ثم ان ناضحا تردى بالمدينة
فذبح من قبل مشاكلته فاخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين وسياتي
الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا قوله
باب ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر بالواو
وللكشميهني بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه
قوله اسامة ابن حفص المدني هو شيخ لم يزد في التاريخ في تعريفه
على هذا الاسناد وذكر غيره انه روى عنه ايضا عن ابن ابراهيم
ابن ابي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ولم يحتج البخاري باسامة
هذا لانه قد اخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سابينه
قوله تابعه علي عن الدراوردي هو علي ابن عبد الله ابن المديني
شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له البخاري
في المتابعات ومراد البخاري ان الدراوردي
رواه عن هشام ابن عروة مرفوعا كما رواه اسامة ابن
حفص وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب ابن حميد
عن الدراوردي به قوله وتابعه ابو خالد والطفاوي

يعني

البخاري



يعني عن هشام ابن عروة في رفعه ايضا فاما رواية ابي خالد وهو سليمان
ابن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه
تابعه محمد ابن عبد الرحمن والدراوردي واسامة ابن حفص واما
رواية الطفاوي وهو محمد ابن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف
في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا
ليس فيه عايشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم
ابن سليمان ومحاضر ابن المورع والنضر ابن شميل واخرون عن هشام
موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على ارساله
الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب
وذكر ايضا ان يحيى ابن ابي طالب رواه عن عبد الوهاب ابن
عطا عن مالك موصولا قلت رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه
ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند ابي داود وقد
اخرجه البيهقي من رواية جعفر ابن عوانة عن هشام مرسلا ويستفاد
من صنيع البخاري ان الحديث اذا اختلف في وصله على من ارسله
والاخر وارساله حكم للواصل بشرطين احدهما ان يزيد عدد من
وصله على من ارسله والاخر ان يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة
لان عروة معروف بالرواية عن عايشة مشهور بالاخذ عنها
ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله ويوخذ
من صنيعه ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون راويه
من اهل الضبط والاتقان انه ان كان في الراوي قصور عن
ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك
القصور بذلك وصح الحديث على شرطه قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
لم اقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ان قوما ياتونا بلحم في رواية ابي خالد ياتونا بلحمان وفي رواية
النضر ابن شميل عن هشام عند النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية

مالك من البادية **قوله** لا ندري اذكر اسم الله عليها ام لا كذا هنا بضم
الذال على البنا للمجهول وفي رواية الطحاوي الماضية في البيوع اذكروا
وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون زاد ابو داود في روايته ام لم يذكروا
افناكل منها **قوله** سموا عليه انتم وكلوا في رواية الطحاوي سموا الله وفي
رواية النضر وابي خالد اذكروا اسم الله زاد ابو خالد انتم **قوله** قالت وكانوا
حديثي عهد بالكفر وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها
ووقعت صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا بعد الخبر
الاول وهو قوله يأتوننا بلحم **قوله** بالكفر وفي لفظ بكفر وفي رواية ابي
خالد بشرك وفي رواية ابي داود بجاهلية زاد مالك في اخره وذلك في
اول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب
كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر
وهو تعليق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لانه امرهم فيه بالتسمية
عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية وايضا فقد اتفقوا
على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب
المشار اليهم في الحديث هم بادية اهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته
اجتهدوا ايمانهم وكلوا اي حلفوهم على انهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة
غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم
اخرج الطبراني من حديث ابي سعيد نحوه لكن قال اجهدوا ايمانهم
انهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سال ناس من الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاريب يأتونا بلحمان و
حين وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم
قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا
عنه وما سكت عنه فقد عفى لكم عنه وما كان
وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله قال المهلب هذا الحديث
اصل في ان التسمية على الذبيحة لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت

على



على كل حال وقد اجمعوا على ان التسمية ليست فرضا فلما نابت على التسمية على
الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا
على ان الامر في حديث عدي وابي ثعلبة محمول على التنزيه من اجل
انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
امر الصيد والذبائح فرضه ومندوبه ليلا يواقعا شبهة من ذلك
وليأخذا باكمل الامور فيما يستقبلان واما الذين سالوا عن هذه
الذبائح فانهم سالوا عن امر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة
على الاخذ بالاكمل فعرفهم باصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان
يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين
واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم
فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان
تسميتكم الان تستجيبون بها اكل ما لم تعلموا اذكر اسم الله عليه ام لا
اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل
ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب
المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وهذا الاخير جزم ابن عبد البر
فقال فيه ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل
شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية
غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك
فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة
اولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا
انتم وكلوا قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوا
وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم
الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا تكملة
قال الغزالي في الاحيا في مراتب الشبهات المرتبة الاولى ما يتاكد الاستحباب

في النوع عنه وهو ما يقوي فيه دليل المخالف فمنه النوع من أكل متروك
التسمية فان الاية ظاهرة في الايجاب والاخبار متواترة بالامر
بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المومن يذبح على اسم الله
سمي او لم يسم احتمل ان يكون عاما موجبا لصرف الاية والاخبار
عن ظاهر الامر واحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر
وهذا الاحتمال لنا في اولى والله اعلم قلت الحديث الذي اعتمد عليه
وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال
وقد اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج
ابو داود في المراسيل عن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر قلت الصلت يقال
له القدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث
ابي هريرة فيه مروان ابن سالم وهو متروك ولكن شئت ذكرت عن
ابن عباس كما تقدم في اول باب التسمية على الذبيحة واختلف
في رفعه ووقفه فاذا انضم الي المرسل المذكور تقوى واما كونه بياع
فترجيح الصحة فلا والله اعلم **قوله باب** ذباح اهل
الكتاب ويحوهما من اهل الحرب وغيرهم اشار الي جواز ذلك وهو
قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم الله تعالى على اهل الكتاب
كالشحوم قال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم
من طعامهم ولا يقصدون بها عند الذكاة وتعقب بانه ابعاض
ضمن طعامهم بذبائحهم كالسائر اجزاء الحيوان والذبيحة لا تقع على بعض اجزاء
ما يقصد الي قصدهم اخذ المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء
المذبوح دون بعض واما آيات التذكية شاملة في جميعها فهذا السبع لا يحالة
واضافان الله نص بانه حرم كل ذي ظفر فكان نصا على قول هذا القائل
اذ الشحوم ذوات ظفر قلت مالك يحمل الاية على ظاهرها في تحليل كل الطيبات
فيقع الالزام كذلك **قوله** وقول الله تعالى احل لكم الطيبات كذا لابي ذر وكتب الشيخ محي الدين على هامش الكتاب

وساق غيره الي قوله
حلالكم والغرض الزيادة
بتنبيه مراده من
الاستدلال على الحل
لانه لم يخص قسما
من حربي ولا خص
كما سيجيء في



الكتاب لانتفاء المحرم عليهم لاعلينا وغايته بعد ان يتقرر ان ذبائحهم
لنا حلال ان الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا
فيكون على اصل الاباحة **قوله** وقال الزهري لا باس بذبيحة نصاري العرب
وان سمعته يهل لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك
وعلم كفرهم وصله عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبائح
نصاري العرب فذكر نحوه وزاد في اخره قال وهلاله ان يقول باسم
المسيح وكذا قال السنافي ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله
مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم تحرم وحكي
البيهقي عن الحليمي بحثا ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم
في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في
الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا
باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان فذكر فهو لذلك الاعتقاد
**قوله** ويذكر عن علي نحوه لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه
ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن علي من وجه اخر
صحيح المنع من ذبائح بعض نصاري العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
قال لا تاكلوا ذبائح نصاري بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من
دينهم الا بشرب الخمر ولا تعارض بين الروايتين عن علي لان
منعه الذي متع فيه اخص من الذي نقل فيه عنه الجواز **قوله**
وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفاء هو الذي
لم يختن والقلفه بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي
تقتطع للختان واثر الحسن اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص
في الرجل اذا اسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان
لا يرى باكل ذبيحة باسا واما اثر ابراهيم فاخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن معيرة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف

وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل
ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته قال ابن المنذر قال جمهور اهل العلم
تجوز ذبيحته لان الله سبحانه اباح ذبايح اهل الكتاب ومنه من
لا يختتن قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم كذا ثبت هذا
التعليق هنا عند المستملي وثبت عند السرخسي والحموي في اخر
الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق
علي ابن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم قال ذبايحهم وقايل ذلك يلزمه ان يجيز
ذبيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب لا يختتنون وقد
خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم وهرقل وقومه
من لا يختتن وقد سموا اهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله
بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان بجراب فيه
شحم فنزوت بنون وزاي اي وثبت وفي رواية الكشميهني فبذرت
اي سارعت وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس وفيه حجه
على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابن
مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم
مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب قوله باب
ما ند اي نفر من البهايم اي الانسيه فهو بمنزلة الوحش اي في جواز
عقره على اي صفه اتفقت وهو مستفاد من قوله في الخبر
فاذا غلبكم منها شي فافعلوا به هكذا واما قوله ان لهذه الابل
اوابد كاوابد الوحش فالظاهر ان تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها
تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنير بل المراد انها تنفر كما ينفر الوحش لا انها تعطي حكمها
كذا قال واخر الحديث يرد عليه قوله واجازه ابن مسعود يشير الى ما تقدم في باب
صيد القوس على ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق ابي العميس عن غضبان بن يزيد

البجلي



البجلي عن ابيه قال اعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله
فامرهم عبد الله يعني ابن مسعود ان ياكلوا فما طابت انفسهم حتى
جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل قوله وقال ابن عباس ما اعجزك
من البهايم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بير فذكه من
حيث قدرت في رواية كريمه من قدرت عليه فذكه اما الاثر الاول
فوصله ابن ابي شيبه من طريق عكرمه عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد
واما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه اخر عن عكرمه عنه قال
اذا وقع البعير في البير فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله
وكل قوله وراى ذلك علي وابن عمر وعايشه اما اثر علي فوصله
ابن ابي شيبه من طريق ابي راشد السلماني قال كنت ارعى منايح
لاهلي بظهر الكوفه فتردى منها بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته
فاخذت حديده فوجات منها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضا
وفرقته على اهلي فابوا ان ياكلوه فاتيت عليا فقمت على باب قصره
فقلت يا امير المومنين يا امير المومنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه
فاخبرته خبره فقال كل واطعمني واما اثر ابن عمر فوصله
عبد الرزاق في اثر حديث رافع ابن خديج من رواية سفيان
عن ابيه عن عبايه بن رفاعه وقد تقدم في باب لا يذكى بالسن
والعظم واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر عن عبايه بلفظ تردى
بعير في ركيه فنزل رجل لنحره فقال لا اقدر على نحره فقال له ابن عمر
اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعني خاصرته ففعل واخرج مقطعا
فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين او اربعه واما اثر عايشه فلم اقف
عليه بعد موصولا وقد نقل ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك
والليث ونقل ايضا عن سعيد ابن المسيب وربيعه فقالوا لا يحل اكل الانسي
اذا توحش الا بتذكيته في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع
ثم ذكر حديث رافع ابن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري

ولم يذكر فيه قصة نصب القدور واكفايها وذكر ساير الحديث
قوله فيه عن عبايه ابن رفاعه ابن خديج كذا فيه نسب رفاعه
الي جده ووقع في رواية كريمه رفاعه ابن رافع ابن خديج بغير نقص
قوله فقال اعجل وارن في رواية كريمه رفاعه ابن رافع بفتح الهمزه
وكسر الرا وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود
وفي رواية ابي ذر بسكون الرا وكسر النون ووقع في رواية الاسماعيلي
من هذا الوجه الذي هنا وارني باثبات اليا اخره قال الخطابي
هذا حرف طال ما استشبت فيه الرواه وسالت عنه اهل اللغه
فلم اجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر اوجها
احدها ان يكون علي الروايه بكسر الرا من اران القوم
اذا اهلكت مواشيهم فيكون المعني اهلكها ذبحا ثانيها
ان يكون علي الروايه بسكون الرا بوزن اعط يعني انظر وانظروا
تنظر بمعني قال تعالي حكايه عن من قال انظرونا نقتبس
من نوركم اي انظرونا او هو بضم الهمزه بمعني ادم الخز
من قولك رنوت اذا ادمت النظر الي الشي او اراد ادم النظر اليه
وراعة ببصرك ثالثها ان يكون مهموزا من قولك اران
يارن اذا نشط وخف كانه فعل امر بالاسراع لئلا يموت
خنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه ارن
بهمزه ومعناه خف واعجل لئلا يخنقها فان الذبح اذا كان بغير
الحديد احتاج صاحبه الي خفه يد وسرعه في امرار تلك الاله
والاتيان علي الحلقوم والاوداج كلها قبل ان يهلك الذبيحة مما
ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا
الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التاويل وكان قال فيه
يجوز ان تكون الكلمه تصحف وكان في الاصل ازز بالزاي من قولك ازز الرجل اصبعه اذا
جعلها النقد فقال اما اخذه من اران القوم فمعترض لان اران

لا يتعدي



لا يتعدي وانما يقال اران هو ولا يقال اران الرجل غنمه واما الوجه الذي
صوبه ففيه نظر وكانه من جهة ان الروايه لا تساعده واما الوجه
الذي جعله اقرب الجميع فهو ابعدها لعدم الروايه به وقال
عياض ضبطه الاصيلي ارني فعل امر من الروايه ومثله في مسلم
لكن الرا ساكنه قال وافادني بعضهم انه وقف علي هذه اللفظه
في مسند علي ابن عبد العزيز مضبوطه هكذا ارني او اعجل فكان الراوي
شك في احد اللفظين وهما بمعني واحد والمقصود الذبح بما يسرع
القطع ويجري الدم ورجح النووي ان ارن بمعني اعجل وانه شك
من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال في روايه
لمسلم ارني بسكون الرا وبعد النون يا احضر في الاله التي
تذبح بها لاراها ثم اضرب عن ذلك فقال او اعجل واو تجي
للاضراب فكانه قال قد لا يتيسر احضار الاله فتاخر البيان
فعرف الحكم فقال اعجل ما انهر الدم الي اخره قال وهذا اولي
من حمله علي الشك وقال المنذري اختلف في هذه اللفظه
هل هي بوزن اعط او بوزن اطع او هي فعل امر من الروايه فعلي
الاول المعني ادم الخز من رنوت اذا ادمت النظر وعلي الثاني
اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم وتعقب بانه
لا يتعدي واجيب بان المعني كن ذا شات هالكة اذا ازهقت نفسها
بكل ما انهر الدم قلت ولا يخفي تكلفه واما علي انه بصيغة
فعل الامر فمعناه ارني سيلان الدم ومن سكن الرا اختلس
الحركه ومن حذف اليا جاز وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون
اللام فعل امر من العجله اي اعجل لا تموت الذبيحه خنقا ورواه
بعضهم بصيغة افعل التفضيل اي ليكن الذبح اعجل ما انهر الدم قلت وهذا ان
تمشي علي رواية ابي داود بتقديم لفظ ارني علي اعجل لم يستقم علي رواية البخاري بتاخيرها وجوز بعضهم
في رواية ارن بسكون الرا ان يكون من ارناني اخرجه مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاه قبل

حسن ما رايته اي
حملني علي الدنو اليه
والمعني علي هذا احسن
الذبح حتي يجب ان
ينظر اليك ويؤيده حديث
اذا ذبحتم فاحسنوا

وسياقه هنا أتم مما هنا والله اعلم **قوله باب**

النحر والذبح في رواية ابي ذر والذابح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه الاكثر فالنحر في الابل خاصة واما غير الابل فتذبح وتذبحات احاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاه ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم **قوله** وقال ابن جريج عن عطا الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في المنحر وهما عرقان متفقا بذلك قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ففي الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن ان يكون اضاف كل ودجين الى الانواع كلها هكذا اقتضر عليه بعض الشراح وبقي وجه اخر وهو انه اطلق على ما يقطع في العاده ورجا تغليبا فقد قال اكثر الحنفيه في كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعه ثلاثة حصلت التذكيه وهما الحلقوم والمري والثلث من نصف الاوداج اجزا فان قطع اقل فلا خير فيها وقال الشافعي لو لم يقطع من الودجين شيأ لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجان اجزا ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتجا بما في حديث رافع ما انهر الدم وانهار اجزاوه وذكر يكون بقطع الاوداج لانها مجاري الدم واما المري فهو مجرى الطعام وليس فيه من الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله فاخبرني نافع القائل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمه فسره في الخبر بانه قطع ما دون العظم والنخاع عرق ابيض في فقار الظهر الى الصلب ويقال لخيط الرقبة وقال الشافعي النخع ان تذبح الشاه ثم تكسر قفاها من موضع المذبح او تضرب ليعجل عن عمر

في الغريب لابي عبيد قطع حركتها واخرج ابو عبيد ٩٩٩

انه



الله نهى عن المرس في الذبيحة ثم حكى عن ابي عبيده ان المرس هو النخع يقال فرست الشاة وخعتها وذلك ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظيم في الرقبة قال ويقال ايضا هو الذي يكون في فقار الصلب سنبيه بالمخ وهو متصل بالعنق نهى ان ينتهى بالذبح الى ذلك قال ابو عبيد اما النخع فهو على ما قال واما المرس فيقال هو الكسر وانما نهى ان يكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد وبين ذلك ان في الحديث ولا تعجلوا الانفس ان تزهق قلت يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي عن عمر **قوله** وقد قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قد ذبحوها وما كادوا يفعلون زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة واراد ان يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة قبل ما صنع ثم تلى هذه اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك من نحر البقر قبل ما صنع ثم تلى هذه الاية وعن اشهب ان ذبح بعير اسن فجاء ضروة قام بن كل **قوله** وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح وقد رجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واهي واللبة بضم اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكان المصنف لم يضعف الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من رواية حماد ابن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك لكن من قواعد الحنفية حمل على الوحشي والمتوحش **قوله** وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الوتين فلا باس اما اثر ابن عمر فوصله ابن موسى النهشلي في روايته الى مجالد سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامرني ان ارميها بالحجارة واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة من ذبح حجاجة سيلحم اذا بلغ ستة سند صحيح

وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روي سنجه

وروى ابن ابي شيبة عن ابن المسيب وعكرمة عن ابن عباس اذا قطع الحلقوم والمري ٩٩٩

بطير راسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحا المهملة بعدها تحتانية
ثقيلة اي سريعة منسوبة الى الوحا وهو الاسراع والعجلة واما اثر
انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله ابن ابي بكر ابن انس ان
جزار الانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار
راسها فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ثم ذكر المصنف في الباب
حديث اسما بنت ابي بكر في اكل الفرس اورده من طريق
سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة
موصولا بلفظ نحرنا وقال في اخره تابعه وكيع وبن عيينة
عن هشام في النحر واورده ايضا من رواية عبدة وهو بن سليمان
عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية بن عيينة التي اشار اليها ستاتي
موصولة بعد بابين في رواية الحميدي عن سفيان وهو بن
عيينة به وقال نحرنا ورواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا
واخرجها مسلم عن محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا ابي وحفص بن
غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا واخرجه عبد الرزاق
عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال الاسماعيلي
قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام نحرنا
واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال اكثر اصحابهما نحرنا
وقال بعضهم ذبحنا واخرجه الدارقطني من رواية مومل بن
اسماعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو
عبد الرحمان ابن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم
عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية ابي معاوية عن هشام
انحرنا وكذا اخرجه مسلم من رواية ابي معاوية وابي اسامة ولم يسق
لفظه وساقه ابو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار
بانه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو مصير منه الى استوا
اللفظين في المعنى قاله بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر في ذلك

وقع



وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على
عادته في الحمل على التعدد فقال بعد ان ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا
وذبحنا يجمع بين الروايتين بانها قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها
ثم قال ويجوز ان يكون قضية واحدة واحد اللفظ مجازا والاول اصح كذا
قال والله اعلم قوله باب ما يكره من المثلة بضم الميم و
سكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل
بالتشديد للمبالغة والصورة بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة
والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت
من ذلك لم يحل اكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل
فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا صيدت على تلك الحالة
قد تجب جاز اكلها وان رميت فماتت لم يجز لانها تصير موقوذة ثم
ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن هشام
ابن زيد يعني ابن انس ابن مالك قوله دخلت مع انس على الحكم ابن
ايوب يعني ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج ابن يوسف ونائبه على
البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه
حتى انحناها على باب الحكم ... خليفة الحجاج غير المتهم
وقع ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه وليزيد الضبي
معه قصة طويلة تدل على ذلك اوردها ابو علي الموصلي في مسند
انس له ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع انس ابن مالك
من دار الحكم ابن ايوب امير البصرة قوله فرأى غلمانا او فتيانا الشك
من الراوي ولم اقف على اسمائهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم
ابن ايوب المذكور قوله ان تصبر بضم اوله اي تحبس لترمى حتى تموت
وفي رواية للاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس ابن
مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح واصل
الصبر الحبس واخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن
عن سمرة قال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة

وان يوكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة
احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا قلت ان ثبت
فهو محمول على انها ماتت يعني بذلك تذكيه كما تقدم في المقتول بالبندقة
الحديث الثاني حديث ابن عمر قوله انه دخل على يحيى ابن سعيد اي بن العاصي
وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد ابن العاص والد سعيد ابن عمرو
رواية عن ابن عمر قوله وغلام من بني يحيى اي ابن سعيد المذكور لم اقف
على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد
ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى ابن سعيد ولي امرة المدينة مرة و
كذلك اخوه عمرو قوله فمشى اليها ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام في رواية
السرخسي والمستملي حلها ورواية الكشميهني اوضح لقوله في اول
الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج
فجعل الدجاجة قوله ازجروا غلامكم في رواية الكشميهني غلمانكم
ان تصبر في رواية الكشميهني تصبروا بصيغة الجمع وهو على
نسق الذي قبله زاد ابو نعيم في اخر الحديث وان اردتم ذبحها
فاذبحوها قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي
اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع
الطير قلت وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس
قوله ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل او للتنويع لا للشك وهو
زائد على حديث انس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها ونحوه
حديث ابي ايوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما
صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر
اخرجه ابو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد ابن اوس
عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن ابي
حمزة فيه رحمة الله قال ابن ابي حمزة فيه رحمة الله

لعباده



لعباده حتى في حال القتل فاذن في القتل وامر بالرفق فيه ويوخذ منه
قهره لجميع عباده لانه لم يترك لاحد التصرف في شيء الا وقد حد له فيه
كيفية قوله عن ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية قوله فمروا
بفتية او بنفر شك من الراوي وفي رواية الاسماعيلي فاذا فتية
نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة يعني ان الذي يصيبها
ياخذ السهم الذي يرمى به اذا لم يصبها قوله فقال ابن عمر من فعل
هذا زاد في رواية الاسماعيلي فتفرقوا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي منصوبا بالرمي وفي رواية
الاسماعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
وفي رواية له في البهائم وفي رواية له من يجثم واللعن من دلائل
التحريم ولاحمد من وجه اخر عن ابي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة
اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يثبت مثل الله به يوم
القيمة رجاله ثقات قوله تابعه سليمان هو ابن حرب قوله
لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اي صيره مثلة
بضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق
اسماعيل ابن اسحاق القاضي عن سليمان ابن حرب وزاد فيه ايضا
قصة ان ابن عمر القاضي خرج في طريق من طرق المدينة فراى غلمانا
فذكر مثل رواية ابي بشر وفيه فلما راوه فروا فغضب الحديث وهم مغلطاي
وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بان سليمان هذا هو ابو داود
الطيالسي واستند الى ان ابو نعيم اخرجه في مستخرجه من طريق
ابي خليفة عن الطيالسي قلت وهو غلط ظاهر فان الطيالسي الذي
يروي عنه ابو خليفة هو ابو الوليد واسمه هشام ابن عبد الملك ولم
يدرك ابو خليفة ابا داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين
قلت ابو داود سنة اربع ومايتين على الصحيح وولد ابو خليفة

سنة ست ومايتين والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو يعني
انه تابع ابا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد ابن جبير وخالفهما
عدي ابن ثابت فرواه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس كما بينه في
الطريق التي بعدها الحديث الثالث والرابع قوله سمعت
عبد الله ابن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره
في الاستسقا قوله نهي عن النهي بضم النون وسكون الهاء ثم
بالموحدة مقصور اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال
الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية قوله والمثلثة تقدم ضبطها
وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعرينة لهذا
الحديث طريق اخرى وذكر الاسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين
ان يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج ابن منهال لكن
ادخل بين عبد الله ابن يزيد والنبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب ورواية
يعقوب ابن اسحاق المذكورة وصلها الطبراني قوله وقال عدي
هو ابن ثابت عن عبد الله ابن يزيد وقد ساقه البخاري في تاريخه
عن حجاج ابن منهال الذي ساق حديث عبد الله ابن يزيد به ولكن
لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا
وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الادمي وغيره وفي الحديث
الاول قوة انس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته
بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك ابن مروان نهى الحجاج
عن التعرض له بعد ان كان صدر من الحجاج في حقه خشونة فشكاه
لعبد الملك فاغلظ للحجاج وامره باكرامه قوله باب
لحم الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية
وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة
مثلث ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها
الها للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم ان الدجاج

عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس هو موصول بالاسناد الذي ساقه الى عدي ابن ثابت

الحديث الخزي في غريب

بالكسر



بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث
دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي لاشراعه
في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع قلت ودجاجة اسم امراة
وهو بالفتح فقط ويسمى ايضا الكبة من الغزل قوله حدثنا يحيى هو
ابن موسى البلخي نسبه ابو علي ابن السكن وجزم الكلاباذي وابو
نعيم بانه ابن جعفر قوله عن ايوب في الرواية الثانية ابن ابي تميمة
وهو السختياني وعند احمد عن عبد الله ابن الوليد عن سفيان نا ايوب
حدثني ابو قلابة قوله عن ابي قلابة كذا رواه سفيان الثوري عن
ايوب ووافقه سفيان ابن عيينة عن ايوب عند مسلم وهكذا
قال عبد السلام بن حرب عن ايوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث
كما في الحديث الذي يليه عن ايوب عن القاسم بدل ابي قلابة وكذا
قال ابن علية عن ايوب كما ياتي في الايمان والنذور ايضا وقال
حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم قال وانا لحديث
القاسم احفظ اخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن ايوب
عنهما عند مسلم قوله زهدم بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم
اوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها موحدة
الجرمي بفتح الجيم بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا
الحديث وقد اخرجه في مواضع وحديث اخر عن عمران ابن حصين
تقدم في المناقب وذكره في مواضع اخرى ايضا قوله رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا كذا اورده مختصرا وكذا
ساقه احمد عن وكيع واخرجه عن ابي احمد الزبيري عن سفيان
اتم منه وساقه الترمذي في الشمايل من وجه اخر مطولا كما ذكره
المصنف من طريق عبد الوارث عن ايوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد اورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا وفتوى ابي موسى
مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج وحلف على ذلك

له بان يكفر عن يمينه ويأكل وقصر له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد اورد المصنف قصة
الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج
ايضا من رواية غيلان ابن جرير عن ابي برده ابن ابي موسى عن ابيه
في كفارة الايمان واوردها ايضا في المغازي من طريق بريد
ابن عبد الله ابن ابي برده عن جده ابي برده اتم سياقا
منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد احلت
في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الايمان والنذور
فاذكر هنا ما يتعلق بالدجاج قوله كنا عند ابي موسى وكان بيننا
وبينه هذا الحي بالخفض بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين
وليس بجيد لانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال
كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس ذلك المراد وانما المراد
ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم
زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية اللشميهني
وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن ايوب
عن القاسم وابي قلابة كما سياتي في كفارة الايمان وهو يؤيد
ما قال ابن التين الا ان المعنى لا يصح وقد اخرجه في اواخر كتاب
التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين
الاشعريين ود واخا وهذه الرواية هي المعتمدة قوله
اخا بكسر اوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر
وهو خطا قوله وفي القوم رجل جالس احمر اي اللون وفي
رواية حماد ابن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي
اي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي اتهم نفسه فقد اخرج
الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو
ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله مختصرا

وقد



وقد اشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب من بني تيم الله
وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر انهما امتنعا معا
زهدم والرجل التيمي وحمله على دعوى التعدد استبعاد ان يكون
الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ولا بعد في ذلك بل قد اخرج
احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان
هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم
قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة
ينسب الى جرم وتارة الى بني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون
الى جرم ابن ربان براء وموحدة ثقيلة بن عمران ابن الحاف ابن
قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله ابن رفيدة بفا مصغر بن
ثور بن كلب ابن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن
قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون
الرجل الى اعمامه قلت وربما ابهم الرجل نفسه كما تقدم في
عدة مواضع فلا بعد في ان يكون زهدم صاحب القصة والاصل
عدم التعدد وقد اخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري
بسنده المذكور في هذا الباب ابي زهدم قال رايت ابا موسى ياكل
الدجاج فدعاني فقلت اني رايته ياكل نتنا قال ادنه فكل فذكر
الحديث المرفوع ومن طريق الصعق ابن حزن عن مطر الوراق
عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج فقال
ادن فكل فقلت اني حلفت لا اكله الحديث وقد اخرجه مسلم عن شيبان
ابن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانة
في صحيحه من وجه اخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال لي ادن
فكل فقلت اني لا اريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها
بانه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ما وقع في الصحيحين
مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من اكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من بني
تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فلنأكل الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس عند ابي موسى لكن

وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة

يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا نقومه الذين دخلوا قبله على ابي موسى
وهذا مجاز قد استعمل نظيره مثله كقول ثابت خطبنا عمران ابن حصين
اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة
فيحتمل ان يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر وغايته ما فيه انه
اتهم نفسه ولا عجب فيه والله اعلم **قوله** اني رايته ياكل شيئا فقذرته
بكسر الذال المعجمة وفي رواية ابي عوانة اني رايتها تاكل قذرا
وكانه ظن انه كثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له ابو موسى
انها ليست كذلك وانه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي راها
كذلك ان يكون كل الدجاج كذلك **قوله** فقال اذن كذلك للاكثر
مثل امر من الدنو ووقع عند المستملي والسرخسي اذا بكسر
الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب وعلي لاود فقوله
اخبرك بحزم على الثاني هو منصوب وقوله احد تلك
شك من الراوي **قوله** اني اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سياتي شرحه في الايمان والنذور وقوله فاعطانا خمس
ذود عن الذرى الغر بضم المعجمة جمع اغر والاغر الابيض
والذري بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه
والمراد هنا السنمة من الابل ولعلها بيضا كانت حقيقة او اراد
وصفها بانها لا اعلة فيها ولا دبر ويجوز في غر النصب والجر
وقوله خمس ذود كذا وقع بلا اضافة وستنكره ابو البقاء في غريبه قال
والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه
لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف
اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل
الذود ثلاثة انتهى ولما ادري كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان
العدد كذا ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يصير
وقد بينت في بعض طرقه حذف بين القرينين والقرينين الى ان
عدست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم





يعطهم سوى خمسة ابعرة وعلى تقدير ذلك فاطلاق لفظ ذود على
الواحد مجازا كامل وهذه الرواية الصحيحة لا يمنع امكان التصوير
وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال اكله واستدنا صاحب
الطعام الولغ وعرض الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة
على الطعام سبب البركة فيه كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج
انسية ووحشية وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل
الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهو ما ياكل الاقذار وظاهر صنيع
ابي موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الرابة التي تاكل الجلة
بكسر الجيم والتشديد وهي البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة
بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وعن مالك
والليث لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيرها واما النهي عنها
للتقذر وقد ورد النهي عن اكلها من طرق اصحها ما اخرجه الترمذي
وصححه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب
من في السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله الا ان ايوب رواه عن
عكرمة فقال عن ابي هريرة اخرجه البيهقي والبزار من وجه اخر
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن
شرب البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبة بسند حسن عن
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يوكل لحمها
او يشرب لبنها ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن
عمرو ابن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها وسنده
حسن وقد اطلق الشافعية كراهة اكل الجلالة اذا تغير لحمها
باكل النجاسة وفي وجه اذا كثرت من ذلك ورجح النووي انها كراهة تنزيه وهو قضية

ويحتمل ان يكون
بنى على الاصل
اذ لا يلزم من
كون الرجل راى
الدجاج ياكل شيا
قذرا ان يكون
كل الدجاج كذلك

صنيع ابي موسى ومن محتجهم ان العلف الطاهر اذا صار في
كرشها تنجس فلا تعدي الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم
واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب بان العلف الطاهر اذا
تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا اكلته لا تعتري
بالنجاسة وانما تعتري بالعلف بخلاف الجلالة وذهب
جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم
وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه ابو اسحاق
المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي والحقوا
بلبنها وبيضها وفي معنى الجلالة ما تعدى بالنجس
كالشاة ترتضع من كلبة والمعتبر في جواز اكل الجلالة زوال
رائحة النجاسة بعد ان تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وعما
عن السلف فيه توقف وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه
كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي
البيهقي بسند قوي نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انها لا
تؤكل حتى تعلق اربعين يوما قوله بات الخ
لحوم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال و
دليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي قوله سفيان هو ابن عيينة
وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي
ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك مرتين في
باب النحر والذبح وقد اختلف في سنده على هشام فقال ايوب
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسماء وكذا قال
ابن ثوبان من رواية عتبة ابن حماد عنه عن هشام ابن عروة
وقال المعمر ابن مسلم عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام
اخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة
ومن وافقه قوله نحرنا فرسا على الاختلاف في قولها

نحرنا



نحرناه وذبحناه واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح
مجازا وقيل وقع ذلك مرتين والى هذا جنح النووي وفيه نظر لان الاصل
عدم التعدد والحرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة
قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين
عندهم وقيام احدهما في التذكية مقام الاخر عند والالماساغ لهم
الاتيان بهذا موضع هذا واما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع
التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد من ذلك
قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجهاد فرد على من استدل
الى منع اكلها بعلة انها من الانعام الجهاد ومن قولها ونحن واهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم يظن بال ابي بكر انهم يقدمون
على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة
اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع
توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان
الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان
لحكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل ابي بكر الصديق
الحديث الثاني قوله حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار
ومحمد ابن علي اي ابن الحسين ابن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل
حماد ابن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد
ابن علي ولما اخرجه النسائي قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه
من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن
عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه ومحمد بن علي ومال
الترمذي ايضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة
احفظ من حماد قلت لكن اقره البخاري ومسلم على ترجيح طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج

عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرجه ابو
داود من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم من
من طريق ابن جريج وابو داود من طريق حماد والنساي من طريق
حسين ابن واقد كلهم عن ابي الزبير عنه واخرجه النساي صحيحا
عن عطا عن جابر ايضا واغرب البيهقي فجزم بان عمرو بن دينار
لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي اذ رواية
بن عيينة اصح من اشارة البيهقي الى انها منقطعة وهو ذهول
فان كلام الترمذي محمول على انه صح عنده باتصاله ولا يلزم من دعوى
البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق انه ان وجدت
رواية فيها تصريح عمرو فيه بالسماع من جابر فيكون رواية حماد من
المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى
تقدير وجود التعارض من طرق جهة قلة الحديث طرق اخرى عن جابر
غير هذه فهو صحيح على كل حال **قوله** يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم
في رواية الاهلية **قوله** ورخص في لحوم الخيل في رواية مسلم واذن
بزل رخص وله في رواية بن جريج الكناز من خيبر الخيل ولحم الوحشي
ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث بن
عباس عند الدارقطني امر قال الطحاوي ذهب ابو حنيفة الى كراهة
اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة
في حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل
والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد اخبر جابر
انه صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم
فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما قلت وقد نقل
الطحاوي عن التابعين عن الصحابة من غير استثنا احد وفي مرج بن ابي عبيدة
بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطا قال لم يزل سلفك يا كلونه ما نقل في

ذلك

قال في خ قلت
الاصل في الاباحة
قوله تعالى الخ



وكذا عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين
ضعيفين ويدل على ضعفه ما لا عنه ما سياتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه
انه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
فان هذا ان صلح متمسكا لتحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسياتي فيه ايضا
انه توقف في سبب المنع من اكل الحمر هل كان لخمسها او لانها
كانت حمولة الناس وهذا ياتي مثله في الخيل ايضا فيبعد ان يشبه عنه
القول بتحريم الخيل والتوقف في الحمر الاهلية بل اخرج الدارقطني
بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وامر بلحوم الخيل وصح القول
بالكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض
المالكية والحنفية التحريم قال القابسي المشهور عند المالكية الكراهة
والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال ابو حنيفة في الجامع
الصغير اكره لحم الخيل محمد ابو بكر الرازي على التنزيه وقال لم
يطلق ابو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي وصحح
اصحابه المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول اكثرهم
وعن بعضهم يا ثم اكله ولا يسمى حراما وروي ابن قاسم وابن وهب عن
مالك المنع وانه احتج بالاية الا ابي ذكرها واخرج محمد بن الحسن
في الاثار عن ابي حنيفة بسنده عن ابن عباس نحو ذلك وقال
القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل لذلك بالاية
وقال ابن المنير السبب الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد التوثر
بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وخلطه وصفة ارواثها وانها
لا تجتر قالوا فاذا كان السبب الخلقي يقتضي الفارق وتغذيه
بالانعام المتفق على اكلها انتهى وقد تقدم من كلام الطحاوي
ما يوخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة الدليل
في الجواز مطلقا واضح لكن يكره اكلها لشوهتها

يستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لادى
الى قلتها فيفضي الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب العدو الذي
وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل قلت فعلى هذا فالكراهة
بسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث
امر يقتضي ان لو ذبح لافضى لارتكاب محذور لا يمتنع ولا يلزم من
ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع اكلها في الزمن النبوي كان
نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا
لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته ان يكون خلاف الاولى ولا يلزم
من كون اصل الحيوان حلا اكله فناؤه بالاكل واما قول بعض المانعين
لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه ماكول
ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها
لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في اهم الاشياء
منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم
من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي
اهل الحديث يضعفون عكرمة ابن عمار قلت لا سيما في يحيى ابن كثير
فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه قد اخرج له مسلم لكن انما اخرج له
من غير روايته عن يحيى ابن ابي كثير وقد قال يحيى ابن سعيد القطان احاديثه
عن يحيى ابن ابي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب
وقال النسائي ليس به باس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن غير
اياس ابن سلمة مضطرب وهذا اشد مما قبله ودخل في عموم يحيى ابن
ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان
الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير
ان يكون الذي زاده حفظ فالروايات المتنوعة عن جابر
المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر

عددا



عددا واعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحاق انه لم
يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته ان يكون مرسل صحابي ومن حجج
من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنين ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر
لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطا فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح
والذي جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك
على ما قال مصعب الزبيري وهو اعلم الناس بقريش قال كتب الوليد
ابن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة
القضية بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند راويا مجهولا
لكن قد اخرج الطبري من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من
اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها واعل بتدليس يحيى وابهام
الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين
ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا ان صح
كان منسوخا وكان لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد
نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه
لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح
خيبر والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي
النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من
غير وجه بما ورد في حديث جابر من رخص واذن لان من ذلك
يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متاخرا فيتعين المصير اليه قال ولو
لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ
انتهى وليس في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل
الذي يظهر ان الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية

فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي ان يظنوا ان الخيل
كذلك لشبهها بها فاذن في اكلها دون الحمير والبغال والراجح ان
الاشيا قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف بحل ولا حرمة فلا يثبت
النسخ في هذا ونقل الحازمي ايضا تقرير النسخ بطريق اخرى
فقال ان النهي عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل اخذهم لها قبل
القسمة والتخميس ولذلك امر بالقا القدور ثم بين بنداية بان
لحوم الحمر رجس ان تحريمها لذاتها وان النهي عن الخيل انما كانت بسبب
ترك القسمة خاصة ويعكر عليه ان الامر بالقا القدور انما كان
لطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده
والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض معارضا لحديث
جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسما وقد ضعف حديث
خالد احمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي
وابن عبد البر وعبد الحق واخرون وجمع بعضهم بين حديث
جابر وخالد بان حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث
خالد دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل في خيبر كانت
عزيزة وكانوا محتاجين للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف
اكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند
الدارقطني حديث اسما كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارادت ان تموت فذبحناها فاكلناها واجاب عن
حديث اسما بانها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت
بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج
لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر في الباب دال
على التحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على
انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل
المطلق واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد
بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تاخر عن عهد الصحابة ونوقض ايضا

بان الاذن في اكل الخيل لو كان صح

رخصة



رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية اولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ
ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمر لا ينتفع
بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سياتي صريحا في الباب الذي
يليه انه صلى الله عليه وسلم امر باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما
كان بهم من الحاجة فدل ذلك على ان الاذن في اكل الخيل انما كان للاباحة
العامة لا لخصوص الضرورة واما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما
من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
فقد تمسك بها اكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك باوجه احدها
ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة
تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف
البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد
حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق
الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه
يتعلق به بقا البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم
ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات
قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان
من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب
على سبيل الاجمال ان اية النحل مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل
كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم
من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست
نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل
التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون
للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي
التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان
اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرها

وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل
ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها
فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم
يقصد به الا الاغلب والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث
اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال
والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران
وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالب ما كان يقع
به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون
اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان
لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان
باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله
في الشق الاخر واما رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تغني
للزم مثله في البقر وغيرهما مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة
له اخرى والله اعلم **قوله باب** لحوم الحمر الانسية القول
في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله لكن الراجح في الحمر
المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة
الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير
ان في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون
لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة
ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس
بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون
مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون
فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فهي والا فهو ثابت في اللغة
ونسبتها الى الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من
التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا في حديث ابي

قتادة



قتادة في الحج **قوله** فيه سلمة هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا
في المغازي مطولا ثم ذكر في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر
**قوله** عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري **قوله** عن سالم
ونافع كذا قال عبد الله ابن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد ابن
عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف
في المغازي **قوله** وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم وصله
في المغازي من طريقه وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين
ان النهي عن الثوم في رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر
عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ
فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم
ونافعا معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا
بظاهر الاطلاق الثاني حديث علي ذكره مختصرا وتقدم مطولا
في كتاب النكاح الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب قبله
الرابع والخامس حديث البرا وابن ابي اوفى اورده مختصرا وقد
تقدم عنهما اتم سياقا من هذا في المغازي وافرده على ابن ابي اوفى
هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب السادس حديث
ابي ثعلبة **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن راهويه ويعقوب ابن ابراهيم
اي ابن سعد وصالح ابن كيسان **قوله** حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري
فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثني
الزبيدي ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن
لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب
وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وسياتي البحث فيه بعد هذا
ووقع عند النسائي عند الله من وجه اخر عن ابي ثعلبة فيه قصة ولفظه

عدونا مع النبي صلي الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجد واحمرا
انسيه فذبحوها فامر النبي صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف
فنادي الا ان لحوم الحمر الانسيه لا تحل **قوله** وقال مالك ومعمر
والماجشون ويونس وابن اسحاق عن الزهري نهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع يعني لم يتقصر صوا فيه لذكر الحمر فاما حديث
مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه واما حديث معمر ويونس فوصلهما
الحسن ابن سفيان من طريق عبد الله ابن المبارك عنهما معا واما حديث
الماجشون وهو يوسف ابن يعقوب ابن ابي سلمة فوصله مسلم عن
يحيي ابن يحيي عنه واما حديث اسحاق فوصله اسحاق ابن راهويه
عن عبدة ابن سليمان ومحمد ابن عبيد كلاهما عنه الحديث السابع حديث
انس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر وقع عند مسلم ان الذي نادي بذلك
هو ابو طلحة وعزاه النووي لرواية ابي يعلي فنسب الي التصحيف
ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادي بذلك وقد تقدم قريبا من عند النسائي
ان المنادي بذلك وقد تقدم عبد الرحمن ابن عوف ولعل بلالا
نادي اولا بالنهي مطلقا ثم نادي ابو طلحة وبلال بزيادة علي ذلك وهو قوله
فانها رجس فاكفئت القدور وانها تفور باللحم ووقع في الشرح الكبير
للرافعي ان المنادي بذلك خالد ابن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد
خيبر وانما اسلم بعد فتحها **قوله** جاءه جاء فقال اكلت الحمر ام عرف
اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال اولا
اكلت فاما المرة الثانية فقال اكلنا وفي الثالثة اقتنيت الحمر اي كثرته ما ذبح منها فيطبخ
صادفا نزول الامر بتحريمها ولهذا مستند من قال انما
نهي عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي الحديث الثامن
**قوله** سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** قلت
لجابر ابن زيد هو ابو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري **قوله** بذعمون بالذال



علي تسميه احد منهم وقد تقدم في الباب قبله ان عمرو بن دينار
روي ذلك عن محمد ابن علي عن جابر بن عبد الله وان من الرواة من
قال عنه عن جابر بلا واسطه **قوله** فركان يقول ذلك الحكم
بن عمر والعقاري عندنا بالبصرة زاد الجعدي في مسنده عن سفيان
بهذا السند قد كان يقول ذلك والحكم بن عمرو عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم واخرجه ابو داود **من رواية** ابن جريج عن عمرو
بن دينار موصولا الي حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم
الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم **قوله** ولكن ابي ذلك
البحر ابن عباس وابي من الاباي امتنع والبحر صفة لابن
عباس يقال له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة علي
الموصوف كانه صار علما عليه وانما ذكر سفيان بعد ذلك
لاحتمال خفائه علي بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج
وابي ذلك البحر يعني ابن عباس وهذا يشعر بان في رواية
ابن عيينة ادراجا **قوله** وقد اقتل للاحد فيما اوحي الي محرما
في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية
ياكلون اشياء وتتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل
كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه
الاية قل لا اجد الي اخرها والاستدلال بهذا للحل انما يتم
فيما لم يات فيه نص عن النبي صلي الله عليه وسلم بتحريمه وقد
تواردت الاخبار بذلك والتنصيص علي التحريم مقدم علي
عموم التحليل وعلي القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس
انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتابيد فقيه عن الشعبي عنه
انه قال الاظهر ان النهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم من اجل انه
كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم خيبر وهذا

مبالغة في تعظيم الموصوف

التردد اصح من الخبر الذي جا بالعلة المذكورة وذلك فيما اخرجه
الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة
قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا في حديث
ابن ابي اوفى فحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم
نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قلت وقد ازال هذه الاحتمالات
من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت حديث انس المذكور
قبل هذا حيث جا فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الانا في
حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود
الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها
من القدور وغسلها وهذا حكم التنجس فيستفاد منه تحريم
اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق
العيد الامر باكفا القدور ظاهر انه بسبب تحريم لحم
الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شي منها وجب المصير
اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة
صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية
قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث
جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل
الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم
اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر
جدا فهو مقدم وايضا فنص الاية خبر عن الحكم الموجود
عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر
فيها وقد نزل بعدها في الدنيا احكام بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها كالحمر
في اية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الى اخره وكتحريم
لحم السباع والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلما من الصحابة
فمن بعدهم ولم يجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا ابن

وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها

عباس



عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة واما الحديث
الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة
فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة
قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالي القرية
يعني الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث
الصحيحة فلا اعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام
نصر المحاربية ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب
من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سالت
فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبت احتمل ان يكون قبل
التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان
كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير
وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي
قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي
مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث ان الذكاة
لا تطهر ما لا يحل اكله وان كل شي تنجس بملاقاة النجاسة يكفي
غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال
بالمرة والاصل ان لا زيادة عليها وان الاصل في الاشيا الاباحة
لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل ان
يستامروا مع توفر دواعيهم على السوال عما يشكل وانه ينبغي لامير
الجيش تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع
منعه اما بنفسه كان يخطبهم واما بغيره بان يامر مناديا فينادي
ليلا يغتر به من راه فيظنه جائزا قوله باب اكل كل ذي ناب
من السباع لم يثبت القول بالحكم للاختلاف فيه او للتفصيل كما سابينه

قوله من السباع ياتي في الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد
بل هو اسم جنس وفي رواية ابن عيينة في الطب ايضا عن الزهري قال ولم
اسمعه حتى اتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهري ولم
اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء
اهل الشام وكان الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان
وهو مدني عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه مسلم من طريق
ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو
للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب
للسبع واخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا باس به قال
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم
البغال وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن سارية
مثله وزاد يوم خيبر قوله تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون
عن الزهري تقدم بيان من وصل احاديثهم في الباب قبله الا
ابن عيينة فقد اشرت اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذي
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور
عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس
وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي
وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لا اجد والجواب انها مكية
وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان
نص الاية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي
ما سياتي وعن بعضهم ان الاية الانعام خاصة ببهيمة الانعام
لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون
اشيا من الازواج الثمانية بارائهم فنزلت

الاية



الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما اي من المذكورات الا الميتة
منها او الدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانه قرنت
به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه
يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم تجعل الاية
حاصرة لما يحرم من الماكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك
انها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما اباحه الشرع فكان الغرض من
الاية ابانة حالهم وانهم يضادون الحق فكانه قيل لا حرام الا ما احللتموه
مبالغة في الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم ان اية الانعام المذكورة
نزلت في حجة الوداع فيكون ناسخة ورد بانها مكية كما صرح به كثير
من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الايات من الرد على مشركي
العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعد ذلك بالهتهم
الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف
القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل انه ما يتقوى به ويصول
على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد والفهد والصقر والعقاب
واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث
ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع احاديث لا باس بها واما الثعلب فورد
في تحريمه حديث خزيمة ابن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن
سنده ضعيف قوله باب جلود
الميتة زاد في البيوع قبل ان تدبغ فقيده هناك بالدباغ واطلق هنا
فيحمل مطلقه على مقيده قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا
للاكثر عن الزهري وزاد فيه بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس
عن ميمونة اخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة عند الحافظ في حديث
الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو

والراجح صح

ابن دينار عن عطا عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته قوله باهابها
بكسر الهمزة وتخفيف الها هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد دبغ
او لم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واخرج مسلم
ايضا من طريق ابن عيينة ايضا عن عمرو ابن دينار عن عطا عن ابن عباس
نحوه قال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وله شاهد من
حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال حسن قوله قالوا يا رسول
الله انها ميتة لم اقف على تعيين القايل قوله قال انما حرم اكلها قال
ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم
قالوا كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه
التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة
ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا
معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري
بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سوا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد
من طريق اخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات
الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ولم يستثن ابو يوسف
وداود شيا اخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد اخرج مسلم
من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي
والترمذي وغيرهما من هذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر
واخرج مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا
الوجه بلفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه
اخر قال دباغ الاديم طهوره وجزم الرافعي وبعض اهل ولكن لم اقف على ذلك

الاصول ان هذا اللفظ ورد في شاه ميمونة صح

صريحا



صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة
ويتقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير
الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم
الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان
الدباغ بعد الموت قايما له مقام الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه
لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث
عبد الله ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي
واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي
ولاحمد وابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه
ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وكذا قال
الجلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب
وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرا وسمعه من مشايخ من جهينة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع
وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم
بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود
عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت
على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند من
لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن ابن ابي ليلى بسماعه من ابن
عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهره
معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها اصح
مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه
بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ايمة اللغة
كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي

وابعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا
من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكى الماوردي
عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله ابن عكيم
سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا **قوله** حدثنا خطاب ابن عثمان
هو الفوزي بفتح الفا وسكون الواو بعدها زاي ومحمد ابن حمير بكسر
المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية واخطا من قاله بالتصغير وهو قضاعي
حمصي وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري سوى
هذا الحديث الا محمد ابن حمير فله اخر سبق في الهجرة الى المدينة فاما ثابت
فوثقه ابن معين ودحيم وقال احمد انا اتوقف فيه وساق له ابن عدي
ثلاثة احاديث غرايب وقال العقيلي لا يتابع في حديثه واما محمد ابن
حمير فوثقه ايضا ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم لا يحتج به واما خطاب
فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما اخطا فهذا الحديث من اجل
هولا من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد
منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هولاء الرواة به
فقال بعد ان اخرجه من طريق عمر بن يحيى ابن الحرث الحراني ثنا جدي
خطاب بن عثمان به هذا حديث غريب ضيق المخرج انتهى وقد وجدت
لمحمد ابن حمير فيه متابعا اخرجه الطبراني من رواية عبد الملك ابن محمد
الصفواني عن ثابت ابن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا اخرجه
الاسماعيلي من رواية علي ابن بحر عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث
اخر في المعنى سياتي في الايمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون
المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتابد
به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد اخرجه احمد مطولا
من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله
ماتت



ماتت فلانة فقال فلولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد
ماتت فقال انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة الاية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا
به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة
الحديث **قوله** بعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة
وهي الانثى من المعز ولا ينافي رواية سماك ماتت شاة لانه يطلق
عليها شاة كالضان **قوله باب** المسك بكسر الميم الطيب
المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في كتاب الذبايح انه فضلة من الظبي
قلت ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ يطهر ما ذكره
قال الجاحظ هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا
صيدت نشدت بعصايب وهي مدلية يجمع فيها دمها فاذا ذبحت قورت
السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد
مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن ومن ثم قال القفال انها تندبغ بما فيها
من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور ان غزال المسك
كالظبي لكن لونه اسود وله نابان لطيفان ابيضان في فكه الاسفل
وان المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع
ورم الموضع فمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك
البلاد يجعلون لها اوتادا في البرية تحتك لتسقط ونقل ابن الصلاح
في مشكل الوسيط ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف
الجدي وعن علي ابن مهدي الطبري الشافعي انها تلقيها من جوفها
كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بانها تلقيها من سرتها فيتعلق
بها الى ان تحتك قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله
في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا
وهو مستثنى من القاعدة ما ابين من حي فهو ميت انتهى وحكى ابن التين
عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما توجد في حال الحياة او

بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل
عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل
اكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هي شيء يحدث
بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي
عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح
المنع فيه الا عن عطاء بن ابي علي انه جزء منفصل وقد اخرج مسلم
في اثنا حديث عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسك اطيب الطيب واخرجه ابو داود مقتصرا منه على هذا
القدر **قوله** ما من مكلوم اي مجروح وكلم بفتح الكاف وبسكون اللام
يرمي بفتح اوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد
قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك
في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع
الطريق واقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهدا وقال
ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلتحق هولاء بهم بالمعنى لقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض
المتاخرين في دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية
الطبع وقد اشار في الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال
والله اعلم بمن يكلم في سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع
ارادة صون المال كان يقصد بقتال من اراد اخذه منه صون الذي يقاتله
عن ارتكاب المعصية امر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال
فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الى الغنيمة
قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة
المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق
التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به

هذا

لامتثال م



هذا المقام وقد تقدم شرح حديث ابي موسى في الجلس الصالح في اوايل
البيوع وقوله فيه يحذيك بضم اوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة
اي يعطيك وزنا ومعنى **قوله باب** الارنب هي دويبة
معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم
جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عز بمعجمات
وللانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح
النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال ارنب
الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الحبن كثيرة الشبق وانها تكون
سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وساذكر من خرجه ويقال انها تنام
مفتوحة العين **قوله** انفجنا بفاء مفتوحة وجيم ساكنة اي اثرنا وفي
رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار
وعدا وانتفج كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه ويقال ان الانتفاج
الاقشعرار فكان المعنى جعلناها يطلبنا لها تنتفج والانتفاج ايضا
ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم للمازري نفجنا بموحدة
وعين مفتوحة وفسره بالشق من نفج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض
بانه تصحيف وبانه لا يصح معناه من سياق الخبر لان فيه انهم سعوا
في طلبه بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعي خلفها
**قوله** بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة
بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد تسمى باحد الكلمتين
تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب
مر بتشديد الراء **قوله** فسعى القوم فلغبوا بمعجمة وموحدة اي تعبوا وزنه
ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة
بيان ما وقع للداودي فيه من غلط **قوله** فاخذتها زاد في الهبة
فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها ولابي
داود من طريق حماد ابن سلمة عن هشام ابن زيد وكنت

غلاما حزورا بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها را ويجوز
سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق قوله الى ابي طلحة
هو زوج امه قوله فذبحها زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد
في رواية حماد المذكورة فشويتها قوله فبعث بوركيها او قال
بفخذيها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة
ووقع في رواية حماد بعجزها قوله فقبلها اي الهدية وتقدم في
الهبة من هذا الوجه قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال
فقبله وللترمذي من طريق ابي داود الطيالسي فيه فاكله قلت
اكله قال قبله وهذا الترديد لهشام ابن زيد وقف جده انسا على
قوله اكله فكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد اخرج
الدارقطني من حديث عايشة اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارنب وانا نايمة فجثا لي منها العجز فلما قمت اطعمني وهذا لو صح
لاشعر بانه اكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر
اصحابه بالاكل منه وكانه تلقاه من حديثين فاوله من حديث الباب
وقد ظهر ما فيه والاخر من حديث اخرجه النسائي من طريق موسى ابن
طلحة عن ابي هريرة جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر اصحابه ان ياكلوا ورجاله
ثقات الا انه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث
جواز اكل الارنب وهو قول العلما كافة الا ما جا في كراهتها
عن عبد الله ابن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين
وعن محمد ابن ابي ليلى من الفقها واحتج بحديث خزيمة
ابن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله
ولا احرمه قلت فاني اكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال
نبيت انها تدمى وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سياتي

تقريره



تقريره في الباب الذي بعده وله شاهد عن عبد الله ابن عمرو بلفظ جي بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم ينه عنها زعم انها تحيض
اخرجه ابو داود وله شاهد عن عمر عند اسحاق ابن راهويه في مسنده
وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي
حنيفة وفي الحديث ايضا جواز استشارة الصيد والعدو في طلبه واما
ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد
غفل فهو محمول على من واظب ذلك حتى شغله عن غيره من المصالح الدينية
وغيرها وفيه ان اخذ الصيد يملكه باخذه ولا يشاركه من اثاره معه
وفيه هدية الصيد وقبولها من الصايد واهدا الشي اليسير للكبير القدر
اذا علم من حاله الرضى بذلك وفيه ان ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي
بالمصلحة وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل انه
لم يضبطه كما وقع لهشام ابن زيد عن انس رضي الله تعالى عنه

قوله باب الضب هو دويبة تشبه
الحردون لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة
ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له
ضب والضب دا في حق البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب
فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش
سبع ماية سنة وانه لا يشرب الما ويبول في كل اربعين يوما قطرة
ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره
ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب
يقوله من اراد ان لا يفعل الشي لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد
الهوا ولا يخرج من جحره في الشتا وذكر المصنف في الباب
حديثين الاول حديث ابن عمر قوله الضب لست باكله ولا
احرمه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من طريق
اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن

ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة بضبين مشويين فاكل هشام ابن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في اوائل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات ان ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في احدى الروايات وكانه اثبت خالد ابن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر اكله ايضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه وربما رواه عن ميمونة كذا ذكر محمد ابن المنكدر حدث به عن ابي امامة ابن سهل عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعند خالد ابن الوليد بلحم ضب الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد ابن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الاطعمة قوله انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس قلت وسلم ام خالد لبابة الصغرى وسلم ام ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى ام الفضل بابنها الفضل ابن عباس وهما اختا ميمونة والثلاث بنات الحرث ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله فاتي بضب محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة واخره ذال معجمة اي مشوي بالرضف الحجارة ووقع في رواية سعيد بضب مشوي والمحنوذ اخص والحنيذ بمعناه زاد ابن يونس في روايته قدمت به اختها حفيده وهي بمهملة وفاء مصغرة وهي في رواية سعيد ابن جبير اي ام حفيد بنت الحارث ابن حزن خالة ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا وفي رواية عوف عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عند الطحاوي جات ام حفيد بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هريلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء ابن يسار فان كان محفوظا فلعلها اسمت او اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها ام حميد بميم



دينار يلفظ سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن نافع ايضا وهو على المنبر وهذا السايل يحتمل ان يكون خزيمة ابن جزء فقد اخرج ابن ماجة من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول في الضب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فاني اكل ما لم تحرم وسنده صحيح وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فاتا مرنا قال ذكر بعد ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يا مرهم ولم ينههم وقوله مضبة بضم اوله وكسر المعجمة اي كثيرة الضباب وهذا يمكن ان يفسر بثابت ابن ودبعة فقد اخرج ابو داود والنسائي من حديثه قال اضبت ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض وانا لا ادري اي الدواب هي فلم ياكل ولم ينه وسنده صحيح النسائي قوله عن ابي امامة ابن سهل اي ابن حنيف الانصاري له رؤية ولابيه صحبة وتقدم الحديث في اوائل الاطعمة من طريق يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة قوله عن عبد الله ابن عباس عن خالد ابن الوليد في رواية يونس المذكورة ان ابن عباس اخبره ان خالد ابن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى ابن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس انها دخلا وتخالفه يحيى التيمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه وكذا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظه عن ابن عباس قال

اني

بغيرها وفي رواية بها لكن برا بدل الدال وبعين مهملة بدل الحا بغيرها
وكلها تصحيفات **قوله** فاهوى زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له واخرج اسحاق ابن راهويه والبيهقي
في الشعب من طريق يزيد ابن الحوانكية عن عمر رضي الله عنه ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه وكان صلى الله عليه وسلم
لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي
اهديت له بخيبر الحديث وسنده حسن **قوله** فقال بعض النسوة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فقالوا هو الضب
في رواية يونس فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قد متن له هو الضب يا رسول الله وكانت المراة
ارادت ان غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فاخبرت
وسياتي في باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال
كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني ابن ابي
وقاص فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس
انه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد
وامراة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم
التي ابهمت في الرواية الاخرى وعند الطبراني في الاوسط من وجه
اخر صحيح فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هو **قوله** فرفع يده زاد يونس عن الضب ويوخذ منه انه اكل من غير
الضب مما كان قدم له كما تقدم انه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا
في رواية سعيد ابن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة
قال فاكل الاقط وشرب اللبن **قوله** لم يكن بارض قومي
من رواية يزيد ابن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي

اعترض



اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بارض قومي بان الضباب
كثير بارض الحجاز وقال ابن العربي فان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه
ليس بارض الحجاز منها شي او ذكرت له بغير اسمها او حدثت بعد ذلك
وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شي من الضباب قلت
ولا يحتاج الى شي من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي قريشا
فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون موجودة بسائر بلاد
الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة
فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة
وجدانها بتلك الديار **قوله** فاجدني اعافه بعين مهملة وفا خفيفة
اي اتكره اكله يقال عفت الشي اعافه ووقع في رواية سعيد ابن جبير
فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما اكلن على
مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما امر باكلهن كذا اطلق الامر وكانه
تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع في شي من طرق
حديث ابن عباس بصيغة الامر الا في رواية يزيد ابن الاصم عند مسلم
فان فيها فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد والمراة وكذا في رواية الشعبي
عن ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال
لا باس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله
عليه وسلم وانه بسبب انه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب اخر اخرجه مالك
من مرسل سليمان ابن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي اخره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانني يحضرني
من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة وكان للحم الضب ريحا
فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا قلت
وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من
الضب سببان **قوله** قال خالد فاجتززته بجيم وزايين
هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي

قبل الراوي فقد غلطه النووي **قوله** ينظر زاد بينت في رواية البوبي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل الضب وحكي عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكره كله النووي فقال لا اظنه يصح عنهم عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص واجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر عن علي في اجماع يضعون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سائل فاراد ت عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا نأكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان تكون عافة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما يحب ان يتصدق بالتمر الردي اذا تنزه وفتجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل الضب اخرجه ابو داود باسناد حسن فانه من رواية اسماعيل ابن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابو بسرة الحراني عن عبد الرحمن ابن شبل وحديث ابن عباس عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغيره قول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفا مجهولون وقول البيهقي تفرد به اسماعيل ابن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح فكل ذلك تساهل لا يخفى وان رواية اسماعيل عن اهل بلده قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود اورد من حديث عبد الرحمن ابن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فاخشى ان تكون هذه فاكفوها اخرجه احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وهو عند على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له وللطحاوي من

وجه



وجه اخر عن زيد ابن وهيب وواقفه الحرث ابن مالك وبزيد ابن ابي زياد ودويع في اخره فقيل له ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان المسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يتقذره فلا ياكله والا يحرمه واكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك ان يكره مطلقا وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل لمن يتقذره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا او قع في حديث يزيد بن الاصم اخبرت ابن عباس بقضية الضب فاكش القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث الله الا محرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس ان الذي اخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا اكله اراد لا احله فانكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم يتضح الحاقه بالحلال او الحرام يكون من المشتبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي ان لا يحكم عليها بحل ولا حرمة قلت وقد يكون مسلة الكتاب لمن هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد اما الشارع اذا سئل عن واقعة فلا بد ان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وحمل تحط كلام ابن عباس عليه فخطوت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تاويل ابن العربي لا اكله تنزها حله

والحمد لله رب العالمين
اولا وآخرا

وذلك ان ابا بكر ابن ابي شيبة وهو شيخ مسلم فيه اخرجه في مسنده بالسند
الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا اكله ولا انهى عنه ولا احله
ولا احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء
من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره واشهر من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله
بل جاء التصريح عنه بانه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله
لا احله لانها وان كانت من رواية يزيد ابن الاصم وهو ثقة لكنه
اخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول
ولم يقل يزيد ابن الاصم انهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل
بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت
وقد ذكرته وشواهده قبل قال الطبري ليس في الحديث الجزم بان
الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال
ذلك قبل ان يعلم الله نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي
ثم اخرج من طريق المعرور ابن سويد عن عبد الله ابن مسعود قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال
ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا
الحديث في مسلم ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج
حديث ابن عمر فثبت بهذه الاثار انه لا باس باكل الضب وبه
اقول قال وقد احتج مسلم ابن الحسن لاصحابه بحديث عائشة
فساقه عن الاسود عن عائشة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
ضبا فلم ياكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة
ان تعطيه فقال لها اتعطيه ما لا تاكلين قال محمد دل
ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال
ان يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا

فيه



فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وقد مر
ذكرها في كتاب الصلاة في باب تعليق القنو في المسجد وتحديث البراء كانوا
يجيئون الصدقة بارديء تمرهم فنزلت انفقوا من طيبات ما كسبتم
الاية قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما انتهى
وهذا يدل على انه فهم عن محمد ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف
عن اكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم
وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا
جانب التحريم تقليلا للنسخ انتهى ودعواه التعذر ممنوعة لما
تقدم والله اعلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قولهم
ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه
النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال وكانه لم يستحضره من
صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك
لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر
اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من
سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود انتهى ومسالة جواز
اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا لم ارها في كتب فقهائنا
وفي الحديث ايضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق
النفرة وعدم الاستطاعة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه
صلى الله عليه وسلم ان كان لا يعيب الطعام انما هو في ما صنعه
الادمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي
خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل
ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتطوعة وفيه ان
الطباع تختلف في النفور عن بعض الماكولات وقد يستنبط
منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول اقارب
الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج او رضاه ودهل بن عبد البر هذا دهولا فاحشا فقال
كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة

قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو ان اسلام خالد كان بين عمرة
القضية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث
الباب قال خالد احرام هو يا رسول الله فلو كانت القضية قبل الحجاب
لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل اسلامه لم يسال عنه حرام ولا
حلال ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب
والطهر والصديق وكان خالد او من وافقه في الاكل ارادوا جبر
قلب التي اهدته او لتحقق حكم الحل او لامتثال قوله صلى الله
عليه وسلم كلوا وفهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يواكل اصحابه وياكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من
المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة ام المومنين
وعظيم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة نفوره
عن اكله بما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتادى باكله لاستقذاره
له فصدقت فراستها ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيا
لا ينبغي ان يدلس له لئلا يتضرر به وقد يشهد ذلك من بعض الناس
قوله باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد
او الذايب اي هل يفترق الحكم او لا وكانه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف
وقد تقدم في الطهارة ما يدل على انه يختار انه لا ينجس الا بالتغير
ولعل هذا هو السر في ايراد طريق يونس المشعرة بالتفصيل قوله
عن ميمونة تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري
في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها فيه وتقدم
هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه قوله فقال القوها وما
حولها هكذا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند
اسحاق ابن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه
وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسياتي القول فيها قوله قيل لسفيان
القايل



القايل لسفيان ذلك هو علي ابن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله
قوله فان معمرا يحدث به الى اخره طريق هذه وصلها ابو داود عن الحسن
ابن علي الحلواني واحمد ابن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده
المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذه الطريق
خطا والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي
بان الطريقين صحيحان وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن
ابن علي قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه ابو داود ايضا
عن احمد ابن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن ابن هود به
عن معمر لذلك من طريق ميمونة وكذا اخرجه النسائي عن خشيش
ابن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه
عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن فارة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل
على ان الرواية عن سعيد اصلا وكون سفيان ابن عيينة لم
يحفظ عن الزهري الا من طريق ميمونة لا يقتضي ان لا يكون
له عنده اسناد اخر وقد جا عن الزهري فيه اسناد ثالث اخرجه
الدارقطني من طريق عبد الجبار ابن عمر عن الزهري عن سالم ابن
عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجا من رواية
ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ
انه من قول ابن عمر قوله قال ما سمعت الزهري القايل هو سفيان
وقوله لقد سمعته منه مرارا اي من طريق ميمونة فقط ووقع
في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي ابن المديني
شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه
قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله عن
الزهري عن الدابة اي في حكم الدابة تموت في الزيت

والسمن الى اخره ظاهر في ان الزهري كان في هذا الحكم لا فرق عنده بين
السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السوال
ثم استدل بالحديث في السمن فاما غير السمن فالحاقه به بالقياس
عليه واضح واما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلانه لم يذكر
في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث
عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحاق
وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري اخرجه ابو داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على انه اختلف على معمر فيه فاخرجه
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند
النسائي من رواية القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه جامد
وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد من رواية الاوزاعي
عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج ابن منهال عن ابن
عيينة وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان
وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحاق بن راهويه
عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ اصحابه
مثل احمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه ايضا
في رواية عبد الجبار ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقدم
ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا الذي ينفصل به الحكم
في ما يظهر لي بان التقييد عن الزهري عن سالم عن ابيه
من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا فانه لو كان عنده مرفوعا
ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد
وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة
المرفوعة لانه كان احفظ الناس
في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد
قوله عن حديث عبيد الله ابن عبد الله يعني

بسنده



بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة او لا وقد اخرجه الاسماعيلي من
طريق نعيم ابن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله ابن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا واغرب ابو نعيم في المستخرج
فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا
بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال اخرجه
البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى
الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا تنجس
الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي
عن مالك وقد اخرج احمد عن اسماعيل ابن علية عن عمارة ابن ابي
حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سيل عن فارة ماتت في سمن
قال يؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السمن كله
قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال
الصحيح واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جرذ فيه زيت وقع
فيه جرذ وفيه البس جال في الجر كله قال انما جال وفيه الروح ثم
استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المايع والجامد عملا بالتفصيل
المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حوله على انه كان
جامدا قال لانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب
منها نقل لخلفه غيره في الحال فيغير ما حولها فيحتاج الى القائه
كله كذا قال واما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما وحمد
ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفارة فلو وقع غير جنس الفار
من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير وضابط المايع عند الجمهور
ان يتراد بسرعة اذا اخذ منه شي واستدل بقوله فماتت على
ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت
بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم
من لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي

في الحياة وقد الترمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا **قوله** (لقوله وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يقي لكن اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه قدر الكن وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقوم ما حولها فيرمي به وهذا الظهر في كونه كان جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي واما ما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من التقييد في الماخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين وسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المايع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالدهن به واجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع وقد اخرج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار ابن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر ان كان السمن مايعا فانتفعوا به ولا تاكلوه وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم الصحيح وفقه وعنده من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت قال استصبحوا به واد هنوا به ادهكم وهذا السند على شرط الشيخين الا انه موقوف واستدل به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وابي حنيفة النجاسة **قوله** في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذلك في اكثر الروايات بالقاء السايل ووقع في رواية الاوزاعي عند احمد تعين من سأل ولفظ عن ميمونة الفاظ استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان ميمونة استفت والله اعلم **قوله باب**

العلم



العلم بفتحتين والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالجيم فقيل هو بمعنى الزبا بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالجيم في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم ان يسم الشيء بشيء يوثر فيه تاثيرا ناقا واصله ان يجعله في البهيمة علامة تميزها عن غيرها **قوله** عن حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو عبد الله ابن عمر **قوله** ان يعلم بضم اوله اي يجعل فيها علامة **قوله** الصورة في الكشميهني في الوضعين الصور بفتح الواو وبلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه **قوله** وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب هو موصول بالسند المذكور بدءا بالموقوف وثنى بالمرفوع استدلالا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث جابر مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ له مر علي النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه **قوله** تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء وفتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة وهذا تشبيه للشيء بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو وقيل العنقز الريحان وقيل العنقز الريحان وقيل القضب الغض واسم العنقزي عمرو ابن محمد الكوفي وثقه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري وانما ذكرها لزيادة المحذوف في روايته عبيد الله ابن موسى حيث قال ان يضرب فان الضمير في

روايته للصورة لكونها ذكرت اولا وافصح العنقزي في روايته بذلك وقوله
عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن ابيه وقد اخرج
الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد ابن عدي فرقهما
كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية
بشر بن السري عن الصورة تضرب واخرجه من طريق وكيع عن
حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهايم ومن وجه اخر عنه ان تضرب
الصورة يعني الوجه واخرجه ايضا من طريق محمد ابن بكر البرساني
واسحاق ابن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت
سالما يسال عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره ان يعلم
الصورة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تضرب الصورة
~~وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم~~ يعني بالصورة الوجه قال الاسماعيلي
السند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة واما العلم فانه من قول
ابن عمر وكان المعنى فيه الكي قلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة
للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسيري واما من عطف
الاعم على الاخص واشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة
حيث وقع فيها وبلغنا فان الظاهر انه من قول سالم فيكون مرسلا
بخلاف الروايات الاخرى فانها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد
الكثير اولى من تقصير من قصر به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا
في الاصطلاح لان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع
وليس الامر هنا كذلك وجاء ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل
هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه اخرجه
عبد الرزاق ومسلم والترمذي
وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر
وتقدم البحث في ضرب وجه الادمي في كتاب

الجهاد



الجهاد في الكلام على حديث ابي هريرة وتقدم قبل ابواب النهي عن صبر البهيمة
وعن المثلة قوله عن هشام ابن زيد اي ابن انس ابن مالك قوله عن انس
هو جده قوله باخ لي بحنكه هو اخوه من امه وهو عبد الله ابن ابي طلحة
وسياتي مطولا في اللباس من وجه اخر قوله في مربد بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكان الغنم
ادخلت فيه مع الابل قوله وهو يسم شاة في رواية الكشميهني
شاء بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه وسياتي في الرواية التي
في اللباس بلفظ يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على ان
ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه
كان يسم الابل والغنم فصادف اول دخول انس وهو يسم شاة
وراه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا قوله
حسنه القائل شعبة والضمير لهشام ابن زيد وقع مبينا في رواية
مسلم قوله في اذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم
في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن ليست من
الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهايم بالكي وخالف فيه الحنفية
تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى
نسخ وسم البهايم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله اعلم
قوله باب اذا اصاب قوم غنيمة بفتح
اوله وزن عظيمة قوله فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم
لم يوكل لحديث رافع هذا مصير من البخاري الى ان سبب منع الاكل
من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع ابن خديج كونها لم تقسم
وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة
وقوله ساحدثكم عن ذلك جزم النووي بانه من جملة
المرفوع وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن

ابن القطان في كتاب الايمان بيان الوهم والايهام بانه مدرج من قول رافع
ابن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله ان اكثر الرواة عن سعيد
ومسروق اوردوه على ظاهر الرفع وان ابا الاحوص قال في روايته
عنه بعد قوله او ظفر قال رافع وسأحدثكم عن ذلك ونسب ذلك
لرواية ابي داود وهو عجيب فان ابا داود اخرجه عن مسدد وليس
في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وانما فيه كما عند المصنف هنا
بدونها وشيخ ابي داود فيه مسدد ما هو شيخ البخاري فيه هنا
وقد اورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السن
والظفر فان السن عظم الى اخره وهو ظاهر جدا في ان الجميع
مرفوع **قوله** وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه
وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها
ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في باب ذبيحة المراة ثم
ذكر المصنف حديث رافع ابن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل
**قوله باب** اذا ند البعير لقوم فرماه بعضهم بسهم
واراد اصلاحهم فهو جائز في رواية الكشميهني اصلاحه ولكريمة
صلاحه بعير الف بالافراد اي البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر
المصنف حديث رافع ابن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله
ومضى في باب ذبيحة المراة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله في هذه
الرواية ما انهر الدم او نهر الدم شك من الراوي والصواب انهر بالهمز
وقد الزمه الاسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها واشار
الى عدم الفرق بين الصورتين والجامع ان كلا منهما متعدي بالتذكية
واجيب بان الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا
ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذاك حتى يقسم والذي
رمى البعير اراد ابقاء منفعته لمالكه فافترقا وقال ابن المنير نبه
بهذه الترجمة على ان ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في القصة
الاولى



الاولى فاسد وان ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية
ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد **قوله باب**
اذا اكل المضطر اي من الميتة وكانه اشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين
احدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها لتباح الاكل والثاني
في مقدار ما ياكل فاما الاول فهو ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او
الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد
ذلك بثلاثة ايام قال ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة
سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع
ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل
منها حينئذ لا يتضرر انتهى وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن
واما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى غير متجانف لاثم وقد فسره
قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره الاثم ان ياكل فوق
سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الاية ثم
محل جواز الشبع ان لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع
امتنع ان قوي على الجوع الى ان يجده وذكر امام الحرمين ان
المراد بالشبع ما ينتفي معه الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام اخر
مساغ فان ذلك حرام واستشكل بما في حديث جابر في قصة
العنبر حيث قال ابو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فاكلنا حتى
سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا **قوله** لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى فلا اثم عليه كذا لابي ذر وساق
في رواية كريمة ما حذف وقوله غير باغ اي في اكل الميتة وجعل الجمهور
من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره ان ياكل الميتة وقالوا طريقه
ان يتوب ثم ياكل وجوزه بعضهم مطلقا **قوله** وقال فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف اي مائل **قوله** وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته
مؤمنين زاد في رواية كريمة الاية التي بعدها الى قوله

ما اضطررتم اليه وفي نسخة الي بالمعتدين وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا
واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من اجاز الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق
على المقيد في الايتين الاخيرتين **قوله** وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
ساق في رواية كريمة الي اخر الاية وهو قوله غفور رحيم وبذلك يظهر
ايضا وجه المناسبة وهو قوله فمن اضطر **قوله** وقال ابن عباس
مهراقا اي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبري
من طريق علي ابن ابي طلحة عنه **قوله** وقوله فكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا كذا ثبت هنا للكريمة والاصلي وسقط للباقين وساق
في نسخة الصغاني الي قوله خنزير ثم قال الي قوله فان الله غفور
رحيم قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر
فيها حديثا اشارة الي ان الذي ورد فيها ليس فيه شي على شرطه فاكتفى بما
ساق فيها من الايات ويحتمل ان يكون بيض فانضم بعد ذلك الي
بعض عند تبييض الكتاب قلت والثاني اوجه واللايق بهذا الباب
على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد ان يذكر له طريقا
اخرى **خاتمة** اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الاحاديث
المرفوعة على ثلاثة وسبعين حديثا المعلق منها احد وعشرون حديثا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا
والخالص منها اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر في النهي عن ان تصبر البهيمة وحديث ابن عباس
فيه وحديث عبد الله ابن يزيد في النهي عن المثلة وحديث ابن عباس
والحكم ابن عمرو في الحمر الاهلية وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة وفيه
من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة واربعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب الاضاحي باب

سنة الاضحية كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما سنة
الاضاحي وهي جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها

ويجوز



ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاة والجمع
اضحى وبه سمي يوم الاضحى وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم
الوقت الذي يشرع فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة الي مخالفة من قال
بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها
غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية
والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية
وعن ابي حنيفة يجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله كما في رواية لكن لم
يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف
من الحنفية واشهب من المالكية فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها مع
القدرة وعنه واجبة وعن محمد ابن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها
قال الطحاوي وبه ناخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها انتهى واقرب
ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح
فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله ثقاة لكنه اختلف
في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك
فليس صريحا في الايجاب **قوله** قال ابن عمر هي سنة ومعروف وصله
حماد ابن سلمة في مصنفه بسند جيد الي ابن عمر وللترمذي محسنا من
طريق جبلة ابن سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل
على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من
كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب فان
الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله والمسلمون
انها ليست من الخصايص وكان ابن عمر حريصا على
اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح
بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في
حديث مخنف ابن سليم رفعه على كل اصل بيت اضحية
وقد اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه
لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر

معها العقيره وليست واجبه عند من قال بوجوب الاضحيه والمتدل
من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس لنب علي النحر ولم يكتب
عليكم وهو حديث ضعيف اخرجه احمد وابو يعلي والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فزهل وقد استوعبت طرقه وحاله في الخصايص
من تخريج احاديث الرافعي وسياتي شئ من المباحث في وجوب
الاضحيه في الكلام على حديث البراء في قصة ابي برده ابن نيار بعد
ابواب ثم ذكر المصنف حديث البراء واشترى امر من ذبح قبل
الصلاه بالاعاده وسياتي شرحهما مستوفى بعد ابواب وقوله
في حديث البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا المصلي ثم نرجع
فننحر وقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف
ان وعليها شرح الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه او على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنه
هنا في الحديثين معا الطريقه لا السنه بالاصطلاح التي تقابل
الوجوب والطريقه اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم
يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايراد هما في هذه
الترجمه وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعاده
واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحيه المشروعه وهي كما
لو قال لمن صلي راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت
الشمس فاعد صلاتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك
في شئ النسك يطلق ويراد به الذبيحه وتستعمل في نوع خاص
من الدماء المراقه وتستعمل بمعنى العباده وهي اعم يقال
فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء
بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق
الاخرى من نسك قبل الصلاه فلا نسك
له اي من ذبح قبل الصلاه فلا ذبح له
اي لا يقع عن الاضحيه وقوله فيه وقال
مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهمله وزن

عظيم



عظيم وعامر وهو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصوله في
العيدين وياتي ايضا بعد ثمانية ابواب قوله اسماعيل هو ابن علية
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون
قوله باب قسمة الامير الاضاحي بين
الناس اي بنفسه او امره قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير قوله عن يعجه في رواية مسلم من طريق معاويه ابن سلام عن
يحيى اخبرني يعجه ابن عبد الله وهو بفتح الموحده وسكون المهمله بعدها
جيم واسم جده بدر وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث
وقد زالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى ابن كثير قوله
عن عقبه في رواية مسلم المذكوره ان عقبه ابن عامر اخبره
قوله فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا سياتي بعد
اربعة ابواب ان عقبه هو الذي باشر القسمه وتقدم في الشركه
باب وكالة الشريك الشريك في القسمه واورد فيه واشار
الى ان عقبه كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت من
الغنايم وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك
فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها اخر وهذا التوجيه
اقوى منه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها
ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحيه
ثم قسمها بينهم ليجوز كل واحد نصيبه فيوخذ منه جواز قسمة
لحم الاضحيه بين الورثه ولا يكون ذلك بيعا وهي مسالة
خلاف للمالكيه قال وهذا راي البخاري مع دقة نظره قصد
بالترجمه الاخذ كذا قال قوله فصارت لعقبه اي ابن عامر
جذعه بفتح الجيم والذال المعجمه وهو وصف ليس بمعين من بهيمة
الانعام فمن الضان ما اكمل السنه وهو قول الجمهور وقيل دونها
ثم اختلف في تقديره وقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانيه عشره وقيل
حكي الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر

او سبعة اشهر وعن ابن الاعرابي ان ابن الشابين يجذع لستة
اشهر الي سبعة اشهر وان ابن الهرمين يجذع لثمانية الي عشرة
قال والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من
المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة
ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد بها هنا قريبا
وانها كانت من المعز بعد اربعة ابواب قوله باب
الاضحية للمسافر وللنسا فيه اشارة الي خلاف من قال ان المسافر
لا اضحية عليه وقد تقدم نقله في اول الباب واشارة الي خلاف
من قال ان النسا لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الي خلاف
من منع مباشرتهن التضحية فقد جا عن مالك كراهة مباشرة
المراة الحايض للتضحية قوله سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع
مسدد من سفيان الثوري قوله عن عبد الرحمن ابن القاسم
في رواية علي بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن ابن
القاسم وتقدمت في كتاب الحيض قوله سرف بفتح المهملة
وكسر الرا مكان معروف خارج مكة قوله انفستي قيده الاصيلي
وغيره بالضم اي حضتي ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح
فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله قالت فلما كان بمنى اتيت
بلحم بقر تقدم في الحج من وجه اخر عن عايشة اخصر من هذا
وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهر في ان الذبح المذكور كان على سبيل
الاضحية وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها
وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا
لا على انها سميت الاضحية كذا قال ولا يخفى بعده واستدل به للجمهور
على ان ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي
انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة

بنقل



بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما اخرج مالك وبن
ماجة والترمذي وصححه من طريق عطا ابن يسار سالت ابا ايوب كيف
كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل
يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى
الناس كما ترى باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر اي اتباعا
للعادة بالالتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام قوله حدثنا صدقة هو بن الفضل
وابن علية هو اسماعيل بن ابرهيم بن مقسم قوله فقام رجل هو ابو
بردة ابن نيار كما في حديث البرا قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم في
رواية داود ابن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان
هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم وهو بسكون القاف
قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي مكروه ومن
طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية
وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الي اللحم وقرمته اذا اشتهيته
فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا اليوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال
بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الخا وهو اشتها اللحم
والمعنى ترك الذبح والتضحية وبقا اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه
قال وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في
الاضحية مما هو لحم انتهى وبالغ بن العربي فقال الرواية بسكون
الحا هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحا يلحم بفتحها
اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح
رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى له وهو قول الاخر معنى المكروه فانه
مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا التاويل
لا يلايمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه
مخالف للسنة واني عجلت لاهلي قال

واقرب ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير
فحذف لفظ التاخير لدلالة قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ
ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى
حسن قلت يعني طلبه من الناس كالصدقة والجار فاختار هو ان لا
يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم عما ذكره عن الطلب ووقع في رواية
منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت ان اليوم يوم
اطلق وكرهت ان يكون شاهقتي اول ما يذبح في بيتي ويظهر
لي ان بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المقدمتين وان
وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تنافي فيه واغا هو باعتبارين
فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوف له بكونه مشتهى
ومن حيث تواردهم عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت عليه
الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتداء حاله وحيث
وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثم استعجل في الذبح ليفوت
بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في رواية قرة بن خالد
عن الشعبي عند مسلم فقال حالي بن رسول الله قد نسكت عن ابني وقد
استشكل هذا وظهر لي ان مراده انه منحي لاجله المعنى الذي ذكرني
اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغني
ولده بما عنده عن التشوف الى ما عند غيره قوله وذلك جيراني
في رواية عاصم عند مسلم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني
فيه واهل داري قوله فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه
ام لا قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سياتي بعد
ابواب وياتي البحث فيه وكان انس لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون
عن الشعبي حديث البراء عن ابن سيرين حديث انس فكان اذا حدث
بحديث البراء بقي عنه وقال لم ار شيء على احد بعدك ويحدث
بقوله للجاني ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما سياتي بيانه قريبا قوله ثم انكفأ هو ونحو

اي



اي مال يقال كفأت الاناء املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى
مكان الذبح قوله وقوم الناس كذا هنا وفي الرواية الاتية في باب
من ذبح قبل الصلاة اعاد فتمسك به ابن التين في ان من ذبح قبل
الامام لا يجزيه وسياتي البحث فيه قوله الى عنزه بعين مهملة
ونون مصغر فنزعوها او قال فتجزعوها شك من الراوي والاول
بالزاي من التوزيع وهو التفرقه اي تفرقوها اي تفرقوها
والثاني بالجيم والزاي ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها
حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد
قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على
الحصة من كل شيء فهذا يكون المعنى واحدا وان كان ظاهرا في
الاصل الاختلاف قوله باب من قال الاضحى يوم
النحر قال ابن المنير اخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال ليس
يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم قال والجواب
على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله
التشديد الذي يملك نفسه عند الغضب قلت واختصاص النحر
باليوم العاشر قال احمد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود
الظاهري وعلي بن سعيد بن جبير وابي الشعثاء مثله الا في منى فيجوز
ثلاثة ايام وعلى ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رفعه امرت بيوم الاضحى نحر عيد اجعله الله لهذه الامة
الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم
الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون المراد اذا ايام النحر
الاربعة او الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر
والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم
النفر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم تحرير الاضاحي في جميع الاقطار

البخاري

التعزيب

اسقط الدرب ابلغت
اسقط ام حرام وابلغت
اسقط العموم بريدة بن ابي بردة

وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصة يعني كما تقدم نقله عن من قال
به قال وزاد مالك ويذبح ايضا في يومين بعده وزاد الشافعي اليوم
الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه القايل وقيل الى اخر الشهر
وهو عن عمر ابن عبد العزيز وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
وغيرهم وقال به بن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد واخرج ما
رواه ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال وهذا سند صحيح
اليهما لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به قلت وسياتي
عن ابي امامة بن سهل في الباب الذي يليه شي من ذلك وبمثل قول
مالك قال الثوري وابو حنيفة واحمد وبمثل قول الشافعي قال
الاوزاعي قال ابن بطال تبعا للطحاوي ولم ينقل عن الصحابة
غير هذين القولين وعن قتادة ستة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور
حديث جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح اخرجه
احمد لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا
على انها تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا
ثم ذكر المصنف حديث محمد هو بن سيرين عن ابن ابي بكرة وهو
عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب الخطبة ايام منى
من كتاب الحج شي منه وكذا في تفسير براة قوله ثلاث متواليات
الى قوله ورجب مضر هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين
ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدا بالمحرم لكن الاول اليق
لبيان المتوالية وشذ من اسقط رجبا وابدله بشوال زاعما ان بذلك
تتوالى الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض
اربعة اشهر حكاه بن التين قوله قال محمد واحسبه هو ابن سيرين
كانه كان شك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره وكذا قوله
فكان محمد اذا ذكره في رواية الكشميهني ذكر قوله ان يكون اوعى له من بعض من

سمعه



سمعه كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعيا له وتفهما فيه ووقع في رواية الاصيلي والمستملي
ارعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم
وقوله قال الاهل بلغت القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية
الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهل
بلغت بكلام ابن سيرين المذكور قوله باب الاضحى والنحر بالمصلى
قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك في
ما رواه ابن وهب انما يفعل كذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا
بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه المولف حديث ابن عمر
من وجهين احدهما موقوف والثاني مرفوع كان صلى الله عليه وسلم يذبح
وينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على
الموقوف لان قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم
يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين
هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك
وبالغ بعض اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤمر
به وقال ابن العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح
الامام ان كان ممن يذبح قال ولم ار له دليلا قوله باب
ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين اي لكل منهما قرنان
معتدلان والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في
ابتدايه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع قوله ويذكر سمينين
اي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث انس من رواية
شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق حجاج
ابن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة
عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق
اخرى اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن عايشة او عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته من شهد لله
والاخر محمد وال محمد فذبح احدهما عن
املحين موجيين
سمينين اقرنين
كبشين عظيمين
يضحي اشتري
كان اذا اراد ان

وتفهما

اقرنين املحين فذبحهما سيده الاملح بالملحة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قال ابن الامير الحي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هدبه منه سود وما عدا ذلك ابيض وعلى ذلك اقتصر الماوردي عن عائشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسيأتي انه مسلما اخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة اخرى واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية ببيع شاة افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر واللقاء يراد لحسنه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يجعله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التقريب على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد يضحي اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون ذلك للسنة وفيه ان المذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وبما ذكرناه ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر فيه فلا يهدي بالذكر اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعيته

لفا

فتح



بالتوحيد وله الابلاغ وقد اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة مثلثين بمثلثة اوله بدل السين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير ابن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما تري ويحتمل ان يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في رواية في حديث ابي رافع لفظ سمينين واخرج ابو داود من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين موجيين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وفتح بالهمز منزوع الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصي في الضحية وكرهه بعض اهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينقي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبشين فحال اي كامل الخلقة لم يقطع انثياه يرد روايته موجيين ويعتذر باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين قوله وقال يحيى ابن سعيد سمعت ابا امامة ابن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد ابن حنبل عن عباد ابن العوام اخي يحيى ابن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان المسلمون يشترون احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها في اضحى الحجة قال احمد هذا الحديث يحتج به ابن التين كان ذلك عند بعض المالكية بكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه بالجوف وقوله اي اما اجوف قاله الداودي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين هكذا في هذه الطريق وقال ذلك هو اسن بشه السناني في روايته وسقط الرواية بختمه ورواية ابي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن في هذه زيادة قوله اسن انه كان يضحي بكبشين فيمسك له قال الخطابي في الاضحية افضل قوله في رواية ابي قلابة الي كبشين

للاتباع وفيه ايضا استحباب المداومة على ذلك

اقرنين

بين الاغنياء فهي من الغني وان كان خصها بها الفقير افهي من الزكاة وقد
ترجم له البخاري في الشركة في باب قسمة الغنم والعدل فيها وكانه
فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطية لكل واحد
منهم وهو لا يأمر الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرايه فعسر عليه
لان الغنم لا تاتي فيها قسمة الاجزاء واما قسمة التعديل فيحتاج الي رد
لان استواء قسمتها على التحري بعيد قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة
قسمة الاجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل ابواب **قوله** فبقي
عتود بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز اذا قوي
ورعى وابى عليه حولا والجمع اعتده وعتدان وتدعم التاني الزال عن
عقبة كما مضى قريبا حرعه وانها كانت من المعز وزعم بن حزم ان القود
لا يقال الا للحدع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع هنا في كلام
صاحب الحكم ان العتود الجذع الذكر من الضان استكمل و قيل الذي بلغ
السفاد وقيل هو الذي اجذع **قوله** فقال ضح به انت زاد البيهقي
في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك
وسياتي ذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعد ان شاء الله تعالى
واستدل به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة وكان المصنف
اراد بذلك رد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على
الاختيار ومن ذبح واحدة اجزات عنه ومن زاد فهو خير والافضل
الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال
كالشافعي الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم وافق الشافعي
الشافعي اشهب من المالكية
ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم



استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر
مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر اولى من حسن
المنظر وقال الكرخي الشافعية افضلها البيض ثم الصمام العفر ثم
البلقاء ثم السود او سياتي بقية قوائد حديث انس بعد ابواب
**قوله** وذبحهما بيده سياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله**
وقال اسماعيل وحام ابن وردان عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن
انس يعني انهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ابن سيرين فقال هو ابو قلابة
وقال محمد ابن سيرين فاما حديث اسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المولف
بعد اربعة ابواب في اثناء حديث وهو مصيبة منه الي ان البطش بنا
صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما واما حديث حام بن وردان
فوصله مسلم من طريقه **قوله** تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع في
رواية ابي ذر وقدم الباقون متابعة وهيب على رواية بني اسماعيل
وحام وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة
متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسماعيلي من طريقه كذلك
قال ابن المنير انما قال اولا قال اسماعيل وثانيا تابعه وهيب لان
القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة يستعمل عند النقل والتحمل
قلت لو كان هذا على الطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسماعيل
في الاصول ولم يخرج التعليق الحاضر في المذاكرة بل الذي قال ان
البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستدله **قوله** الليث عن
يزيد بن ابي حبيب بينه المصنف في كتاب الشركة **قوله** اعطاه
غنما هو اعم من الضان والمعز **قوله** بين اصحابه يحتمل ان يكون
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل فيحتمل
ان يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم
تبرعا ويحتمل ان يكون من الفيء والله اعلم قال القرطبي حيث قال في الحديث
ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها
من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال الذي كان قسمها
بين

شي لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعني الماضي قريبا كان يذبح وينحر
بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالصريح
اولى وهو الكبش قلت قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش
اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن
في سنده عبد الله ابن نافع وفيه مقال وسياتي حديث عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى نسايه بالبقر في باب من ذبح
ضحية غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن ام محمد ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي
قولها يطا في سواد الى اخره يريد ان اظلافه ومواضع البروك
منه وما احتاط بما لاحظه عينيه من وجهه اسود وساير
بدنه ابيض قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لابي برده ضح بالجذع من المعز ولن يجزي عن احد
بعدك اشار بذلك الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية التي ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي
ان عندي داجنا جذعة من المعز قوله حدثنا مطرف هو ابن طريف
بمهملة وزن عقيل وعامر هو الشعبي قوله ضحى خال يقال له ابو
برده في رواية زبيد عن الشعبي في اول الاضاحي ابو برده ابن نيار
وهو بكسر النون وتخفيف اليا المثناة من تحت واخره را واسمه هاني
واسم جده عمرو ابن عبيد وهو بلوي من حلفا الانصار وقد
قيل ان اسمه الحرث ابن عمرو وقيل مالك ابن هبيره والاول هو الاصح
واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البرا قال كان
اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا
بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو برده ممن شهد العقبة

وبدرا



وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس واربعين وله في
البخاري حديث سياتي في الحدود قوله شاتك لحم اي لست اضحيته بل هو
لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم تقدمه لاهله وسياتي
في باب الذبح بعد الصلاة وفي رواية فراس عند مسلم قال شي
عجلته لاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان
الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد
او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما
اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه
ولا يصح شي من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي
ان ابا برده لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اوقع صلى الله عليه وسلم في
الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية قوله ان عندي
داجنا الداجن التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما
صار هذا الاسم علما على من تالف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى
فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية
انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سياتي بيانه فان عندنا عناقا
وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون
الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق
هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى فانه بين بقوله
لبن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل
الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني
من طريق سهل ابن ابي حثمة ان ابا برده ذبح ذبيحته بسحر فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد
الصلاة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث قلت
وسياتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكر المصنف عقب هذه
الترجمة وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين وفي رواية

الرواية

لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للاكلين لسمنها ونفاستها
وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من
عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بالفرق بين
الاضحيه والعتق ان الاضحيه يطلب بها كثره اللحم فيكون
الواحده السمينه اولي من الهزيلتين والعتق يطلب
فيه التقرب الي الله بفك الرقبه فيكون عتق الاثنين اولي
من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي
رفعته علي غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض
المحققين بانه اولي لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الروايه
الاخري التي في اواخر الباب وهي جزء من مسنه وحكي ابن
التين عن الداودي ان المسنه التي سقطت اسنانها للبرد
وقال اهل اللغه المسن الثني الذي بلغ سنه ويكون في ذات
الخف في السنه السادسه وفي ذات الظلف والحافر في السنه
الثالثه وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاه في الثالثه
فهو ثني ومسن **قوله** قال انسكها ولا تصلح لغيرك في روايه قد لبس
الاتيه في باب من ذبح قبل الامام اذكرها قال نعم يعني لا تجزي
عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي الي اخره وكذا
في روايه ابي جحيفه نحن الراكما في اواخر هذا الباب ولن تجزي
عن احد بعدك وفي حديث ابي سهل ابن ابي حثمه ولبيت
فيها لاحد رخصه بعدك وقوله تجزي بفتح اوله اي عن مهموز
اي تقضي يقال جزا فلان عن كذا اي قضي ومنه لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء
يقولون لا تجزي بالضم والهمز يعني الكفايه يقال اجزا عنك وقال صاحب
المحكم بواتيم يقول البدنه تجزي عن سبعه يضم اوله واهل
الحجاز يقولون تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس
عن نفس شيئا وفي هذا تعقب علي من نقل الاتفاق علي منع ضم اوله

والميم في موضع الرفع والصواب بالفتح وبترك الهمز كما قال الخفي يجوز الضم





وفي هذا الحديث تخصيص اني برده باجزاء الجذع من المعز في الاضحيه
لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة في
حديث عقبه ابن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد
بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزياده محفوظه كان هذا
رخصه لعقبه كما رخص لابي برده قلت وفي هذا الجمع
نظر لان في كل منهما صيغه عموم فايهما تقدم علي الاخر اقتضي
انتفاء الوقوع للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر
لكل منهما في وقت واحد او يكون خصوصية الاولي نسخة
بثبوت الخصوصيه للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق
استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه
القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون العتود كان كبير
السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء علي ان الزياده التي
في اخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته
لقول اهل اللغه في العتود وتمسك بعض المتاخرين بكلام
ابن التين فضعف الزياده وليس بجيد فانها خارجه من مخرج
الصحيح فانها عند البيهقي من طريق ابي عبد الله الجوشني احد ائمه
الكبار في الحفظ والفقه وسايرون العلم رواها عن يحيي
ابن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكنني رايت
الحديث في المتفق للجوزقي من طريق عبيد ابن عبد الواحد
ومن طريق احمد ابن ابراهيم ابن ملحان كلاهما عن يحيي ابن بكير
وليست الزياده فيه فهذا هو السر في قول البيهقي ان كانت محفوظه
كانه لما راي التفرد حتي ان يكون دخل علي راويها حديث في
حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصه
اربعه او خمسه واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث
التي ورد ت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي برده في الصحيحين وفي
قصة عقبه ابن عامر في البيهقي واما ما عدى ذلك فقد اخرج ابو داود واحمد

واحمد وصححه بن حبان من حديث بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
عتودا جزعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به قال نعم ضح به فضحيت
به لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد ابن تميم عن
عويمر بن اشقر انه ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد اضحيه اخري وفي الطبراني الاوسط
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سعد ابن ابي وقاص
جزعا من المعز فامره ان يضحي به واخرجه الحاكم من حديث عايشه
وفي سنده ضعف ولابي يعلي والحاكم من حديث ابي هريره ان رجلا
قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع
من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير
وفي سنده ضعف والحق لا منافاه بين هذه الاحاديث وبين
حديث ابي برده وعقبه لاحتمال ان يكون ذلك في ابتدا الامر ثم تقرر
الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو برده وعقبه بالرخصه
في ذلك وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم ان هولا شاركوا عقبه
وابا برده في ذلك والمشاركه انما وقعت في مطلق الاجزا لا في خصوص منع
الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر ابن اشقر وانما وقعت في مطلق وليس في حديثه
حديثه الامطلق الاعاده لكونه ذبح قبل الصلاة واما ما اخرجه ابن ماجه
من حديث ابي زيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من الانصار اذبحها ولن يجزي جذعه من احد بعدك فهذا محمل على انه
ابو برده ابن نيار فانه من الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلي والطبراني
من حديث ابي تحيفه ان رجلا ذبح قبل الصلاه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي عنك قال ان عندي جذعه
فقال تجزي عنك ولا يجزي بعدك فلم يثبت الاجزا لاحد
ونفيه عن الغير الا لابي برده وعقبه وان يتعذر الجمع الذي
قدمته فحديث ابي برده اصح مخرجا والله اعلم فالثاني ينبغي النظر في
اختصاص ابي برده بهذا الحكم وكشف الريبه واجيب بان الماوردي قال ان فيه وجهين احدهما ان

ذلك



ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني والثاني انه علم من طاعته
وخلوص نيته ما ميز به عن من سواه قلت وفي الاول نظر لانه
لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزا لغيره
والفرض ثبوت الاجزا لعدد غيره كما تقدم وفي الحديث ان الجذع من
المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطا وصاحبه الاوزاعي
يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعيه حكاه الرافعي وقال النووي
هو شاذ او غلط واغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزا قيل
والاجزا مصادم للنص ولكن يحتمل ان يكون قائله قبل ذلك
عن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الاجزا عن غيره من اذن له في ذلك
محمولا على من وجدوا ما الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن
حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا
سوا كان من الضان ام غيره وهو من حكاه عن ابن عمر بن المنذر
في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعه من السلف
واطنب في الرد على من اجازه ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مقيدا
بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنه
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضان اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور انهم حملوه
على الافضل والتقدير يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنه فان عجز تم
فاذبحوا جذعه من الضان قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعه
من الضان وانها لا تجزي قال وقد اجمعت الامه على ان
الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان
مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود
غيره وعدمه فتعين تاويله قلت ويدل للجمهور الاحاديث الماضيه قريبا وكذا حديث
ام هلال بنت هلال عن ابيه رفعه يجوز الجذع من الضان اضحيه اخرجه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ابن ماجه وحديث
نجراني بتصغير بتقال
له مجاشع ضرم

قال ان الجذع يوفي بما يوفي منه الثني اخرجه ابو داود وابن ماجه
واخرجه النساي من وجه اخر لكن لم يسم الصحابي بل ووقع عنده
انه رجل من مزينه وحديث معاذ بن عبد الله ابن حبيب
عن عقبه ابن عامر ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجذاع
من الضان اخرجه النساي بسند قوي وحديث ابي هريره رفعه
نعمت الاضحيه الجذع من الضان اخرجه الترمذي وفي سنده
ضعف واختلف القايلون باجزا الجذع من الضان وهم الجمهور
في سنه على ارا احدها انه لما اكمل سنه ودخل في الثانيه وهو الاصح
عند الشافعيه وهو الاشهر عند اهل اللغه ثانيها نصف سنه
وهو قول الحنفيه والحنابله ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب
الهدايه من الحنفيه عن الزعفراني رابعها ستة او سبعه
حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقه بين ما تولد بين شاتين
فيكون له نصف سنه او بين هرمين فيكون ابن ثمانيه سادسها
بن عشره سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي
وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهدايه
اذا كانت عظيمه بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على
الناظر من بعيد اجزا وقال العبادي من الشافعيه لو جذع
قبل السنه اي سقطت اسنانه اجزا كما لو تمت السنه
قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام
وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل سنة او اجذع قبلها والله
اعلم قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاه اي صلاة العيد
فانما يذبح لنفسه اي وليس اضحيه ومن ذبح بعد الصلاه
فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنه المسلمين اي طريقهم
هكذا وقع في هذه الروايه ان هذا الكلام وقع بعد قصة ابي برده
ابن نيار والذي في معظم الروايات بعد الصلاه وان خطاب ابي برده بما

كما سياتي قريبا من رواية زبيد عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبه صح

وقع





وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو برده
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وتقدم في العيدين من طريق
منصور عن الشعبي عن البرا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال
ابو برده فذكر الحديث وسياتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب
من ذبح قبل الصلاة اعاد ان شا الله تعالى واستدل به على
وجوب الاضحيه على من التزم الاضحيه فافسد ما يضحي
به ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى
ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر بالاعاده
كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجري في الاضحيه
لا على وجوب الاعاده وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم
ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص
بعض امته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وان
خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصيه
لان السياق يشعر بان قوله لابي برده ضح به اي بالجزع
لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى ان يقول له ولن
تجزي عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فايده ذلك قطع الحاق غيره
به في الحكم المذكور لا ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي
واستدل بقوله اذبح مكانها اخرى وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ
ضح بها غير ذلك من الالفاظ المصرحه بالامر بالاضحيه قال
القرطبي في المفهم ولا حجه في شي من ذلك وانما المقصود بيان كيفيه
مشروعية الاضحيه لمن اراد ان يفعلها او من اوقعها على غير الوجه
المشروع خطا او جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله

على وجوب الاضحيه صح

لا تجزي عن احد بعدك اي لا تحصل له مقصود القربة ولا الثواب
وكما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا بطهارة وستر عورة قال وقد
استدل بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل
وقد امرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بوجوبه ويلزمهم
الدليل على انها كانت في شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل
الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبح المخصوصة التي فيها والله
اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر
وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل
بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن
ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة
واحد عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الذي
في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة وفيه ان الاهل وان وافق
ان الاهل وان وافقته حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق
الشرع وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية
لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه لكونه
شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار
ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق اثيب
والا لم يأثم **قوله** تابعه عبيد عن الشعبي وابراهيم وتابعه
وكيع عن حريث عن الشعبي تلت اما فيه فهو بصيغة
التصغير وهو بفتح اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها
بعدها موحدة الضبي ورواية عبيد عن الشعبي يعني عن البراء بصيغة
الافراد وهو ابن عازب وأما قوله وابراهيم يعني النخعي وهو من طريق ابراهيم منقطع وليس
لعبيد في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حريث
وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه عمرو والاسدي الكوفي
وماله ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي

من طريق



من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي
عن البراء ان خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من
المعز وفي رواية في هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث
زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه
من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة معز سمينة **قوله** وقال عاصم
وداود عن الشعبي عناق اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول
وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن
الشعبي عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم نحر فقال لا تضحين احد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق
لبن فقال في اخره ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما داود
فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي
عن البراء بلفظ ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان ينسك
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي عناقا لبن هي
خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتيه ولا تجزي جذعة عن
احد بعدك **قوله** وقال زيد وفراس عن الشعبي عنوي
جذعة اما رواية زيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر
فوصلها المولف في اول الاضاحي كذلك واما رواية فراس
وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء واخره مهملة ابن يحيى فوصلها ايضا
المولف في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد **قوله** وقال ابو الاحوص
حدثنا منصور عناق جذعة هو بالتنوين فيهما ورواية منصور
هذه وهو ابن المعتمر وصلها المولف من الوجه المذكور عنه
عن الشعبي عن البراء في العيدين **قوله** وقال بن عون هو عناق
جذع عناق لبن يعني انه في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين
جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ ومن تابعه وقد وصل المولف
رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ عن ابن

منصور

عن ابن عون باللفظ المذكور قوله عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد
به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو جحيفة هو
الصحابي المشهور قوله ذبح ابو بردة هو بن نيار الماضي ذكره قوله
ابدلها بموحدة وفتح اوله قد تقدم بيانه في قوله ادع مكانها
اخرى قوله قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة في رواية
ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة فلم يشك
قوله اجعلها مكانها اي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى الامر
وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر للوجوب
الا ان قرينة افساد الاولى يقتضي ان يكون الامر بالاعادة
لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا
وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون
الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية
فامره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة
على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد
احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى
الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع
القول بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك
لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك
لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة
لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم قوله
وقال ابو حاتم بن وردان الى اخره تقدم ذكر من وصله في الباب الذي
قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعني رواية
اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله
باب من ذبح الاضاحي بيده اي وهل يشترط ذلك
او هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية
رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها

ويكره



ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى ثم ما يليه قوله
ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية
ابي عوانة الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا
ايضا عن قتادة كان يضحي وهو اظهر في المداومة على ذلك قوله
بكبشين املحين زاد في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما
عن قتادة اقرنين وسياتيان قريبا وتقدم مثله في رواية
ابي قلابة قبل باب قوله فرايته واضعا قدمه على صفاحهما
اي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفاء واخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد
من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما
فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع قوله يسمي ويكبر
في رواية ابي عوانة وسمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند
الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد
تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صحة الذبح وفيه استحباب
التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق
الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر
فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ
السكين وامساك راسها بيده اليسار قوله باب
من ذبح ضحيته غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان التي قبلها ليست
للاشتراط قوله واعان رجل ابن عمر في بدنته اي عند ذبحها
وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
قال رايت ابن عمر ينحر بدنته بمنى وهو معقولة باركة ورجل
يمسك بحبل في راسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر
لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة
التحقت لها الانتيابة وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع

اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اضجع اضحيته فقال له اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات
قوله وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وصله الحاكم
في المستدرك ووقع لنا بعلو في حفر لوين كلاهما من طريق المسيب
ابن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسايكهن بايديهن
وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبح المراة ونقل محمد عن مالك
كراهته قلت وقد سبق في الذبائح مبنيا وهذا الاثر مباين للترجمة
فيحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على
اختيار المضحي وعند الشافعية الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها
ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عايشة لما
حاضت بسرف وفيه هذا امر كتبه الله على بنات ادم وفي اخره
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر ولمسلم من
حديث جابر نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرة في حجة
الوداع قوله باب الذبح بعد
الصلاة ذكر فيه حديث البرا في قصة ابي برده وقد تقدم
شرحه قريبا وساذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها
وقوله ولن تجزي او توفي شك من الراوي ومعنى توفي اي
تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد ابن البرا عن ابيه
ولن تفي بغير واو ولا شك يقال وفى اذا انجز فهو بمعنى
تجزي بفتح اوله قوله باب من ذبح قبل الصلاة اعاد اي اعاد
الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس قوله فيه وذكر
هنة بفتح الها والنون الخفيفة بعدها ها تانيث اي حاجة
لجيرانه الى اللحم قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة
من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره
بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المامورات اذا وقعت

على



على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات
ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل
والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل
والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر قوله وعندي جذعة
هو معطوف على كلام الرجل الذي عني عنه الراوي بقوله وذكر
هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة
فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة وقد تقدمت مباحثه قبل
ثلاثة ابواب الثاني حديث جندب ابن سفيان اورده مختصرا وقد
تقدم من طريق ابي عوانة عن الاسود ابن قيس اتم منه واوله صحبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اضحاة فاذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة
الحديث قوله ومن لم يذبح فليذبح في رواية ابي عوانة ومن كان لم
يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح قايلا
باسم الله او مسميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير
في قوله فليذبح وهذا اولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي
ويويده ما تقدم في حديث انس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل
ان يكون معناه وليذبح لله والباء تجي بمعنى اللام ويحتمل ان
يكون معناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه
كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله
قال واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه
على كل شي فضعيف قلت ويحتمل وجها خامسا ان يكون
معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ لان
السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال
للمستاذن بسم الله اي ادخل وقد استدل بهذا الامر
في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب
الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله

من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت
لتاسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت كذلك على الصورة
النادرة تستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة
بقي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على
ابتدا اضحية من غير سبق تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب
على من اشترى الاضحية كالمالكية فان الضحية عندهم يجب بالتزام
اللسان وبنية الشرى وبنية الذبح وعلى الثاني يكون حجة لمن اوجب
الضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة
الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به من اشترط
تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان
يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته و
ذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد اي فلا يعتد
بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد
بلفظ الصلاة والتعقيب بالفا الحديث الثالث حديث البرا
اورده من طريق فراس ابن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا
قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام
قوله فلا يذبح اي الاضحية قوله حتى ينصرف تمسك به الشافعية في ان اول
وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب
لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر
مقدار الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فاذا
ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن الاضحية سوا صلى العيد ام لا وسوا
ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي
ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز اضحية قبل ان يذبح
الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر
الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من

القرى م

لاصلاة



لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها وقال
ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام
وهذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فيدخل
وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون
اذا نحر اقرب ايمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزاهم
وقال عطا وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال
احمد واسحاق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية
وهو وجه للشافعية قوي من جهة الدليل وان ضعفه
بعضهم ومثله قول النووي يجوز بعد صلاة الامام قبل
خطبته وفي اثنايها ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف
اي من الصلاة كما في الروايات الاخرى واصرح من ذلك ما وقع
عند احمد من طريق يزيد عن البرا عن ابيه رفعه انما الذبح
بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل
ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ
اظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البرا اي حيث جا فيه من
ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا يجزي
الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس
بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه
الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح
مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او يصلي بالشك قال النووي
الاولى بالبا والثانية بالنون وهو شك من الراوي فعلى هذا
اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البرا في تعليق الحكم
بفعل الصلاة قلت وقد وقع عند البخاري في حديث جندب
في الذبايح بمثل لفظ البرا وهو خلاف ما توهمه سياق ~~الحديث~~
صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل

الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقتها خلاف الظاهر واظهر
من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ينصرفا سواء
قلنا من الصلاة امر من الخطبة وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله
صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها اخرى اي
بعد ان يتوجه عن مكان هذا القول لانه خاطب بذلك من حضر
فكانه قال من ذبح قبل فعلي هذا من الصلاة والخطبة فليذبح اخرى
اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم
من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيد وا قال ورواه
حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهي ان يذبح لحتى يقبل الصلاة صححه ابن حبان
وينتهض لذلك قوله في حديث البراء ان اول ما نبدأ في يومنا هذا الصلاة ثم
نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا
بشرط التاخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر ان الامام
لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس سنة وعبادة النحر ولو
ان الامام نحر قبل ان يصلي لم يجزه فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية
سواء وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام ليلا ينشغل الناس بالذبح
عن الصلاة **قوله** فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله
وعلت اي ذبحت قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه
نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه **قوله** هي خير لك من مسنتين
كذا وقع هنا بالتثنية وهي مبالغة ووقع في رواية غندر من مسنده
بالافراد وتقدم توجيهه ايضا **قوله** قال عاصم هي خير من نسيكتيه
كذا فيه بالتثنية وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد
فان النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم



تجزعنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها في
وقت النسيكة وانما كانت خيرا لانها اجزأت عن الاضحية بخلاف الاولى
وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من
هذا الوجه قال ضح بها فانها خير نسكة وتقدم ابن التين عن الشيخ ابي
الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز
بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة لا بخفي وجه التصرف عليه **قوله باب**
وضع القدم على صفح الذبيحة ذكر فيه حديث انس ويضع رجله على
صفاحهما وقد تقدمت مباحثه قريبا **قوله باب**
التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم **قوله باب**
اذا بعث هديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث عايشة وقد
تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد ابن محمد شيخه هو المروزي وعبد
الله هو ابن المبارك واسماعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا
بعث هديه هو زياد ابن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس
وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب اي ضربت احدى
يديها على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي
بقولها هذا على ان الحديث الذي يرويه ميمونة مرفوعا اذا دخل
عشر ذي الحجة من اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره
يكون منسوخا بحديث عايشة او ناسيا قال ابن التين ولا يحتاج
الى ذلك لان عايشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد
بعثه ولم تعترض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب
ازاله الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل
على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على اباحة
ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي قلت هو من حديث ام سلمة
من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج

الدوزي وابي احمد الحرجاني وهو وهم وفاز الباقون حتى اخي قتادة وهو
الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانظر الى اخيه لامه قتادة ابن النعمان
وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ اباقتادة وهو
ليس كما زعم وقد نبه بعد اختلاف الرواة في ذلك ابو علي الجياني في تقييده
وتبعه عياض واخرون وام ابي سعيد وقتادة المذكورة انيسة بنت ابي
خارجة عمرو بن قيس ابن مالك من بني عدي ابن النجار ذكر ذلك ابن سعد
**قوله** حدث بعد كراد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من
اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد ابن
اسحاق قال حدثني ابي ومحمد ابن علي ابن حسين عن عبد الله ابن خباب
مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل
لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفرة قدمت على اهلي وذلك
بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا
فقالت هذا من ضحايانا فقلت او لم ينهنا قال انه قد رخص
للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة ابن النعمان
فذكره وفيه قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك
واخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب
عن ابي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث ابا سعيد والممتنع
من الاكل قتادة ابن النعمان وما في الصحيحين اصح واخصر بعد
~~من وجه اخر فجعل القصة لابي قتادة وانه سأله قتادة ابن النعمان~~
~~عن ذلك ارضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة فقال~~
~~اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي~~ من وجه اخر فجعل القصة لابي قتادة
وانه سأله قتادة ابن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام في حجة الوداع فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق
ثلاثة ايام ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا منها وتزودوا فبين في هذا
الحديث وقت الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكان ابو سعيد معهم وذلك وبين فيه ايضا



ايضا انه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما تضمنه المحرم على
المضحي ان لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور بتغيير المحرم والله
اعلم **قوله باب** ما يوكل من لحوم الاضاحي اي
من غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اي للسفر وفي الحضر وبيان ان
التقييد بثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص بسبب فيه احاديث الاول حديث
جابر **قوله** لحوم الاضاحي تقدم البحث في قوله الى المدينة في باب ما كان
السلف يدخرون من كتاب الاطعمة **قوله** وقال مرة عبيد
لحوم الهدي فاعل قال هو سفيان ابن عيينة وقائل ذلك الراوي
عنه علي ابن عبد الله وهو ابن المديني ان سفيان كان تارة يقول لحوم
الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا
وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من
رواية اخرى عن سفيان لحوم الهدي الثاني **قوله** حدثنا
اسماعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى ابن سعيد
هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وابن جريج
بضمه وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وينبغ
وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة ابن النعمان **قوله** قدم
اي من السفر قدم بضم القاف وتشديد الدال المكسورة
اي وضع بين يديه **قوله** فقال اخروه فعل امر من التاخير
لا اذوقه اي لا اكل منه **قوله** قال ثم قمت فخرجت قد تقدم
في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى
ابن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه
اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسال
**قوله** فخرجت حتى ات اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا
لابي ذر ووقع للاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابن زبر

الدوزي

وفي نفقتهم اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق وروايه
البخاري اوجه وقال في شرح مسلم وروايه مسلم اشبه قلت قد
عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه تارة
قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث
الرابع حديث عايشه قوله اسماعيل ابن عبد الله هو ابن ابي اويس
الذي روى عنه حديث ابي سعيد وقوله حدثني اخي هو ابو
بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى ابن سعيد هو الانصاري
فاسماعيل هذا بين في حديث ابي سعيد يروي عن سليمان ابن بلال
بغير واسطه وفي حديث عايشه هذا يروي عنه بواسطه وقد
تكرر له هذا في عدة احاديث وذلك بريشد الى ان كان لا يدلس قوله
الصحيه بفتح المهمله وكسر الحا المهمله قوله نلح منه اي من لحم
الاضحيه في روايه الكشميهني منها اي الاضحيه قوله فيقدم بسكون
القاف وفتح الدال من القدوم وفي روايه بفتح القاف وتشديد
الدال اي تضعه بين يديه وهو اوجه قوله فقال لا تاكلوا اي منه
هذا صريح في النهي عنه ووقع في روايه الترمذي من طريق عايس
ابن ربيعه عن عايشه انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا والجمع بينهما انها نفت النهي
على الاطلاق انها ويدل له قوله في هذه الروايه وليست
بعزيمه قوله وليست بعزيمه ولكن اراد ان نطعم منه بضم
النون وسكون الطاي يطعم غيرنا قال الاسماعيلي بعد ان
اخرج هذا الحديث عن علي ابن العباس عن البخاري بسنده
الى قوله بالمدينه كان الزياده من قوله بالمدينه
الى اخره من كلام يحيى ابن سعيد قلت بل هو من جملة
الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن البخاري بتمامه
وتقدم في الاطعمه من طريق عايس ابن ربيعه قلت لعايشه



الباب في التقييد وانه ليحصل التوسعه بالحمل الاضاحي لمن لم يضح
الثالث حديث سلمه ابن الاكوع وهو من ثلاثيات قوله فلما كان
العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي
يستفاد منه ان النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله ان
الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل
كما كنا نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار لا نهم فهموا ان ذلك النهي
ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي او خصوصه
من اجل السبب سالوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام
من اجل السبب المذكور وقوله كلوا واطعموا تمسك به من قال
بوجوب الاكل من الاضحيه والاجر فيه لانه امر بعد حظر فيكون
للاباحه واستدل به على ان العام اورده على سبب خاص
ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يشتهر في على
السبب قوله ادخروا بالمهملة واصله من ذخر بالمعجمه دخلت
عليها تا الافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى واذكر نعمة الله عليكم
من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الاخبار
كان يدخر لاهله قوت سنة وفي تركه كان لا يدخر لعدوا الاول
في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر
لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك باختلاف الحال فيترك عند
حاجة الناس البين ويفعله عند عدم الحاجة قوله كان بالناس
جهد بالفتح اي مشقة من جهة قحط السنة قوله فاردت ان تقسموا
فيها كذا هنا من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد ابن المثنى
عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان تقسموا فيهم وللاسماعيلي
عن ابي يعلى عن ابي خيثمه عن ابي عاصم فاردت ان تقسموا فيهم
كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تقسموا فيها للمشقة
المفهمه من الجهد او من السنة لانها سبب الجهد

أنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت
ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وللطحاوي
من هذا الوجه اكان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم
يكن يضحي منهم الا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح
وفي رواية مسلم من طريق عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن عمرة انما
نهيتكم من اجل ~~الدافة التي دفت~~ فكلوا وتصدقوا وادخروا
واول الحديث عند مسلم دف الناس من اهل البادية حضرت
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا لثلاث
وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدف يعني بالمهملة والفا
الثقيلة السير السريع والدافة من يطرق من المحتاجين واستدل
باطلاق هذه الاحاديث على انه لا يتقيد في القدر الذي يجزي من
الاطعام ويستحب للمضحي ان ياكل من الاضحية شيا ويطعم الباقي
صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها اثلاثا لقوله
كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول
يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي
من طريق عطا ابن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فلياكل من
اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن
عطا مرسل قال النووي مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل
من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف
الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردي عن ابي الطيب ابن
سلمة من الشافعية واما الصدقة منها فالصحيح انه
يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم
واكمله ان يتصدق بمعظمها الحديث الخامس والسادس

الدافة التي دفت

والسابع



والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي قوله عبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اي عبد الرحمن
ابن ازهر ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف وابو عبيد اسمه سعد ابن
عبيد قوله قد نهاكم عن صيام هذين اليومين تقدمت مباحثه في اواخر
كتاب الصيام واستدل به على النهي عن الشي اذا اتحدت جهته لم يجز
فعله كالصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم ولا يتحقق فيه
جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار
المغصوبة فان الصلاة تحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع
التحريم والله اعلم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله
شهدت العيد لم يبين كونه اضحى او فطر والظاهر انه الاضحى الذي قدمه
في حديثه عن عمر فيكون اللام فيه للعهد قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان
اي يوم الاضحى ويوم الجمعة قوله وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد
قوله من اهل العوالي جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة قوله
فلينتظر اي يتاخر الى ان يصلي الجمعة قوله ومن احب ان يرجع
فقد اذنت له استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد
اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله
اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث
في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة
لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسالة حديث مرفوع
قوله ثم شهدته اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى
وهو يويد ما تقدم عن عثمان واصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى
وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا
في يوم عيد بدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة

في حديث م

ثم قال سمعت فذكر المرفوع قوله نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق
ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تاكلوها بعدها قال القرطبي
اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جايزا فقيل
اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان
يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة
وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان
يمسك ثلاثة بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث
ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ويعتبر
الليلة التي تليه وما بعدها قلت ويويده ما في حديث
جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني فان
ثلاث مني تتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني
قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره
يحتمل ان يكون هذا الوقت الذي قال فيه على ذلك كان
بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب علي بالمدينة في
الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد الجاتهم
الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال قلت
اما كون علي خطب به وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق
الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي
العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي
ايضا من طريق مخارق ابن سليم عن علي رفعه اني كنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوي
بنحو ما تقدم وكذلك نجا عن ما اخرج احمد من طريق ام سليمان
قالت دخلت على عايشة فسالتها عن لحوم الاضاحي فقالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها فقدم علي من

سفر



سفر فاتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال او لم تنه عنه قالت انه قد رخص
فيها فهذا علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق
الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في اخر باب العلل في الحديث
فقال ما نصه فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار
والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي
بعد ثلاث منسوخا في كل حال قلت وبهذا الثاني اخذ المتاخرون
من الشافعية فقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي
فقال في شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم
بحال وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلما انه من نسخ السنة بالسنة
قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح
اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شا انتهى وانما رجح ذلك
لانه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة ايجاب الاطعام وقد
قامت الادلة عند الشافعية انه لا يجب في المال حق سوى الزكاة
ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين
فقها المسلمين في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان
النهي عن ذلك منسوخ كذا اطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث
سلمة وعايشة نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع
لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ويعود الحكم لعود العلة فلو
قدم على اهل بلد ناس يحتاجون في زمان الاضحى ولم يكن عند اهل
ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا لتعين عليهم
ان لا يدخروها فوق ثلاث قلت والتقييد بالثلاث واقعة حال
والا فلو لم تسد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم
الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية

ان التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود
العلة قلت واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه كانه نظر
الى ان الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الان فان الخلة تستد
بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا بلحوم الضحية
وهذا في غاية الندور وحكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل
لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر
في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي
الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة
والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق
ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من اهدي له او تصدق
عليه فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جاء في حديث الزبير ابن العوام
عند احمد وابي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله ارايت قد نهى
المسلمون ان ياكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما اهدي
لنا قال اما ما اهدي اليكم فشانكم به فهذا نص في الهداية واما
الصدقة فلان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له
لان القصد ان تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت
قوله وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه هذا ظاهره انه معطوف
على السند المذكور فيكون من رواية حبان ابن موسى عن ابن
المبارك عن معمر وبهذا جزم ابو العباس الطرفي في الاطراف وهو
مقتضى صنيع المزي لكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن
ابن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم اخرجه
من رواية يزيد ابن زريع عن معمر قال اخرجه البخاري عقب رواية
ابن المبارك عن يونس قلت فاحتمل على هذا ان يكون رواية معمر معلقة وقد بينت
ما فيها من فائدة زائدة قبل ويؤيده ان الاسماعيلي اخرجه عن الحسن ابن

سفيان





سفيان عن حبان بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك
كلاهما عن ابن شهاب به ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري
نحوه ولم يذكر الخبر اي لم يوصل السند الى معمر الحديث الثامن قوله
محمد ابن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وابن اخي ابن شهاب اسمه
محمد ابن عبد الله ابن مسلم وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر قوله كلوا
من الاضاحي ثلاثا اي فقط ولمسلم اي من طريق معمر نهى ان يوكل لحوم
الاضاحي ثلاثا اي فقط ولمسلم اي من طريق نافع عن ابن عمر لا يوكل
احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قوله وكان عبد الله اي ابن عمر ياكل
بالزيت سياتي بيانه قوله حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع
في رواية الكشميهني وحده حتى بدا الحين وهو تصحيف يفسد
المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث
فكان اذا انقضت ثلاث منى ايتدم بالزيت ولا ياكل اللحم
تمسكا بالامر المذكور ويدل عليه قوله في اخر الحديث من اجل
لحوم الهدي فكانه ايضا لم يبلغه الاذن بعد المنع وعلى رواية
الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعنى كان ياكل بالزيت الى
ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية
واما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوي
بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون اطلق
على لحم الاضحية لحم الهدي لمناسبة انه كان بمنى وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان
النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين
والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ
لا يكون الا في الاثقل للاخف وعكسه ابن العربي زاعما ان الاذن
في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بان الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية
فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان

الرجل يرى في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكان لا اخ له
ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى
وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون فقال فقال ناس من المتكلمين
هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة
في حديث انس في البخاري كما مضى في المايدة ووقعت ايضا في
حديث البراء عند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس عند احمد
لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم
يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذين
سالوا عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي ذكرته في تفسير المايدة
نحو الاول وزاد في اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما
تركتم قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر
من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه
وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان منهما كان من عمل الشيطان
حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب وهو الوجوب وما وجب اجتنابه
حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب
سببا للعداوة والبغضاء بين المومنين وتخاطي ما يوقع ذلك حرام ومن
كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الاية بقوله فهل
انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال
عمر لما سمعها انتهينا ومسوقه الى نحو ذلك الطبري
واخرج الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم
من طريق طلحة ابن مصرف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك



في الكتاب الاذن في اكلها من غير تقييد بقولك فكلوا منها واطعموا
ويمكن حمله ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمة
اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين
حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة واتفقه
مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة ابن النعمان في الباب الاخير
وسوى زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله بكبشين سمينين
فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الاثار عن
الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله اعلم

الاشربة

وقوله الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية كذا
لابي ذر وساقها الباقون الى المفلحون كذا ذكر الاية واربعة احاديث
تتعلق بتحريم الخمر وذكر انها الاشربة منها ما يحل وما يحرم فينظر
في حكم كل منهما ثم في الاداب المتعلقة بالشرب فبدا بتبيين المحرم
منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا
وقد بينت في تفسير المايدة الوقت الذي نزلت فيه الاية المذكورة وانه
كان في عام الفتح قبل الفتح ثم راية الدمياطي في سيرته جزم
بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت
سنة ست وذكر ابن الحاقا انه كان في وقعة بني النضير وهي
بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لانا سنا تي في
الباب الذي يعده كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها
بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس بصغره عن ذلك
وكان المصنف لمح بذكر الاية الى بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في
تفسير المايدة ايضا من حديث عمر وابي هريرة وغيرهما واخرج النسائي
والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين
من الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما اصبحوا اعمل

الرجل

قيل يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام
من عمل المشركين تنزيه الشيطان فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي
المعنى انه لما نزل فيها انه رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها
عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر النحاس
ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر
والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان في الخمر اثما كبيرا
ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال ان
الخمر يسمى الاثم لم نجد له اصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة ايضا
في قول الشاعر شربت الخمر حتى صل عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول
فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشا عنها الاثم واللغة الفصحى
تانيث الخمر واثبت ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز
التذكير ويقال لها الخمرة اثبته فيها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري
وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة وهل سميت الخمر
لانها تعطي العقل او تخامره اي تخالطه او لانها تخمر اي تعطي حتى
تغلي او لانها تختمر اي تدرك كما يقال للعجين اختمر اقوال يأتي
بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان
شاء الله تعالى الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع
عنه وهو من اصح الاسانيد قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الاخرة حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان
زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في اخره لم يسقها وله من طريق ايوب
عن نافع بلفظ فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وزاد
مسلم في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد هذه
الزيادة مستقلة ايضا من رواية موسى ابن عقبة وعبيد الله ابن عمر كلاهما
عن نافع وسياتي الكلام عليها في باب الخمر من العسل وياتي كلام ابن بطال فيها في اخر
هذا



هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها اي من شربها فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل
الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا
يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان
دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين
وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان
فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة
لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه
حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض من
تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال
ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب
الخمر فيها الا ان عفى الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة
فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه
دخول الجنة الا ان عفى الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة
بالعفو ثم لا يشربها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان
علم بوجودها فيها ويؤيده حديث ابي سعيد مرفوعا من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل
الجنة ولم يلبسه قلت اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب
منه حديث عبد الله ابن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب
الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة اخرجه احمد بسند حسن وقد لخص
عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا اخر وهو ان المراد بحرمانه
شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث
الاخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان ينساها او
لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة
في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من

هو انقص درجة حينئذ لمن هو اعلا درجة منه استغنا بما اعطي
واغتباطا به وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر
في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به
فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا
قال نفر من الصحابة ومن العلما وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله اعلم
كيف يكون الحال وفصل بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي
لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم
حرمانها وبين من شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي
يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب والمعنى ان ذاك جزاوه
ان جوزي والله اعلم وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي الكباير
وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين
اهل السنة هل هو قطعي او ظني قال النووي الاقوى انه ظني وقال
القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا
وللتوبة الصادقة شروط سياتي البحث فيها في كتاب الرقاق
ويمكن ان يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب
دون بعض وسياتي تحقيق ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من شرب
الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد
الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب
وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك
عند الجمهور كما سياتي بيانه ويوخذ من قوله ثم لم يتب منها
ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل الى
الغرغرة لما يدل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة
الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم والحديث الثاني
حديث ابي هريرة قوله بايليا بكسر الهمزة وسكون
التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد هي مدينة
بيت



بيت المقدس وهو ظاهر في ان عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع
وهو ببيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي تاتي الاشارة اليها
الى ايليا وليست صريحة في ذلك لجواز ان يريد تعيين ليلة الاتيان
لا محله وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في اواخر الكلام على حديث الاسرا
قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه ولو اخذت الخمر غوت امتك وهو
محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر من
الخمر لانه تفرس انها ستحرم لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع
من افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة في ان احدهما سيحرم
والاخر تستمر اباحته قلت ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم
يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من
الله تعالى له ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا له سهلا طيبا سائغا
للشارب سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة
هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد
عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر وقوله غوت امتك يحتمل
ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم يترتب كل من
الامرين وهو اظهر قوله تابعه معمر بن الهاد وعثمان ابن عمر عن
الزهري يعني بسنده ووقع في غير رواية ابي ذر زيادة
الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان ابن عمر فاما متابعة معمر
فوصلها المولف في قصة موسى من احاديث الانبيا واول الحديث
ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرب
ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد وهو
يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد الليثي ينسب لجد ابيه فوصلها
النسائي وابو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث
عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو
الزهري قال الطبري تفرد به يزيد ابن الهاد عن عبد الوهاب

كل من الامرين علي

فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب
على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث غير هذا بغير
واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه وقال يزيد
ابن الهاد عن الزهري فذكره ووصله احمد وغيره من طريق ابن
الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها
النسائي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق
محمد ابن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايليا ايضا واما رواية عثمان
ابن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم ابن
المنذر عن عمر ابن عثمان ابن عمر عن ابيه عن الزهري به
واما ما ذكره المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري
بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان ابن عمر عن الزهري حديث ابن
الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان ابن عمر بن فارس
عن يونس كلاهما عن الزهري قلت وليس كما زعم الحاكم واقره
المزي في عثمان ابن عمر فانه ظن انه عثمان ابن عمر ابن فارس
الراوي عن يونس ابن يزيد وليس به وانما هو عثمان ابن عمر بن
موسى ابن عبيد الله ابن معمر التيمي وليس لعثمان ابن عمر ابن فارس
ولد اسمه عمر يروي عنه وانما هو ولد التيمي كما ذكرته من فوائد
تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سال يحيى ابن معين
عن عمر ابن عثمان ابن عمر المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه
ولا اعرف اباه قلت وقد عرفهما غيره وذكر الزبير ابن بكار
في النسب عثمان ابن عمر المذكور فقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان
ابن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان
في الثقات واكثر الدارقطني في العلل من ذكره عند ذكره للاحاديث التي تختلف
رواتها عن الزهري وكثيرا ما يرجح روايته عن الزهري والله اعلم الحديث الثالث
حديث انس قوله هشام هو الدستوائي قوله لا يحدثكم احد غيري

كان



كان انسا حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا من قد مات قوله ويشرب الخمر في رواية
الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة اولى للمشاكلة قوله
حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امراة قيمهن
رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد من
اشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث الحديث
الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني وهو مؤمن في اكثر الروايات
هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدره بعض الشراح الرجل
او المؤمن او الزاني وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال
الثالث قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال
هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب
الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على
الكامل لان العاصي يصير انقص حالا في الايمان ممن لا يعصي
ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب
الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام
الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا واوشك احدهما
ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه
ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما ادخل البخاري هذه
الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في
هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام
وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال
وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم وقد
ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر
بعد كل ما ياتي قريبا قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند
المذكور قوله ان ابا بكر اخبره هو والد عبد الملك شيخ

ابن شهاب فيه قوله ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن
المذكور والمعنى انه كان يريد ذلك في حديث ابي هريرة
وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم
ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
قوله باب الخمر من العنب وغيره كذا في شرح
ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا من
المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري
الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ما العنب وغيره فلم يحرموا
من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ما العنب خاصة
قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي اورده في الباب
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الانبذة التي
كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بيان يدل على ان الخمر
من العنب خاصة اجدر لانه قال وما منها بالمدينة شيء
يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة
حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة ليست خمرا الا ان
يقال ان كلام ابن عمر ينزل على جواب قول قائل لا خمر
الا من العنب فيقول له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من
خمر العنب شيء بل كان الموجود بها ما مر من الاشربة مما يصنع
من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم
ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها قلت ويحتمل ان
يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر
يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر
ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية
في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها
المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشياء التي وردت فيها
الاخبار على شرطه لما يتخذ من الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر
والحديث



والحديث الذي اورده فيه عن انس ظاهر في المراد جدا ثم ثلث
بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم اتى بترجمة
عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر العقل والله اعلم وفيه اشارة
الى ضعف الحديث الذي جاء عن ابي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة او انه ليس المراد به الحصر فيهما والمجمع
على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره
بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان
النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله وحكى
ابو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه
ليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء
اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي
في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها و
المسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس
به من اي شيء كان وانما يحرم منه القدح الذي يسكر وعن
ابي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شيء وان غلا الا الزبيب والتمر
قال وكذا حكاه محمد عن ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب
الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثوري اكره نقيع التمر ونقيع
الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا بأس به قوله حدثنا الحسن
ابن الصباح هو البزار اخره را ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري
وقد يحدث عنه بواسطة هكذا قوله حدثنا مالك هو ابن مغول كان
شيخ البخاري حدثه به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو لئلا
يلتبس بمالك ابن انس وقد اخرج الاسماعيلي الحديث المذكور من طريق
محمد بن اسحاق الصغاني عن محمد ابن سابق فقال عن مالك ابن
مغول قوله وما بالمدينة منها شيء يحتمل ان يكون ابن عمر نفى ذلك
بمقتضى ما علم واراد المبالغة من اجل قلتها حينئذ بالمدينة فاطلق النفي

كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول انس المذكور في الباب
وما نجد خمرا الا عناب الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر
وما بالمدينة منها شيء اي يعصر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه
اخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة
اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها لا على
ما يجلب اليها واما قول عمر في ثالث احاديث الباب نزل تحريم
الخمر وهي من خمسة فمعناها انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة
المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما سياتي تقريره بعد
بابين من شرحه قوله عن يونس هو ابن عبيد البصري قوله
وعامة خمرنا البسر والتمر اي النبيذ الذي يصير خمرا كان
اكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر
مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس اني اراني
اعصر خمرا او فيه حذف تقديره عامة اهل خمرنا او مادته وسياتي
في الباب الذي بعده من وجه اخر عن انس قال ان الخمر حرمت
والخمر يومئذ البسر وتقدير الحذف فيه ظاهر واخرج النسائي وصححه
الحاكم من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن
المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا
كما تقرر في حديث انس وقيل مراد انس الرد على من خص
اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم
لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب
مسكر وهذا اظهر والله اعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان
هو يحيى ابن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي قوله قام عمر
على المنبر فقال اما بعد نزلت تحريم الخمر ساقه من هذا الوجه مختصرا
وسياتي بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاء في
جواب



جواب اما بعد قلت لا حجة فيه لان هذه رواية مسدد هنا وسياتي
قريبا عند احمد ابن ابي رجي عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر على
المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر ليس فيه اما بعد واخرجه الاسماعيلي
هنا من طريق محمد ابن ابي بكر المقدمي عن يحيى
ابن سعيد القطان شيخ مسدد فيه بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر
ان حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة قوله باب
نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي يصنع ويتخذ وذكر فيه حديث
انس من رواية اسحاق ابن ابي طلحة عنه ثم ساقا من
رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله قوله كنت اسقي ابا عبيدة
هو ابن الجراح وابا طلحة هو زيد ابن سهل زوج ام سليم ام
انس وابي ابن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء
الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى
في التفسير من طريق ثابت عن انس كنت ساقي القوم في
منزل ابي طلحة واما ابو عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بينه وبين ابي طلحة كما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس
واما ابي ابن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية
عبد العزيز ابن صهيب عن انس في تفسير المائدة اني لقائم اسقي
ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم
ابا ايوب وسياتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس
اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل ابن بيضا وابو دجانة بضم
المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين
بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق ابن سعيد عن قتادة نحوه و
سمي فيهم معاذ ابن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس
كنت اسقي ابا عبيدة وابي ابن كعب وسهيل ابن بيضا ونفرا من الصحابة عند
ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة

عنه

فلكون صح

وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا وقد حصل من
الطرق التي اوردتها تسمية سبعة منهم وابهمهم في رواية سليمان
التيمي عن انس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم
عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي واطلق
عليهم عمومته لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ومن
المستغربات ما اورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى
ابن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة
سنده وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة
شعبة من حديث عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم
يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر
وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند
البزار من وجه اخر عن انس قال كنت ساقي القوم وكان في القوم
رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال يحيى بالسلامة ام بكر الابيات
فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر وابو بكر هنا
يقال له شعوب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك لكن
قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق وفي كتاب مكة
للفاكهي من طريق مرسل ما يشد ذلك فحصلنا على تسمية عشرة وقد قدمت
في غزوة بدر من المغازي ترجمة ابو بكر ابن شعوب المذكور قوله من
فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا
شدخ ونبذ واما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو
البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط
البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر
وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي في اخر
الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس
وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع

الحديث

عند



عند مسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزاده فيها خليط
بسر وتمر قوله فجاءهم آتي لم اقف على اسمه ووقع في رواية حميد
عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ
فيهم ولابن مردويه حتى اسرعت فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت
رؤوسهم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن انس
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ولمسلم من هذا الوجه
فاذا منادي ينادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن
قتادة عن انس نحوه وزاد فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا
الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن انس بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك
قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي
ويحتمل ان يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم وقد
اخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن انس قال
لما حرمت الخمر فدخلت على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم
فضربتها برجلي وقلت نزل تحريم الخمر فيحتمل ان يكون انس خرج
فاستخبر الرجل لكن اخرجه من وجه اخر ان الرجل قام على الباب
فذكر لهم تحريمها ومن وجه اخر اتانا فلان من عند بيتنا فقال قد
حرمت الخمر قلنا ما تقول فقال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم الساعة
ومن عنده اتيتكم قوله فقال ابو طلحة قم يا انس فهرقها بفتح الهاء
وكسر الراء وسكون القاف والاصل ارقها فابدلت الهمزة هاء وكذا قوله
فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وتقدم
بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فارقها
ومن رواية عبد العزيز ابن صهيب فقالوا ارق هذه الكلال يا انس
وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر
بالاراقة لهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب اكفئها وهو بكسر الفاء

فدخلت صح

مهموز بمعنى اراقها واصل الاكفا الامالة ووقع في باب اجازة خبر
الواحد من رواية اخرى عن مالك في هذا الحديث قم الى هذه الجرار
فاكسرها قال مالك فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت
وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه اراقها وكسر اوانيها
او اراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحاق ابن ابي
طلحة تفرد عن انس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز ابن صهيب
وحميدا وجماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن انس منهم
من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها والمهراس
بكسر الميم وسكون الها واخره مهملة انا يتخذ من صخر وينقر
وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتاتى
الكسر به وكانه لم يحضره ما يكسر به غيره او كسر بالة المهراس
الذي يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع
في رواية حميد عن انس عند احمد فوالله ما قالوا حتى ننظر
ونسال وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما
سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم
فجرت في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة الى توارد من كانت
عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال
القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير
العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق
فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى يجري
والجواب ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك
كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة
العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما اريقت في
الطرق المتخذة بحيث تنصب الى الاشربة والحشوش او الاودية
فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر

بسند



بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن
الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها قوله
قلت لانس القايل هو سليمان التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر
ابن انس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله
فلم ينكر انس زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر ابن انس كان حاضرا
عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما
نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد ثبت
تحديث انس بها كما سا ذكره قوله وحدثني بعض اصحابنا القايل هو
سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور وقد افرد مسلم
بهذه الطريق عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر ابن سليمان عن ابيه
قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم
يومئذ فيحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان
او حدث بها في مجلس اخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان
وهذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر ابن عبد الله المزني فان روايته
في اخر الباب تومي الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فياتي بعد
ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وهذا
من اقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سوا كان من العنب
او من نقيع الزبيب او التمر او العسل او غيرها واما دعوى بعضهم
ان الخمر حقيقة في ما العنب مجاز في غيره فان سلم في اللغة لزم
من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
والكوفيون لا يقولون بذلك واما من حيث الشرع
فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث كل مسكر
خمر فمن زعم انه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذه اللفظة
لزمه ان يجيزه وهذا مما لا انفكاك لهم عنه قوله حدثني
يوسف هو ابن يزيد وهو ابو معشر البرا بالتشديد

وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وشهرته
بالبرا اكثر وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر سياتي في الطب وكلاهما في المتابعات
وقد لينه ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي وسعيد ابن عبيد الله
بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية
بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه احمد وبن معين وقال الحاكم
عند الدارقطني ليس بالقوي وما له ايضا في البخاري سوى
هذا الحديث واخر تقدم في الجزية قوله ان الخمر حرمت والخمر
يومئذ البسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسماعيلي
من طريق روح ابن عبادة عن سعيد ابن عبيد الله بهذا السند
مطولا ولفظه عن انس نزل تحريم الخمر فدخلت على اناس من
اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها برجلي فقلت انطلقوا فقد
نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من
انس كان بعد ان خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم
ووقع عند ابي عاصم من وجه اخر عن انس فاراقوا الشراب
وتوضا بعضهم واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سليم واتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرا انما الخمر والميسر الاية واستدل بهذا
الحديث على ان شرب الخمر لا السكر المزيل للعقل وحكاه ابو نصر
ابن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي
في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل
محرما باطل لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد
المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا عن غيرها فدل على
ان ذلك كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما

تقدم

كان مباحا الى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب صح



تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا فهل كانت مباحة بالاصل او بالشرع
ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ
من غير العنب يسمى خمرا وسياتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء
ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب
قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان
الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من
جميع الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا
يحرم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سياتي
بيانه في باب مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع على ان القليل من
الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم
قليله كونه يدعو الى تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم
بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب
يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سياتي بيانه وفي المتخذ من غيرها
لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما
بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قدر في المتخذ
من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي هذا من ارفع
انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع اوصافه مع موافقته
لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال
الشافعي قال بعض الناس الخمر حرام والسكر
من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى
يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف خالفت ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل احد من الصحابة
خلافه قال روينا عن عمر قلت في سنده مجهول
عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد

ابن ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعر فسكر فجلده عمر قال انما شربت
من سطيحتك قال اضربك بحد السكر وسعيد قال النجاري وغيره لا يعرف
قال وقال بعضهم سعيد ابن ابي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي
الاحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام ابن
الحارث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم
قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء دعامه
فصب عليه ثم شرب وسنده قوي وهو اصح شيء ورد في ذلك
وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار
لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك
فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو هبت شدته بصب الماء
فثبت انه قبل ان يصب عليه الماء كان غير حرام قلت واذا لم
يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره قد دل على ان
تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم
خشوا ان تتغير وتشتد فجوزوا صب الماء فيها ليمنع الاشتداد
اولى من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الماء
فيها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت
حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب
كان حمضا ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب
عمر وجهه لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة
ابن فرقد كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قلت وهذا
الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وغيره
انه عمر انما كسره بالماء لشدة حلاوته قلت ويمكن الجمع على حالتين
هذه لم يقطب حين ذاقه واما عند ما قطب فكان لحموضته
واحتج الطحاوي لمذهبهم ايضا بما اخرجه من طريق النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي

تسكر



تسكر ويعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج ابن ارطاه عن حماد ابن ابي
سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي ذكر
هذا لعبد الله ابن المبارك فقال هذا باطل وروي بسند صحيح
عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قلت
وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن المبارك
قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله
واخرج الاثرم والنسائي من طريق خالد ابن سعد عن ابي مسعود
قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ من
السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا على بذنوب من ماء زمزم
فصب عليه وشرب قال الاثرم واحتج به الكوفيون لمذهبهم
ولا حجة فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا انشد بغير طبخ لا يحل
شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان
من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من
ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة
لان النقيع ما لم يشد فقليله وكثيره حلال بلا اتفاق قلت
وقد ضعف حديث ابي مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن
ابن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى ابن يمان برفعه وهو ضعيف قوله
باب الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة
وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية قوله وقال معن ابن
عيسى سألت مالكا عن الفقاع بضم الفا وتشديد القاف
معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع الزبيب وحكمه حكم
سائر الانبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد قوله فقال اذا لم
يسكر فلا باس به اي واذا اسكر حرم كثيره وقليله قوله وقال ابن
الدراوردي هو عبد العزيز ابن محمد وهذا من رواية معن ابن
عيسى عنه ايضا قوله فقالوا لا يسكر لا باس به لم اعرف الذين

سالهم الدرا وردي عن ذلك لكن الظاهر انه فقها اهل المدينه
في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين والحكم
في الفقاع ما اجابوا به لانه لا يسمى فقاعا الا اذا لم يشتد
وهذا الاثر ذكره معن ابن عيسى القزاز في الموطا روايته عن مالك
وقد وقع لنا بالاجازه وغفل بعض الشراح فقال ان معن
ابن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا قال
والبخاري لم يلق معن ابن عيسى لانه مات بالمدينه والبخاري
حينيذ ببخارى وعمره حينيذ اربع سنين وكان البخاري اراد
بذكر هذا الاثر في الترجمه ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره
ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة
لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشرب
في الحال وسياتي مزيد في بيان ذلك في باب الباذق انه شا الله
تعالى قوله سيل عن البتع زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني
احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه
ومثله لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره
ان التفسير من كلام عايشه ويحتمل ان يكون من كلام
من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري عند احمد مثل
رواية مالك لكن قال في اخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر
في احتمال الادراج لانه اكثر ما يقع في اخر الحديث وقد اخرجه
مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السايل
في حديث عايشه صريحا لكنني اظنه ابا موسى الاشعري فقد
تقدم في المغازي من طريق سعيد ابن ابي برده عن ابيه عن
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال
ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابي برده ما البتع قال نبيذ
العسل وهو عند مسلم من وجه اخر عن سعيد ابن ابي برده ينبذ حتى يشتد

بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل صح صح

والمزر



والمزر من الشعير والذره ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر وفي رواية
ابي داود التصريح بان التصريح تفسير البتع مرفوع ولفظه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل قال ذاك
المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام وقد سال
ابو وهب الجيشاني عن كل شي مما سال عنه ابو موسى فعند
الشافعي وابي داود من حديثه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الروايه تفسر
المراد انه اذا كانت فيه صلاحيه الاسكار حرم تناوله منه
~~ويوخذ من لفظ السوال انه وقع~~ ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله
منه ويوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر
المسكر منه لانه لو اراد السايل ذلك لقال اخبرني عما يحل
منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن
الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا
كم يوخذ منه وفي الحديث ان المفتي يجيب السايل بزيادة عما سال
عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السايل وفيه تحريم كل مسكر
سوا كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازري
اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا
اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل
له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل
هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط
بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى
ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قليله وكثيره انتهى وما ذكره
استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعن ابي داود والنساي
وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره

بقوله في حديث عايشه كل شراب اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد صح صح

فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده
الى عمرو صحيح ولابي داود من حديث عايشه مرفوعا كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان
والطحاوي من حديث عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد
اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا
في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال
بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده ويويده ان القاتل لا يسمى
قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت
الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قلت وهو حديث
اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله
وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام
احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها
فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك
الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجا ايضا عن علي عند الدار
قطني والحاكم والطبراني وعن زيد وعن ابن عمر عند اسحاق
والطبراني وعن خوات ابن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني
وعن زيد ابن ثابت عند الطبراني في اسانيدها فقال لكنها
تزيد الاحاديث قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر ابن السمعاني وكان
حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ
لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في علة
هذا الباب وردوا اخبار معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله
شرب مسكرا فقد دخل في امر عظيم وبابا ثم كبيرا وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن عن النبيذ

مسكرا وقد روى تمامه
ابن حزن القشيري انه سال
عايشه

فدعت



فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقا من الليل واوكيه واعلقه
فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه
عن عايشه نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب
من اجلا الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد
في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى
كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم
عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما
وان كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع
يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر
قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية
عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في
حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين
الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عايشه كل شراب
اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبه من طريق ابي وايل
كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمه
اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا
منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها لو حمل
على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر
ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا
اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابه
مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد
بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا
واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى ابن معين ان حديث عايشه كل شراب
اسكر فهو حرام اصح في شيء الباب وفي هذا تعقب على من نقل

عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية
وهو من اكثر من اطلاعا انه لم يثبت في شئ من كتب الحديث نقل هذا
عن ابن معين انتهى وكيف يتاتى القول بتضعيفه وهو وجود مخارجه
الصحيحة مع كثرت طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين
صحابيا وافرد الكثير منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها
حديث ابن عمر المتقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ
كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث علي بلفظ اجتنبوا
ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عن ابن ماجه
من طريق لين بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه اخر لين ايضا بلفظ
علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر
فهو حرام وحديث ابي سعيد اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر
وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه
ابن حبان وحديث وديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن
في حديث فيه قلت هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث
ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو
حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ
عمر والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث
قيس ابن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد
من وجه اخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان ابن بشير اخرجه ابو داود
بسند حسن بلفظ واني انهاكم عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه
ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر وحديث وايل ابن حجر اخرجه ابن ابي
عاصم وحديث قرة بن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر اجتنبوا
المسكر بسند لين وحديث عبد الله ابن معقل اخرجه احمد بلفظ
اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند حسن
بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة اخرجه مسلم في اثناء

حديث



حديث لفظه مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي بسند
حسن كذلك ذكر احاديث هو لا الترمذي في الباب وفيه ايضا عن عمر
ابن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن زيد ابن
الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر وعن ابي مالك
بردة الدرسيم اخرجه احمد بلفظ اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا
مسكرا وعن ابي بردة ابن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ
وعن طلق ابن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السائل عن
المسكر لا تشربه ولا تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدي
اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب
الاشربة وعن الضحاك ابن النعمان عند ابن ابي عاصم في الاشربة
وكذا عنده عن خوات ابن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث
الى حديث ابن عمر وابي موسى وعايشة زادت عن ثلاثين صحابيا
واكثر الاحاديث عنهم حيا ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله
بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذي جنح
اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا عبد الله ابن ادريس سمعت
المختار ابن فلفل يقول سالت انسا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صرفت المسكر
حرام فالشربة والشربتين على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد
ممن تاخر بعده ولهذا قال عبد الله ابن المبارك ما قال وتمسك
بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن
شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وعزاها وقد جزم النووي
وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها
تحدث بالمشاهدة ما تحدث الخمر من الطرب والنشاة والمواظبة
عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفا

والله اعلم. قوله وعن الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري
وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني في مسند
الشاميين وافرده عن ابي زرعه الدمشقي عن اليمان شيخ البخاري
به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني قوله وكان ابو هريره
يلحق معها الختم والنقير الخ قائل هذا هو الزهري وقع ذلك
عند سعيد عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن
عيينه عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره بلفظ لا تنبذوا
في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريره واجتنبوا الحنتم ورفعه
كله من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره بلفظ
نهي عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد
ابن عمرو ابن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريره وزاد فيه والدبا
وقد تقدم ضبط هذه الاشياء في شرح حديث وفد عبد القيس
في اوايل الصحيح في كتاب الايمان واخرج مسلم من طريق
زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعيه فقالت اخبرنا ه
بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحنتمه وهي الجره وعن الدباء وهي القرعه وعن النقير وهي
اصل النخله تنقر نقرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود
الطيالسي ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي بكره قال
نهينا عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت فاما الدبا فانا معشر
ثقيف بالطايف كنا ناخذ الدبا فنجرط فيها عناقيد العنب ثم
ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل اليمامه
كانوا ينقرون اصل النخله فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم
يدعونه حتى تهدر ثم تموت واما الحنتم فجرار جات تحمل
الينا فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعيه التي فيها هذا الزفت وسياتي
بيان نسخ النهي عن الاوعيه بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى تنبيه
قال المهلب وجه ادخال حديث انس في النهي عن الانتقاد في الاوعيه المذكوره في

ترجمه



ترجمة العسل من الجزان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباذ والعسل
قبل الانتباذ مباح فاشار الى اجتناب بعض ما يتبين فيه لكونه يسرع
اليه فيه الاسكار قوله باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل
من الشراب كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه انتفاء الشراب
ما سكر لان الكلام انما هو في انه هل سمي خمرا ام لا قوله حدثني
احمد ابن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله ابن ابو
ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى ابن سعيد التيمي
قوله عن الشعبي في رواية ابن علية عن ابي حيان حدثنا
الشعبي اخرجه النسائي قوله خطب عمر في رواية ابي ادريس
عن ابي حيان بسنده سمعت عمر يخطب وقد تقدمت وزاد فيه
ايها الناس قوله فقال الله قد نزل زاد مسدد عن القطان فيه اما
بعد وقد تقدمت في اول الاشربة وعند البيهقي من وجه اخر
عن مسدد وفيه فحمد الله واثنى عليه قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر فحال كونها تصنع من خمسة
في يحتمل ان تكون استيناقية او معطوفة جيء بها على ما قبلها والمراد
ان الخمر يصنع من هذه الاشياء لان ذلك لحقيقتها وليس هذا من
نظم القرآن وقع في رواية يعقوب بلفظ الاوان الخمر نزل تحريمها
يومئذ وهي من خمسة اشياء ثم وقع في اخر الباب من وجه
اخر الخمر تصنع من خمسة قوله من العنب الى اخر هذا الحديث اورده
اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم
حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزولها وقد
خطب ابن عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وعتوهم فلم ينكر
عليه احد منهم النكاره واراد عمر بذلك تحريم الخمر الاية المذكورة
في اول كتاب الاشربة وهي اية المائدة يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الى اخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد

بالخمر في هذه الاية ليست خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ
من غيرها ويوافقه حديث انس الماضي فانه يدل على ان الصحابة
فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب ام من غيره وما
وقع جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي
عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود وكذا ابن حبان و
زاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه
اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من
التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من
الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرجه اصحاب السنن والتي قبلها
فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه
قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة
واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وفي
قدرها وزاد الدنة واخرج الحلي في فوائده من طريق خلاد ابن
السايب عن ابيه رفعه بمثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب
بدل الشعير وسنده لا باس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير
من حديث ابن عمر ان تحريم الخمر وان بالمدينة لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب **قوله** البتة بضم الموحدة وتخفيف الراء من
الجنوب معروفة وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب الذي
قبله **قوله** والخمر ما خامر العقل اي غطاه او خالطه فلم يترك له على
حالة وهو من مجاز التشبيه والعقل هو الة التمييز فلذلك ذم
ما غطاه او غيره لان ذلك يزيل الادراك الذي طلبه الله
من عباده ليقفوا عند حقوقه قال الكرماني هذا تعريف الجنس

اللغة



اللغة واما بحسب العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب خاصة
كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام
تعريف الحكم الشرعي فكان قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان
الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك
كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار
من غير العنب بتسمية خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية
وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
قال النووي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت الشجرتي ان
الخمر يتخذ من غيرهما كما في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر
شرعا لا يختص بالمتخذ من العنب قلت وجعل الطحاوي
هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من شيئين
مع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر يتخذ من غيرهما وليس كذا حديث
ابن عمر لما حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث انس
يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه فيها ان الخمر
حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانما نعدها يومئذ خمرا
وفي لفظ له ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قلت اختلف
الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الامة على ان عصير العنب
اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد هو خمر وان مستحله كافر دل على
انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ
التمر وقد ثبت انه يحصل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب
التمر والزبيب ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يسوغ استحلاله
خمرا فقد اشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف
مع انه يوافق على ان حكم المسكر من نقيع التمر حكم قليل العنب
في التحريم فلم يبق المشاحة الا في التسمية والجمع بين حديث ابي

وقد قوله ان الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

هريرة وغيره يحمل حديث ابي هريرة على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من
العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب
ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبت
ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف
عند من خوطب بالتحريم يومئذ الا ما يتخذ من غير العنب
او على ارادة المبالغة فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كان موجودة
فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ المتخذ مما عداها كالعدم
وقد قال الراغب في مفردات القران سمي الخمر لكونه خامرا للعقل
اي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم
المتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر
وعند بعضهم المتخذ من العنب خاصة فرجح والتمر وعند بعضهم
لغير المطبوخ فرجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا
قال ابو نصر القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لستر العقل
او لاخمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة
الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت
الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت
بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة
انما هي للعنب حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة
يتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم
اي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها قلت وليس
تاويله هذا باولى من تاويل من قال انها اراد معظم خمر العالم
وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من
ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم
قال وقيل هو اسم لكل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين
ولانه مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر من العنب

وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفايق في خ

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر

ظني

قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ



ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك
كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور
ثم هو خاص بالثريا انتهى والجواب عن الحجة الاولى ثبوت
النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا
وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب
فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا
عرب فصحا فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال
ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر
خمرا قال فدل على ان الخمر ما يعتصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه
على الحصر قال اهل المدينة وساير الحجازيين واهل الحديث كلهم
كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان
القران لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان
ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب
ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا
ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي
مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من ان اختلاف
مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية
كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امراة
جاره الثاني اغلظ من الاول وهو على من وطئ محرما له
وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وايضا فالاحكام
الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ
من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما
بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم وعن الثالثة
ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة
العقل مع قوله عمر بمحضر من الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده
ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز

الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابه وعزهم فلم ينقل عن احد منهم
انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله
وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحه في ذلك ثم ذكرها قال
واما الاحاديث عن الصحابه التي تمسك بها المخالف فلا
يصح منها شئ على ما قال عبد الله ابن المبارك واحد وعزهم وعلى
تقدير ثبوت شئ منها فهو محمول على نقيع الزبيب او التمر من
قبل ان يحل حد المسكر جمعا بين الاحاديث قلت ويؤيده
ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب
نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين تحصير العنب او ما يعصر
وانما الخلاف فيما اشتد منها هل يفترق الحكم فيه او لا وتذهب
بعض الشافعيه الى موافقة الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر
خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم لهم في تغريمهم في الحكم
وقولهم بتحريم قليل ما اسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي وهو ذهب
اكثر الشافعيه الى ان الخمر حقيقه فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره
وخالفه ابن الرفعه فنقل عن المزني وابن ابي هريره واكثر الاصحاب
ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ومن نقل عن اكثر الاصحاب القاضيان
ابو الطيب والروياني والشاشي وابن الرفعه الى ان النقل الذي
عن اكثرهم الرافعي للاكثر لم يجد نقل عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه
النووي في الروضه لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه والله تعالى اعلم
الا ما يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا
عن المزني فقال قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد
وابن عمر وابو موسى وابو هريره وابن عباس وعائشه ومن التابعين ابن المسيب
وعروه والحسن وسعيد ابن جبير واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي والثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وعامة اهل الحديث ويمكن
الجمع بان من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقه يكون اراد الحقيقه الشرعيه



لكن اختلفوا في قول اهل اللغه في سبب تسميت الخمر خمرا فقال ابو بكر ابن
الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه
قولهم خامره الداء اي خالطه وقيل انما تخمر العقل اي تستره
ومنه الحديث الاتي قريبا خمروا انيتكم ومنه خمار المراه لانه يستر
وجهها وهذا اخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من
المخالطه التغطيه وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك كما يقال
خمرت العجين فتخمر اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الراي
اي غيبته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لانها تغطي حتى تغلي
وفي حديث المختار ابن فلفل قلت كانس الخمر من العنب
او من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبه
بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها عند
اهل الحجاز اللغه واهل المعرفه باللسان قال ابن عبد البر
الاوجه كلها موجوده في الخمر لانها تركت حتى ادركت
وسكنت فاذا شربت خالطة العقل حتى تغلب عليه وتغطيه
وقال القرطبي الاحاديث الوارده عن انس وغيره على صحتها
وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون
الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو
قول مخالف للغة العرب وللسنه الصحيحه وللصحابه لانه
لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر
ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا
بينها وحرموا كل ما يسكر قوته ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم
يشكل عليهم شئ من ذلك بل بادروا الى ائتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل
اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقه حتى
يبحثوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي
عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الائتلاف علمنا انهم فهموا
التحريم بصائر القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم جعل الله

الحق

ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو من عمر

ومن نفى اراد الحقيقه اللغويه وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم
انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم وقد قدمت في باب
نزل تحريم الخمر وهي من البسر الزام من قال بقول اهل الكوفه
ان الخمر حقيقة بما العنب مجاز في غيره انه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق
اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابه لما بلغهم تحريم الخمر
اراقوا كلما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذ لم
يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى
تقدير ارخا العنان والتسليم ان الخمر حقيقة في ما العنب خاصه
فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغويه فاما من حيث الحقيقه
الشرعيه فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد
كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم
وبالله التوفيق قوله ثلاث هي صفة موصوف اي امورا واحكام
قوله وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من
محذور الاجتهاد وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان
ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص
اصابه محضه قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا
في رواية مسلم عهدا ينتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر ما لم
يحتج معه الى شي غيره حتى خطب بذلك جازما به قوله
الجد والكلاله وابواب من ابواب الربا اما الجد فالمراد
به قدر ما يرث لان الصحابه اختلفوا في ذلك اختلافا
كثيرا فسياتي في كتاب الفرايض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفه
واما الكلاله بفتح الكاف وتخفيف اللام فسياتي بيانها ايضا في كتاب
الفرايض واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان نص في بعض

ربا النسيه متفق عليه بين الصحابه وسياق عمر يدل على انه كان عنده

من



من ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقيه قوله فقلت
يا ابا عمرو القايل هو ابو حيان التيمي وابو عمرو وهي كنية الشعبي
قوله فشاه يصنع بالسند من الارز زاد الاسماعيلي في روايته
يقال له الساديه يدعى الجاهل فيشرب منها الشربه فتصرعه
قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهايه لا في السين المهمله
ولا في الشين المعجمه ولا رايته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه
الى الان ولعله فسره فان كان عربيا فلعله الشاذ به
بشين وذال معجمتين ثم موحده قال في الصحاح الشاذب
المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبه تانيثه وسميت الخمر بذلك لكونها
اذا خالطت العقل نسخت به عن وطنه قوله ذاك لم يكن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتخاذ الخمر من الارز لم
يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسماعيلي لم يكن هذا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان النهي عنه الا ترى انه
قد عم الاشربه كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسماعيلي
وهذا الكلام الاخير فيه دلالة على ان قوله الخمر ما خامر العقل
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عد عمر الخمسه
المذكوره لاشتهار اسمها في زمانها ولم تكن كلها توجد بالمدينه
الوجود العام فان الحنطه كانت بها عزيزه وكذا العسل بل
كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ
من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل
على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق
كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل
ذلك مسموع شايع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير
الا للحاجه فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبعث لبيان الاسما قلنا بل بيان الاسما من جملة الاحكام لمن لم يعلمها ولا سيما

فشي صح

فارسي صح

ليقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن الفصيح خمرا ونادي
المنادي حرمت الخمر لم يبادروا الي اراقتها لو لم يفهموا انها
داخلة في مسمي الخمر وهم افصح الانسان فان قيل هذا اثبات
اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن اهلها فان
الصحابة عرب فصحا فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة
ومن اللغة ما فهموه من الشرع وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين
احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد
قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما عداها من الاشربة
فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل
مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار
اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر ايضا حرمت الخمر
وما بالمدينة منها شئ مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها
لا يسمي خمرا بدليل حديثه الاخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة
خمسة اشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب وفي الحديث
من الفوايد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر تشهر بين الناس
وذكر ما بعد فيها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل
وفضل وتثنى الخبر وتثنى البيان للاحكام وعدم الاشتباه

**قوله** وقال حجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة
عن ابن حبان مكان العنب الزبيب يعني ان حماد
ابن سلمة روي هذا الحديث عن ابي حبان بهذا السند والمتن
فذكر الزبيب بدل العنب وهذا التعليق وصله علي ابن عبد
العزيز البغوي في مسنده عن حجاج ابن منهال كذلك وليس
فيه سوال ابي حبان الاخر وجواب الشعبي وكذلك اخرجه ابن
ابي خيثمة عن موسي ابن اسماعيل عن حماد ابن سلمة ووقع
عند مسلم ايضا من رواية علي ابن مسهر ومن رواية عيسي ابن يونس كلاهما عن ابي حبان
الزبيب بدل العنب كما قال حماد ابن سلمة **قوله باب**

ما جاء



ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه قال الكرماني ذكره باعتبار
الشرب والا فالخمر مؤنث سماعي قلت بل فيه لغة بالتذكير قال الكرماني
وفي بعض الروايات يشربها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال
كانه يريد بالامة من يشربها ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر ان اظهر
ذلك ومنافق ان اسره ومن ترتكب المحال مجاهرة واستخفافا فهو
بمقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن يعود
عليه رحمته في المعاد كذا قال وفيه نظر باي توجيه وقال
ابن المنير التوجمة مطابقة للحديث الاتي في قوله ويسمه بغير اسمه
فكانه فتح في الاستدلال له بقوله في الحديث من امتي لان من كان
من الامة المحمدية يعتقد ان يستحل الخمر بغير ما قيل اذ لو كان عناد
ومكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر معلوم بالضرورة
قلت وقد ورد في غير هذا الطريق التصديح بمقتضي التوجمة
لكن لا يوافق شرطه فاستفيد مما في الرواية التي سافرها من الاشارة
قلت الرواية التي اشار اليها اخرجها ابو داود من طريق
مالك ابن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلي الله
عليه وسلم ليشربن ناس من الخمر يسمونها بغير اسمها وضححه ابن حبان
وله شواهد كثيرة منها لابن ماجة من حديث ابن محيريز عن ثابت ابن
ابن الشمط عن عبادة ابن الصامت رفعه ليشربن ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ ليستحلن طايفة
من امتي الخمر وسنده جيد ولكن اخرجه النسائي من وجه
اخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجة ايضا
من حديث خالد ابن معدان عن ابي امامة رفعه لا تذهب الايام
والليالي حتي يشرب طايفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
وللدارقطني بسند ضعيف من طريق القاسم عن عايشة سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الاول ما يكفنا واخرجه ابن

فيستحل بها الخمر
يعني اسمها قال يسمونها يا رسول الله فيدعون اسمها الحديث
الاسلام كما يكنى الزنا

سعد

ابي عاصم من وجه اخر عن عايشة ولابن وهب من طريق ابي ابي هلال
هلال عن محمد ابن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عايشة
فجعلت تساله عن الشام وعن بردها فقال يا ام المومنين انهم
يشربون شرابا لهم يقال له الطلا فقالت صدق الله وبلغ حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون
الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد جاءت في الخمر اثار
كثيرة باسما مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال وهو نقيع
التمر اذا غلا بغير طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير
وذكر خمر الحبشة من الذرة الى ان قال وهذه الاشربة المسماة
كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم
يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويويد ذلك قول عمر الخمر ما خامر
العقل قوله وقال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد هكذا في
جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري
وكذا من رواية النسفي وحماد ابن شاكر ودهل الزركشي في توضيحه
فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد
اسنده ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين
ابن ادريس حدثنا هشام ابن عامر قال فعلى هذا يكون الحديث
صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه
الانقطاع انتهى وهذا الذي قاله خطا شاعر عدم تامل
وذلك ان القايل حدثنا الحسين ابن ادريس هو العباس ابن
الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله
وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه حزم بضم المعجمة
وتشديد الزا وهو من المكثرين وانما الذي وقع في رواية ابي ذر
من الفايدة انه استخرج هذا الحديث من روايته نفسه
من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم
الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها
عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب

المروي





المروي خلل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه اخر سالما
اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه
الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما
فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثنا ابو منصور الفضل بن العباس
النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به واما دعوى
ابن حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليها ابن صلاح الذي في علوم
الحديث فقال التعليق في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها
وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل
الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري
الحافظ في رد ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك
الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان
البخاري اورده قايلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم
ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن
الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك
الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من
الاسباب التي لا يصلح بصحبتها خلل الانقطاع انتهى ولفظ
بن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد
وحكى بن الصلاح في موضع اخر ان الذي يقول البخاري
فيه قال فلان ويسمي شيخا من شيوخه يكون
من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ
انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن
بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخا
الحافظ ابو الفضل كلام بن الصلاح بانه وجد في
الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه

حكمه

قايلا قال فلان ويوردها هنا في موضع اخر بواسطه بينه
وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده البخاري من ذلك على اقسام
منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس
الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في
عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فيصرف فيه حتى لا يحيله
على صوره واحده في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه
اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطه
عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون
مكررا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح
مثل حديث الباب فهذا مما كان اشكل امره على الذي يظهر لي
الان انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي
وسيأتي من كلامه ما يشير الى ذلك بحيث يقوى ان المحفوظ انه
عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وساقه في النكاح من رواية
مالك ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار البهلب
الى شيء من ذلك واما لكونه سمعه من هشام بلا واسطه
فلا اثر لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه
سياق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده
بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنه
من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا
فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده والترمه
فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس ونقضه شيخنا
بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر ان
مراد ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده
بالصيغة المحتمله ويوجد بينه وبينه واسطه وهذا
هو التدليس بعينه لكن الشان في تسليم ان هذه الصيغة من
غير المدلس لها حكم العنعنه فقد قال الخطيب وهو المرجوع

اليه



اليه في الفن بان قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته
انه لا يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى
هذا فما فارقت العنعنه فلا تعطي حكمها ولا يترتب عليه اثرها
من التدليس ولا سيما ممن عرف من عادته انه يوردها
لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به
البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه
عنه ولو لم يكن من شرطه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية
بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط الصحة زال الاشكال
ولهذا عنيت في ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق
وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث
هشام بن عمار هذا عنه موصولا في مستخرج الاسماعيلي قال الاسماعيلي
قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار واخرجه الطبراني
في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا
هشام بن عمار فذكره واخرجه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد
الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر بسنده انتهى وبينه فيه على موضعين
احدهما ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى
ابن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام
والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه
اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على
البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي عن
رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه
ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان
عن هشام ثانيهما قوله ان ابا داود اخرجه يوهم
انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعارف

وليس كذلك بل ولم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري
لاجله فان لفظه عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد
الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن
غنم الاشعري يقول حدثنا ابو عامر وابو مالك الاشعري
والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر ذكر كلاما قال
يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة نعم الحديث من
هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد
فقال يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث قوله حدثنا
صدقة بن خالد هو الدمشقي من موالي ال ابي سفيان وليس
له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابي بكر
وهو من رواية هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد
بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله بن احمد
عن ابيه ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم
وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال ليته يعني ابن
حزم اعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى
بن معين ليس بشيء وروى المروزي عن احمد ليس بمستقيم ولم
يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطا وانما قال يحيى واحمد
ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة
بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية
عن بعض شيوخه كزيد ابن واقد واما صدقة بن
خالد فقد قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول
عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب الي ابي مسهر من
الوليد بن مسلم قال وهو احب الي من يحيى بن حمزة ونقل معاوية
بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان
صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل

تابعه



تابعه على اصله ~~ابن~~ بشر ابن بكر كما تقدم ~~على اصله~~ قوله حدثنا عطية ابن قيس
هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة و
قيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد
كله شاميون قوله عبد الرحمن ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون
ابن كريب ابن هاني مختلف في صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى وذكر ابن يونس
ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقي
وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه وقدمه دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعثه
عمر يفقه اهل الشام وثقه العجلي واخرون ومات سنة ثمان
وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية ابن قيس
قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد
الرحمن ابن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو
مالك الاشعري والله يمينا اخرى حدثني انه سمع وفي رواية مالك
ابن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن ابن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا
الشراب فذكر الحديث قوله حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري
هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام ابن عمار بالشك وكذا وقع
عند الاسماعيلي من رواية بشر ابن بكر لكن وقع عند ابي داود
من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك ووقع عند ابن
حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن
ابن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعري يقولان فذكر
الحديث كذا قال وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك
في اسم الصحابي لا يضر وقد اعلمه بذلك ابن حزم وهو مردود
واعجب منه ان ابن بطال حكى عن المهلب ان سبب كون البخاري
لم يقل به حديثا هشام ابن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو

شي لم يوافق المهلب عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخاري في التاريخ
من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك
ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه
احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك ابن ابي مريم
عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان
وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من
عطية بن قيس لان مالك ابن ابي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما
لم يشك في ابي مالك على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر
في علوم الحديث فلا التفات الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد
ترجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما كذبني
هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قوله يستحلون
الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة
وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم
يذكر عياض ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند
البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف
وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا
قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان اهل
اللغة لم يذكروا هذه اللفظة لهذا المعنى ولكن العامة تستعمله
بكسر الحاء كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء
والتخفيف هو الصواب وقيل اصله بالياء بعد الراء فحذفت
وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال هو بتخفيف الراء واصله
حرح بكسر اوله وتخفيف الراء بعده مهملة ايضا وجمعه احراح
قال ومنهم من شدد الراء وليس بجيد وترجم ابو داود للحديث
في كتاب اللباس باب ما جاء في الحر ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد

والراجح



والراجح بالمهملتين ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي
بلفظ يوشك ان تستحل امتي فروج النساء والحرير ووقع عند
الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من
الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في رواية هذا الحديث
بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرف ان المشهور
في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين
والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة
باجماع تنبيه لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلي ولا ابي
نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف
وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون
ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون
في شربها كالاستسهال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك
قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة
بفتح الزاي وهي الآلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف
الغناء والذي في صحاحه انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي
وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق
على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك ابن ابي مريم
تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله ولينزلن اقوام
الى جنب علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل راس
الجبل قوله تروح عليهم كذا فيه بخلاف الفاعل وهو الراعي بقرينة
المقام اذ السارحة لا بد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين
الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي
الى مالقها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة
في اوله ولا حذف فيها قوله يأتيهم لحاجة كذا فيه بحذف
الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي او
المحتاج او الرجل قلت ووقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب

حاجه فتعيف بعض المتدرات قوله فبيتهم الله اى يهلكهم ليلا
والبيات هجوم العدو ليلا قوله و يضع العلم اى لو قوعه على العلم
قال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه
ونحو ذلك واعرب بن العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون
اللام فقال وضع العلم اما بذهاب اهله كما ياتي في حديث عبد
الله بن عمرو واما باهانة اهله بتسليط الفجرة عليهم قوله ويمسخ
اخرين قردة وخنازير الى قوم القيمة يريد ممن هلك في البيات
المذكور او من قوم اخرين غير هؤلاء الذين يبيتون ويؤيد الاول
ان في رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم اخرين قال ابن العربي يحتمل
الحقيقه كما وقع للامم السابقه ويحتمل ان يكون كناية عن تبديل
اخلاقهم والاول اليق بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد
على من يحتال في تحليل ما حرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العله
والعله في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو
مسمى الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني
الاسماء لا بالقابها ورد اعلى من جمد على اللفظ قوله باب
الاشباه في الادعيه والتور هو من عطف الخاص على العام لان
التور من جملة الادعيه وهو بفتح المثناه انا من حجارة او من نحاس
او من خشب ويقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح
كبير كالقدر وقيل مثال الطست وقيل كالاجانه وهي بكسر الهمزه
وتشديد الجيم وبعده الف ثم وعاء قوله اتانا ابو اسيد الساعدي
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم في الوليمة من هذا
الوجه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه اخر عن ابي
حازم دعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله قال اندرون
القائل هو سهل وما سقت بفتح القاف وسكون المثناه
وفي رواية الكشميهني قال وسقيت بسكون
التحتانيه بعد القاف وفي اخره مثناه وكذا الاختلاف

في



في ضبط النقر
في انتقعت وانقعت والنقع بالهمز لغة وفيه لغه اخرى نقع بغير الف
وتقدم في الوليمة بلفظ ثلاث نمرات قوله في تور زاد في الوليمه
من حجارة وانما قيده لانه قد يكون من غيرها كما تقدم وفي روايه
اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له
في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال انتقعت والتور من الحجاره
اخرجه ابن ابي شيبه وعبد المصنف في الترجمه بالانتباذ اشارة الى ان
البقيع سمي نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد
ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب النقيع حلال
ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفيه ان يقذف بالزبد قال
واذا نقع من الليل فشرب بالنهار او بالعكس لم ينتبذ وفيه حديث
عائشه يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشه كنا ننبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكي اعلاه فينشربه عشاء وينبذه عشاء
فنشربه غدوة وعندي داود منه وجه اخر عن عائشه انها كانت
تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب
على عشائه فان فضل شي صبيته ثم ينبذه بالليل فاذا اصبح وتقرب
شرب على غدائه قالت تفسل السقاء غدوة وعشيه وفي حديث
عبد الله ابن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب
قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو داود والنسائي
فهذه الاحاديث فيها التقييد بالليل والنهار واما ما اخرج مسلم من
حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب
من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان
مساشربه او تسقاه الخدم فان فضل شي اراقه وقال ابن المنذر
الشراب في المدة التي ذكرتها عائشه يشرب حلوا واما
الصفه التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشده والغليان
لكن يحمل ما ورد من امر الخدم بشربه

خاص وقد يكون من

على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر
لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب
قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه بدا فيه بعض تغير في طعمه
من حمض او نحوه فسقاه الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد
ان اخرجه قوله سقاه الخدم يريد انه بادر به الفساد انتهى ويحتمل ان
يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخدم او امر به فاهريق اي ان
كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد امر
باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حالين ان ظهر
فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة
مال وانما يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعايشة بان
شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل
ان يكون باختلاف حال او زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما اذا
كان قليلا ودال على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد
واما بان يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد ولا ذاك في شدة
برد فلا يتسارع اليه **قوله باب**
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي
وذكر في الباب خمسة احاديث اولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ثانيها
حديث عبد الله ابن عمر وفيه استثنى المزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدبا
والمزفت رابعها حديث عايشة مثله خامسها حديث عبد الله ابن ابي
اوفى في النهي عن الجر الاخضر وظاهر صنيعه انه يرى ان عموم
الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسالة خلاف
فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري
وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال ساير الكوفيين
يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر ما يويد قول
مالك وهو قوله لان اشرب من قمقم محمي فيحرق ما احرق ويبقى ما ابقى

احب



احب الي من ان اشرب من نبيذ الجر وعن ابن عباس لا تشرب
نبيذ الجر ولو كان احلا من العسل واسند النهي عن جماعة من الصحابة
وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا
من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل
شي نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس
في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق
حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان
اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
باق فمنهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحاق كذا اطلق
قال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد باباحة الخمر كان قريبا
فلما اشتهر التحريم ابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ترك
شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ
وقال الحازمي لمن نصر قول مالك ان يقول ورد النهي عن الظروف
كلها ثم ابيح منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر
ما عداها على المنع ثم نسخ تعقب ذلك بما ورد من التصريح في
حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق
الجمع ان يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم
في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف
كلها الحديث الاول **قوله** سفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر **قوله** عن سالم وقع مفسرا في الطريق التي بعدها انه ابن
ابي الجعد وفي الظروف بظا مشالة معجمة جمع ظرف بفتح اوله وهو
الوعا **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف في رواية مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدبا والمزفت وكان هذا الطريق
لما لم يكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله ابن عمرو وعلي

وعايشه الدالة على ذلك قوله لا بد لنا منها في رواية الحفري عن الثوري
عند الاسماعيلي ليس لنا وعاء وفي رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس
فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال
اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان
من حديث الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي
ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه
الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي
نرى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل
ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام قوله فلا اذا جواب وجزاء اذا كان
كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد
على تقدير عدم الاحتياج او وقع وحي في الحال بسرعة او كان
الحكم في تلك المسالة مفوضا لرايه صلى الله عليه وسلم وهذه
الاحتمالات ترد على من جزم بان الحديث حجة في انه صلى الله
عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد قوله وقال خليفة هو ابن خياط
بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحيى ابن
سعيد هو القطان الثاني قوله علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة قوله عن سليمان في رواية الحميدي عن
سفيان حدثنا سليمان بن الاحول واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من رواية الحميدي كذلك قوله عن ابي عياض
العنسي بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية
وبعض الالف ضاد معجمة واسمه عمرو ابن الاسود وقيل
قيس ابن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال
البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري عن علي ابن المديني وقال
النسائي في الكنى ابو عياض عمرو ابن اسود العنسي ثم ساق
من طريق ومن طريق البخاري قال لي علي يعني ابن المديني ان
لم يكن اسم ابي عياض قيس ابن ~~عياض~~
ثعلبه

يقطع

الحديث



ثعلبه فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو ابن الاسود قال النسائي
ويقال كنية عمرو ابن الاسود ابو عبد الرحمن قلت اورد الحاكم
ابو احمد في الكنى محصل ما اورده النسائي الا قول يحيى ابن معين
وذكر انه سمع عمر ومعاوية وانه روى عنه مجاهد وخالد ابن معدان
وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل ابن مسلم عن عمرو
ابن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا ابا عياض
ومن طريق موسى بن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في خلافة
معاوية وروى احمد في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى
في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم واظنه ذكره لادراكه ولكن لم
تثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن
عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقاة واذا تقرر ذلك فالراجح
في ابي عياض الذي يروي عنه مجاهد انه عمرو ابن الاسود وانه شامي
واما قيس ابن ثعلبة فهو ابو عياض اخر وهو كوفي ذكره ابن حبان
في ثقاة التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم
روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان المزي لم يستوعبها
وخلط ترجمه بترجمة وانما صغر اسمه فقال عمير ابن الاسود
الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي
انه غيره فان كان كذلك ما له في البخاري سوى هذا الحديث و
ان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره
في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير ابن الاسود عن ام حرام
بنت ملحان وكان عمدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن
عمرو ابن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير
ابن الاسود الذي يكنى ابا عياض وبين عمير ابن الاسود
الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال في كل منهما عمير
بالتصغير فان كان ضبطه فلعله ابا عياض كان يقال له

عمرو وعمير ولكنه اخر غير صاحب عبادة والله اعلم **قوله** عن عبد الله
بن عمرو اي ابن العاص كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض
نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه
ابو علي الجياني **قوله** لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية
كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق
الحديث حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية
وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه
كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر ابن ابي شيبة وابن ابي
عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال
عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح
الانتباذ في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى
ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدبا
وغيرها قالوا فيم نشرب قال في اسقية الادم قال ويحتمل ان يكون
الرواية في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط
من الرواية شيء انتهى وسبقه الى هذا الحميدي فقال في الجمع
لعله نقص من لفظ المتن وكان في الاصل لما نهى عن النبيذ الا في
الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية
وهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب والا فحذف اداة الاستثناء
مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال
الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل
ان يكون معناه لما نهى في مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية
قال ومجيء عن سببية شايع مثل تسمنون عن
الاكل اي بسبب الاكل ومنه فازلهما الشيطان عنها
اي بسببها قلت ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط

واطلاق



واطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى
الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص
اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء
يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحي
والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والا فما
يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء
اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري
وهما **قوله** في الاوعية فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في الاوعية
وقد بين ذلك في رواية زياد ابن فياض عن ابي عياض اخرجه ابو
داود بلفظ لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والفرق بين الاسقية
من الادم وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها
فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما
نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت
مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق
الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف غير الاوعية لانها قد يصير
النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية
دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته
لان التي نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه
فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن
في الجميع يفيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامن حصل بالاشارة
الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل يغير
او لا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل
ان يصير شديد الغليان او يقذف بالزبد ونحو ذلك
**قوله** فقالوا لا بد لنا في رواية زياد ابن فياض
ان قائل ذلك اعرابي فو **قوله** فرخص له في الجر غير المزفت

في رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص ورخص
وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على
ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ
الا في سقاء فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض
ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة
وقعت بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك
كان متاخرا عن حديث عبد الله ابن عمرو هذا قوله حدثني
عبد الله ابن محمد هو الجعفي وليس هو ابا بكر ابن ابي شيبة وان كان
هو ايضا عبد الله ابن محمد لان قول البخاري لهذا يشعر بان سياقه
مثل سياق علي ابن المديني الا في اللفظة التي اختلفا فيها وسياق
ابن ابي شيبة لا يشبه سياق علي الحديث الثالث قوله حدثني سليمان
هو الاعمش وابراهيم التيمي هو ابن يزيد ابن شريك قوله عن الدبا
والمزفت زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم
والنقير قوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد
الحميد قوله بهذا اي بهذا الاسناد الى علي والمتن وقد اخرجه الاسماعيلي
عن عمران ابن موسى عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال
باسناده مثله الحديث الرابع قوله عن ابراهيم بن يزيد هو النخعي
قلت للاسود هو بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم الراوي عنه قوله
عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فيه اي اخبرني عما نهى وعما اصلها
عن ما فادغمت ولا تشبع الميم غالبا ووقع في رواية الاسماعيلي
ما نهى بحذف عن قوله اهل البيت بالفتح على الاختصاص
او على البدل من الضمير قوله اما ذكرت
القايل هو ابراهيم وهو قوله اي الاسود وقوله
افتحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهني
افاحدث بالافراد وهو استفهام

انكار



انكار وفي رواية الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع وانما استفهم
ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في
الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان
الدبا والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم عنهما
الحديث الخامس قوله عبد الواحد هو بن زياد والشيباني هو
ابو اسحاق سليمان بن فيروز ووقع في رواية
الاسماعيلي عن نبيذ الجر الاخضر قوله قلت القايل هو
الشيباني قوله قالت لا يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان
الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شايعة بينهم فكان ذكر
الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال بن عبد
البر هذا عندي كلام خرج على جواب سوال كانه قيل الجر
الاخضر فقال لا تنبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر
الاخضر وقد روى بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ
الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر قلت وقد اخرج
الشافعي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفى نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا ففي
الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه
اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق
الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وذلك
ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل
ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة
اذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد
اخرج بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى
انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن
ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل

ابن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار
الخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال النووي وبه قال الاكثر او الكثير من
اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقها وهو اصح الاقوال واقواها
وقيل انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبه
عن انس وقيل مثله عن عايشه بزيادة اعناقها في جنوبها وعن
ابن ابي ليلى جرار افواهها في جنوبها يحلب فيها الخمر من الطايف وكانوا
ينتبذون فيها يضاهون الخمر وعن عطا جرار تعمل من طين ودم وشعر
ووقع عند مسلم عن ابن عباس انه فسر الجر بكل شي يصنع من مدر وكذا
فسر ابن عمر الجر بالجره واطلق ومثله عن سعيد ابن جبير وابي سلمه
ابن عبد الرحمن **قوله باب** نقيع التمر ما لم يسكر
اورد فيه حديث سهل ابن سعد في قصة امراة ابي اسيد وفيه
انقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم بسنده
ومتنه في ابواب الوليمه واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه
ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن ابن معقل وغيره من كراهة نقيع
الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار او اراد قايله
حسم المادة كما سياتي عن عبيدة السلماني انه قال احدث الناس
اشربة لا ادري ما فيها فما لي شراب الا الماء واللبن الحديث وتقييده
في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا
نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى
اثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة وانما خصه بما لا يسكر من
جهة المقام والله اعلم **قوله باب**
الباذق ضبطه ابن التين بفتح المعجمه ونقل
عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي
انه حدث به بكسر الذال وسيل عن فتحها
فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبيد الملك انه

الخمر



الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله
باذه وهو الطلا وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل
وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر
او اذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسما الخمر
واغرب الداوودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد
واسكر وكلام من هو اعرف منه بذلك يخالفه ويقال للباذق
ايضا المثلث اشار الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ولذلك
المنصف ما ذهب نصفه وتسمية العجم ميبختج بفتح الميم
وسكون التحتانيه وضم الموحده وسكون المعجمه وفتح المثناه
واخره جيم ومنهم من يضم المثناه ورايته في مصنف ابن ابي
شيبه بذال بدل المثناه وتحذف الميم والياء من اوله
**قوله** ومن نهى عن كل مسكر من الاشربه كانه اخذه من
قول عمر فان كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلا
على الثلث فكانه يوخذ من الخبرين ان الذي اباحه ما لا
يسكر اصلا واما قوله من الاشربه فلان الاثار التي اوردها
مرفوعها وموقوفها يتعلق بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث
كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل **قوله** وراى عمر وابو
عبيده ومعاذ شرب الطلا على الثلث اي روى جواز شرب الطلا
اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من
سياق الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطا
من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر ابن الخطاب حين قدم
الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا
يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا
العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
شيا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فبقي الثلث
فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط

القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد اسفله
طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه
على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء اخرجه النسائي عنهما وعلي وابو
امامه وخالد بن الوليد وغيرهم اخرجها ابن ابي شيبة وغيره ومن
التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك
واحمد والجمهور وشرطنا وله عندهم مالم يسكر وكرهه طائفة
وكره
قوله وشرب ابو جحيفه والبراء على النصف اما اثر
البراء فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي ابن ثابت عنه انه
كان يشرب الطلاء على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف
واما اثر ابي جحيفه فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين
ابن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفه فذكر مثله وافق البراء
على انه
وابا جحيفه جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفيه وشريح
واطبق الجميع ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربه
يلغني ان المنصف يسكر فان كان كذلك فهي حرام والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم
انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير
مسكرا صلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا
طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا
حامضا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يحتر ولا
يثقل السكر عنه قال فوجب ان تحمل ما ورد عن الصحابه
من امر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ. وقد ثبت عن
ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه اخرجه
النسائي من طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه
في الطلاء واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي
يصير مثل العسل يوكل ويصب عليه الماء ويشرب قوله



فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اني لا احل لهم
شيأ حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عمار بن
عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاءني غير محمل شرابا
اسود كانه طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى تذهب
ثلثاه الاجبتان ثلث بريحه وثلث بعيه فمر من قبلك
ان يشربوه ومن طريق سعيد ابن المسيب ان عمر احل من الشراب
ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاخرج النسائي من طريق عبد
الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى تذهب نعيب
الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه اسانيد
صحيحه وقد افصح بعضها بان المحذور منه السكر فمتى اسكر
لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي
من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب
السفينه فقد الحمله فقال الملك ان الشيطان اخذها
ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها
فاحسن الشركه قال له النصف قال احسنت قال له الثلثان وفي
الثلث قال احسنت وانت محسان تاكل عنبا وتشربه عصيرا
وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو
من نصيب الشيطان واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين
عن انس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالراي فيكون له حكم
المرفوع واغرب ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا
فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيده وهو ابن الجراح ومعاذ هو
ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي
شيبه من طريق قتاده عن انس ان ابا عبيده ومعاذ بن جبل
وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب
ثلثاه والطلاء بكسر المهمله والمد هو الذي يشبه بطلاء الابل وهو

القطران

وقال ابن عباس اشرب العصير مادام طريا وصله النسائي من
طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل يساله
عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا
وفي نفسي منه شئ قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال
فان النار لا تحل شيا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق في الاثار الماضية
وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر
اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي
من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح
عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبه والنسائي
من طريق سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي شرب العصير
ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهو قول كثير من السلف
انه اذا ابدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ في الغليان
وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وقال ابو حنيفة
لا يحرم عصير العنب الني حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا اغلى
وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فلا يمتنع مطلقا ولو غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك
والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره
سواء على ام الغلي لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن
غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد مع شربه ان يتغير والله
اعلم **قوله** وقال عمر هو ابن الخطاب وجدت من عبد الله
بالتصغير وهو ابن عمر **قوله** ريح شراب وانا سايله عنه فان
كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السايب ابن يزيد
انه اخبره ان عمر ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من
فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا واني سايله
عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده

عمر



عمرنا ما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر
فجلده واخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عيينه عن الزهري بسمع
السايل ابن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله
ابن عمر واصحابه شربوا شرابا واني سايل عنه فان كان يسكر جلدته
قال ابن عيينه فاخبرني معمر عن الزهري عن السايل قال فرايت
عمر يجلدهم وهذا الاثر يؤيد ما قررته ان المراد بما احله عمر
من المطبوخ الذي يسمى الطلا ما لم يكن بلغ حد الاسكار فان
بلغه لم يحل قليله ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا
منه قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب
المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بان عمر اذن في شربه
ولم يفصل ويعقب بان الجمع بين الاثرين عنه يقتضي التفصيل
وقد ثبت عنه ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل
ان يكون سال ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسال عنه
عنه فاخبره انه يسكر او سال ابنه فاعترف ان الذي شربه يسكر
وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري
عن السايل شهدت عمر صلى على جنازه ثم اقبل علينا
فقال اني وجدت من عبيد الله ابن عمر ريح شراب واني
سالته عنها فزعم انه الطلا واني سايل عن الشراب الذي
شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهرته بعد ذلك بجلده
قلت وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها
عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة
ولفظه عن السايب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح
شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده لمجرد وجود الريح منه وليس كذلك كما تبين من رواية معمر
وكذلك اخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابن ابي يعفور عن الزهري عن السايب ان عمر كان يضرب في الريح
فانها اسناد اختصارا واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود

الريح واستدل به السنابي على ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء للشرب منه فقط ان ذلك كان لحموضته لا لكونه اده ووجه الدلالة انه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل انه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حدا لاسكار اصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرائحة وقد مضى في فضائل القرآن نقل عن ابن مسعود انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا اشتهر عدلان ممن كان يشرب ثم تابا انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار او البينة على مشاهدة الشرب لان الروائح قد تشتبه والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح بانه جلد بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم حتى سأل وفي قول عمر اللهم انا نحد لهم بشاهد من عقلهم رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو سكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر او لم يسكر فان بقية اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية **قوله** سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق قال ما اسكر فهو حرام قال المهلب اي سبق تحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس بتغيير هم للاسم تحليلا اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السائل انه يريد الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه اصلح بالتسمية

وقال

واجزاء ان المسكر حرام

وقال ابن التين الرطي يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان سكر اعظم ذنبا من شارب الخمر وهو كفر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم

قلت وسيأتي قصة عمر الاولى تؤيد ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قلت وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في اول المائدة الثالثة فقال بعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ

واشربها وانزعمها حراما ... وارجو اعفو رب ذي امتنان

ويشربها ويزعمها حلالا ... وتلك على المسيء خطيئتان

**قوله** قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام هكذا في جميع نسخ الصحيح ولم يعين القائل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابي خيثمة وهو زهير ابن معاوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم انا بعد الى العسب فعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد ابن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس قلت نأخذ العسب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال

حين يزبد

الشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشتبهات تقع في الحرام

وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو حلال طيب قال اسماعيل القاضي
في احكام القرآن هو الاثر عن ابن عباس يضعف الاثر المروي
انه حرمت الخمر بعينها وقد سبق بيان ذلك في باب الخمر من العسل
ثم اسند عن ابن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي
من طريق اسحاق ابن راهويه بسند صحيح الى يحيى ابن عبيد احد
الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيئا وتحرمه وزاد في رواية
اخرى عن يحيى ابن عبيد عن ابن عباس انه قال لهم انبيذكم قالوا
اذا اسكر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف
حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل
وقد تقدم في الاطعمة والحلوى تعقد من العسل وعطف العسل
عليها من عطف العام على الخاص وقد تعقد الحلوى من السكر
فيتقاربان ووجه ايراده في هذا الباب ان الذي يحل من
المطبوخ هو ما كان تمعني الحلوى والذي يحرم شربه من
عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه
بالماء ويشربونه من ساعته والله اعلم قوله باب
من راى ان لا يخلط البسر بالتمر اذا كان مسكرا قال ابن بطال قيده
اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر
كثيرهما لسرعة تسريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه
به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا
فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى
هذا فليس هو خطا بل يكون اطلاق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور
واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما انه يرى حرمان
الخليط من قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق
الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان
يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن

اكثر من

حتى قال اسقي وانا لغوها ابو ميدان الخمر حرم على انه كان مسكرا قال
واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة
ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الكثير واما
لوقوع الاسكار بالخليط سريعا واما الاسراف والشره والتقليل بالاسراف
مبني في حديث النهي عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان
مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليط
باحد تاويلين احدهما احمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون بسر تمر
وحده مثلا قد اشتد وتمر زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان
ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة
من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون
كالنهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثاني قوله في الترجمة وان
لا يجعل ادامين في ادام وقد حكى ابو بكر بن الاثرم عن قوم
انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوا ناظرا النهي عن
القران بين التمر كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن
القران بين اسم التمر تين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع
القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من راى ولم يجزم
بالحكم وفرض الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف
فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث
بن عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر احد من
روى النهي عن الخليطين وكان يبيذ البسر اذا نظر الى بسر في بعضها
ترطب قطعه كراهة ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه
لانه لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على
انه عنده على غيره ثم اورد المصنف حديث انس الذي تقدم شرحه في اول
الباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين البسر

من خلط صح
الكاتب اصيغونه قبل ذلك

بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة يقتضي اسراع الاسكار بخلاف المفردين
ولا يمكن حمل حديث انس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب
التاويل الاول وحمل علة النهي لخوف الاسراع اظهر من حملها
على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من
بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لقلة
الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع
الاذن بان نبيذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو
كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلما
عن الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم
يشربان جميعا وانما جا النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما
يشتد به صاحبه قوله وقال عمرو بن الحرث ثنا قتادة سمع انسا
اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي ساقها
قبل معنعنا وقد اخرجه مسلم من طريق بن وهب عن عمرو بن الحرث
ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمرهم
يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ
الترجمة والله اعلم وقوله في الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع في
رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
الحديث الثاني حديث جابر اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر
والبسر والرطب وليس صريحا في النهي عن الخلط وقد بينه مسلم في
روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن بن جريج بلفظ
لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج
ايضا من طريق الليث عن عطا نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا
والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث ابي قتادة قوله حدثنا
مسلم هو بن ابراهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا قوله عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه هو الانصاري المشهور قوله نهى

في



في رواية مسلم من طريق اسماعيل ابن علية عن هشام بهذا السند لا تنبذوا
الزهو والرطب جميعا الحديث ولينبذ كل واحد منهما اي من
كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر
المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث اي ووقع في رواية الكشميهني على
حدته وهذا مما يؤيد رد التاويل المذكور اولا كما بينته ولمسلم من حديث
ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا
وبسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي سبب النهي من طريق
البحراني عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سكران فضربه ثم
ساله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ~~سكران فضربه ثم ساله عن شرابه فقال شربت نبيذ~~
~~تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم~~ لا تخلطوهما فان كل واحد منهما
يكفي وحده قال الثوري ذهب اصحابنا وغيرهم من العلما
الى ان سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط
قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد
بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما
يمتنع اذا صار مسكرا ولا يخفى علامته وقال بعض المالكية هو
للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر
الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن الخليط عند
الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك
عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان سبب النهي
ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر اسرعت اليه الشدة و
هذه صورة اخرى كانه يخص النهي بما اذا نبذ احدهما ثم
اضيف اليه الاخر لا ما ان انبذا معا واختلف في الخليطين
من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء
انه كره ان يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع

قوله
ح
وحدة

اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعقب باحتمال ان يكون قائل ذلك
يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن يفيد كلام هذا في مسالة المريض
بما اذا كان المفرد كافيا في دوا ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من التركيب
وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز
النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية
ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلما فقال احمد واسحاق واكثر
الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال
واتفق علماونا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه
واختلف في علة المنع فقيل لان احدهما يشد الاخر وقيل
لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف ان العسل باللبن
ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز
خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا
في الخليطين لاجل التحليل ثم قال ويتحصل لنا اربع صور ان
يكون الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوص ومسكوت
عنه فان كان كل منهما لو انفرد سكر فهو حرام قياسا على المنصوص
او مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال
وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف
اليهما دوا يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص
وما نقله عن اكثر الشافعية ~~فهو في المسكوت~~ وجد نص الشافعي
بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين
فلا يجوز بحال وعن مالك قال على ذلك ادركت اهل العلم
ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم
يكن وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان
كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا
نبذا معا انتهى وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن
الخليطين

الشراب منهما مسكر اجماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي



الخليطين بخلط واحد من خمسة اشيا وهي التمر والرطب والزهو
والبسر والزبيب في احدهما او في غيرهما فاما لو خلط واحد من غيرها
في واحد من غيرها لم يمنع كالتين والعسل مثلا ويرد عليه ما اخرجه
احمد في الاشربة من طريق المختار ابن فلفل عن انس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي
احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في
التحريم وهو قول الجمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وسند
من قال لا باس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه
مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم
هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمها
مجتمعتين قال واعجب من ذلك تاويل من قال منهم ان النهي انما هو
من باب السرف قال وهذا تبديل تاويل ويشهد ببطلانه الاحاديث
الصريحة قال وتسمية الشرب اذا ما قول من ذهل عن الشرع واللغة
والعرف قال والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة
بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يوثر فيه الاسراع
قال وافرط بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة
ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه
ابن العربي عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن
الخليطين من الاشربة على عمومه واستغربه قوله باب
شرب اللبن قال ابن المنير اطال النفس في هذه الترجمة ليرد قول
من زعم ان اللبن سكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول
غير مستقيم لان اللبن لا سكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة
تحدث وقال غيره وزعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال
العهد به وتغير صار سكرا وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه
ولا يلزم منه تاثم شاربه الا ان علم ان عطله يذهب به فيشربه
لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باخلاطه

معه مسكرا فيحرم قلت اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن
ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسال عن الانتباذ فقال ان اهل بيتي يحدثون
من كذا وكذا حراما قال حتى عد حبسة انتبذ له لم احفظ منها الا العسل
والشعير والدبا قال قلت اما ان احدث بالدبا حتى انبئك انه
يارمينه يضع شراب من اللبن لايلبث صاحبه ان يصرع فاستدل
بالاية المذكورة اول الباب على ان الماء اذا تغير بطاهر مكثه
حتى زال التغير بنفسه ثم رجع الى ماكان عليه انه يطهر
بذلك وهذا في الكثير وتغير النجاسة من القليل متفق
عليه واما القليل المتغير بالنجاسة ففيما اذا زال تغيره بنفسه
خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال
بقوله الماء طهور لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب
منه في البعد استدلال من استدل به على طاهرية المني وتقريره
ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا
طاهرا وكذلك المني ينقص من الدم فيصير على غير صفة الدم
فلا يكون نجسا قوله وقوله الله يخرج من بين فرث ودم
زاد غير ابي ذر لبنا خالصا سائغا غير وغير النسفي بعد الاية
ووقع بلفظ نخرج في اوله في معظم النسخ والذي في القرآن
سنقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم وامالفظ نخرج فهو في
الاية الاخرى من السورة نخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جري الاسماعيلي
وابن بطال وغيرهما نخذف نخرج من اوله واوله الباب عندهم
وقوله الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ نخرج ممن
دون البخاري وهذه الاية مرجحة في احلال شرب البان الانعام
بجميع انواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع البان الانعام
في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء ما الغي من الكرش

هو ما يجتمع بعدها مثلثة
الكرش وقال
الفراء هي

اهل
ح

عز وجل
ح



الكرش يقول فرث الشيء اذا اخرجته من وعاء فتنزه فاما بعد خروجه
فانما يقال له سرجين وزبل واخرج الفراء عن ابن عباس ان الدابة
اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه
لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق
ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده وقوله يعاقبه
خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا
هنيا لا يغص به شارب وذكر المصنف في الباب سبعة احاديث
الاول حديث ابي هريرة قوله يقرح لبني وقروح خم تقدم البحث
فيه قريبا والحكمة في التحريم بين الخمر مع كونهما حراما واللبن مع كونه
حلالا لما لان الخمر حينئذ لم يكن حرمت اولا نهامن الجنة وخمر الجنة
ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به حكى فيه تنوين ليلة
والذي اعرفه في الروايات الاضافة في الرواية الاضافة
الحديث الثاني حديث ام الفضل في شرب اللبن تعرفه وقد تقدم
شرحه في الصيام وقوله في اخره وكان سفيان ربما قال شك الناس
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل
فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل يعني بن سفيان ربما كان ارسل
الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول
او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهذا
معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر القاف ووقع
في رواية ابي ذر ووقف على بن سكاة واو ساكنة بعد الواو وبعدها
مثناة تحتية مضمومة والقابل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي
وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة
واغرب الداودي فقال لا مخالفة بين الروايتين لانه يجوز
ان تقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي
علي سبيل التحديث بدل كذا قال الحديث الثالث قوله عن ابي

صالح وابي سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر
ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم
وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حفص ابن غياث عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ
والمحفوظ عن جابر **قوله** بالنقيع بالنون قيل هو الموضع الذي حمي
لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر بقيع الخصمان
فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الما والما النافع هو المجتمع
وقيل كانت تعمل فيه الاتيه وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن
الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه
ابو الحسن يعني القابسي بالموحده وكذا نقله عياض عن ابي بحر
ابن العاص وهو تصحيف فان النقيع مقبرة المدينه وقال القرطبي
الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا
من المدينه **قوله** الا بفتح الهمزه والتشديد بمعنى هل لا
وقوله خمرته بخا معجمه وتشديد الميم اي غطيته ومنه خمار
المراه لانه يسترها **قوله** تعرض بفتح اوله وضم الرا قاله الاصمعي
وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الرا وهو ماخوذ
من العرض اي يجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه
فلا اقل من ان تعرض عليه شيا واظن السر في الاكتفا بعرض العود
ان تغاطي التغطيه او العود يقترن بالتسميه فيكون العرض
علامه على التسميه فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسياتي شي
من الكلام على هذا الحكم في باب تغطية الاناء بعد ابواب
**تنبيه** وقد قال لمسلم من طريق ابي معاويه عن الاعمش عن
ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى
فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال
بلى فخرج الرجل يسعى فجا بقدح فيه نبيذ فقال رسول

الله



الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته الحديث ولمسلم ايضا من طريق
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد
الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع
ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا
حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم
ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل
ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم الحديث الرابع حديث
البرا قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكه وابو بكر معه كذا
اورده مختصرا فقال البرا وان هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن
ابي اسحاق قال ورواه اسرايل وغيره عن ابي اسحاق مطولا قلت وقد تقدم في
الهجره واوله ان عاريا باع رجلا لابي بكر وساله عن قصته مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الهجره وقوله فحلبت تقدم هناك فامرت
الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازيه وقوله كثبه بضم
اوله وسكون المثلثه بعدها موحده قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبه وقال
ابن فارس هي القطعه من اللبن والتمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء
القدح وقيل قدر حلبه ناقه ومحمود شيخ البخاري فيه هو
ابن غيلان والنضر هو ابن شميل واحسن الاجوبه في شرب
النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره
انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي
ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات
اخرى تقدمت الحديث الخامس حديث ابي هريره نعم المصدقه
اللقحه بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهمله وهي التي قرب عهدها بالولاده والصفي بمهمله وفا وزن فعيل هي
الكثيره اللبن وهي بمعنى مفعول مصطفاه مختاره وفي قوله تغدو وتروح
اشاره الى ان المستعير لا يستاصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب
العاريه **الحديث السادس** حديث ابن عباس في المضمضه

من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد اخرجه
ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر تمضمضوا
من اللبن **الحديث السابع** حديث انس في الاقداح **قوله**
وقال ابراهيم ابن طهمان الى آخره وصله ابو عوانة واسماعيل
والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا معلوقا غرائب شعبة لابن
منده قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم ابن طهمان تفرد
به خلف ابن عبد الله النيسابوري عنه **قوله** رفعت الى سدرة
المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وكسر القاف وفتح المهملة وسكون
المثناة على البناء للمجهول والسدرة مرفوعة وللمستملي وقعت
بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل
الى المتكلم والى بالسكون حرف جر **قوله** وقال هشام يعني الدستوائي
وهمام يعني بن يحيى وسعيد يعني ابن ابي عروبة يعني انهم اجتمعوا
على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم في الاسناد بعد انس
بن مالك ابن صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الانهار نحوه
يريد انهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار وزادوا هم قصة
الاسراء بطولها وليست في رواية شعبة هذه ووقع في رواية لهم
هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر ورقها
كانه اذان الفيول في اصلها اربعة انهار واقتصر شعبة
على فاذا اربعة انهار **قوله** ولم يذكروا ثلاثة اقداح
في رواية الكشميهني ولم يذكر بلا فراد وظاهر هذا
النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة
وهو معترض مما تقدم في بدء الخلق عن هدبة
عن همام بلفظ ثم اتيت بانائ من خمر وانائ
من لبن وانا من عسل فيحتمل ان يكون المراد
بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون
رواية الكشميهني التي بالافراد هي المحفوظة والفاعل

هشام



هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد
ابن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس
فيه ذكر الانية اصلا لكن اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى
عن هشام وفيه ثم اتيت بانائين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا
علي ثم اخرجه من طريق معاذ ابن هشام عن ابيه نحوه ولم
يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن
هشام وليس فيه ذكر الانية اصلا فوضح من هذا ان رواية همام
فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بلفظ العدد ولا وصف الظرف
ورواية سعيد فيها ذكر انائين فقط ورواية هشام ليس فيها
ذكر شيء من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية انائين
فقال عقب حديث شعبة هنا هذا حديث شعبة وحديث الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا
من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج حديث همام عن
جماعة عن هدبة عنه كما اخرجه البخاري سواء والزيادة من
الحافظ مقبولة وقد توبع وذكر انائين لا بقي الثالث مع انني قدمت
في الكلام على حديث الاسراء ان عرض الانية على النبي صلى الله عليه وسلم
وقع مرتين قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعده وهو عند سدرة
المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال المنير لم يذكر السرخسي في عدوله
عن العسل الى اللبن كما ذكر السرخسي في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك
كون اللبن انفع وبه يعيش العظم وينبت اللحم وهو بمجرده
قوت ولا يدخل في السرف بوجه فهو اقرب الى الزهد ولا مناقاة
بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات
التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم قلت
ويحتمل ان يكون الرفيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه صلى
الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرقه مبينا
هناك فاتي بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من تحصول

حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن
وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شيء من هذا
في شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما يأتي
قريبا انه كان يحب الحلوى والعسل لانه انما كان يحبه مقتصدا
في تناوله لا في جعله ديدنا ولا تسطعا ويوخذ من قول جبريل في الخمر
غوت امتك ان الخمر ينشأ عنها الغي ولا يختص ذلك بقدر
معين منها ويوخذ من عرض الاناء عليه صلى الله عليه وسلم ارادة
اظهار التيسير عليه واشاره الي تفويض الامور اليه قوله

باب استعذاب الماء بالذال المعجمة

اي طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر في حديث انس في صرقة اتي بلحم
لقوله ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ
وهو استعذاب الماء حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف
بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا للترجم
ابو داود وعنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة
ابي الهيثم ابن التيهان ان امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما
جاءهم سال عن ابي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند
مسلم كما سابينه بعد وذكر الواقدي من حديث سلمة امراة ابي رافع
كان ابو ايوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له
الماء من بئر مالك ابن النضر والد انس
ثم كان انس وهند وحارثة ابنا اسماء يحملون
الماء الي بيوت نسايه من بيوت السقيا
وكان رباح الاسود عبده يستقي له
من بئر عرس مره ومن
بيوت السقيا مره قال
ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي

الزهد



الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم خلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فتذكره
ما كان فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح وقد فعله الصالحون
وليس في شرب الماء المالح فضيلة قال وفيه دلالة على ان قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
من الذي حرم الطاعم قال ولو كان تعالى انما اراد بالامر الاباحة لما امتن بها
على عباده بل نهضة عن تحريمها ليدل على انه اراد منهم تناولها لتقابلوا نعمة
الله عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا يكافا فيها شكر هم وقال
ابن المنير انما ان استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح
واما الاستدلال بذلك على ترجمة الاطعمة فبعيد فقال ابن التين
هذا الحديث اصل في جواز شرب من البستان بغير تمشي قلت
الماذون له في الدخول فيه لا شك فيه وانما غرضه فيما اقتضاه
العرف من المسامحة بذلك وبثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه
نظر وقوله ذلك ملء زاي او راي الاولى بتحتانية والثاني بموحدة
والحاء مهملة فيهما فالاولى معناه ان اجره يروح على صاحبه اي يصل
اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الريح واطلق عليه صفة صاحبه
للمصدق به وقوله شك عبد الله ابن مسلمة هو المقعنبي وقوله
وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن يحيى وراح في روايتهما
بالتحتانية وقد قدمت رواية اسمعيل مع حاقتها بالحديث في تفسير
الاعراف ورواية يحيى ابن يحيى اذكرك في الوكالة وتقدم شرح الحديث
مستوفى في كتاب الزكاة قوله باب شرب اللبن
بالماء اي مزوجا واخراجه بالشرب الاحتراز عن الخلط عند
البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء
والشوب الخلط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك
لا يدخل في النهي في الحديث عن الخليطين
وهو يوجد مما تقدم من قاعدته تقييده

استظاهرة الاطعمة
جائزة وان ترك من
فعل اهل الخير وقد
تترك

فاعطى الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من
زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد ابن الوليد وانه وهم ووقع عند الطبراني
من حديث عبد الله ابن ابي حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعي
بشراب فشرب وناولني عن يمينه واجلحه احمد لكنه لم يسم الصحابي ولا يمكن
تفسير المبهم في حديث انس به ايضا لان هذه القصة كانت بقبا وتلك
في دار انس وايضا فهو انصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذكر في
حق خالد ابن الوليد **قوله** ثم قال الايمن فالايمن في رواية الكشميهني
وقال بالواو بدل ثم وفي رواية ابي ذر الايمنون الايمنون وفيه
حذف تقديره الايمنون مقدمون او حق او تقدم الايمنون واما رواية
الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير قدموا او اعطوا
ووقع في الهبة في لفظ الايمنوا والكلام عليها واستنبط بعضهم
من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي
يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التي وردت
في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ثم شرب ابو بكر بعده
لكن الظاهر من عمر ايثاره ابا بكر بتقديمه عليه والله اعلم
وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس
علما او مجلس رئيس لا ينحى عنه لمجيء من هو اولى منه بالجلوس
في الموضع المذكور بل يجلس الا حيث انتهى به المجلس
لكن اثره السابق جائز وان من استحق شيئا لم يدفع عنه
الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه
ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل التفضل لا اللزوم
للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن
عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام او من
يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه



الخليطين بالمسكر اي انما يهي عن الخليطين اذا كان كل واحد
منهما من جنس ما ينتبذ وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن
عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون
حر اللبن بالماء البارد ذكر فيه حديثين الاول **قوله** حدثنا عبدان
هو عبد الله ابن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس كلاهما عن
يزيد **قوله** انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وانى
داره اي دار انس وهي جملة حالية اي راءته حين اتي داره وقد تقدم
واضحا في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا **قوله** فحلبت
عين في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب وقوله شيب كذا للاكثر
من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي بكسر
المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول **قوله** وابو بكر عن يساره
زاد في رواية ابي طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة
وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال
عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة
فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وعمر كانت العادة جارية
للملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال
عمرو ابن كلثوم في قصيدته **بياض** وكان الكاس مجراها
اليمينا فحشى عمر لذلك ان يقدم الاعرابي على ابي بكر في الشرب
فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر
تقديم ابي بكر على تلك العادة فتغير السنة بتقديم الافضل
في الشرب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله
ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن
يقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة
الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار **قوله**

فاعطى

دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله كما عندهم
من طعام وشراب من غير بحث وسياتي بقية فوايده بعد ثلاثة ابواب ان شا
الله تعالى الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
وابو عامر هو العقدي وسعيد ابن الحرث هو الانصاري قوله دخل
على رجل من الانصار كنت ذكرت في المقدمة انه ابو الهيثم ابن التيهان
الانصاري ثم وقفت عن ذلك لما اخرجه احمد عن اسحاق بن عيسى
عن فليح في اول حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
قوما من الانصار يعود مريضا لهم وقصة ابي الهيثم
في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واستوعب بن مردويه في
تفسير التكاثر طرقه فزاد عن بن عباس وابي عسيب وابي سعيد فلم يذكر
في شي من طرقه عباده فالذي يظهر انها قصة اخرى ثم وقفت على المستند
في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم ابن نصر الاسلمي قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت اتيه بالماء من بير حاسم وهي
بير ابي الهيثم ابن التيهان وكان ماوها طيبا ولقد دخل يوما صايفا
هو وابو بكر على ابي الهيثم فقال هل من ماء بارد فاتاه بشجب فيه ماء
كانه الثلج فصب منه على لبن عنزله وسقاه ثم قال له ان لنا عريشا باردا
فقل فيه يا رسول الله عندنا فدخل هو وابو بكر واتا ابو الهيثم بالوان
من رطب الحديث والشجب بفتح المعجمه وسكون الجيم ثم موحده يتخذ
من شنه يقطع ويحرز راسها قوله ومعه صاحب هو ابو بكر الصديق
كما ترى قوله فقال له زاد في رواية الاسماعيلي من قبل هذا والى جانبه
ماء في ركي وهو بفتح الراء وكسر الكاف بعدها شده البير المطويه
وزاد في رواية ستاتي بعد خمسة ابواب
فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
فرد الرجل اي عليهما السلام قوله ان كان عندك
ماء بايت هذه الليله في شنه بفتح المعجمه وتشديد

معه صح

النون



النون هي القربه الخلقه وقال الداوودي هي التي زال شعرها من
البلا قال المهلب الحكمه في طلب الماء البايت ان يكون له ابرد واصفى
واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة
ابي بكر مع الراعي قلت لكن القصتان مختلفتان فصنيع
ابي بكر ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الانصاري لانه اراد ان
لا يسقي النبي صلى الله عليه وسلم ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه
اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته
بالرغبة فيه ويويد هذا ما في رواية الهيثم ابن نصر قبل ان الماء كان
مثل الثلج قوله والا كرعنا فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك
كرعنا ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي والكرع بالراء
تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبد الملك
انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه قلت ويرده
ما اخرج ابن ماجه عن بن عمر قال مررنا على بركه فجعلنا نكرع فيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث
ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل
لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا
الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فشرب بالكرع لضرورة
العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض
من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم
كرع لانه فعل البهايم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكارعها
حينئذ في الماء ووقع عند بن ماجه من وجه اخر عن بن عمر
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا
وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان
يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون الشارب منبطحا
على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب على الشرب بالفم من مكان عال

هو نوع منها والذى قاله الخطابى هو مقتضى العرف وقال ابن بطال
الحلو اكمل شئ حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب
من انواع الحلو الحلوا ولانواع ما يشرب مشروب ونقيع ونحو ذلك
ولا يلزم مما ذكر اختصاص الحلو بالمشروب قوله وقال الزهرى
لا يحل شرب بول الناس لشئ تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل
لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وجهد من
النبين ان النبى صلى الله عليه وسلم سما البول رجسا وقال الله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث ورد على الزهرى
الزهرى جواز اكل الميتة عند الشافعى وهو رجس ايضا ولهذا قال ابن
بطال اتفقوا على خلاف قول الزهرى واشد حالا البول ان يكون فى
النجاسة والمحرم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا فى
جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلما باحتمال ان كان
يرى ان القياس لا يدخل الرخص والرخصة وردت فى الميتة
قلت وليس هذا بعيدا من مذهب الزهرى فقد اخرج الطبرانى
فى السغد من رواية ابن اخى الزهرى قال كان الزهرى يصوم يوم
عاشورا فى السفر فقيل له انت تفطر رمضان اذا كنت مسافرا
فقال ان الله قال فى رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا
قال ابن التين وقد يقال ان الميتة لسد الرمق والبول لا يدفع
العطش فان صح هذا صح ما قال الزهرى اختلافا بين فيه قلت
وبالله نظيره فى الاثر الذى بعده قوله وقال ابن مسعود فى
السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف
فى السكر بفتحتين وقيل ما يجوز شربه لينقيع التمر قبل ان يشتد
وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد قلت وتقدم فى تفسير الخمار
اكثر اهل العلم ان السكر فى قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبرى من طريق ابى رزين



لاحتاج الى الانبطاح وقد وقع فى رواية احمد والاخر عنا بمثناه وجيم و
الراء اى شربنا جرعه جرعه وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور والله اعلم
قوله والرجل يحول الماء فى حائطه اى ينقل الماء من مكان الى مكان
اخر من البستان ليعم اشجاره بالسقى وسيأتى بعد خمسة ابواب من
وجه اخر بلفظ وهو يحول فى حايط له يعنى الماء وفى لفظ له
يحول الماء فى الحايط ويحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من
البير مثلا الى اعلاها ثم حوله من مكان الى مكان قوله الى العريش
هو خيمه من خشب وتمام بيضم المثلثه مخففا وهو بيت صغير
له خوص وقد يجعل من الحرير كما لفنه او من العيدان ويظلل عليه
قوله فسكب فى فتح فى رواية احمد فسكب ماء فى فتح قوله
ثم حلب عليه من داجن له فى رواية احمد وابن ماجه فحلب له
شاه ثم صبت عليه ماء بات فى شنى والداجن بجيم ولون الشاة التى
تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل فى رواية احمد وشرب النبى صلى
الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبى
صلى الله عليه وسلم لكن فى رواية لاحمد ايضا وابن ماجه ثم سقاه
ثم صنع بصاحبه مثل ذلك اى حلب له ايضا وسكب عليه الماء اثبات
هذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون المثلية فى مطلق الشرب
قال المهلب فى الحديث انه لا باس بشرب الماء البارد فى اليوم
الحار وهو من جملة النعم التى امتن الله تعالى على عباده وقد
اخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد
يوم القيمة ان يقال له الم اصح جسمك واروك من الماء البارد قوله

## باب شراب الحلوا والعسل فى رواية المستملى

الحلوا بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان قال الخطابى هما بعقد
من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودى هو النقيع الحلو
وعليه يدل تبويب البخارى شراب الحلوا كذا قال وانما

اولا فى تفسير السكر واخرج ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من حفد الوجه
قال اتينا عبد الله بن مجبرين او محصنين نعت له السكر فذكر مثله
والجواب ان مسعود شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث
ام سلمه قال اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل النبى صلى الله عليه
وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودى قال قول ابن مسعود
حق لان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة واباح الميتة واخواتها
فى الضرورة قال فقهم الداودى ان ابن مسعود تكلم على استعمال
الخمر عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوى بها فمنعه لان
الانسان يجد مندوحة عن التداوى بها ولا يقطع بنفعه بخلاف
الميتة فى سد الرمق هذا كذا قال النووى فى الفرق بين جواز اساغة
اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوى بها
فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق
ونقل الطحاوى عن الشافعى انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع
ولا من العطش بالخمر لان لا تزيده الا جوعا وعطشا ولانها
تذهب بالعقل وتعقبه بانه ان كانت لا تسد من الجوع ولا
تروى من العطش لم يرد السؤال اصلا واما اذهابها العقل
فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ الحد
اذهاب العقل قلت والذى يظهر ان الشافعى اراد
ان يتردد الامر بين التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغنى من الجوع
ولا يروى من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن
القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لانه يستلزم
ان يتداوى من شئ فيقع فى ما يتولد منه وقد اختلف فى جواز
شرب الخمر للتداوى وللعطش قال مالك لا يشربها لانها
لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن
التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شئ يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب اما



احد كبار التابعين قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق
النخعى نحوه ومن طريق الحسن البصرى بمعناه اخرج من طريق
الشعبى قال السكر تقبيح الزبيب يعنى قبل ان يشتد والخل
واختار الطبرى هذا القول واستخرجه لانه لا يلزم منه دعوى
النسخ ويسلم الامتنان بما تضمن الاية على ظاهره بخلاف القول
الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه قلت وهذا
فى الاية محتمل لكنه فى هذا الاثر محمول على المسكر وقد اخرج
النسائى باسانيد صحيحة عن النخعى والشعبى وسعيد ابن
جبير انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بان السكر بلغة الحبش
الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه
الطبرى من طريق قتادة قال السكر خمر الاعاجم وعلى
هذا يتطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابو الحسن يعنى
ابن القصار ان كان اراد مسكرا لا شربه فلجعله سفها من
الكلام ذكر السؤال وان كان اراد السكر بالضم وسكون
الكاف قال فاحسبه هذا الذى اظن ان عند بعض
المفسرين سبب سؤال ابن مسعود عن التداوى بشئ من المحرمات
فاجابه بذلك والله اعلم مراد البخارى قلت قد ذكرنا الاثر المذكور
فى فوائد على ابن حرب الطائى عن سفيان ابن عيينة عن منصور
عن ابى وائل قال اتى رجل منا يقال له حبيب ابن العذاء دارة
سبطة يقال له صفوق فنبعث لهم اسكرا فارسل الى ابن مسعود يساله
فذكره واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور وسنده
صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد فى كتاب الاشربة
والطبرانى فى الكبير من طريق ابى وائل نحوه ورويناه فى نسخة
داود شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود لذلك قلنا

اولا

وهذا اولى ما

اعم مما يعقد او يوكل او يشرب كما ان العسل قد يوكل اذا كان جامدا
وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب
وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي ابن مسهر عن هشام
ابن عروة في حديث الباب زيادة وان امراته من قوم حفصة اهدت
لها عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه يشربه الحديث
في ذكر المفافير فقوله سقته شربة من عسل محتمل لان يكون صرفا
حيث يكون مائعا ويحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووي المراد بالحلوا
في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه
وتميزه وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة
والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل
اتفاقا وروى البيهقي في الشعب عن ابي سليمان الداراني قال قول
عايشة كان يعجبه الحلو ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع
النفس اليها ونالف الصفة في اتخاذها كفعل اهل الترفه والشره
وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه
يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط
شتى **قوله باب** الشرب قايما قال ابن بطال
اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة في
كراهة الشرب قايما كما قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه
انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يبت الحكم وذكر في الباب حديثين
الحديث الاول **قوله** عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي واخره لام
في الرواية الثانية سمعت النزال ابن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون
الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضايل القران
وغيره وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى
مسعر هذا الحديث عن عبد الملك ابن ميسرة مختصرا ورواه عنه
شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش

جواز



المتخذ من شيء بارد كالتشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال
ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل
الحديث المتقدم ذكره ايضا فتحريمها محرم به وكونها دواما تكون
بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو
فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي
الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو
من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد اطلق الرافعي تخريجا على
الخلاف في التداوي وصحح النواوي هنا الجواز وينبغي ان يكون
محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم
يجد ما قد غيرها وقد صرح من اجاز التداوي بالنجاسة
الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب
الحالة جل فيها في الخمر التي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا
اولا ومن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة تغلب على ظنه
انه يتخلص بشربها جاز كالغص بلقمة والاصح عند الشافعية
في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وياتي في اواخر
الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب
الصحيح ثم ساق البخاري حديث عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل قال ابن المنير ترجم على شيء
واعقبه بضده وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق
الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله الزهري الاشارة
بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من
الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى
فيه شفاء للناس فدل الامتنان على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما
حرم قال ابن المنير وشبه بقوله شرب الحلوا على انها ليست الحلوا
المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما هي حلوا تشرب اما
عسل بماء وغير ذلك مما يتحلى انتهى ويحتمل ان يكون الحلوا كانت تطلق لما هو

اعم

شعبه على سياقه مطولا ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون
وابو نعيم ايضا كوفي وعلي نزل الكوفه ومات بها فالاسناد الاول كله
كوفيون **قوله** اني علي وقوله في الروايه التي تليها عن علي وقع عند النسائي
رايت عليا اخرجه من طريق بهز ابن اسد عن شعبه **قوله** علي باب الرحبه
زاد في روايه شعبه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبه الكوفه
والرحبه بفتح الراء المهمله والموحده الكلات المتسع والرحب بسكون المهمله
المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبه بالسكون اي متسعه ورحبه
المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرا الحديث
بالسكون ويحتمل انها صارت رحبه للكوفه بمنزله رحبه المسجد
فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو جمع حاجه
على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج
وقال ابن دريد الحوائج الحاجه وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز
التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبه من حواجي مثل سوايع من سواقي
وقال ابو عبيده الهروي قيل الاصل حاجيه فصح الجمع على حوائج
**قوله** ثم اتى بما في روايه عمر ابن مرزوق عن شعبه عند
الاسماعيلي فدعا بوضوء وللترمذي من طريق الاعمش عن عبد
الملك ابن ميسره ثم اتى على بكوز من ماء ومثله في روايه نهر ابن اسد
عن شعبه عند النسائي وعند الطيالسي في مسنده عن
شعبه **قوله** فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه
كذا هنا وفي روايه بهز ابن اسد فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه
وراسه ورجليه ومثله في روايه عمر ابن مرزوق عند الاسماعيلي
ويوخذ منه انه في الاصل ومسح على راسه ورجليه وان ادم
توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر راسه ورجليه
ووقع في روايه الاعمش فغسل يديه
ومضمض واستنشق ومسح برجهه وذراعيه

وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح علي راسه و رجليه

وراسه



وراسه وفي روايه علي ابن الجعد عن شعبه عند الاسماعيلي فمسح
بوجهه وراسه ورجليه ومن روايه ابي الوليد عن شعبه ذكر
الغسل والتثليث في الجميع وهي شاذه مخالفه لروايه اكثر اصحاب
شعبه والظاهر ان الوهم فيها من الراوي عند احمد ابن ابراهيم الواسطي
شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفه التي ذكرها
هي صفه اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في اخر الحديث قول
علي هذا وضوء من لم يحدث كما سياتي بيانه **قوله** ثم قام
فشرب فضله هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا
من ذكر الشرب مره قبل الوضوء ومره بعد الفراغ منه لعل اراده في غير
روايه ادم والمراد بقوله فضله بقيه الماء الذي توضا منه **قوله**
ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قياما كذا للاكثر وكان المعنى
ان ناسا يكرهون الشرب قياما ان يشرب منهم قياما ووقع في روايه
الكشميهني قياما وهي واضحه وللطيالسي ان يشربوا قياما
**قوله** صنع كما صنعت اي من الشرب قياما وصرح به
الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضله وضوء قياما كما شربت
ولاحمد وروايته من طريقين احدهما عن علي انه شرب قياما
فراى الناس كانهم انكروه فقال ما تنظرون اني شربت قياما فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قياما واني شربت قاعدا فقد
رايته يشرب قاعدا وقع في روايه النسائي والاسماعيلي زياده في اخر
الحديث من طرق عن شعبه وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح
وقد ثبت في روايه الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث
على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك احاديث صريحه في النهي
عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قياما ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ نهى ومثله الترمذي وحسنه
من حديث الجارود ولمسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريره

بلفظ لا يشربن احدكم قايما ومن نسي فليستقي واخرجه احمد
من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم
الذي يشرب وهو قايم لاستقاء ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما قال قه قال لمه
قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من
هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان
مولى الحسن ابن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه
يحيى ابن معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما
قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما
جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد
في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب
الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيخونا لعل
النهي منصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قايما قبلهم
استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم اخرهم شربا
قال وايضا فان الامر في حديث ابي هريرة بالاستقاء لا خلاف
بين اهل العلم في انه ليس على احد ان يستقي قالوا قال
بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة قالوا تضمن
حديث انس الاكل ايضا ولا خلاف في جواز الاكل قايما قال والذي
يظهر لي ان احاديث شرب قايما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل
على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل ولان في الشرب قايما ضررا ما فكره من
اجله وفعله هو لا منه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقي على
ان ذلك يحرك خلطا يكون القى دواه ويؤيده قول النخعي انما نهي عن ذلك
ذلك لدا البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك
ولا البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن انس ومن

روايته



روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبة
يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير
مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى
والايمة له واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمر ابن حمزة ولا يحتمل
منه مثل هذه المخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا
ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على
بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان
يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب
ويشير الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها
ضعيف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قايما
لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ
لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان
يفعل الشي للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر
بالاستقا محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قايما ان يستقي
لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على
الوجوب حمل على الاستحباب واما قول عياض لا خلاف بين
اهل العلم ان من شرب قايما ليس عليه ان يتقيا واشار به الى
تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم
يوجبوا الاستقا لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب
بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات
والدعاوى والترهات انتهى وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا
بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف عياض
للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع
حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا
وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل اما تضعيفه

وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك
باسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء
في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من
احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني
في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال
ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز
ان لا يكون الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه
الستي فيرجح عليه فمثلا رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث
عن ابي عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري
في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم استدرك عن
ابي هريرة قال لا باس بالشرب قياما قال الاثرم فزاد على ان
الرواية عنه في النهي لتثبت بثابته والملماق لا باس به فلا
يدل على هذا نحاديث النهي ايضا اتفاق العلماء
على انه لا يتبين على احد شرب قياما ان يستتاب المسلك الثاني
دعوى النسخ قال بها جماعة منهم الاثرم وابن شاهين فقالوا ان احاديث
النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بقرينة
عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز
وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي
متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة لحكم
الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا
يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة
لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سياتي ذكره
في هذا الباب من حديث ابن عباس وان كان ذلك الاخر من
فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز وتاييد بفعل الخلفاء الراشدين
بعده المسلك الثالث الجمع بين الحديثين فقال ابو الفتح القشيري الصحاح المؤيد بالقيام هنا المنسي بقال فمت





حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور وهو قول يسوغ اليه ابن المديني لانه
لم يروعنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في
الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان قتادة فيه استادين وهو
حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة لعمر ابن حمزة فهو مختلف
في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت اليه عند احمد وابن حبان
فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه تبعا
في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك
للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن
لا يقع ذلك منه بعمد لنهي غالبا الا نسيانا قلت وقد يطلق
النسيان ويراد الترك ليشمل السهو والتعمد فكانه قيل من ترك
امتثال الامر وشرب قياما فليستقاء وقال القرطبي في المفهم لم ير
احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الطاهرية
القول به وتعقبه ابن حزم فمن جزم منهم بالتحريم وتمسك
من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصحح الترمذي
من حديث ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعد ابن ابي وقاص
اخرجه الترمذي ايضا وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني
وعن انس اخرجه البزار والاثرم وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده اخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة اخرجه البزار
وابو علي الطوسي في الاحكام وعن ام سليم اخرجه ابن شاهين وعن
عبد الله بن السايب ابن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي
حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من
قربة معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن كلثم نحوه اخرجه
ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قياما عن عمر اخرجه البحري وفي الموطا ان عمر

في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها و
منه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا بالمشي عليه
وجنح الطحاوي الى تاويل اخر وهو حمل النهي على من لم
يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث
لم يسلم له في بقيتها وسلك اخرون في الجمع حمل احاديث النهي
على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي
وابن بطال في اخرين وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها
من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخرا فقال ان ثبتت
الكراهة حملت على الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم
الطبري وايده بانه لو كان جائزا ثم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت
الاخبار الا في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك
انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا
امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد
او الحلق وكل ذلك قد لا يامن منه من شرب قائما وفي حديث
علي من الفوائد ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيئا
وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان
يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان
يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال فان سئل تاكد الامر به وانه
واذا كره من احد شيئا لا يشهره باسمه بغير غرض بل يكني عنه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك الحديث الثاني قوله
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان حدثنا عاصم الاحول قال
الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان
الثوري ومن سفيان ابن عيينة وان كلا منهما روى عن
عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما قلت ليس
الاحتمالان فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية
عن الثوري معروف بملازمته ورواية عن ابي عيينة قليلة

واذا

حرمه او كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم



واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه اكثر
وبهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه
قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه
المكمل لبيان المهمل وقد روي هذا الحديث بعينه عن سفيان
ابن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم
من رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن سفيان
الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية ابي نعيم فيه انما هي عن الثوري
تقدم قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم في رواية
ابن ماجه من وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث قال اي عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك
في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه
فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى
بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه
لان عكرمة في انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده
انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره
وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد
ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ
من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس قوله
باب من شرب وهو واقف على بعيره قال ابن العربي
لا حجة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير
قائم كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد بيان حكم هذه
الحالة وهل تدخل تحت النهي او لا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم
يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما قال
عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله في رواية التي جاءت عن الشعبي في الذي

عن م

قبله ان يشرب قايما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القايم
من حيث كونه سايرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا
على الدابه قوله مالك ابن اسماعيل هو ابو غسان النهدي
الكوفي من كبار مشيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك
الي آخره هو ابن انس والمراد ان مالكا تابع عبد العزيز ابن
ابي سلمه على رواية هذا الحديث عن ابي التضر وقد في روايته
شرب وقوله واقف علي بعيره وقد تقدمت هذه الرواية
تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث قوله
باب الايمن فالايمن في الشرب ذكر فيه حديث
انس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه
هناك واسماعيل هو ابن ابي اويس وكذا في حديث الباب
الذي بعده وقوله الايمن فالايمن اي يقدم من على
يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم
جرا وهذا مستحب عند الجمهور فقال ابن حزم يجب
وقوله في الترجمه في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات
ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح
عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنه
ثبتت نصا في الماء خاصه وتقديم الايمن في غير شرب الماء
يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك
لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سايل المشروبات ومن ثم
اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله
في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه
فيما يأتي قوله باب هل يستاذن الرجل
من على يمينه في الشرب ليعطي الاكابر منه لم يحكم بالحكم لكونها واقعه عين فيتطرق
اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم وقد تقدم نظير هذا في



وذكر حديث انس هنا لكل جليسي
ابي سعود في ذكر هم

اوايل الشرب وفيه تسمية العلم وبعض الاشياخ وقوله اتاذن
بالجمع في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاحتاج
النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له
عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام ايضا
وطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان ليبان الحكم وان السنة تقديم
الايمن ولو كان مفضولا بالنسبه الى من على اليسار وقد وقع
في حديث ابن عباس في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم تلطف به حيث قال له اشربه لك وان شئت اثرت بها
خالد اكذا في السنن وفي لفظ لاحمد وان شئت اثرت
بها عمك وانما اطلق عليه عمه لكونه اسن منه ولعل سنه كان
قريبا من سن العباس وان كان من حصة اخرى من اقرانه لكونه
ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية ورقه في قومه
فلما جاء الاسلام فلذلك استاذن له لخلاف ابي بكر فانه سوغ
قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي ما سبقه لجميع ما يقع من
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتاثر شي من ذلك وهذا لم
يستاذن الاعرابي لانه علم حتى من استيذانه ان بقية هم ارادة
مرفه الى بقية الحاضرين بعد ابي بكر دونه وفي نفسه شيء
الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام سيء فجرى صلى الله
عليه وسلم على عادته في تالف من هذا سبيله وليس ببعيد
ان كان من كل واحد منهما وهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم
واقر على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم
الايمن في كل موطن وان تعذر تم الذي عن اليمين ليس
بمعنى فيه بل هو معنى في جهة اليمين وهو فضلها على
جهة اليسار فيؤخذ من هذا ان ذلك هذا وحديث انس الذي في الباب

ويؤخذ من قول الخطابي في ذلك
حديث سهل رضي الله عنه

قبل حديث سهل ابن ابي حثمة الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم
في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص
من ذلك حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي قال ايذنوا الكبر ويجمع بانه
محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير
او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فتخصص هذه
الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا الامر بالبداءة
بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره
ففي هذه الصورة تقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل
ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فما لجهة اليمنى
بالخصوص كونها بيمين الرئيس فالفضل انما افاض عليها من الافضل
وقال ابن المنير تفضيل اليمنى تشريعي وتفضيل اليسار طبعي عادي
كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل في التعبد ويوخذ من
الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت
فضيلة الوظيفة كما لو تقدمت جنازتان لرجل وامراة وولي المراة
افضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لان
الجنازة هي الوظيفة فتعتبر افضليتها لا افضلية المصلي عليها قال
ولعل السر فيه ان الرجولية والسمنة امر يقطع به كل احد
بخلاف افضلية الفاعل فانه الا يحصل فيه الظن ولو كان مقطوعا
به في نفس الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كما في بكر بالنسبة
الى علم الاعراب والله اعلم قوله اتاذن لي ان اعطي هو ظاهر
في انه لو اذن له لاعطاهم ويوخذ منه جواز
الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما استقر من انه لا ايثار
بالقرب وعبارة امام الحرمين من هذا لا يجوز التبرع في العبادات
ويجوز في غيرها وقد قالوا ان القرب اعم من العبادة وقد اورد على هذه

القاعدة



القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليخرج الجاذب
عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ففي
مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة
الصف الاول لتحصيل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من
الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقته
الايثار اعطاء ما تستحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما
رجح مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس
فيه اعطاء ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله اعلم
وقوله في هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد اللام اي وضعه
وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان
العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل القاء وقيل
هو من التلتل باللام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين واخره
لام وهو العنق ومنه وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل
جبينه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب
وقد انكر تقييد الخطابي الوضع بالعنف قوله باب
الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل
خمسة ابواب مستوفى وانما قيد في الترجمة بالحوض لما يهيء بينة
هناك ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء مخاطبة
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه كان
ينقل من اسفل البئر الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه
الصغار والكبار فيه ثم يحول من جانب الى جانب قوله باب
خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث انس كنت قائما على الحي
اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد
تقدم شرح الحديث مستوفى في اوايل الاشربة قوله باب
تغطية الاناء ذكر فيه حديث جابر في الامر باغلاق الباب وغير ذلك من الاداب وفيه وخمروا انيتكم

وفي الروايه الثانيه وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطيه
وقد تقدم شي من شرح الحديث في بدء الخلق ويأتي شرحه مستوفى
في كتاب الاستيذان وقد تقدم في باب شرب اللبن شرح قوله
ولو ان تعرض عليه عودا قوله باب
اختناث الاسقيه الاختناث الانتعال من الخنث بالخا
المعجمه والنون والمثلثه وهو الانطوا والتكسر والانثنا
والاسقيه جمع السقا والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان
او كبيرا وقيل القربه قد تكون قربه كبيره وقد تكون صغيره
والسقا لا يكون الا صغيرا قوله عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبه بضم المهمله وسكون المثناه
بعدها موحده اي ابن مسعود صرح في الروايه التي يليها
بتحديث عبيد الله للزهري قوله عن ابي سعيد صرح بالسماع
في التي يليها ايضا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى قوله
يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها
حقيقة ولا ابانتها والقايل يعني لم يصرح به في هذه الطريق
ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابي ذيب بحذف لفظ
يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانيه
قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها
وعبد الله ابن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري وروى
التفسير عن معمر مع التردد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن
وهب عن يونس وابن ابي ذيب معا مدرجا ولفظه ينهى عن اختناث
الاسقيه او الشرب من افواهها كذا فيه بحرف التردد وهو عند
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ عن اختناث الاسقيه
ان يشرب من افواهها وهذا اشبه وهو انه تفسير للاختناث لا للفظين وقع في

لا انه شك من
من الراوي في اي
صح

الحديث



عبد الرزاق
طريق

الحديث لكن ظاهره ان التفسير في نفس الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق
عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال مثله غير انه قال واختناثها
ان يقلب راسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي
ان تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحتمل التفسير المطلق وهو
الشرب من افواهها على القيد بكسر فمها او قلب راسها ووقع
في مسند ابي بكر ابن ابي شيبه عن يزيد ابن هارون عن ابن ابي ذيب
في اول هذا الحديث شرب رجل من سقا فانسان في بطنه جنان
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي بكر وعثمان ابن ابي شيبه فرقهما عن يزيد به
قوله افواههم جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل لان
الاصل في الفم انه فوه نقصت منه الها لاستثقال هاين
عند الضمير لو قيل فوهه فلما لم يحتمل الواو بعد حذف الها
الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم وهذا اذا افرد
ويجوز ان يقتصر على الفا اذا اضيف لكن تزاد حركة مشبعه
تختلف اعرابها بالحروف فان اضيف الى مضمر كفت الحركات
ولا يضاف مع الميم الا في ضروره شعر كقول الشاعر
يصبح عطشان وفي البحر فمه • فاذا ارادوا الجمع والتصغير
ردوه الى الاصل فقالوا فويه وافواه ولم يقولوا فميم
وافمام قوله باب الشرب من فم السقا
الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع في رواية من
في السقا وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقتنع بالترجمه
التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي يعم
ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا قوله حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمه في رواية
الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني انبانا عكرمه واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله
الا اخبركم باشيا فصار حدثنا بها ابو هريره في الكلام حذف تقديره مثلا

فقلنا نعم او قلنا حدثنا ونحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع
في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة اخرجه
الاسماعيلي من طريقه قوله من فم السقا او القربة هو شك من الراوي
كما بينه من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان
عند الاسماعيلي من في السقا وفي رواية ابن ابي عمر عند من فم القربة
قوله وان يمنع جاره الي اخره تقدم شرحه في اوائل
كتاب المظالم قال الكرماني قال الاخر كم باكثر ولم يذكر الا
شيئين فلعله اخبر باكثر فاختصره بعض الرواة او اقل الجمع
عندهم اثنان قلت واختصاره يجوز ان يكون عمدا ويجوز
ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد بن
زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد
النهي عن الشرب قائما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه
ذكر ثلاثة اشياء فانه ذكر النهي عن الشرب من فم السقا او القربة
وقال هذا اخرها والله اعلم قوله حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل
هو المعروف بابن علية قوله ان يشرب من فم السقاء احمد عن
اسماعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب فاثبت ان رجلا شرب
من في السقاء فخرجت حية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن
ابن موسى عن اسماعيل ووهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك
بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها
لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجه من رواية سلمة
بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من
الليل بعد النهي الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا
صريح في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن
ابي ذئب في ان ذلك كان سبب النهي ويمكن الجمع بان يكون ذلك
وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع ايضا بعد النهي تاكيدا

قال



قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي
نقل الاتفاق نظر لما سأذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن
مالك انه احاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي
وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال
انه كان لا يحل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك انه لم يبلغه
فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا القول اولى والحجة قائمة على من بلغه
النهي قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة
في ذلك قلت لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل
على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله
فهو ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء
في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته
وطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك سياق
ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من انه لا يؤمن دخول شيء من
الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر
وهذا يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل
فيه ثم ربطه محكما ثم اراد ان يشرب حله فشرب منه
لا يكره وله النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي
بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي
ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او يكثر فمه
باطن السقاء اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا فرق منها
ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فيتصبب منه اكثر من
حاجته فلا يامن ان يشرق به او يتبلل ثيابه قال ابن العربي
وواحدة من الثلاثة تكفي لثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى
الكراهة جدا وقال الشيخ ابو محمد ابن حمزة ما ملخصه اختلف
في علة النهي فقيل يحتمل ان يكون في الوعاء

حيوان او ينصب بقوه فيتشرق به او يقطع العروق الصغيره
التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم
السقاء من غبار النفس او بما خالط الماء من ريق الشارب فيتغير
عبره او لان الوعاء يفسد بذلك في العاده فيخشون من اضاعة المال
قال والذي يقتضيه اللغة انه لا بعد ان يكون النهي لمجموع
هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهه وفيها ما يقتضي التحريم
والقاعده في مثل ذلك تقرر ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم
بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصه على اصل الاباحه
واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة
للاباحه لانهم كانوا لا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحيه
في بطن الذي يشرب من فم السقاء فتح الجواز قلت ومن الاحاديث
الوارده في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث
عبد الرحمن بن ابي عمره عن جدته كبشه قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربه معلقه وفي الباب عن عبد الله
ابن انيس عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمه وفي التمايل ومسند
احمد والطبراني والمعاني للطحاوي قال شيخنا في شرح الترمذي
لو فرق بينما يكون لعذر كان يكون القربه معلقه ولم يجد المحتاج
الى الشرب انا متيسرا يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ
وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكوره وبينما يكون لغير عذر فيحمل
عليه احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها
فيها ان القربه كانت معلقه والشرب من القربه المعلقه اخص من
الشرب من مطلق القربه وكل دلاله في اخبار الجواز على الرخصه
مطلقا بل على تلك الصوره وحدها وحملها على الضروره
جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم
وقد سبق ابو العزي الى نحو ما اشار اليه

شيخنا



شيخنا قال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضروره
اما عند الحب واما عند عدم الاناء مع وجوده لكنه لم يتمكن لشغله من
التفريغ من السقاء الى الاناء قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوه والنهي
محمول على ما اذا كانت القربه كبيره لانها مظنه وجود الهوام كذا
قال والقربه الصغيره لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر
يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم **قوله باب** النهي
عن التنفس في الاناء ذكر فيه حديث ابي قتاده وقد تقدم شرحه في
كتاب الطهاره **قوله** ولا يتنفس في الاناء زاد بن ابي شيبه من وجه
اخر عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه النهي عن النفخ في الاناء وله
شاهد من حديث عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتنفس في الاناء او ان ينفخ فيه وجاء في النهي عن النفخ في الاناء
عده احاديث وفي ذكر النهي عن التنفس في الاناء لانه ربما حصل له
تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بما كول مثلا او لبعد عهده
بالسواك والمضمضه المضمضه اولان النفس يصعد ببخار المعده والنفخ
في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس **قوله باب** الشرب
بنفسين او ثلاثه كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في الباب
كان يتنفس فكانه اراد ان يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما
التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت
التنفس فحملها على حالتين في حاله النهي على التنفس داخل الاناء وحاله
الفعل على من تنفس خارجه قالا ول على ظاهره من النهي والثاني
تقديره كان يتنفس في حاله الشرب من الاناء قال
بن المنير اورد بن بطال سوال التعارض
بين الحديثين واجاب بما يجمع
بينهما فاطنب ولقد اغنى البخاري
عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة

فجعل الاناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال
في الثاني الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب اي لا يقصر
على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج
الاناء فعرف بذلك انتفاء التعارض وقال الاسماعيلي لو كان
يتنفس على الشرب لا فيه داخل الاناء قال وان لم يحمل على هذا
صار الحديثان مختلفين وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل
عدم النسخ والجمع منهما اولى ثم اشار الى حديث ابي سعيد
وهو ما اخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب فقال الى جل القذاة اراها في الاناء
قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن
فيك وللنسائي وماجة من حديث ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فليمح الاناء ليعد ان كان يريد
قال الاترمذي اختلاف الى وابن في هذا دال على الجواز وعلى اختيار
الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء ان لا يجعل نفسه داخل
الاناء وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلبا للراحة واستدل بذلك
على جواز الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز
عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهي
عن التنفس داخل الاناء فاما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس
واحد قلت وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس
واحد من حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على
التفصيل المذكور قوله حدثنا عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها ابن ثابت هو ثابتي صغير انصاري اصله من المدينة نزل
البصرة وقد مع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد
الله بن ابي اوفى وغيرهما وهذا الاسناد كله ثلاثيات وان كان شيخ
تابعيه فيه تابعيا آخر قوله كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا يحتمل ان تكون

او للتنويع



او للتنويع وانه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة قبل ان روي من تنفسين
اكتفى بهما والاقتلات وليحتمل ان تكون او للشك فقد اخرج اسحاق ابن
راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن ابن مهدي عن عزرة بلفظ
كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف عن
ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلاث فان كان محفوظا فهي بقوي ما تقدم وفي الباب
من التنويع واخرج ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس
نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يزيد في التنفس في اثناء
الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرتين مرات وسكت عن التنفس
الاخير لكونه من فروع الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من
طريق ابي عصام عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الاناء ثلاثا وقوله هو ارضى وامرأ وابرى لفظ مسلم
وفي رواية ابي داود اصنا بدلا روي وفي رواية اروى هو من الري
بكسر الراء غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز ان يقرأ مهموز اللام كالتي
وامرأ بالهمز من المري تعالج الطعام بفتح الراء بضبطها
من الازي والعطش واهنأ بالهمز من البرء والذي في البخاري
هنيا مريئا برياء ساغا او ميرئا من مرض او عطش او اذى
ويوخذ من ذلك انه انفع للعطشان وافوى على الهضم واقل
اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افعل التفضيل
في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور
ويوخذ منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال
المهلب النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام
والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب
ويستقذره ان كان التقدير في مثل ذلك عادة غالبة على طباع اكثر الناس

بوا
الهمز والمعنى
الهمز من البرء او من
المرء اي يبرئ

ومحل هذا اذا اكل او شرب مع غيره اما لو اكل وحده او مع اهله او مع من يعلم
انه لا يتقذر شيأ مما يتناوله فلا باس **قلت** والاولى تعميم المنع لانه
لا يومن مع ذلك ان يعتاد فضلة او تحصل النفرة من الما ايوخر
ذلك وقال ابن الرفعة قال علماؤنا ومن مكارم الاخلاق ولكن
لا يحرم على الرجل ان يناول اخاه ما يتقذره فان فعله في خاصة نفسه
ثم جاء غيره فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش
حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الما لئلا يتقذر
به من يراق او راحة كريهة يتعلق بالما وعلى هذا اذا لم يتنفس
يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان
قال وقول انس كان يتنفس في الشراب ثلاثا قد جعله بعضهم
معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من اومأ الى انه
من خصايصه لانه كان لا يتقذر منه شيء **قلت** اخرج الطبراني
في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره
حمد الله يفعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجة وله شاهد
من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني واخرج الترمذي
في حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا اذا انتم
تشربوا واحمدوا اذا انتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون
شاهد الحديث ابي هريرة المذكور ويحتمل ان يكون المراد به في
الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم **قوله باب** الشرب في انية
الذهب كذا اطلق وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به قريبا في
كتاب الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى
يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي
والاشارة الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع
على تحريم ابن قرة اخذا لتابعين فكانه لم

الشرب في انية الذهب والفضة الاعن معاوية

يبلغه



يبلغه النهي عن الشافعي في التحريم ونقل عن نصه في حرملة ان
النهي فيه للتنزيه لان علة ما فيه من الخيلاء بالاعاجم وتصريح في
الحديث على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا
اللايق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سياتي في الذي يليه واذا ثبت
ما نقل عنه كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيد ذلك
المنقل عن نصه في حرملة ان صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة
عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب او الفضة واذا حرم
الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها ليست
منتفية عليها بل ذكروا للنهي عدة علل منها ما فيه من كسر قلوب
الفقراء ومن الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقدين **قوله**
عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية عبدة عن شعبة عن الحكم
سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي كان حذيفة
بالمدائن عند الحمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع
حذيفة بالمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وسكن ملوك هي بلد
عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت سكن
ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على
يد سعد ابن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل
قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان
مات بعد قتل عثمان **قوله** فاستسقى فاتاه دهقان بكسر
الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كسبي
القرية المهملة بالفارسية ووقع في رواية احمد عن وكيع عن
شعبة استسقى حذيفة من دهقان او علج وتقدم في الاطعمة
من طريق اسيف عن مجاهد عن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة
فاستسقى فسقاه مجوسي فلما فرغ قال اسمه بعد التحبب **قوله**
بقدح فضة في رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه

فلعله

قوله ع

بانا من فضة ولمسلم من طريق عبد الله ابن عكيم كنا عند حذيفة
فجاءه دهقان بشراب في انا من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان ابن
حرب عن شعبة بلفظ بما في انا قوله فرمى به في رواية وكيع فحذفه
به ويأتي في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحمد من رواية
يزيد عن ابن ابي ليلى ما بالي ان يصيب به وجهه زاد في رواية
عند الاسماعيلي واصله عند مسلم فرماه به فكسره قوله فقال لم
ارمه الا اني نهيته فلم ينتهي في رواية الاسماعيلي المذكورة لم
اكسره الا اني نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر
وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل
به هذا وفي رواية عبد الله ابن عكيم اني امرته ان لا يسقيني فيه
ويأتي في الذي بعده من يد فيه قوله وان النبي صلى الله عليه
وسلم نهانا عن الحرير والديباج سيأتي في اللباس التصريح ببيان
النهي عن لبسهما وفيه بيان الديباج ما هو قوله والشرب في انية
الذهب والفضة وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا
وكذا عند احمد من وجه اخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات
عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد
عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان نشرب في انية الذهب والفضة و
ان ناكل فيها ويأتي نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه
قوله وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في الاخرة كذا فيه بلفظ هن
بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين وفي رواية ابي داود
عن حفص شيخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر الهاء ثم التحتانية
وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسماعيلي واصله
في مسلم هو اي جميع ما ذكر قال الاسماعيلي ليس المراد
بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم
اياه وانما المعنى بقوله

لهم



لهم اي هم الذين يستعجلونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم
في الاخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك
جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة
الى ان الذي يتعاطاه ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الاخرة كما تقدم
في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا بخصوصه
ما سابينه في الذي يليه قوله باب انية الفضة
ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث حذيفة قوله خرجنا مع
حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه
احمد عن ابن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه
الاسماعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن عبد
الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى
فاتاه الدهقان بانا من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا
فانا ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون
لم رميت بهذا في وجهه قال فقلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته
قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب
والفضة قال احمد وفي رواية معاذ ولا في الفضة الحديث الثاني
قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله عن زيد ابن عبد الله ابن عمر
هو تابعي ثقة تقدمت روايته عن ابيه في اسلام عمر وليس
له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون
وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما
وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل ابن امية عن نافع فلم يذكر
زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن
اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات ولا
سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسماعيل
وقال محمد ابن اسحاق عن نافع عن صفية بنت

الى عبيد عن ام سلمة ووافقه سعد بن ابراهيم عن نافع في صفيه
لكن خالفهم فقال عن عايشة بدل ام سلمة وقول محمد بن اسحاق
اقرب فان كان محفوظا فلنافع فيه اسنادين وشذ عبد
العزيز ابن ابي داود فقال عن نافع عن ابي هريرة وسلكذبرد
ابن ابي سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر
اخرج الجميع النسائي وقلا الصواب من ذلك كله رواية ايوب
ومن تابعه قوله عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
هو ابن اخت ام سلمة التي روي عنها هذا الحديث امه قريبة
بنت ابي اميه بن المغيرة المخزومية وهو ثقة مات له في البخاري
غير هذا الحديث قوله الذي يشرب في اناء الفضة في
رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله ابن عبد الرحمن
من شرب من اناء من ذهب او فضة وله من رواية علي ابن
مسهر عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل او
يشرب في انية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي
بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل قوله انما يجرجر بضم التحتانية
وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو
صوت ترديد البعير في حنجرته اذا هاج يحوصوت اللحام في قل الفرس
قال النووي اتفق على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق
بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن القرطاج عن والده انه
قال روي يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا حوزه ابن مالك
في شواهد التوضيح ثم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال
في خرجعه في الكلام على هذا المتن لقد كنت يحتي على ان لا
ارى احد رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد
من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين
ليست لهم عناية بالرواية وسالت ابا الحسين اليونيني فقال

ما قرانه



ما قرانه على والدي ولا على شيخنا المنذري لا مبنيا للفاعل قال ويعد
اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابته قال وايضا
فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا
يصار اليه بغير حاجه وايضا فان علما العربيه قالوا
يحذف الفاعل اما للعلم به او للجهل به او اذ التخوف منه
او عليه او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا
شئ من ذلك قوله في بطنه نار جهنم وقع للاكثر بنصب نار
على ان الجرجره هي التي بمعنى الصب او التجرع فيكون نار نصبا
على المفعوليه والفاعل الشارب اي يصب او يتجرع وجاز
الرفع على ان الجرجره هي التي تصوت في البطن قال النووي
النصب اشهر ويويده رواية عثمان ابن مره عند مسلم
بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري
النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على
انه خبر ان وما موصوله قال ومن نصب جعل ما زايده
كافه لان عن العمل وهو نحو انما صنعوا كيد ساحر فقوي
برفع كيد ونصب ويدفعه ان لم يقع في شئ من النسخ بفصل
ما من ان وفي لهم ان النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير
بالجرجره مجاز تشبيه لان النار لا صوت لها كذا قيل وفي النفي
نظر لا يخفى الحديث الثالث حديث البرا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع قوله وعن الشرب في الفضه
او قال في اناء الفضه شك من الراوي زاد مسلم من طريق اخري
عن البرا فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخره
ومثله في حديث ابي هريره رفعه من شرب في اناء الفضه والذهب في الدنيا لم يشرب
فيها في الاخره واناء اهل الجنه الذهب والفضه اخرجه النسائي باسناد قوي
وسياتي شرح حديث البرا مستوفي في كتاب الادب وباقي ما يتعلق بالباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في اٰنية الذهب والفضة
على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء
لانه ليس من التزين الذي ابيح لهن في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث
تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والحق
بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وساير وجوه الاستعمال
وبهذا قال الجمهور واغربت طايفة شذت فاباحت ذلك مطلقا
ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصر
على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلفوا
في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله هي
لهم وانتم لهم وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات
فلو ابيح لهما لجاز اتخاذ الالات منهما فيفضي الى
قلتها بايدي الناس فخص بهم وهذا له العزالي بالحكام
الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو
منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني
من النقدين حبس لهما من التصرف الذي ينتفع به الناس
ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال
عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح
ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم الكسر
والخيلاء اوكسر قلوب الفقراء او ترد عليه جواز استعمال الاواني
من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب
والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل
الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوايد العمراني
عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبيه
بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبيه
لا يصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها
كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه

طايفه



طايفه وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك غرامة
ارش ما افسد منها وجواز الاستيجار عليها قوله باب
الشرب في الاقداح اي هل يباح او يمنع لكونه من شعار الفسقة
ولعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعارهم لكن ذلك
بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبيه بهم
ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذ اسلم من ذلك
حدثنا عمرو ابن عباس بمهملتين وبموحدة وشيخه عبد الرحمن
هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث ام الفضل المذكور
قريبا وتقدم انه مرسل وصحابي في كتاب الصيام قوله باب
الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا به قال ابن المنير
كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من توهم ان
الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعده وكانه تصرف في ملك
الغير بغير اذن قبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون
ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على
الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة
قلت وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر ان الصدقة المذكورة
من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد
من يؤتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله ابن
سلام اخر والجبة عند اسماء بنت ابي بكر وغير ذلك قوله وقال
ابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله قال لي عبد الله ابن
سلام هو الطحاوي المشهور وسلام مخففة قوله الا بتخفيف
اللام للعوض وهذا اطرف من حديث سباتي موصولا في كتاب
الاعتصام من طريق بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده
عن عبد الله ابن سلام وتقدم في مناقب عبد الله ابن سلام من

وجه اخر عن ابي برده ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونيه
بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطبها وقد تقدم شرح قصتها في اول كتاب
الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت في اجم بضم الهمزه والجيم
هنا بنا يشبه القصر وهو من حصون المدينه والجمع اجام مثل
اطم واطام قال الخطابي الاطم والاجم بمعنى واغرب الداودي
فقال الاجام الاشجار والحوايط ومثله قول الكرماني الاجم
بفتحتين جمع وهي الغيضه قوله فقالت انا كنت اشقى من
ذلك ليس افعل التفضيل فيه على ظاهرها بل مرادها
اثبات الشقا لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس
في سقيفه بني ساعده هو المكان الذي وقعت فيه البيعه
لابي بكر الصديق بالخلافه قوله ثم قال اسقنا يا سهل
في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل اي قال لسهل
اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال اسقنا يا ابا سعد والذي
اعرفه في كنيه سهل ابن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين او كان
الاصل يا ابن سعد فتحرفت قوله فاخرجت لهم هذا القدح
في رواية المستملي فخرجت لهم بهذا القدح قوله فاخرج لنا سهل
قايل ذلك هو ابو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم
في روايته قوله ثم استوهبه عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه
له كان عمر ابن عبد العزيز حينيذ قد ولي امرة المدينه وليست
الهبه هنا حقيقه بل من جهه الاختصاص وفي الحديث البسط
على الصاحب واستدعا ما عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه
بدعايه بكنيته والتبرك باثار الصالحين واستهاب الصديق
ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك ما سد به حاجته

لبدل كان عنده من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب حرض

والله



والله اعلم ومناسبة للترجمه ظاهره ظاهره من جهة رغبة الذين
سالوا سهلا ان يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به
الحديث الثالث قوله حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا
يحيى ابن حماد كذا اخرج هنا وفي غير موضع عن يحيى ابن حماد بواسطة
واخرج عنه في هجره الحبشه بغير واسطة والحسن بن مدرك كان
صهر يحيى بن حماد فكانه عنده عنه ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي عوانه ولا وجد له ابو نعيم اسنادا
غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري
عن البخاري ثم قال رواه البخاري عن الحسن ابن مدرك ويقال
انه حديثه يعني انه تفرد به قوله رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم
عند انس ابن مالك تقدم في فرض الخمس من طريق ابي حمزه
السكري عن عاصم قال رايت القدح وشربت منه
وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه رايت في بعض النسخ القديمه
من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح
بالبصره وشربت منه وكان اشترى من ميراث النضر بن انس
بثماني مايه الف قوله كان قد انصدع اي انشق قوله ~~سلسله~~
فسلسله بفضة اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي
وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر
رواية ابي حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن
رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع
فجعلت مكان الشعب سلسلة
من فضة قال يعني
ان انسا هو الذي فعل
ذلك قال البيهقي كذا في سياق

صلى

ابي

الحديث فما ادري من قاله من رواية هل هو موسى ابن هارون
او غيره قلت لم يتعين من هذه الرواية ما قال هذا وهو ~~جعلت~~
~~بضم التا على انه ضمير القايل وهو انس بل يجوز ان يكون~~
جعلت بضم التا على انه ضمير القايل وهو انس بل يجوز ان يكون
جعلت بضم اوله على البنا للمجهول فيساوي الرواية التي
في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رايت عند
انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا ايضا
يحتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع ولانه
سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة
قوله قال الخ وهو قدح جيد عريض من نضار القايل هو
عاصم راويه والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله
اقصر من عنقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد
المعجمة الخالص من العود ومن كل شي ويقال اصله من شجر
النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة قال ابو حنيفة
الدينوري هو اجود الخشب للانية وقال في المحكم النضار
السبع والخشب قوله قال اي عاصم قال انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا
وقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ
والما واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه
وانه نقيع التمر والزبيب قوله قال اي عاصم وقال ابن
سيرين هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم
عن انس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك من رواية ابي حمزة
الماضية قوله انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب او فضة هو شك من الراوي ويحتمل ان يكون
التردد من انس عند ارادة ذلك او استشارته ابا طلحة انس قوله

فيه قوله فقال له ابو طلحة
هو الانصاري زوج
ام سليم والدة

لا تغيرن



لا تغيرن كذا للاكثر بالتاكيد وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تاكيد وكلام
ابي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله عن
ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة
والحلقة وهو ايضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة
والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان
يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فاخذ بعضهم منه
ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك
صرح الحنفية وقال به احمد واسحاق وابو ثور وقال ابن المنذر
تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو انا فضة والذي تقرر عند الشافعية
ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم او للحاجة فيجوز
مطلقا وتحريم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة
والذهب واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من
طريق زكريا ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن مطيع عن ابيه عن ابن
عمر بنحو حديث ام سلمة وزاد فيه او في انا فيه شي من ذلك فانه
معلول بجهالة حال ابراهيم ابن عبد الله ابن مطيع وولده
قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن
عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد
اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب
وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح
وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا
يعرف واستدل بقوله او انا فيه شي من ذلك على تحريم الاناء من
النحاس او الحديد المطلي بالذهب والفضة والصحيح عند
الشافعية ان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم والا
فوجهان اصحهما لا وفي العكس وجهان لذلك ولو غلف اناء

الذهب او الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا او باطنا فكذلك وجزم امام
الحرمين انه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل
بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ للاناء راس ينفصل
عنه وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي
فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يحمل كالتضبيب ويجري
فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط الصغر فقيل العرف
وهو الاصح وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير وقيل ما استوعب جزءا
من الاناء كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فلا ومتى شك
فالاصل الاباحة والله اعلم **قوله باب** شرب البركة
والماء المبارك قال المهلب سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه
سمي بركة **قوله** عن جابر عن عبد الله في رواية حصين عن سالم ابن
ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي **قوله** قد رايتني بضم التا
وفيه نوع تجريد **قوله** وحضرت العصر اي وقت صلاتها والجملة حالية
**قوله** ثم قال حي على اهل الوضوء كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي
حي على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهي اصوب وقد وجهت على
تقدير ثبوتها بان يكون اهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء
بانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء كذا قال عياض
وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب حي هلا
على الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا فصار اهل وحولت عن مكانها
وحي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا
بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال **قوله** فجعلت لا الو بالمد
وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمراد انه
جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة
قال ابن بطال يوخذ منه انه لا سرف ولا شره في
الطعام او الشراب الذي يظهر منه البركة بالمعجزة

بل



بل يستحب الاستكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري اشارة الى انه
يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب
جعل الثلث له ولئلا يظن ان الشرب من غير عطش ممنوع
فان فعل جابر ما ذكر دال على ان الحاجة الى البركة
اكثر من الحاجة الى الري والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه **قوله** فقلت لجابر القائل هو سالم
ابن ابي الجعد راويه عنه **قوله** كم كنتم يومئذ قال الف واربعمائة
كذا لهم بالرفع والتقدير نحن يومئذ الف واربعمائة ويجوز النصب
على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم
الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي وبينت هناك ان
هذه القصة كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن في علامات
النبوة **قوله** تابعه عمرو ابن دينار عن جابر ووصله المؤلف في تفسير
سورة الفتح مختصرا كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وهذا هو مقصوده
بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث **قوله** وقال حصين وعمرو
ابن مرة عن سالم هو ابن ابي الجعد خمس عشرة مائة اما رواية
حصين فوصلها المؤلف في المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها
مسلم واحمد بلفظ الف وخمسمائة والجمع بين هذا
الاختلاف عن جابر انهم كانوا زيادة على الف ~~وخمسمائة~~
واربعمائة فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمسمائة جبره
وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه
من قال الف وثلاثمائة ولله الحمد **خاتمة** اشتمل كتاب الاشربة من
الاحاديث المرفوعة على احد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة عشر
طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون
طريقا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي مالك وابي عامر
في المغازي وحديث ابن ابي اوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة

الاسراء وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قائما وحديث
ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقا وحديث ابي طلحة وفيه من
الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم قوله

## كتاب المرضى

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة

سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب
الطب بل صدر كتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء ثم مضى على ذلك
الى آخر كتاب الطب وكمل وجه وفي بعض النسخ كتاب والمرضى جمع مريض
والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما
للشبهة لقوله تعالى في قلوبهم مرض واما للشهوة كقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه
مرض ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج وسيأتي
ذكر مناسبة ذكره في اول كتاب الطب والكفارة صيغة مبالغة
من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب
المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض قال الكرماني الاضافة بيانية
لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو كقولهم شجر الاراك
او الاضافة بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال
غيره هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض كونه سببه
قوله وقول الله عز وجل من يعمل سوءا يجز به قال الكرماني
مناسبة الآية للباب انه اذا كان المعنى ان كل من يعمل سيئة
فانه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز
ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يجوز جزاء وقال ابن بطال
ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الآية ان المسلم
يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي يقع له فيها
فيكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية
المذكورة نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد

للاول



للاول انتهى وما نقله عنهما اورد الطوفي وتعقبه ونقل ابن التين
عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث الواردة في سبب
نزول الآية لم تكن على شرط البخاري ذكر هنا ما ورد من الاحاديث
على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الاكثر من تاويلها ومنه ما اخرجه
احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا
تلى هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال انا لنجزى بكل ما عملنا
هلكنا اذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى
به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه واخرجه احمد وصححه
ابن حبان ايضا من حديث ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله
كيف الصلاح بعد هذه الآية ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب
من يعمل سوءا يجز به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست ترضى الست
تحزن قال قلت بلى قال هو ما تجزون به في الدنيا من طريق محمد
ابن قيس ابن مخرمة عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به
بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة
ينكبها او الشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث
الحديث الاول حديث عائشة قوله ما من مصيبة اهل المصيبة
الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب
يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم
وان تصبك مصيبة الآية قال وقيل الاصابة في الخير ما خوذة
من الصوب وهو المطر الذي ينزل لقدر الحاجة ومن غير مزيد في الشر
ما خوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة
ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروهة
خاصة وهو المراد هنا قوله تصيب المسلم في رواية مسلم من طريق
مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم

ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض
يصيب المومن ولابن حبان من طريق ابن ابي السري عن عبد الرزاق
به ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق
هشام ابن عروة عن ابيه **قوله** حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات
الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى تنتهي الى الشوكة او عطفا على
لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجد انه الشوكة
والرفع ايضا عطفا على الضمير في تصيب وقال القرطبي قيده
المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتدا ولا يجوز على المحل كذا
قال ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زائدة **قوله** يشاكها
بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك
بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان
يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم
من ذلك حتى يدخلها اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع
في رواية هشام ابن عروة عند مسلم لا يصيب المومن شوكة فاضافة
الفعل اليها هو الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل
هي بغير فعل احد او بفعل احد فمن لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة
والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله
ووقع في نسخة الصغاني بفتحه وسميها بعض شراح
المصابيح لصحاح الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى اخر
فقدم لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكة حدة الناس
وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته
وقويت **قوله** الا كفر الله بها عنه في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه
اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية
ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان
المذكورة الا رفعه بها درجة وحط عنه الاسود عن

عايشة

لمسلم بها خطيئة ومثله من طريق



عايشة وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع
العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر
عن عايشة بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه
به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما
ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة
او حط عنه بها خطيئة فكذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا
من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب الله
له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت
له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة
يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع **تنبيه** وقع
لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من
طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه
ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال
ان الصالحين تشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة
الحديث وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد
السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا
صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست
منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث
الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة واما الصبر
والرضى فقدر زايد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة
قال القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن بها الرضى ام لا
لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان
المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم
يكن للمصايب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم

الفراء انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة
لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لتحصيل الحاصل
وهو اساءة ادب على الشرع كذا قال وتعقبه ما ورد من جواز الدعا
بما هو واقع كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب
عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل
الامر فيه على ذلك الحديث الثاني والثالث حديث ابي سعيد
وابي هريرة معا **قوله** عبد الملك بن عمرو وهو ابو عامر العقدي
مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير ابن محمد هو ابو المنذر التميمي
وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه
اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح قلت
وقال احمد ابن حنبل كان زهير ابن محمد الذي يروي عنه الشاميون
اخر لكثرة المناكير انتهى ومع ذلك ما اخرج له البخاري الا هذا الحديث
وحديثا اخر في كتاب الاستيذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا
عنه وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد ابن كثير
في حديث الباب عن شيخه فيه محمد ابن عمرو ابن حلحلة عند مسلم
وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام
ساكنة مفتوحة ثم هاء **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الوليد ابن كثير انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** من نصب
بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه **قوله**
ولا وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه
ومعناه وقيل هو المرض اللازم **قوله**
ولا هم ولا حزن هما من امراض الباطن
ولذلك ساغ عطفهما على الوصب **قوله**
ولا اذى هو اعم من جميع ما تقدم
وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره

عليه



عليه **قوله** ولا غم بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن
وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشيا الثلاثة وهي الهم
والغم والحزن ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى
به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد
ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني الغم
يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن
او النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي اولا والثاني
اما ان يلاحظ فيه الغير اولا واما ان يظهر فيه الانقباض اولا واما
بالنظر الماضي اولا الحديث الرابع حديث كعب **قوله** حدثنا يحيى
هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابن عوف الزهري وعبد الله ابن كعب اي ابن مالك
الانصاري **قوله** كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة
الطرية اللينة او القصبة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على
ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن
القزاز انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها بالطاقة من الزرع
ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المومن مثل السنبلة
يستقيم مرة ويحنو مرة وله في حديث لابي ابن كعب مثل المومن
مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى **قوله** تفيئها بفاء وتحتانية
مهموز اي تميلها وزنه ومعناه قال الزركشي هنا لم يذكر
الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة
المرض وهذا من اعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي
ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه
عند معظم الرواة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان
معنى فيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاء اذا رقد قلت
لعله تفسير معنى لان الرقود رجوع عن القيام وفاء يجي بمعنى

رجع قوله وتعد لها بفتح اوله وسكون المهمله وكسر الدال
وبضم اوله ايضا وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم
تقيمها الريح تصرعها مره وتعد لها اخرى وكان ذلك باختلاف
حال الريح فان كانت شديده حركتها فمالت يمينا وشمالا
حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنه اوالي السكون
اقربت اقامتها ووقع في روايه زكريا عند مسلم حتى تهيج اي
تستوي ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله قوله
ومثل المنافق في حديث ابي هريره المذكور بعده الفاجر وفي
روايه زكريا عند مسلم الكافر قوله كالارزه بفتح الهمزه وقيل
بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيده هو
بوزن فاعله وهي التي نبته في الارض وردده ابو عبيد بان الرواه
اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر
على السكون وقال ابو حنيفه الدينوري الرا ساكنه وليس هو
من نبات العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا
ويغلظ قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا
وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز العرعر
وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزه مفتوحه
الراء ساكنه الزاي واحده الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم
بالتحريك وقال هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارز
قوله الخافقه بخاء معجمه ثم فاء اي انقلاعها يقول جعفته فانجعف اي
قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه
انكسارها من وسطها او اسفلها
قال المهلب معنى الحديث ان
المومن حيث جاءه امر الله انطاع
له فان وقع له خير فرح

ارض ٢

وشكر



وشكر وان وقع له مكروه صبر وجاءه الخير والاجر
فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقد الله باختياره
بل يحصل له التيسير في الدنيا فيتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا
اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر
المانع خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المومن ملقى بالاعراض
الواقعه عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوايل الزرع شديد
الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الطالب
من حال الاثنين قوله وقال زكريا هو ابن ابي زايده وهذا
التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله ابن نمير
ومحمد ابن بشر كلاهما عنه قوله حدثني سعد هو ابن
ابراهيم المذكور من قبل قوله حدثني ابن كعب بريد
انه مغاير لروايه سفيان عن سعد في شيخين احدهما ابهامه
اسم ابن كعب والثاني تصريحه بالتحديث فيستفاد من روايه
سفيان تسميته ومن روايه زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في
روايه لمسلم عن سفيان تسميته عن عبد الرحمن ابن كعب ولعل
هذا هو السر في ابهامه في روايه زكريا ويستفاد من صنيع مسلم
في تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على
ثقه لا يضر الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله
حدثني ابي هو فليح ابن سليمان قوله عن هلال ابن علي
من بني عامر ابن لوي كذا فيه وليس فيه هو من انفسهم وانما
هو من مواليهم واسم جده اسامه وقد ينسب الى جده ويقال
له ايضا هلال ابن ابي ميمونه وهلال بن ابي هلال وهو
مدني تابعي صغير موثق وفي الروايه هلال ابن ابي هلال
سلمه الفهري تابعي مدني ايضا يروي عن ابن عمر روى عنه
اسامه بن زيد الليثي وحده ووهم من خلطه بهلال ابن علي

وفيهم ايضا هلال ابن ابي هلال مدحجي تابعي ايضا يروي عن
ابي هريرة وهلال ابن ابي هلال ابو ظلال بصري تابعي ايضا
ياتي ذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصره وهلال ابن ابي
هلال شيخ يروي عن انس افرده الخطيب في المتفق عن
ابي ظلال وقال انه مجهول ولست استبعد ان يكونا واحدا
قوله من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة
اي امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همز ثم
قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى امالتها قوله
فاذا اعتدلت تكفا بالبلا قال عياض كذا فيه وصوابه فاذا
انقلبت ثم يكون قوله تكفا رجوعا الى وصف المسلم وكذا
ذكره في التوحيد وقال الكرماني كان المناسب ان يقول فاذا
اعتدلت تكفا الريح كما يتكفا المومن بالبلا لكن الريح ايضا بلاه
بالنسبة الى الخامة او لانه لما شبه المومن بالبلا لكن الريح
بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قلت
ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفة والتقدير استقامت
اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد
ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض وساق
المصنف في باب المشيه والارادة من كتاب التوحيد ما يويد ما قلت
فانه اخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده
الذي هنا وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفا
بالبلا تنبيه ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال ابن علي
عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة حديث مثل المومن مثل خامة
الزرع ح في الطب عن محمد ابن سنان عن فليح وعن ابراهيم
ابن المنذر عن محمد ابن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني
ابن عساكر لم اجد حديث محمد ابن سنان ولا ذكره الى ان خلفا

ابو مسعود فاشار صح

تفرد



تفرد بذكره قلت ورواية ابراهيم ابن المنذر في كتاب المرضى كما ترى
لا في الطب لكن الامر فيه سهل واما رواية محمد ابن سنان فقد بينت
اين ذكرها البخاري ~~ذكرها~~ ايضا فيتعجب من خفا ذلك على هذين
الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي ولله الحمد على ما انعم قوله
والفاجر في رواية محمد ابن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق
في حديث كعب ابن مالك نفاق الكفر قوله صما اي صلبه شديده
بلا تجويف قوله يقصمها بفتح اوله والقاف اي يكسرها وكانه
مستند الداوودي في ما فسر الانجعاف لكن لا يلزم من التعبير
بما يدل على الكسر ان يكون هو الانقلاع لان الغرض القدر المشترك
منهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس
حديث ابي هريرة ايضا قوله عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن
ابي صعصعة هكذا جود مالك نسبه ومنهم من ينسبه الى جده
ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع في رواية الاسماعيلي من
طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره قوله
ابا الحباب بضم المهملة وموحدتين مخففا قوله من الله قال
ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال
غيره معناه يوجه اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين
يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق
كذا قال ولو عكس لكان اولى والله اعلم ووجه
الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى
واذا مرضت فهو يشفين قلت ويشهد
للاكثر ما اخرجه احمد من حديث محمود ابن
لبيد رفعه قلت ويشهد للاكثر ما اخرجه احمد
من حديث محمود ابن لبيد رفعه اذا احب الله قوما
ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته

يرد الله به خيرا يصيب منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل

ثقات الا ان محمود ابن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رآه وهو صغير وله شاهد من حديث انس عند الترمذي وحسنه وفي
هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم
بسبب مرض او هم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع والالام
بدنية كانت او قلبية تكفر ذنوب من يقع له وسياتي في الثاني الذي
بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه
خطايا وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير
للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في اوايل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير
فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل
ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم المذكورات صالحة
لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شا من الذنوب ويكون كثرة
التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير
الذنب ستره او محو اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة وقد
استدل به على ان مجرد حصول المرض او غيره مما ذكر يترتب عليه
التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب ام لا
والى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال
محل ذلك المصاب واحتسب فقال ما امر به في
قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية
فحين ايذ يصل الى ما وعد الله ورسوله
به من ذلك وتعقب بانه لم يات
على دعوا بدليل وان في تعبيره
بقوله ما امر الله نظر اذ لم يقع هنا صيغة
امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه
يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن

اذا صبر

الاول



الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو
عمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شي منها بل هي اما ضعيفة
فلا يحتج بها واما قوله لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر
فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سياتي فيمن
وقع الطاعون في بلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل
حديث محمد ابن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة
فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده او ماله ثم صبر على ذلك
حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات
الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ايهام
الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن
مسلمة رفعه من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر
اوليك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والحديث
الاتي قريبا في من ذهب بصره يدخل في هذا ايضا هكذا زعم بعض
من لقيناه انه استقرا الاحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو احد
الامرين وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب
عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك الا للمومن ان اصابه سراء
فشكر الله فله اجر وان اصابه ضراء فصبر فله اجر فكل قضا الله للمسلم
خير وله شاهد من حديث سعد ابن ابي وقاص بلفظ عجبت من قضاء
الله للمومن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة
حمد الله وصبر فالمومن يوجر في كل امره الحديث
اخرجه احمد والنسائي وممن جاء عنه التصريح بان
الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل
انما يحصل بها التكفير فقط من السلف
الاول قال ابو عبيدة ابن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد

واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض ابن عطيف
قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف
بات ابو عبيدة فقالت امراة نحيفة لقد بات باجر فقال ابو
عبيدة ما بت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وكان ابا عبيدة لم يسمع
الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله
على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري
عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول
الاجر بالمرض بحديث ابي موسى بايها الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض
العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد
زاد على التكفير واجاب بما حاصله ان الزيادة لهذا انما هي باعتبار
نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله
عليه بهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك
ان يساويه من لم يكن في صحته شيئا وممن جاء عنه ان المريض يكتب
له الاجر بمرضه ابو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد بسند
صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى
لانها تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه
من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج الطبراني
من طريق محمد ابن معاذ عن ابيه عن جده ابي ابن كعب انه قال
يا رسول ما جزاء الحمى قال تجزي الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه
عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي
على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن
لم تكن له ذنوب كتب الله له بمقدار ذلك فلما كان الاغلب من بني
ادم وجود الخطايا فيهم على تحصيل ثواب
يعادل الخطية فاذا لم يكن خطية توفر لصاحب المرض الثواب

يعمل

والله



والله اعلم وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر
على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب
بما رواه احمد بسند جيد عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قبا فشكوا اليه ذلك فقال
ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون
لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يواخذهم
بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم قلت والذي يظهر ان
المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات
على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من
الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة
عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص
الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على
الاخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته
قريبا قوله باب شدة المرض اي وبيان ما فيها من
الفضل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
قوله وحدثني بشر بن محمد ابا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن الاعمش
كذا اعاد الاعمش بعد التحويل ولو وقف في السند الاول عند سفيان
وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا لكن اظنه فعل ذلك لكونه
ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة وقد اخرجها
الاسماعيلي من طريق حبان ابن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما رايت
الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من
رواية ابي بكر ابن ابي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ
ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع والباقي سواء والمراد
بالوجع المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف
حديث ابن مسعود الاتي في الباب الذي يليه وقوله

فعلى تقدير ذلك يقضي لاحدهما على الاخر

في اخره الاحاد الدال بحا مهملة و مد وتشديد المثناة حملة حاثت ممثناتين
ثم ثاء مثلثة احداها بالراء والمعنى فتنت وهو كناية عن ادهاب الخطايا

**قوله باب** اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
كذا للاكثر وللسفي الاول فالاول وجمعها المستملي والمراد بالاول الاولى
في الفضل والامثل اقرب المماثل والجمع اماثل وهم الفضلاء
وصدر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى
وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق
عاصم ابن بهدلة عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ايّ الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل
فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي
على الارض وما عليه خطيئة واخرجه الحاكم من رواية العلاء
ابن المسيب عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابي
سعيد ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من
قال الصالحون الحديث وليس فيه ما اخرجه سعد ولعل الاشارة
بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء
نعوده فاذا استيقظ عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **قوله** عن ابي حمزة هو السكري
بضم المهملة وتشديد الكاف **قوله** عن ابراهيم التيمي هو ابن يزيد
ابن شريك والحارث بن سويد هو تيمي ايضا وفي السند ثلاثة
من التابعين في ستة كوفيون وليس للحارث ابن سويد في البخاري
سوى هذا الحديث واخر ياتي في الدعوات لكنهما عنده من طرق
عديدة وله عنده حديث ثالث مضى في الاشربة من روايته عن علي
ابن ابي طالب **قوله** دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك
في رواية سفيان التي قبلها ايتيت النبي صلى الله عليه وسلم في

مرضه



مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة والحمى وقد تفتح وقيل
الم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الوعوك وتحريكها اياه وعن
الاصمعي الوعك الحرفان كان يحفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها
**قوله** ذاك اشارة الى مضاعفة الاثر بدة الحمى وعرف بهذا
ان في الرواية السابقة في الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية
وهو قوله اني اوعك كما يوعك رجلان منكم **قوله** احلك اي نعم ونزنا
ومعنى احلك اي تثكلك فيه للتفاعل لا للتكثير فيه للتفاعل لا للتكثير لجمع ترتب فوقادونها
في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة
وعكسه والله اعلم **قوله** كما تحط بفتح اوله وضم المهملة وتشديد
الطاء المهملة اي تلقيه منتثرا والحاصل انه اثبت ان المرض ذا الشدة
ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط الخطايا
كلها والمعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات ايضا
حتى لا يبقى منها شيء ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى
يمشي على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث ابي هريرة عند احمد وابن
ابي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة قال
ابو هريرة ما من وجع يصيبني احب الي من الحمى انها تدخل في كل مفصل
من ابن ادم وان الله يعطي كل مفصل قسطا من الاجر ووجه دلالة
حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجاتهم منحطة عنهم
والسر فيه ان البلاء في مقابل النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه
اشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين
من ياتِ منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي
في الحديث دلالة على ان القوي
يحمل ما يحمل والضعيف يرفق به الا انه

كلما قربت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلى ومنهم من ينظر الى اجر البلى
فيهون عليه البلى واعلى من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف المالك
في ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع منه من شغلته المحبة عن طلب
رفع البلاء وانهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشا والله اعلم

**قوله باب** وجوب عيادة المريض كذا جزم بالوجوب
على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم حديث ابي هريرة في الجنائز حق المسلم
على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع في رواية مسلم
خمس تجب للمسلم على المسلم فذكرها منها قال ابن بطال يحتمل ان يكون
الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل
ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي
بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور
هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض
وعن الطبري يتاكد في حق من يرجى بركته ويسن في من يراعى حاله
ويباح في ما عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سياتي ذكره في باب مفرد
ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان وقد تقدم
حديث ابي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده
حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع وسياتي شرحه
مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل لعموم قوله عودوا
المريض على مشروعية العيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم
الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي
قد ياتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه
وقد عقبه المصنف به وقد جاء في عيادة الارمد
بخصوصها حديث زيد ابن ارقم قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه اتم واما ما اخرجه

البيهقي

واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى ابن ابي كثير



البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس
فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى ابن ابي كثير ويوخذ من
اطلاقه ايضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو
قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاثة واستند
الى حديث اخرجه ابن ماجة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة
ابن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل
ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط
وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده
وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا
لوجود تشاغله وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث الناس
ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها
طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل
وساق خالد ابن الربيع قال لما ثقل حذيفة اتوه في جوف
الليل او عند الصبح فقال اي ساعة هذه فاخبروه قال
اعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم
عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف نعود فلانا
قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي
ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب
وادابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله
فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس كما في حديث جابر الذي بعده
وقد ورد في فضل العيادة احاديث كثيرة جياد منها عند مسلم
والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم لم يزل في خرفة الجنة
وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت شبه
ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمرة وقيل المراد بها
هنا الطريق والمعنى ان العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتفسير الاول اولى

فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي
قلابه ما خرفه لحبنه قال خباها وهو عند مسلم من جمله المرفوع
واخرج البخاري ايضا من طريق عمر ابن الحكم عن جابر رفعه
من عاد مريضا خاض الرحمه حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه
احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم
فيه تختلفه ولاحمد نحوه من حديث كعب ابن مالك بسند حسن

**قوله باب** عياده المغمى عليه اى الذي
يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسه قال ابن المنير قايده
الترجمه ان لا يعتقد ان عياده المغمى ساقطه الفايده لكونه لا يعلم
بعايد لكن ليس في حديث جابر التصريح بانها علما انه مغمى
عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورها قلت بل الظاهر
من السياق وقوع ذلك حال محبتها وقبل دخولهما عليه
ومجرد علم المريض بعياده لا يوقف مشروعيه العياده
عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعا
العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه
عند التعويذ الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر
المذكور في كتاب الطهاره وفي تفسير سوره النساء **قوله**

**باب** فصد من يصرع من الريح ٥
**انجباس** الريح قد يكون سببا للصرع وهي علة تمنع الاعضاء
الريسه عن انتقالها منعا غير تام وتبدو ريح غليظه تحبس
في مسافد الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء
وقد تتبعه تشنيج في الاعضاء فلا يبقى معه الشخص مستصيلا بسقوط و
يقارن بالمريد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الحبن ولا يقع الا منه النفوس
الخبيثه منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسيه واما لانتفاع الاذيه به والاول
هو الذي بشبه جميع الاطبا وتذكرون علاجه والثاني يحدثه كثير منهم ويصمم
بثبته ولا يعرف له علاجا الا بقاومه الارواح الخبيثه العلويه ليندفع اثار



الارواح الشريره السفليه تبطل افعالها وممن نص منهم على ذلك بقراط
فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه احتلاط واما الذي
يكون من الارواح فلا **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن عمران
ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو بصري تابعي صغير
**قوله** الا اريك الا بتخفيف اللام قبلها همزه مفتوحه **قوله**
هذه المراة السوداء في روايه جعفر المستغفري في كتاب الصحابه واخرجه
ابو موسى في الذيل من طريقه ثم من روايه عطا الخراساني عن عطا
ابن ابي رباح في هذا الحديث فاراني جسيمه صفراء عظيمه فقال هذه
سعيره الاسديه **قوله** فقالت اني بي هذه الموته وهو بضم الميم
بعدها همزه ساكنه الجنون اخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا
الوجه فقال في روايته ان بي هذه الموته يعني الجنون وزاد في روايته
ولذا انهن هذه انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت
لها كبه عظيمه نقضتها فنزل فيها ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الايه
وقد تقدم في تفسير النحل انها امراة اخرى **قوله** واني اتكشف
بمثناه وتشديد المعجمه من التكشف وبالواو الساكنه مخففا
من الانكشاف والمراد انها حينئذ ان تظهر عورتها وهي لا تشعر
**قوله** في الطريق الاخرى حدثني محمد هو ابن سلام وصرح به في الادب
المفرد ومخالد هو ابن يزيد **قوله** انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح
الفاء **قوله** تلك المراة في روايه الكشميهني تلك امراه **قوله**
على ستر الكعبه بكسر المهمله اى جالسه عليها معتمده ويجوز
ان يتعلق بقوله راى ثم وجدت الحديث في الادب المفرد للبخاري
وقد اخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على ستر الكعبه
فالله اعلم وعند البزار من وجه اخر عن ابن
عباس في نحو هذه القصه انها قالت اني
اخاف الخبيث ان يجردني فادعالها فكانت

اذا خشيت ان يا تيها نا تى استار الكعبه تنعلق بها وقد اخرج
عبد الرزاق عن بن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه بن
عبد البر في الاستيعاب من طريق يوسف بن محمد عن بن جريج
عن الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يوتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبراقا تى
بمجنونه يقال لها امرز فرضرب صدرها فلم يبراقال ابن
جريج واخبرني عطاء فذكر كالذي هنا واخرجه مسدد في مسنده
من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس فزاد وكان بيني
عليها خبر او زاد في اخره فقال ان يشفها في الدنيا فلها في الاخره
خير وعرف مما اورده انا سمها سكيره وهي بهملتين مصغر
ووقع في رواية بن مندة بقاف بدل الغين وفي اخرى للمستغفري
بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الحق في المبهمات من طريق الزبير
ان هذه المراة هي ماشطة خديجه التي كانت تشاهد النبي صلى
الله عليه وسلم بالي بارة كما سياتي ذكرها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وقد يوخذ من الطرق التي قدا وردتها ان الذي كان بام زفر
كان من صرع الجن لا من صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان
من حديث ابي هريرة شبيها بقصتها ولفظه جات امراة بها
لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله لي قال ان شئت دعوت
الله فيشفيك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر
ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلاء الدنيا
يورث الجنه وان الاخذ بالشدائد افضل من الاخذ بالرخصه لمن علم
من نفسه الطاقه ولم يضعف على التزام الشدائد وبه دليل على جواز
ترك التداوي وبه ان علاج الامراض كلها بالدعاء الالتجاء الى الله اجمع
وانفع من العلاج بالعقاقير وان تاثير ذلك وانفعال البدن عنه
اعظم من تاثير الادوية الحسيه ولكن انما ينجع بامرين احدهما في جمله علل ذهو

صرع



صدق القصد والاخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى
والتوكل والله اعلم قوله باب فضل من ذهب
بصره سقطت هذه الترجمه وحديثها من رواية النسفي وقد جا بلفظ
الترجمه حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم ما ابتلى عبد بعد ذهاب
دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله تعالى
الله تعالى ولا حساب عليه واهله عند احد بغير لفظه ستة جيد
وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه وقوله
حدثني ابن الهاد في رواية المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح
عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامه
قوله عن عمر واسمه ابن ابي عمرو ومسيره مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب قوله اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنيه
وقد فسرها راوي الحديث بقوله بن عيينه ولم يقع بالذي فسرها
والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب اعضا الانسان اليه
لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رويه ما يريد رويته
من خير يسره به او شر فيحتسبه قوله ثم صبر زاد الترمذي في روايته
عن انس واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة
ولابن حبان من حديث ابن عباس ايضا والمراد انه يصبر مستحضرا
ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان
الاعمال بالنيات وانيلك الله عوضا في الدنيا لشيء من سخط عليه
بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزله فاذا تلقى ذلك
بالرضى تم له المراد والا بصبر كما في حديث سلمان ان مرض الموحد
يحمله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير
عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل
اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا قوله عوضته
منهما الجنه وهو اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى

من

بيته

بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع
له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة فيه قيد اخر
اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت
عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في
اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة
ثم يئس فصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث انس في
الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض
فيما صححه ابن حبان فيه شرط اخر ولفظه اذا سلبت من عبدي
كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو
حمدني عليهما ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان
ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد
في رفع الدرجات **قوله** تابعه اشعث ابن جابر وابو ظلال
ابن هلال عن انس فاما متابعة اشعث بن جابر وهو ابن عبد
الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله الاعمى البصري الحداني
بضم الحاء وتشديد المهملتين وحدان بطن من الازد ولهذا
يقال له الازدي وهو الجملي بضم المهملة وسكون الميم وهو
مختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري
الا هذا الموضع فاخرجها احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت
كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة واما متابعة
ابي ظلال فاخرجها عبد ابن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال دخلت
على انس فقال لي ادنه متى ذهب بصرك قلت وانا صغير قال الا
ابشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا
الجنة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي ظلال بلفظ اذا اخذت كريمتي
عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة **تنبيه** ابو ظلال بكسر
المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل ابو ظلال ابن هلال صوابه اما ابو

ظلال



ظلال هلال بحذف ابن واما ظلال ابن ابي هلال بزيادة واختلف في اسم ابيه
فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند
الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في تصحيحه غير هذه
المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقاة وليس بجيد
لان ابن حبان ذكره في الضعفا فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر
في الثقاة هلال ابن ابي هلال اخر روا عنه يحيى ابن المتوكل وقد فرق
البخاري بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن ابي هلال تابعي
ايضا روا عنه ابنه محمد وهو اصلح حالا في الحديث منهما والله اعلم
**قوله باب** عيادة النسا الرجال اي ولو
كانوا اجانب بالشرط المعتبر **قوله** وعادت ام الدردا رجلا من
اهل المسجد من الانصار قال الكرماني لابي الدردا زوجتان
كل منهما ام الدردا فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة
بعدها تحتانية ساكنة وهي صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم
والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام بالمدينة قلت وما ادعا
انه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه
البخاري في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي
صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت
ابي الدردا قال رايت ام الدردا على رحالة اعواد ليس لها عشا
تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام
الدردا كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت
هناك انها الصغرى والصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك ابن مروان
وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف
حديث عايشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه

بان ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم ان في بعض طرقه وذلك قبل
الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المراة
الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما
بعده الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ابواب
الهجرة من اوايل المغازي وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل
ابيتن ليلة • بواد كذا هو بالتنكير والابهام والمراد به وادي
مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس
لبلال فانه قال كان بلال يتمثل واورده بلفظ هل ابيتن ليلة
بمكة حولي وقوله شامت وطفيل هما جبلان عند الجمهور وصوب
الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك اي تجد نفسك والمراد
به الاحساس اي كيف تعلم حال نفسك قوله باب
عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة بن زيد في قصة ولد بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل كتاب
الجنايز وقوله في هذه الطريق ان ابنه في رواية الكشميهني ان بنتا
وقوله فاشهدنا كذا للاكثر وعند الكشميهني فاشهدها والمراد به
الحضور وقوله هذه الرحمة في رواية الكشميهني ايضا هذه رحمة
بالتنكير قوله باب عيادة الاعراب بفتح
الهمزة هم سكان البوادي قوله خالد هو الحذا قوله عن عكرمة عن
بن عباس قال الاسماعيلي رواه وهيب ابن خالد عن خالد الحذا عن
عكرمة فارسله قلت قد وصله ايضا عبد العزيز بن مختار
كما تقدم قريبا هنا وتقدم قريبا هنا وتقدم ايضا في علامات
النبوة ووصله ايضا الثقفي كما سياتي في التوحيد فاذا وصله ثلاثة
من الثقات لم يضره ارسال واحد قوله دخل على اعرابي تقدم
في علامات النبوة بيان اسمه قوله لا باس ان المرض يكفر الخطايا
فان حصلت العافية فقد حصلت الفايدتان والا حصل ربح التكفير

وقوله



وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرة
ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر فقط
وقوله ان شا الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر
قوله قلت بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكار قوله
بل هي اي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله
تفور او تثور شك من الراوي هل قالها بالفا
او بالمثلثة وهما بمعنى قوله تزيره بضم اوله من ازاره
اذا حمله على الزيارة بغير اختياره قوله فنعم اذا
الفا فيه متعقبة لمحذوف تقديره اذا ثبت فنعم اي ان كان كما ظننت
قال بن التين يحتمل ان يكون دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرا
عما يول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون للنبي صلى الله
عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان يكون
الحمى له طهرة لذنوبهم ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجاب
وقد تقدم في علامات النبوة ان عند الطبراني من حديث شرحبيل والد
عبد الرحمن الاعرابي المذكور اصبح ميتا واخرجه الدولابي في الكنى وابن
السكن في الصحابة ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله
فهو كاين فاصبح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد
ابن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على
الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا
ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره
بالصبر لئلا يسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه بل يغبطه
بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره او خاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض
ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك قوله باب
عيادة المشرك قال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول
في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد

فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة والقربة
موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار او قرابة ثم ذكر المصنف حديث انس
في قصة الغلام اليهودي وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنايز
وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس قوله وقال سعيد ابن
المسيب عن ابيه تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنايز
ايضا وتقدم شرحه مستوفى في الجنايز قوله باب
اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم
اي بمن عاده قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه تقدم شرحه
في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور
في اخره قوله باب وضع اليد على المريض قال
ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف بشدة
مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه
بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا
قلت وقد يكون العايد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف
له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما احدهما
حديث سعد ابن ابي وقاص وقد تقدم شرحه في الوصايا واورده
هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه تشكيت
بمكة شكوى شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على
ارادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله واترك
لها الثلثين قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك
كان قبل نزول الفرايض وقال غيره قد تكون من جهة الرد وفيه
نظر لان سعدا كان له حينيذ عصبات وزوجات فتعين تاويله
ويكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة
وخصها بالذكر لتقدمها عنده واما قوله ووضع يده على جبهته في رواية

فلا يرثني الا ابنة لي
فتقدم ان معناه من
الاولاد ولم يرد
ظاهر الحصر
وقوله صح



على جبهتي وبها يتبين ان في الاول تجريدا وقوله فما زلت اجد برده
اي برديده وذكر باعتبار العضو او الكف او المسح وقوله
فيما يخال الي قال ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد
لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى قلت اقره الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب
وهي بمعنى تخيل قال في المحكم خال الشي يخاله فظنه وتخيله ظنه
وساق الكلام على المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد
تقدم شرحه في اوايل كفارة المرضى وقوله فمسسته بيدي بكسر
السين الاولى وهو موضع الترجمة وجا عن عايشة قالت كان رسول
صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم
يقول باسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن واخرج الترمذي
من حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان
يضع احدكم يده على جبهته فيساله كيف هو واخرجه ابن السني
ولفظه فيقول كيف اصبحت وكيف امسيت قوله باب
ما يقال للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في
الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي حم
تفور وقد تقدم ايضا قريبا وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض
وفايدة ذلك واخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد
رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك
لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله
نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب
وطمانينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي لا باس
واخرج ابن ماجه ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه
اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاه كدعا الملايكة
وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض واورد قول ابن

قال صح

عمر للحجاج لما قال له من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح
في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم هذا في العيدين قوله باب
عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار ذكر فيه
حديث اسامه ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على
حمار وفيه انه اردفه يعود سعدا في عياده وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في اخر تفسير ال عمران
وقوله على حمار عليه اكاف على قطيفه على ثالثه بدل من الاولى
والحاصل انه الاكاف يلي الحمار والقطيفه فوق الاكاف
والراكب فوق القطيفه والاكاف بكسر الهمزه وتخفيف الكاف
ما يوضع على الدابه كالبردعه والقطيفه كساء وقوله فركيته
بفتح الفاء والراء وكسر الكاف نسبه الى فدك القريه المشهوره
كانها صنعت فيها وحكى بعضهم ان في روايه فركيه بفتح الراء
والموحده الخفيفه من الركوب والصبر للحمار وهو تصحيف
بين وقوله في حديث جابر جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني ليس براكب بغل ولا يردون هذا القدر افرده المزي
في الاطراف وجعله الحميدي من جمله الحديث الذي اوله مرضت
فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان واظن
الذي صنعه هو الصواب قوله باب
ما يرخص للمريض ان يقول اني وجع او وا راساه او
اشتد بي الوجع ويقول ايوب عليه السلام اني مسني الضر وانت
ارحم الراحمين اما قوله اني وجع فترجم به في كتاب الادب
المفرد وورد فيه من طريق هشام ابن عروه عن ابيه قال
دخلت انا وعبد الله ابن الزبير على اسما بنت ابي بكر وهي
امهما وامهما وجيعه فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت
وجع الحديث واصرح منه ما روى صالح المري عن ابن كيسان عن حميد
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه قال دخلت عليه وسالته

على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه وسلمت

كيف



كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت بحمد الله بارئا قال
اما اني على ما تتري وجع فذكر القصه اخرجه الطبراني واما قوله
وارساه فصريح في حديث عائشه المذكور في الباب واما قوله
واشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في اخر الباب واما قول
ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمه فقال
هذا لا يناسب التبويب لان ايوب انما قاله داعيا والمريض كره
للصحيحين قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى
لا يمنع رد على من زعم من الصوفيه ان الرضا يكشف البلا يقدح في
الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه
زياده عباده لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك
واثبت له مع اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصه ايوب في فوايد
ميمون وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس رفعه
ان ايوب لما طال بلاوه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من
اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد
من العالمين فبلغ ذلك ايوب فجزع من قوله ودعا ربه فكشف
ما به وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير
موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال
يغفر لك لا ارفع راسي حتى تكشف عني وسجد فما رفع راسه
حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان التاذي يجوز من شكوى
المريض ما كان على طريق الطلب من الله تعالى او على غير طريق
التسخط للقدر والتضجر والله اعلم قال الطبري اختلف الناس في هذا
الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على دفعه والنفوس مجبوله على
وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرهما حيلت عليه وانما كلف العباد
ان لا يقع منه في حال المصيبه ما له سبيل الى تركه كالمبالغه في اللطم والجزع
الزايد فمن فعل ذلك خرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد الشكوى

فليس من موماحتي يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة
شكوي العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضجر
والله اعلم وروي احمد في الزهد عن طاووس انه قال لا يبين المريض
شكوي وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان
انين المريض وتاوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف
او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه
ذلك واحتج بحديث عايشة في الباب ثم قال فلعلهما اراد ابالكراهة
خلاف الاولي فانه لا شك ان الشكوي اليه بالذكر اولي انتهي ولعلهم
اخذوه بالمعني من كون كثرة الشكوي تدل علي ضعف اليقين
وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الاعدا اما اخبار المريض
صديقه او طبيبه عن حاله فلا باس به اتفاقا ثم ذكر في الباب
اربعة احاديث الاول حديث كعب ابن عجرة في حلق المحرم
راسه اذا اذاه القمل وتقدم شرحه مستوفي في كتاب الحج وقوله
ايوذيك هوامك هو موضع الترجمة لتسميه الاذي للهوام وهي
بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهمي اي تدب واذا ضيفت
الي الراس اختصت بالقمل الثاني حديث عايشة **قوله** حدثنا
يحيي ابن يحيي ابو زكريا هو النيسابوري الامام المشهور ٥
وليس له في البخاري سوي مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة ٥
والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد
وان احمد كان يتمني لو امكنه الخروج الي نيسابور ليسمع منه
هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجهين
اخرين عن سليمان ابن بلال **قوله** واراساه هو تجيع الراس
لشدة ما وقع به من الم الصداع وعند احمد والنسائي وابن ماجة
من طريق عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عايشة رجعه
رسول الله صلي الله عليه من جنازة رسول الله صلي الله عليه وسلم في جنازة من

البقيع



البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه **قوله**
ذاك لو كان وانا حي فاكفك بكسر الكاف اشاره الي ما يستلزم المرض
من الموت اي لو مت وانا حي ويرشد اليه جواب عايشة وتدوقع
مصرحا به في رواية عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ولفظه ثم قال
ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها
واثكلاه او ثكلاة بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها
والتحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء التانيث هذا واصل الثكل فقد الولد
او من يعز علي الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام
كان يجري علي السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها وقولها
والله اني لاظنك تحب موتي كانها اخذت ذلك من قوله لها
لو مت قبلي وقولها فلو كان ذلك في رواية الكشميهني ذاك بغير
لام اي موتها لظللت اخر يومك معرسا بفتح العين المهملة
وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال للرجل
وعرس اذا بني علي زوجته ثم استعمل في كل اجماع والاول اشهر
فان التعريس النزول بليل ووقع في رواية عبيد الله لكاني بك
والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الي بيتي فاعرست ببعض
نسائك قال فتبسم النبي صلي الله عليه وسلم وقولها ليل
انا واراساه هي كلمة اضطراب والمعني دعي ذكر ما تجدينه من
وجع راسك واشتغلي به وزاد في رواية عبيد الله ثم بدا
في وجعه الذي مات فيه النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** لقد
هممت او اردت شك من الراوي ووقع في رواية ابي نعيم او وددت
بدل اردت **قوله** ان ارسل الي ابي بكر وابنه كذا للاكثر بالواو
والف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم
او ابنه بلفظ او التي للشك او للتخيير وفي اخري او ائتيه بهمزة ممدودة
بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعني المجي
والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ابو ضح

الصواب قولها في الحديث الاخر عند مسلم ادع لي اباك واخاك وايضا
فان مجيئه الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاه
مع قرب مكانها من بيته قلت في هذا التعليل نظر فان سياق
الحديث يشعر بان ذلك كان في ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم وقد
استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسايه حتى عجز عن ذلك
وانقطع في بيت عايشه ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت الى اخره وقع بعض المفاوضه التي وقعت بينه وبين
عايشه بمده وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويويد ايضا ما في الاصل
ان المقام كان مقام استمالت قلب عايشه فكانه لما يقول كما
ان الامر يفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان
كان المراد بالعهد العهد بالخلافه وهو ظاهر السياق كما سياتي تقريره
في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وان كان لغير ذلك فلعله اراد احضار
بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضا حاجه او الارسال الى
احد لوجد من يبادر لذلك قوله فاعهد اي اوصي قوله ان يقول
القايلون اي لئلا يقول او كراهة ان يقول قوله او يتمنى
المتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها واصل الجمع المتمنيون
فاستثقلت الضمه على اليا فحذفت فاجتمعت كسرة
النون بعدها الواو فضمة النون وفي الحديث
ما طبعت عليه المراه من الغيره وفيه مداعبة
الرجل اهله والامضا اليهم بما يستره عن غيرهم
وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكايه فكم من
ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض
فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق
اللسان والله اعلم الحديث الثالث حديث
ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا وقوله
في هذه الروايه فمسسته ووقع في رواية المستملي فسمعته

وهو



وهو تحريف ووجهت بان هنا حذفا والتقدير فسمعت اينه الحديث
الرابع حديث عامر ابن سعد عن ابيه وهو سعد ابن ابي وقاص
قوله من وجع اشتد بي تقدم شرحه في كتاب الوصايا وقوله من وجع
اشتد في زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وتقدم ان ابن عيينه
قال في روايته ان ذلك في زمن الفتح والاول ارجح والله اعلم قوله
باب قول المريض قوموا عني اي اذا وقع من
الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك قوله هشام هو ابن يوسف
الصنعاني وقوله حدثنا عبد الله ابن محمد هو المسندي وسياتي المصنف
هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي وتقدم
شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن
الزهري بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو المطابق
للترجمة ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت
هذه الزيادة لابن سعد وعزوها للبخاري اولى ويوخذ
من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العايد عند
المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة اداب
العيادة عشرة اشيا ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب
عند الاستيذان وان يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه كان يقول
انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لايق بالعيادة كوقت شرب
المريض الدوا وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقلل
السوال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعا وان يوسع للمريض
في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر
ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر قوله فكان ابن
عباس يقول ان الرزية سبق الكلام عليه بالوفاة النبوية
قوله باب من ذهب

بالصبي المريض ليدعا له في رواية الكشميهني ليدعو له ذكر فيه حديث
الجعيد وهو ابن عبد الرحمن والسايب هو ابن يزيد وقد تقدم
الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وان خالة
السايب لا يعرف اسمها وسياتي الاشارة الى خصوص المسح على راس
المريض والدعا بالبركة في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى
قوله باب تمني المريض الموت اي هل يمنع مطلقا او يجوز في
حالة ووقع في رواية الكشميهني نهي تمني المريض الموت
وكان المراد منع تمني المريض وذكر في الباب خمسة
احاديث الحديث الاول عن انس قوله لا يتمنين احدكم الموت
من ضر اصابه الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من
المسلمين عموما وقوله من ضر اصابه حمله جماعة من السلف
على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خشي فتنة في دينه
لم يدخل في النهي ويمكن ان يوخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به في الدنيا على ان الباء في هذا الحديث سببية اي
بسبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطا
عن عمر انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من
وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق عيسى ويقال عابس
الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له عكيم الكندي لم
تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة
السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا من
حديث عوف ابن مالك نحوه وانه قيل له الم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر
المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب
نحوه واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم

يتمنى احدكم
صح



الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير
مفتون قوله فان كان لا بد فاعلا في رواية عبد العزيز ابن صهيب عن انس
كما سياتي في الدعوات فان كان لا بد متمنيا للموت قوله فليقل الى اخره
هذا يدل على ان النهي عن تمني الموت يقيد بما لم يكن على هذه الصيغة لان
في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة
المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضا وقوله فان كان الى اخره فيه
ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على انه لمطلق
الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وقريب من هذا السياق
ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام ابن معدي كرب حسب ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث اي ان
كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار
على الثلث لا امر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب قوله ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت عبر في الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة
فحسن ان ياتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت
الوفاة لم تقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل
يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسياتي في التمني من رواية
النضر ابن انس عن ابيه لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان التفصيل المذكور ليس من
التمني للنهي الحديث الثاني حديث خباب قوله عن اسماعيل ابن
ابي خالد لشعبة فيه اسناد اخر اخرجه الترمذي من رواية
غندر عنه عن ابي اسحاق عن حارثة ابن مضرب
قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه قوله
وقد اكتوى سبع كيات في رواية حارثة وقد اكتوى
في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لقي من البلا ما لقيت اي من الوجع الذي

اصابه وحكى شيخنا في شرح الترمذي احتمال ان يكون اراد بالبلا
ما فتح عليه من المال بعد ان كان لا يجد الا درهما كما وقع صريحا
في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت ولما احد درهما على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا يعني الان
ويتعقب بان غير من الصحابة كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن ابن
عوف واحتمال ان يكون اراد ما بقي من التعذيب في اول الاسلام
من المشركين وكانه راى ان اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب
وكان يجب ان لو بقي له اجر موقوف الى الاخرة قال ويحتمل ان يكون اراد
ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران ابن حصين
نهينا عن الكي فاكتوينا فما افلحنا اخرجه ٢ قال وهذا بعيد
قلت وكذلك الذي قبله وسياتي الكلام على حكم الكي قريبا في
كتاب الطب قوله ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم
الدنيا زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي
خالد شيئا اي لم تنقص اجورهم يعني انهم لم يتعجلوها في الدنيا
بل بقيت موفرة لهم في الاخرة وكانه عنى باصحابه بعد الصحابة
ممن مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فانه من
عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديث
الاخر هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على
الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب ابن
عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي ايضا ويحتمل ان تكون
عني جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم يوثر
فيه اما لكثرة اخراجهم المال في وجوه القرب
وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم
لما اتسع المال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين
استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد
محتاجا يضع فيه ولهذا قال





حباب وانا اصبنا ما لا اجد له موضعا الا التراب اي الانفاق في البنيان
واعرب الداودي فقال اراد حباب الموت الموت اي لا اجد للمال الذي
اصابه الا وضعه في القبر حكاه ابن التين وزيفه فاصاب وقال
بل هو عبارة عما اصابوا من المال قلت وقد وقع لاحمد عن يزيد ابن
هارون عن اسماعيل ابن ابي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب
وكان يليق حايطا له وياتي في الرقاق نحوه باختصار واخرجه
احمد ايضا عن وكيع عن اسمعيل واوله دخلنا على حباب نعوده
وهو يبني حايطا له وقد اكتوى سبعا الحديث قوله ولولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به الدعاء
بالموت لخص من تمني الموت وكل دعاء تمن من غير عكس فلذلك
ادخله في هذه الترجمة قوله ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حايطا
له هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء وهو احفظ للجميع
فيه فزيادته مقبولة والذي يظهر ان قصة بنا الحايط كانت
قوله ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا اجد له موضعا الا التراب
قوله وان المسلم ليوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله
في هذا التراب اي الذي هو موضع في البنيان وهو محمول على ما زاد
على الحاجة وسياتي تقرير ذلك في اخر كتاب الاستذان ان
شاء الله تعالى تنبيه هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا
وقد اخرجه الطبراني من طريق عمر ابن اسمعيل ابن مجالد حدثنا
ابي عن بيان ابن بشر واسماعيل ابن ابي خالد جميعا عن قيس ابن
ابي حازم قال دخلنا على حباب نعوده وذكر الحديث وفيه
وهو يعالج حايطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما جعله في التراب
وعمر كذبه يحيى ابن معين الحديث الثالث والرابع حديث
ابي هريرة قوله لن يدخل احدا عمله الجنة الحديث ياتي الكلام

عليه في كتاب الرقاق فانه اورده مفردا من وجه اخر عن ابي هريره وغيره
وانما اخرجه هنا استطرادا لا قصدا والمقصود منه الحديث الذي
بعده وهو قوله ولا يتمنين الي اخره وقد افرده في كتاب التمني من
طريق معمر عن الزهري وقد اورده النساي من طريق الزبيدي عن
الزهري قوله اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف هو
ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد ابن عبيد وابن ازهر الذي
ينسب اليه هو عبد الرحمن ابن ازهر ابن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن
ابن عوف الزهري هكذا اتفق هولا عن الزهري في روايته عن
ابي عبيد وخالفهم ابراهيم ابن سعد عن الزهري فقال عن
عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريره اخرجه النساي وقال
رواية الزبيدي اولى بالصواب وابراهيم ابن سعد ثقه يعني
ولكنه اخطا في هذا قوله ولا يتمنى كذا للاكثر باثبات التحتانيه
وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن
على لفظ النهي ووقع في رواية معمر الاتيه في التمني بلفظ لا يتمنى
للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام
عن ابي هريره بزياده نون التاكيد وزاد بعد قوله احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه
قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه
رضي بلقا الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك ولهذه
النكته عقب البخاري حديث ابي هريره بحديث عايشه اللهم
اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشاره الي ان النهي مختص
بالحاله التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان اكثر استحضاره
وايثاره للاخفى على الاجلى شحذا للاذهان وقد خفي
صنيعه هذا على من جعل حديث عايشه في الباب معارضا
لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك

بقول



ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين
قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول
سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عايشه
في الباب وبدعا بالموت وغيره قال وليس الامر كذلك لان هولا
انما سالوا ما قارن الموت قلت وقد اختلف في مراد
يوسف عليه السلام فقال قتاده لم يتمن الموت احد الا يوسف حين
تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الي لقا الله اخرجه
الطبري بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلما عند
حضور اجلي كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك بن مزاحم
وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال
قتاده فهو ليس من شرعنا وانما يوخذ بشرع من قبلنا ما لم
يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في
ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى
الي غايه جرت العاده بموت من يصل اليها ثم عاش والجواب
انه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت
حال من يتمنى نزوله به ويرضاه ان لو وقع به والمعنى ان
يطمين قلبه الي ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق
ولو لم يتفق ان يموت في ذلك المرض قوله اما محسنا فلعله
ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يرجع عن
موجب العتب عليه ووقع في رواية همام عن ابي هريره عند احمد وانه
لا يزيد المومن عمره الا خيرا وفيه اشاره الي المعنى في يتسبب
منها العمل والعمل يحصل بزيادة الثواب ولو لم يكن الاستمرار
التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع
الارتداد والعياذ بالله عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان
يخالطه بشاشته القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع

النهي عن تمني الموت والدعا به وهو انقطاع العمل فان الحياة صح

ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد
من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له
فيه ويؤيده حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد
يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طالت من عمرك او حسن من عملك فهو
خير لك اخرجه بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا واستشكل
بانه قد يعمل السيات فيزيده عمره شرا واجيب باجوبة احدها
حمل المومن على الكامل وفيه بعد والثاني ان المومن بصدد
ان يفعل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكباير واما من فعل
حسنات اخر قد تقاوم بتضعيفها سياته وما دام الايمان
باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيات بصدد التكفير
والثالث يقيد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية
الباب من الترجي حيث جا بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع
غالبا لا جزما فخرج الجزم مخرج تحسين الظن بالله وان
المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله
الصالح وان المسي لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع
رجايه اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ويدل
على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمومن حديث انس الذي في اول
الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث
ابي هريرة على الاغلب ومقابله على النادر وسياتي الالمام بشي
من هذا في كتاب التمني ان شا الله تعالى الحديث الخامس حديث
عايشة قوله والحقني بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في اواخر المغازي
في الوفاة النبوية وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يعارض النهي
عن التمني الموت والدعا به وان هذه الحالة من خصايص الانبيا
انه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقا في الدنيا قوله باب

ان المومن لا يزيده عمره الا خيرا اذا حمل حديث ابي هريرة صح

وبين الموت وقد تقدم بسطه واضحا ولله الحمد صح

دعا



دعا العايد للمريض اي بالشفا ونحوه قوله وقالت عايشة
بنت سعد اي ابن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل
في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على
المريض قريبا قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي قوله
اذا اتى مريضا او اتى به شك من الراوي قد حكى المصنف
الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد قوله لا يغادر بالغين
المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل
الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان
يدعو له بالشفا المطلق لا مطلق الشفا قوله وقال عمرو بن ابي
قيس وابراهيم ابن طهمان عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى
اذا اتى المريض وقع في رواية الكشميهني اذا اتى بالمريض وهو
اصوب فاما عمرو بن ابي قيس فهو الراوي واصله من الكوفة
ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا
وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوايد ابي العباس محمد ابن
نجيح من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ اذا اتى
بالمريض واما ابراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية
محمد ابن سابق التميمي الكوفي نزل بغداد عنه بلفظ اذا اتى بمريض
قوله وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى
مريضا وهذا وصله ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن
جرير بلفظ اذا اتى المريض فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد
دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو ابن ابي
قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده
عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وقد اخرج مسلم من طريق اسماعيل عن منصور عنهما كذلك ورجح عنه البخاري
رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك

عن ح

كما سياتي في اثناء كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند
النسائي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير غير مرفوعة
والله اعلم وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض
من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب
ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان
بما في المرض وبالصبر عليه والداعي بين شيئين اما ان يحصل
له مقصودة او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل من
فضل الله تعالى **قوله باب** وضوء العايد
للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا
في باب المغمى عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العايد يحيث
يتبرك المريض به **قوله باب** الوبا بهمز ولا يهمز وجمع للقصور
الدعا برفع الوبا والحمى الموبوء او يقال اوبا الله الارض
فهي موبية ووبئت فهي موبوءة ووبيت بتشديد الياء بدلهم الواو فيهما
موتوبة قال عياض الوبا عموم الامراض وقد اطلق بعضهم
على الطاعون انه وبا لانه من افراده الخ ليس كل وبا طاعونا وعلى
ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوبا ولذا
جاء عن الخليل بن احمد انه الطاعون هو الوبا وقال ابن الاثير في
النهاية الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فتفسد
المزجة والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشا عن فاسد جوهر
الهوا الذي هو مادة الروح ومدده قلت ويفارق الطاعون
الوبا بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الاوبا
وهو كونه من طعن الجن كما ساذكره مبينا في باب ما يذكر في الطاعون
من كتاب الطب ان شا الله تعالى وساق المصنف في الباب حديث عايشة
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال اسلمة عن

هشام



هشام ابن عروة في حديث الباب قالت عايشة فقدمنا المدينة وهي ارض الله
وهذا مما يؤيد ان الوبا اعم من الطاعون فان وبا المدينة ما كان الا
ملحي كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل
حماها الى الجحفة وقد شرح الحديث في تاريخ المدينة النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة في اوايل كتاب المغازي وبا شيء مما يتعلق به في
الدعوات ان شا الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعا
برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون
ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد
يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت
الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيئ الاسقام و
منكرات الاخلاق والاهوا والادوا فمن ينكر التداوي بالدعا ليس
ان ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ من الاحايث
الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجا الى الدعا من يدفا شدة ليست
في التداوي بعيق ما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه وتعالى
بل منع الدعا من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم
ترك العمل جملة وردا للدعا بالدعا كرد السهم بالترس وليس من
شرط الايمان بالقدر ان لا يترس من رمي السهم والله اعلم

**خاتمة** كتاب المرضى من الاحاديث الموضوعة على ثمانية واربعين
حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى اربعة وثلثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث الى هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه
وحديث عطا انه راى ام زفر وحديث انس في الجبيتين وحديث
والله اعلم

**كتاب الطب** كذا لهم الا النسفي
فترجم كتاب الطب او كفارة المرضى ولم يزد كتاب الطب
وزاد في نسخة الصغاني والادوية والطب بكسر المهملة وحكي
ابن السيد تثليثها والطبب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا

وفيه من الاثار عن عايشة انها قالت
مات ابي وابو بكر وامي وانا والله ما علمت
ان احدا من الابوين مات على ديننا
غيري

طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح يقال استطب تعالج
الكسائي واستطب استوصفه ونقل اهل اللغة ان الطب بالكسر
يقال بالاشتراك للمداوي والمداوي وللدا ايضا فهو من الاضداد
ويقال ايضا للرفق والسحر والشهوة ولطريق يبري في شعاع
الشمس والمحذف بالشيء والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به
المعالج عرفا والجمع في القلة اطباء وفي الكثرة اطباء والطب نوعان
طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة تأتي
به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب
الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره
وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر
وتطويل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش
ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما حدث في البدن مما لم يجر به
عن الاعتدال وهو اما الى حرارة وبرودة وكل منهما اما الى رطوبة
او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالبا ما يقاوم الواحد منهما بضده
والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو اكثرها
والطريق الى معرفته بتحقق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق
هو الذي يسعى في تعريف ما يضر بالبدن جميعه او عكسه وفي
تنقيص ما يضر بالبدن زيادته او عكسه ومدار ذلك على ثلاثة
اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة
وقد اشير الى الثلاثة في القرآن فالاول من قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك ان
السفر مظنة التعب وهو من معنيات الصحة فاذا وقع
فيه الصيام ازداد فايجب الفطر ابقاء على الجسد وكذا العقل في المرض
والثاني وهو الحمية من قوله تعالى لا تقتلوا انفسكم فانه استنبط
منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثالث
من قوله تعالى او به اذى من راسه ففديه فانه اشير بذلك الى جواز

حلق



حلق الراس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار
المحتقن في الراس واخرج مالك في الموطا عن زيد ابن اسلم مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين ايكما اطب قالا يا رسول الله وفي
الطب خير قال انزل الدواء الذي انزل الدواء قوله باب
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء كذا للاسماعيلي وابن بطال ومن تبعه وفي
رواية باب من سنح الصحيح الا للسنغي نسب قوله ابو احمد الزبيري
هو محمد ابن عبد الله ابن الزبير الاسدي نسب لجده وهو اسدي
من بني اسد ابن خزيمة فقد يتلبس بمن ينسب الى الزبير ابن العوام
لكون ثم من بني اسد ابن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث
وصنفوا فيه الاشياء المتشابهة في اللفظ المفترقة في الشخص وقد وقع
عندنا لهم في الطب من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة قال حدثنا
محمد ابن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري وعند الاسماعيلي من طريق
هارون ابن عبد الله الحال حدثنا محمد ابن عبد الله الزبيري
قوله عن ابي هريرة كذا قال عمرو ابن سعيد عن عطاء وخالفه شبيب
ابن بشر فقال عن عطاء عن ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم وابو نعيم
في الطب ورواه طلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابن عباس هذه رواية
عبد ابن حميد عن محمد ابن عبيد عنه وقال معمر ابن سليمان عن
طلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة اخرجه ابن ابي عاصم في الطب
ابي نعيم وهذا ما يرجح به رواية عمرو ابن سعيد قوله ما انزل الله
داء وقع في رواية الاسماعيلي من داء ومن زيادته والمحذوف ولا يخفى
تكلفه قوله الا انزل له شفاء في رواية طلحة
ابن عمرو ومن الزيادة في اول الحديث يا ايها الناس
تداووا وقع في رواية طارق ابن شهاب
عن ابن مسعود في اول الحديث يا ايها الناس تداووا ووقع
في رواية طارق ايضا عن ابن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل

يحتمل ان يكون
محفوظا ان ينزل محذوفا
فلا يكون من زيادة
لا ليس ان ص

دا الا انزل له شفا فتداووا اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ونحوه للطحاوي وابي نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد عن انس ان
الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا وفي حديث اسامة
ابن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا
الا داء واحدا الهرم اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا
يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن
مسعود نحو حديث الباب وزاد في اخره علمه من علمه وجهله من
جهله اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ولمسلم
عن جابر رفعه لكل دا دوا فاذا اصيب الدوا الدا باذن الله ولابي
داود من حديث ابي الدردا رفعه ان الله جعل لكل دا دوا فتداووا
ولا تداووا في حرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد
بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي
مثلا او عبر بالانزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال ولا يجوز
التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى ان الشفا متوقف
على الاصابة باذن الله وذلك ان الدوي قد يحصل معه مجاوزة
الحد في الكيفية او الكمية فلا ينجع بل ربما احدث داء اخر وفي حديث
ابن مسعود الاشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيها
كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن
اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع لدوائها بل بما قدر
الله تعالى فيها وان الدوا قد ينقلب دا اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة
بقوله في حديث جابر باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله
وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش
والاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعا بطلب العافية
ودفع المضار وغير ذلك وسياتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية ان شا الله تعالى

ويدخل



ويدخل في عمومها ايضا الدا القاتل الذي اعترف حذاق الاطبا
بان لا دوا له واقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في
حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله الى ذلك فيكون باقية على عمومها
ايضا ويحتمل ان يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل دا على عمومه يقبل
الدوا الا انزل له شفا والاول اولى ومما يدخل في قوله جهله من
جهله ما يقع لبعض المرضى ان يداوي من دا والسبب في ذلك الجهل بصفة
من صفات الدوا فربما مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا لا ينجع
فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطا من هنا وقد يكون
متحدا لكن يريد الله ان لا ينجع بدواء فيبرا ثم يعتريه الدا بعينه
فيتداوى بذلك الدوا بعينه فلا ينجع وهنا تخضع رقاب الاطبا
وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقا نسترقيها ودوي
نتداوا به هل يرد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله تعالى
والحاصل ان حصول الشفا بالدوي انما هو كدفع الجوع بالاكل
والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف
لمانع والله اعلم ثم الدا والدوي كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي
كسر دال الدوا واستثنا الموت في حديث اسامة ابن شريك واضح
ولعل التقدير الا دا الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت
واستثنى الهرم في الرواية الاخرى اما انه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما
نقص الصحة او لقربه من الموت وافضائه اليه ويحتمل ان يكون
الاستثنا منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دوا له **قوله باب**
هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل ذكر حديث الربيع بالتشديد
كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة و
ليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها
نخدمهم نعم ورد الحديث المذكور مداواة النسا الجرحى في الغزو من

بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب

كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ
الحديث ويوخذ حكم مداواة الرجل المراة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم
لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب او كانت المراة يصنع ذلك بمن يكون
زوجا لها او محرما واما حكم المسالة فيجوز مداواة الاجانب
عند الضرورة ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير
ذلك وقد تقدم البحث في شي من ذلك في كتاب الجهاد قوله باب
الشفا في ثلاث سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي قوله
حدثني الحسين كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد
ابن زياد النيسابوري المعروف بالقباني قال الكلاباذي كان
يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند احمد ابن منيع
سمعه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق
الحسين المذكور انه روى حديثا قال كتب عني محمد ابن اسماعيل
هذا الحديث ورايت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني انتهى
وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة
وكان من اقران مسلم في رواية البخاري عنه من رواية الاكابر
عن الاصاغر واحمد ابن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى
من شيوخ البخاري فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن غالبا وكانت
وفاة احمد ابن منيع وكنيته ابو جعفر سنة اربع واربعين ومايتين
وله اربع وثمانون سنة واسم جده عبد الرحمن وهو جد ابي القاسم
البغوي لامه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع وليس له في
البخاري سوا هذا الحديث وجزم الحاكم بان الحسين المذكور هو
ابن يحيى ابن جعفر السكندري وقد روى البخاري الرواية عن
ابيه يحيى ابن جعفر وهو من صغار شيوخه
والحسين اصغر ~~وهو من صغار شيوخه~~
~~والحسين اصغر وهو~~ من البخاري بكثير وليس في البخاري القباني

اكثر

عن الحسين سوا كان

او البيكندي



او البيكندي سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد ذلك حدثني
محمد ابن عبد الرحيم وهو المعروف بصاعقة يكنى ابا يحيى وكان من
كبار الحفاظ وهو من اصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري
بسنة واحدة وسريج ابن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة احمد ابن
منيع ومات قبله بعشر سنين وشيخهما مروان ابن شجاع هو الجراحاني
ابو عمرو وابو عبد الله مولى محمد ابن مروان ابن الحكم نزل بغداد وقواه
احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب
حديثه وليس بالقوي وما له في البخاري سوا هذا الحديث واخر تقدم
في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري
عاليا فانه قد سمع من اصحاب مروان ابن شجاع هذا ولم يقع
له هذا الحديث عنه الا بواسطتين وشيخه سالم الافطس
هو ابن عجلان وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من
رواية مروان ابن شجاع عنه قوله حدثني سالم الافطس وفي
الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي عن المنيعي
حدثنا جدي هو احمد ابن منيع حدثنا مروان ابن شجاع قال ما
احفظه الا عن سالم الافطس حدثني فذكره قال الاسماعيلي
صار الحديث عن مروان ابن شجاع بالشك منه فيمن حدثته به قلت
وكذا اخرجه احمد ابن حنبل عن مروان ابن شجاع سوا واخرجه ابن
ماجة عن احمد ابن منيع مثل رواية البخاري الاولى لغير شك
وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا عن القاسم ابن زكريا عن احمد ابن منيع
وكذا روينا في فوائد ابي طاهر المخلص حدثنا يحيى ابن محمد
ابن صاعد حدثنا احمد ابن منيع قوله عن سعيد ابن
جبير كذا بالشك ايضا وكان ينبغي للاسماعيلي ان يعترض
بهذا ايضا والحق انه لا اثر للشك المذكور والحديث
متصلا بلا ريب قوله عن ابن عباس قال الشفا في ثلاثة
كذا اورده موقوفا لكن اخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهى امتي

عن الكي ولقوله رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج ابن يونس
حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
هذا هو السر في ايراد هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف بها
عن الاولى للتصريح في الاولى بقوله مروان حدثني سالم ووقعت
في الثانية بالعنعنة **قوله** رواه القمي بضم القاف وتشديد الميم
هو يعقوب ابن عبد الله ابن سعد ابن مالك ابن هاني ابن عامر
ابن ابي عامر الاشعري لجده ابي عامر صحبه وكنية يعقوب ابو الحسن
وهو من اهل قم ونزل الري قواه النسائي وقال الدارقطني
ليس بالقوي وما له في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه
هو ابن ابي سليم الكوفي سيء الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث
من رواية القمي موصولا في مسند البزار وفي الغيلانيات
وفي جزء ابن نجيب كلهم من رواية عبد العزيز ابن الخطاب عنه
بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم
في الطب والذي عند ابي نعيم بهذا
السند حديث اخر في الحجامة لفظه احتجموا
لا يتبع بكم الدم فيقتلكم **قوله** في العسل والحجم
في رواية الكشميهني والحجامة ووقع في رواية
عبد العزيز ابن الخطاب المذكورة ان كان
في شيء من ادويتكم شفاء ففي مصة من الحجام او مصة
من العسل والى هذا اشار البخاري بقوله
في العسل والحجم واشار بذلك الى ان الكي يقع في هذه
الرواية واغرب الحميدي في الجمع فقال في افراد
البخاري **الحديث الخامس عشر** عن طاوس
عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة
يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عزاه للبخاري
لم اره



لم اره فيه اصلا بل ولا في غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه
هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد عن
ابن عباس بلا واسطة انما هو في القبرين الذين كانا يعذبان
وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة واما حديث الباب
فلم اره من رواية طاوس اصلا واما مجاهد فلم يذكره البخاري
عنه الا تعليقا كما بينته وقد ذكرت وصله وسياق لفظه
قال الخطابي انتظم هذا الحديث جملة ما يتداوى به الناس وذلك
ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجحها شفاء عند
هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في
المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البدن
واما الكي فانما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا يتجشم مادته الا به
وهذا هذا صفة النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما
كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب
تقول في امثالها اخر الدواء الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد
بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد
صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها
وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون
دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية باخراج
الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف
الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها
غالبا على ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد
وايضا فالحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة
انجح من الحجم واما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه
بذكر العسل وسياتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده واما فكرهه لذلك

الكي فانه يقع اخر الاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات
وانما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه اما لكونهم كانوا يرون انه
يحسم الداء بطبعه صح صح

ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا
فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان
يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويوخذ من الجمع بين كراهته
صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل
مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفا مع مصاحبة اعتقاد
ان الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه
من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذي
والنساي وصححه بن حبان والحاكم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه
علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في
الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا
وسياتي الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة في ابواب مفردة
لها وقد قيل ان المراد بالشفا في هذا الحديث الشفا من احد قسمي
المرض لان الامراض كلها اما مادية او غيرها والمادية كما تقدم حارة
وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة
والبرودة وما عداهما ينفصل من احداهما فنبه بالخبر على اصل المعالجة
بضرب من المثال فالحارة يعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة
وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج
والتقطيع والتلطيف والجلا والتليين فيحصل بذلك
استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن
مادة باردة قد يفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما
الامراض التي ليست بمادية فقد اشار الى علاجها بحديث
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما وسياتي الكلام عليه عند شرحه
ان شا الله تعالى واما قوله وما احب ان اكتوي قوله باب الدوا

بالعسل



بالعسل وقول الله تعالى شفا للناس كانه اشار بذكره الاية الى ان
الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير
انه للقران وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه
شفا للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل
قد يضر ببعض الابدان بطريق العرض والعسل يذكر ويونث
واسماوه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق
البغدادي وغيره فقالوا يجلي الاوساخ التي في العروق والامعا
ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا
ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والمثانة وفيه تحليل
الرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب
لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وادرار البول
والطمث ونفع للسعال الكاين من البلغم ونفع لاصحاب البلغم
والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفرا
وهو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلاوات وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات
من منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش
الحيوان واذا شرب وحده بما نفع من عضة الكلب الكلب
واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاث اشهر
وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه
واذا لطخ به اللبن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر
وحسنه ونعمه واذا اكتحل به جلى ظلمة البصر واذا استن به
صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى
فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مامون الغايلة قليل المضرة ولم يكن
معول قدما الاطبا في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر في اكثر
كتبهم اصلا وقد اخرج ابو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث
ابي هريرة رفعه وابن ماجه بسند صحيح من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاثة غداة المصنف

في كل شهر لم يصبه
عظيم من البلا
والله اعلم
تم ذكره

في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الحلوى والعسل قال الكرماني الاعجاب اعم من ان يكون على
سبيل الدوا والغذى وتوخذ المناسبه بهذه الطريق وقد تقدم
باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمه الحديث الثاني قوله
عبد الرحمن ابن الغسيل اسم الغسيل حنظله ابن ابي عامر
الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب وغسلته الملايكه
فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد جد عبد الرحمن
فهو ابن سليمان ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن حنظله وعبد الرحمن
معدود في صغار التابعين لانه راي انسا وسهل ابن سعد وجل
روايته عن التابعين وهو ثقه عند الاكثر واختلف فيه قول النساي
وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا انتهى وكان قد عمر فجاز المايه
فلعله تغير حفظه في الاخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم
ابن عمر ابن قتاده اي ابن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا عمرو
ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في باب من بنا مسجدا
في اوايل الصلاه وهو تابعي ثقه عندهم واغرب عبد الحق
فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعه وضعفه غيرهما
ورد ذلك ابو الحسن ابن القطان على عبد الحق فقال لا اعرف
احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا انتهى وهو كما قال قوله ان
كان في شي من ادويتكم او يكون في شي من ادويتكم كذا وقع
بالشك وكذا لاحمد عن ابي احمد الزبيري عن ابن الغسيل وسياتي
بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا لمسلم وذكرت
فيه في باب الحجامه من الرافضه وقوله
او يكون قال ابن التين صوابه او يكن لانه
معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت
وقد وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل

الراوي



الراوي اتبع الضمه فظن السامع ان فيها واو فاثبتها ويحتمل ان يكون
التقدير ان كان في شي او ان كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات
لفظ يكون وعدمها وقراها بعضهم بتشديد الواو وسكون
النون وليس ذلك المحفوظ قوله ففي شرطه محجم بكسر الميم
وسكون المهمله وفتح الجيم قوله او لذعه بنار بذال معجمه ساكنه
وعين مهمله اللذع هو الخفيف من حرقه النار واما اللدغ بالذال
المهمله والغين المعجمه فهو ضرب او عض ذات السم قوله يوافق
الدا فيه اشاره الى ان الكي انما يسرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة
ذلك الدا وانه لا يتبعي التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق
ويحتمل ان يكون المراد بالموافقه موافقه القدر قوله وما احب ان
اكتوي سياتي بيانه بعد ابواب الحديث الثالث حديث ابي سعيد
في الذي اشتكى بطنه فامر بشرب العسل وسياتي شرحه في باب
دوا المبطون وشيخه عباس فيه بموحده ثم مهمله النرسي بنون
ومهمله وعبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبه والاسناد كله
بصريون قوله باب الدوي بالبان
الابل اي في المرض الملايم له قوله سلام ابن مسكين هو
الازدي وهو بالتشديد وماله في البخاري سوى هذا الحديث
واخر سياتي في كتاب الادب ووقع في اللباس عن موسى ابن
اسماعيل ثنا سلام عن عثمان ابن عبد الله فزعم الكلاباذي انه
سلام ابن مسكين وليس كذلك بل هو سلام ابن مطيع وساذكر
الحجه لذلك هنالك ان شا الله تعالى قوله ثنا ثابت هو البناني
ووقع للاسماعيلي من روايه بهز ابن اسد عن سلام ابن
مسكين قال حدثنا ثابت الحسن واصحابه وانا شاهد
معهم فيوخذ من ذلك انه لا يشترط في قول الراوي حدثنا
فلان ان يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان يسمع منه اتفاقا جاز

ان يقول حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم يضربون
قوله ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة
انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة
منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم
قوله كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا
في السياق حذف تقديره فاواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا
ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم اولا من الجوع
او من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة اما
لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينة
من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها اجتووا المدينة
وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز ابن اسد
بهم ضر وجهد وهو يشير الى ما قلناه قوله في ذود له ذكر ابن
سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة وفي رواية بهز ابن اسد
ان الذود كان مع الراعي بجانب الحرة قوله فقال اشربوا البانها
كذا هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وغيره عن انس من البانها
وابوالها قوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا
فلما صحوا قوله وسمر اعينهم كذا للاكثر وللكشميهني باللام بدل
الرا وقد تقدم شرحها قوله فرايت رجلا منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع
وفي صحيح ابي عوانة هنا يعض الارض ليجد بردها مما يجد من
الحر والشدة قال سلام هو موصول بالسند المذكور وقوله
فبلغني ان الحجاج هو ابن يوسف الامير المشهور وفي رواية انس
فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث الى انس فقال هذا خاتمي
فليكن بيدك اي يصير خازنا له فقال انس اني اعجز عن ذلك
قال فحدثني باشد عقوبة الحديث قوله واشد عقوبة عاقبه النبي
صلى الله عليه وسلم كذا بالتذكير على ارادة العقاب وفي

رواية



رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن هو ابن ابي الحسن
البصري فقال وددت انه لم يحدثه زاد الكشميهني بهذا وفي رواية
بهز والله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس
فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل
وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وساق
الاسماعيلي من وجه اخر عن ثابت حديثي انس قال ما ندمت على شيء
ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق
نادني شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في
بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان ينزل الحدود كما
في الذي بعده وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد
حضر ابو هريرة بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب
بالنار كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام ابي هريرة متاخرا
عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط القول في ذلك في باب ابوال الابل
والدواب من كتاب الطهارة وانما اشرت الى اليسير منه لبعد العهد
به قوله باب الدوا بابوال الابل ذكر فيه حديث العرنيين
ووقع في خصوص التداوي بابوال الابل حديث اخرجه ابن منذر
عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم
والذرب بفتح المعجمة وكسر الرا جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة
قوله ان ناسا اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهي
ظرفية اي حصل لهم الجوى وهم في المدينة ووقع في رواية
ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة قوله ان يلحقوا براعية
يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا
براعي الابل قوله حتى صلحت في رواية الكشميهني صحت قوله
قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فحدثني محمد
ابن سيرين الى اخره يعكر عليه ما اخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي

فذكره وانما ندم انس على ذلك لان الحجاج

عن انس انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء وسياتي
بيان ذلك واضحا في كتاب الديات ان شا الله تعالى قوله باب
الحبة السودا سياتي بيان المراد بها في اخر الباب قوله حدثني عبد الله
ابن ابي شيبة كذا سماه ونسبه لجده وهو ابو بكر مشهور بكنيته اكثر من
اسمه وابو شيبة جده وهو بن محمد ابن ابراهيم وكان ابراهيم ابو شيبة قاضي
واسط قوله حدثنا عبيد الله بالتصغير كذا للجميع غير منسوب
وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه عبيد الله بن موسى وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية
الاباء عن الابناء من طريق ابي مسعود الرازي وهو عندنا بعلو
من طريقه واخرجه ايضا احمد ابن حازم ابن ابي غرزة بفتح
المعجمة والزاي في مسنده ومن طريقه الخطيب ايضا كلهم عن
عبيد الله ابن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال
الاسناد كلهم كوفيون وعبيد الله ابن موسى من
كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي
هنا قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن خالد
بن سعد هو مولى ابي مسعود البدري الانصاري
وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه المنجنيقي
في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله
ابن موسى بهذا الاسناد فادخل بين منصور وخالد
ابن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان اخرجه
من طريق المنجنيقي بان ذكر مجاهد فيه وهم
ووقع في رواية المنجنيقي ايضا خالد ابن سعيد
بزيادة يا في اسم ابيه وهو وهم نبه عليه
الخطيب ايضا قوله ومعنا غالب ابن ابجر
بموحدة ثم جيم وزن احمد يقال

وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبيد الله غير منسوب

الله



انه الصحابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية
وحديثه عند ابي داود قوله فعاده ابن ابي عتيق في رواية
ابي بكر الاعين فعاده ابو بكر ابن ابي عتيق وكذا قال ساير
اصحاب عبيد الله ابن موسى الا المنجنيقي فقال في روايته عن
خالد ابن سعد عن غالب بن ابجر عن ابي بكر الصديق عن عايشة
واختصر القصة وساقها بنين الصواب قال الخطيب وقوله
في السند عن خالد ابن ابجر وهم فليس لغالب فيه رواية وانما
سمعه خالد مع غالب من ابي بكر ابن ابي عتيق قال وابو بكر ابن
ابي عتيق هذا هو عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
وابو عتيق كنية ابيه محمد ابن عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه صحابة
مشهورون قوله عليكم بهذه الحبيبة السودا كذا هنا بالتصغير
فيهما الا الكشميهني فقال السودا وهي رواية الاكثر ممن قدمت
ذكره انه اخرج الحديث قوله فان عايشة حدثتني ان هذه
الحبة السودا شفا كذا للاكثر وللكشميهني ان في هذه الحبة شفا
وفي رواية الاعين هذه الحبة السودا التي تكون في الملح وكان
هذا قد اشكل علي ثم ظهر لي انه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت
ان يخلط بالملح قوله الا من السام بالمهملة بغير همز ولابن ماجه
الا ان يكون الموت وفي هذا ان الموت دا من جملة الادوا قال
الشاعر ودا الموت ليس له دواء وقد تقدم توجيه اطلاق
الدا على الموت في الباب الاول قوله قلت وما السام قال المولف
لم اعرف اسم السايل ولا القايل واظن السايل خالد ابن سعد والمجيب
ابن ابي عتيق وهذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطبا
في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا تغلى الحبة السودا
ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم تقطر منه في الانف ثلاثة قطرات

فلعل غالب ابن ابجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن ابي عتيق الصفة
المذكورة وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان تكون عنده
مرفوعة ايضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي
بعد قوله من كل دا واقطروا عليها شيا من الزيت وفي رواية
له اخرى وربما قال واقطروا عليها الي اخره وادعى الاسماعيلي
ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد اوضحت ذلك رواية
ابن ابي شيبة ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فاخرج
المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام ابن مصك
عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه الحبة السودا فيها شفا الحديث قال وفي لفظ
قيل وما الحبة السودا قال الشونيز قال وكيف اصنع بها
قال تاخذ احدى وعشرين حبة فتصيرها في خرقة
ثم تضعها في ما الليل فاذا اصبحت قطرت في المنخر الايمن
واحدة وفي الايسر اثنتين فاذا كان من الغدي قطرت
في المنخر الايمن ثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان في اليوم
الثالث قطرت في الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ويوخذ
من ذلك ان كون الحبة شفا من كل دا انها لا تستعمل في كل
دا صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما
استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا
وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل دا تقديره يقبل العلاج
بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا
نعم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض
فتوصل القوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة
تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه
لا تستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد باتفاق

الاطبا



الاطبا وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السودا حار يابس
وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح
مخففة لعلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء
الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلا وتقطيع
واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وادم شمها نفع من الزكام
البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به
صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من
ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت
بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكاين عن برد وقد
ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا
الذي ذكرته واكثر منه وقال الخطابي قوله من كل دا هو من العام
الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شي من النبات ما يجمع جميع
الامور الذي يقابل الطبايع كلها في معالجة الادوا بمقابلها وانما
المراد انها شفا من كل دا يحدث من الرطوبة وقال ابو بكر ابن
العربي العسل عند الاطبا اقرب الي ان يكون دوا من كل دا من
الحبة السودا ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه
العسل لتاذي به فاذا كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس
الاكثر الاغلب فحمل الحبة السودا على ذلك اولى وقال غيره كان
صلى الله عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال المريض
فلعل قوله في الحبة السودا وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله
شفا من كل دا اي هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحبة
كثير شايع والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة تكلم
ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب
والتجربة ولا خفا بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب و
مدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناوها على ظن غالب فتصديق

من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم
توجيهه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد
والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم
قوله اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف قوله
وسعيد ابن المسيب كذا في رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين
اقتصر في كل منهما على واحد منهما واخرجه مسلم ايضا من رواية
العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ما من دا الا
وفي الحبة السودا منه الا السام قوله والحبة السودا الشونيز
كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير
الحبة السودا ايضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر
النون وسكون النون التحتانية بعدها وقال القرطبي قيد بعض
مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه
كسرها فابدل الواو يا فقال الشينز وتفسير الحبة السودا
بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم ان ذاك واما الان فالامر
بالعكس والحبة السودا اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز
بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر ويقال له ايضا
الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن
البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها سمرة
البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر
المعجمة وسكون الرا وقال الجوهري هي صمغ شجرة يدعى
الهركام يجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل
في البخور قلت وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي
تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول
الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم
والله اعلم قوله باب التلبينة
للمريض هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة

بعدها

شفاء م

النون

الراء م

وهي الكمون الاسود



بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد يقال بلا هاء قال الاصمعي هي حسي
تعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره او لبن سميت
تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول
من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال
ابو نعيم في الطب هي دقيق نخت وقال قوم فيه شحم وقال
الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج ماوه فيجعل حسوا
فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي
التلبينة الحسا ويكون في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا
الغليظ النيء قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله حدثنا
يونس ابن يزيد عن عقيل هو من رواية الاقران وذكر النسائي
فيما رواه ابو علي الاسيوطي عنه ان عقيلا تفرد به عن الزهري
ووقع عند الترمذي عقب حديث محمد ابن السائب ابن
بركة عن امه عن عائشة في التلبينة وقد رواه الزهري عن
عروة عن عائشة حدثنا بذلك الحسين ابن محمد حدثنا
ابو اسحاق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري
قال المزي كذا في النسخ ليس فيه عقيل قلت وكذا اخرجه الاسماعيلي
من رواية نعيم ابن حماد ومن رواية عبد الله ابن سنان كلاهما عن
ابن المبارك ليس فيه عقيل واخرجه ايضا من رواية علي ابن الحسن
ابن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ وكان
من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لان يونس مكثر عن الزهري
وقد رواه عن عقيل ايضا الليث ابن سعد وتقدم حديثه
في كتاب الاطعمة قوله انها كانت تامر بالتلبين في رواية
الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها قوله للمريض والمحزون
اي تصنعه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عائشة
كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا ثم تفرقن امرت

عيلي

ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها **قوله** عليكم بالتلبينة اي كلوها
**قوله** فانها تجم بفتح المثناة وضم الجيم وبضم اوله وكسر ثانية
وهما بمعنى ووقع في رواية الليث فانها مجمة بفتح الميم والجيم
وكسر ثانية وهما بمعنى يقال جم واجم والمعنى انها تريح فؤاده وتزيل
عنه الهم وتنشطه والجام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام
والجائم ويقال جم الفرس واجم اذا تريح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه
وحكى ابن بطال انه روي تجم بجاء مهملة معجمة قال والجمة
المكنسة **قوله** في الطريق الثانية حدثنا فروة بفتح الفاء ابن ابي
المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة بالمد هو الكندي الكوفي واسم ابي
المغرا معدي كرب وكنية فروة ابو القاسم من الطبقة الوسطى
من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه **قوله** انها كانت تامر بالتلبينة
وتقول هو البغيض النافع كذا فيه موقوف وقد حذف الاسماعيلي
هذه الطريق وضاقت على ابي نعيم فاخرجها من طريق البخاري
هذه عن فروة ووقع عند احمد وابن ماجة من طريق كلثم عن
عائشة مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحسا
واخرجه النسائي من وجه اخر عن عائشة وزاد والذي
نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم
الوسخ عن وجهه بالماء وله وهو عند احمد والترمذي من طريق
محمد ابن السائب ابن بركة عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا فصنع
ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه يرتو فؤاد الحزين وتسرو
عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء
ويرتو بفتح اوله وسكون الراء وضم المثناة وتسرو وزنه
سين مهملة ثم راء ومعنى يرتو يقوي ومعنى تسروا
بكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض رواية ابي
زيد

وتشديد الميم الثانية وهما بمعنى يقال جم واجم والمعنى انها هذا هو المشهور وروي بضم اوله

اي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع في



زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق
البغدادي اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء
الشعير ولا سيما اذا كان نخالا فانه يحلو وينفذ بسرعة ويغذي
غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان احلى واقوى تفردا وانما الحرارة
الغريزية قال والمراد بالفؤاد في الحديث راس المعدة فان فؤاد
الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة
لتقليل الغذاء والحسا يربطها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل
ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع خلط مراري
او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة
قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع
له قال ولا شيء انفع من الحسا لمن يغلب عليه في غذائه الشعير
واما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به في مرضه حسا
الشعير وقال صاحب الهدي التلبينة انفع من الحسا لانها
تنطبخ مطحونة فيخرج خاصية الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية
واقوى فعلا واكثر جلا وانما اختار الاطباء الصحيح انه ارقى
والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف
الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل
اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين
اذا طبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة من الفرق بينهما في الخاصية
والله اعلم **قوله باب** السعوط بمهملتين
ما يجعل في الانف مما يتداوى به **قوله** واستعط اي استعمل السعوط
وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه
ويقطر في انفه ما اودهن فيه دواء مفردا او مركبا ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه
لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وسياتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه
واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم به السعوط **قوله باب**

السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو بكر ابن العربي القسط
نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما
حرارة قوله وهو الكست يعني انه يقال بالقاف وبالكاف ويقال
بالطا وبالمثناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالاخر وعلى هذا
يجوز ايضا مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطا وقد تقدم في حديث
ام عطية عند الطهر من الحيض نبذة من كست وفي رواية
عنها من قسط ومضى للمصنف في ذلك كلام في باب القسط للحادة
قوله مثل الكافور والقافور تقدم هذا في باب القسط للحادة
قوله ومثل كشطت وقشطت وقرا عبد الله قشطت زاد النسفي
ان نزعت يريد ان عبد الله ابن مسعود قرا واذا السما قشطت
بالقاف ولم تشتهر هذه القراة وقد وجدت سلف البخاري في هذا
فقرات في كتاب معاني القران للفرا في قوله تعالى واذا السماء
كشطت قال يعني نزعت وفي قرات عبد الله قشطت
بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقاقور والقسط
والكسط واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج هكذا
رايته في نسخة جيدة منه الكسط بالكاف والطا والله اعلم
قوله عن عبيد الله سياتي بلفظ اخبرني عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبة قوله عن ام قيس بنت محصن وقع عند مسلم التصريح
بسماعه له منها وسياتي ايضا قريبا قوله عليكم بهذا العود الهندي
كذا وقع هنا مختصرا وياتي بعد ابواب في اوله قصة اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة
فقال عليكن بهذا العود الهندي واخرج احمد واصحاب السنن
من حديث جابر مرفوعا ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع
في راسه فلياخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه وفي حديث
انس الاتي بعد بابين ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط

البحري



البحري وهو محمول على انه وصف لكل ما يلايمه فحيث وصف
الهندي كان الاحتياج في المعالجة الى ذو اشد الحرارة وحيث وصف
البحري كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم اشد حرارة
من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية قوله
فان فيه سبعة اشفية جمع شفا كدوا وادوية قوله يسعط به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار في الحديث من
السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي
او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وسياتي ما
يقوي الاحتمال الثاني وقد ذكر الاطبا من منافع القسط انه يدر
الطمث والبول ويقتل ديدان الامعا ويدفع السم وحمى الربع
والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا
فذكروا اكثر من سبعة واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت
بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه
وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لا لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت
ويحتمل ان يكون السبعة اصول صفة التداوي بها لانها اما
طلا او شراب او تكميد او تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلا
يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب
يستحق ويجعل في عسل او ما او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط
يستحق في زيت ويقطر في الانف وكذا الدهن والتبخير واضح ويحث
كل واحد من السبعة منافع لادوا مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن
اوتي جوامع الكلم واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع
في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن
والحلق او في الحزم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها
تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى
العبور ويقال لها ايضا العذارى وطلوعها نقع

في وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة
انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر
الحجاز حار واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي
القسط تخفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء
بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض
كثيرا بل وبالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط
مع الشب اليماني وغيره على انا لو لم نجد شيئا من التوجيهات
لكان امر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسياتي بيان ذات الجنب
في باب اللدود وفيه شرح بقية حديث ام قيس هذا وقولها
ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن لي تقدم مطولا في الطهارة
وهو حديث اخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله اعلم
قوله باب اية ساعة يحتجم في رواية
الكشميهني اي ساعة بلاها والمراد بالساعة في الترجمة مطلق
الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة قوله واحتجم ابو موسى ليلا
تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة
نهارا كان بسبب الصيام ليلا يدخله خلل والى ذلك ذهب مالك
فكره الحجامة للصائم ليلا يغتر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصائم
وقد تقدم البحث في حديث افطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في
الاوقات اللائقة بالحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكانه
اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه
ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا وعند الاطباء
انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب
استفراغ عن حمام او جماع او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع وقد
ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في اثنا

حديث



حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم
الاثنين والثلاثا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا والجمعة والسبت
والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة
ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه سند جيد عن ابن عمر
موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة
وان كان الحديث لم يثبت وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه
برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود من حديث ابي بكرة
انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقا فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه
ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو في رواية سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل ابن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر
ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس
عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من
حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وهو عند الترمذي
من وجه اخر عن انس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولكون هذه
الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل ابن اسحاق كان احمد
يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء
على ان الحجامة في اوله النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من
ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك
ان الاخلاط في اول الشهر وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ
في اثنائه والله اعلم قوله باب الحجم في السفر والاحرام
قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما اورده
في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان النبي احتجم في طريق مكة وقد بين في حديث ابن عباس انه كان حينئذ
محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على ان حديث
ابن عباس وحده كاف في ذلك لان من لازم كونه صلى الله عليه
وسلم كان محرما ان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم
وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالحجامة المحرم في كتاب الحج واما الحجامة
للمسافر فعلى ما تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من
هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحاله دون حاله
والله اعلم قوله باب الحجامة من الداء سبب الداء قال
الموفق البغدادي الحجامة تبقى سطح البدن اكثر من القصد
والقصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى
من القصد وامن غائلة وقد يغني عن كثير من الادوية ولهذا
وردت الاحاديث بذكرها دون القصد ولان العرب غالبا ما كانت
تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر القصد
والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج
كالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي
ذم اصحابها في غاية النضج انفع والقصد بالعكس ولهذا كانت
الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على القصد قوله عبد الله
هو ابن المبارك قوله عن انس في رواية شعبة عن حميد
سمعت انسا وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة قوله
عن اجر الحجام في رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد كسب
الحجام قوله حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
بعدها موحدة تقدم في الاجارة ذكر تسميته وتعيين
مواليه وكذا جنس ما اعطي من الاجرة وانه
ثمن وحكم كسبه فاغنى عن اعادته قوله وقال
ان امثل ما تداويتم به الحجامة هو موصول بالاسناد المذكور
وقد



وقد اخرجه النسائي مفردا من طريق زياد ابن سعد وغيره عن حميد
عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد
بلفظ افضل قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن
كان في معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى
ظاهر الابدان لجذبة الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويؤخذ
من هذا ان الخطاب ايضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم
وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل
اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ
في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان
يزيده وهيا باخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم يتعين
حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته
ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده
ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع جملة في عشر
الثمانين قوله وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم
بالقسط هو موصول ايضا بالاسناد المذكور الى حميد عن انس
مرفوعا وقد اورده النسائي من طريق يزيد ابن زريع عند
حميد به مضموما الى حديث خير ما تداويتم به الحجامة
وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب
في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام
وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد
تقدم قريبا وسياتي بيان الكلام على الاعلاف في العذرة
والغمز في باب اللدود قوله حدثنا سعيد بن تليد بمثناة
ولام وزن سعيد وهو سعيد ابن عيسى ابن تليد نسب لجده
وهو بصري ولقبه ابن يوسف نسي وقال كان فقيها بينا
في الحديث وكان يكتب للقضاء قوله اخبرني ابن لهيعة

كان

عمرو وغيره اما عمرو فهو ابن الحرث واما غيره فما عرفته وتغلب على ظني انه

ابنه ابن لهيعه وقد اخرج الحديث احمد ومسلم والنسائي وابو عوانه
والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو
ابن الحرث وحده لم يقل احد في الاسناد وغيره والله اعلم قوله
ان بكير احدثه هكذا افرد الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر
اثنين وبكير هو ابن عبد الله ابن الاشج وربما نسب لجده مدني سكن
مصر والاسناد اليه مصريون قوله عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة
مفتوحة هو ابن سنان تابعي لا اعرفه الا في هذا الحديث قوله ان
فيه شفا كذا ذكره بكير ابن الاشج مختصرا ومضى في باب الدوا
بالعسل من طريق عبد الرحمن ابن الغسيل عن عاصم ابن عمر مطولا
وسياتي ايضا عن قريب قوله باب الحجامة على
الراس ورد في فضل الحجامة في الراس حديث ضعيف اخرجه
ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من
الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب لكن قال
الاطبا ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم فعلها كما في اول حديثي الباب واخرهما
وان كان مطلقا فهو مقيد باولهما وورد انه صلى الله عليه وسلم
احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل اخرجه الترمذي
وحسنه وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد
الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة
وذات الجنب وساير الامراض الدموية العارضة من اسفل
الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلا العارض في
جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد وفصد
القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد

الودجين



الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل
ينفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق
والحجامة على الاخدعين ينفع من امراض الراس والوجه كالاذنين
والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال
والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم
وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن
وهو عرق عند الكعب وينفع من قروح الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين
والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره
ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك
كله اذا كان عن دم هايج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة
على المقعدة ينفع الامعا وفساد الحيض قوله حدثنا اسماعيل
هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن ابي علقمة
والسند كله مدنيون وقد تقدم بيان حاله في ابواب المحصر في الحج قوله
احتجم بلحي جمل كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة
ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم والميم قال ابن وضاح هي بقعة معروفة
وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه
الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسياتي ذكر
في حديث ابن عباس التصريح بقضية ذلك قوله في وسط راسه
بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج وقول
من فرق بينهما قوله وقال الانصاري وصله الاسماعيلي قال
حدثنا الحسن ابن سفيان حدثنا عبيد الله ابن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري فذكره بلفظ احتجم احتجامة في راسه ووصله البيهقي
من طريق ابي الحاتم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو
محرم من صداع كان به اودا واحتجم فيما يقال له لحي جمل وهكذا اخرجه احمد

عن الانصاري وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ
بما يقال له لحي جمل قوله باب الحجامة من الشقيقة
والصداع اي سببهما وقد سبقت هذه الترجمة من رواية النسفي
واورد ما فيها في الذي قبله وهو متجه والشقيقة بشين
معجمة وقافين وزن عظيمة وجع ياخذ في احد جانبي الراس
او في مقدمه واهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه
ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة يرتفع الى الدماغ
فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي
الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث
داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص واسباب
الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم
في المعدة او في عروقها او ريح غليظة فيها او لامتلائها
ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ
او السهر او كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض
النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث
عن حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم في صفاق
الدماغ او حمل شيء ثقيل يضغط الراس او تسخينه
بلبس شيء خارج عن الاعتدال او تبريده بملاقاة الهواء والماء
في البرد واما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الراس
وحدها ويختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها بشد
العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه
وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين
لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه
قوله في الطريق الاولى عن

هشام

ذكره



هشام هو ابن حسان وقوله من وجع كان به قد بينه في الرواية
التي بعده قوله وقال محمد بن سوا بمهملة ومد هو السدوسي
واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصري يكنى بالخطاب
ماله في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب واخر
ياتي في الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسماعيلي قال ابو
يعلى حدثنا محمد ابن عبد الله الازدي حدثنا محمد ابن سوا
فذكره وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس انه احتجم
صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه ووافقها ابن بحينة
وخالف ذلك حديث انس فاخرج ابو داود والترمذي في
الشمايل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر
عن قتادة عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان
ابا داود حكى عن احمد ان سعيد ابن ابي عروبة رواه عن قتادة
فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة
والجمع بين حديثي ابن عباس وانس واضح بالحمل على التعدد
اشار الى ذلك الطبري وفي الحديث ايضا جواز الحجامة
للمحرم وان اخراجه الدم لا يقدح في احرامه وقد تقدم بيان
ذلك في كتاب الحج وحاصله ان المحرم ان احتجم وسط راسه لعذر
جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم
لغير عذر وقطع حرم والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل ابن
ابان هو الوراق الازدي الكوفي ابو اسحاق وابو ابراهيم
من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني
لاجل الشيعة قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصره اسماعيل
ابن ابان اخر يقال له الغنوي قال ابن معين الغنوي كذاب
والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا باس به والغنوي كست

حدثنا

حديث

عنه وتركته وضعفه جدا وكذا فرق بينهما احمد وعثمان ابن
ابي شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة العنوي
قبل الوراق بست سنين والله اعلم قوله حدثنا ابن الغسيل هو
عبد الرحمن ابن سليمان تقدم شرح حاله قريبا قوله
باب الحلق من الاذى اي حلق
شعر الراس وغيره ذكر فيه حديث كعب ابن عجرة في حلق
راسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى
في كتاب الحج وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط
الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة
عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الراس
عند الحاجة وقوله باب من اكتوى او
كوى غيره وفضل من لم يكتو كانه اراد ان الكي جايز للحاجة وان
الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر
الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز
ماخوذ من نسبة الشفا اليه في اول حديثي الباب وفضل
تركه من قوله وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد ابن معاذ على اكحله فحسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي ابن كعب طبيبا فقطع
منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس
قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري
وانه كوي من ذات الجنب وسياتي قريبا وعند الترمذي عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كوي اسعد ابن زرارة من الشوكة
ولمسلم عن عمران ابن حصين كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت
ثم تركت الكي فعاد وله عنه الي واخرج احمد وابو داود

والترمذي



والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا
فما افلحنا ولا نجحنا وفي لفظ فلم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي
فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث
وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطر فنهاه
عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان في
الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان
يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل اي فسد والعضو
اذا قطع فهو الذي شرع التداوي فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف
الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل
الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع
بل يدل على ان تركه ارجح من فعله وكذا الثنا على تاركه
واما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عن ما
لا يتعين طريقا الى الشفا والله اعلم وقد تقدم شي من هذا
في باب الشفا في ثلاث ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي
عنه اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قلت والثابت في الصحيح
كما تقدم في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به
جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى
وعكسه ابن القيم في الهدي قوله حدثنا ابو الوليد هشام ابن
عبد الملك هو الطيالسي قوله سمعت جابرا في رواية اسماعيل
من طريق محمد بن خلاد عن ابي الوليد بسنده
اتانا جابر في بيتنا فحدثنا قوله ففي مشرطة
محجم او لدغة بنار كذا اقتصر في هذه الطريق
على سببين وحذف الثالث وهو العسل

وثبت ذكره في رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود عن ابي الوليد
وكذا عند الاسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل احال به على رواية
ابي نعيم عن ابي الغسيل وقد تقدم عن ابي نعيم تاما في باب الدواء
بالعسل واختصر من هذه الطريق ايضا قوله يوافق الدوا
وقد تقدم بيانها هناك قوله عمران ابن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتانية بعدها مهملة قوله حصين بالتصغير هو
ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي قوله عن عمران
ابن حصين قال لا رقية الا من عين او حمة كذا رواه محمد
ابن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة
عن حصين على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم
ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن ابي
شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران بن حصين
وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه
مرفوعا وقال عن عمران بن حصين اخرجه احمد
وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين اخرجه
الترمذي وكذا قال اسحاق بن سليمان عن حصين
اخرجه ابن ماجه واختلف فيه على الشعبي اختلافا
اخر فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء واخره
مهملة وزن عظيم فقال عن الشعبي عن انس ورفعه
وشذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف
عليه ووقفه وهل هو عن عمران او بريدة والتحقيق انه
عنده عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري
قال حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فاشار
بذلك الى انه اورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه
ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي اصلا ثم وجدت في نسخة الصغاني

في رفعه

له من الجميع بين الصحيحين فانه لم يذكره

قال



قال ابو عبد الله هو المصنف انما اردنا من هذا حديث ابن عباس
والشعبي عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته قوله لا رقية الا من عين
او حمة بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هي سم العقرب
وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة
التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال الخطابي الحمة كل حامة ذات
سم من حية او عقرب وقد اخرج ابو داود من حديث سهل
ابن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة فغاير
بينهما فيحتمل ان يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون
ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص وسياتي بيان حكم الرقية
في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وكذلك ذكر حكم
العين في باب مفرد قوله فذكرت لسعيد ابن جبير القائل ذلك
حصين ابن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد ابن جبير فقال
حدثني ابن عباس وسياتي ذلك في كتاب الرقاق واخرجه احمد
عن هشيم ومسلم من وجه اخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد
ابن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة قلت
انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولكن لدغت قال فكيف فعلت قلت
استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديثا حدثناه الشعبي عن
بريدة انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال سعيد قد احسن
من انتهى الى ما يسمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث
عرضت على الامم سياتي شرحه في كتاب وقوله في هذه الرقية
حتى وقع في سواد كذا للاكثر بواو وقاف
وبلفظ في جميع وللكشميهني حتى رفع لي براء وفاء وبلفظ
لي وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث قوله فقال هم
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون سياتي الكلام على الرقية
بعد قليل وكذلك ياتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله

تعالى قوله باب الاثمد والكحل من الرمد اي بسبب
الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة
الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب
احد الاخلاط وابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان
اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد
او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون
او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة
وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع كما تقدم
قوله فيه ام عطية يشير الى حديث ام عطية مرفوعا لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على
زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدة لكن لم ار في شيء
من طرقه ذكر الاثمد فكانه ذكره لكون العرب غالبا انما تكتحل
به وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه
اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه
الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان
واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس في الشمايل وفي الباب
عن جابر عند الترمذي في الشمايل وابن ماجه وابن عدي
من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعن علي عند ابن ابي عاصم
والطبراني ولفظه عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة
للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه
عند الترمذي في الشمايل وعن انس في غرايب مالك للدارقطني
بلفظ كان يامرنا بالاثمد وعن سعيد بن هوذة عند احمد بلفظ اكتحلوا
بالاثمد فانه الحديث وهو عند ابي داود من حديثه بلفظ انه امر
بالاثمد المروح عند النوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد

وعن ابي هريرة بلفظ اخر الحاكم
الاثمد فانه الحديث اخرجه البزار
في سنده مقال وعن ابي رافع
صح

اخرجه



اخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن عايشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ في كتاب
اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف والاثمد بكسر الهمزة
والميم بينهما ثا مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود
يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يؤتى به من اصبهان
واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل
ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث
استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من
حديث ابي هريرة في سنن ابي داود ووقع في بعض الاحاديث
التي اشرت اليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون
الوتر في كل واحدة على حدة او اثنين في كل عين وواحدة بينهما
او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما
جميعا وارجحها الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ام سلمة
من رواية زينب وهي بنتها عنها ان امرأة توفي زوجها فاشتكت
عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه يخاف
على عينها الحديث وقد مرت مباحثه في ابواب الاحداد
واما قوله في اخره فلا اربعة اشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميهني
فلا اربعة اشهر وعشرا وهي واضحة واما الاقتصار على حرف
النهي فالمنفي مقدر كانه قال فلا تكتحل ثم قال تمكث اربعة اشهر وعشر
قوله باب الجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمة
هو علة ردية يحدث من انتشار المرة السودا في البدن
كله فيفسد مزاج الاعضا وربما افسد في اخره اتصالها
حتى تتاكل قال ابن سيده سمي بذلك لتجذم الاصابع
وتقطعها قوله وقال عفان هو ابن مسلم
الصفار وهو من شيوخ البخاري لكن اكثر ما يخرج عنه

بواسطة وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع اخر وقد جزم
ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا
وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة كلاهما
عن سليم ابن حبان لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلي وقد وصله
ابن خزيمة ايضا وسليم بفتح اوله وكسر ثانيه وحبان بمهملة ثم
تحتانية ثقيلة قوله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر كذا جمع
الاربعة في هذه الرواية ويأتي مثله سوا بعد عدة ابواب في باب
لا هامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ويأتي بعد خمسة ابواب
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة مثله لكن بدون قوله ولا طيرة
واعاده بعد ابواب كثيرة بزيادة قصة وبعد عدة ابواب في
باب لا طيرة من طريق عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي
هريرة لا طيرة حسب وفي باب لا عدوى من طريق سنان
ابن ابي سنان عن ابي هريرة بلفظ لا عدوى حسب ولمسلم من طريق
محمد ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا عدوى ولا هامة ولا طيرة
واخرج مسلم من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة مثل رواية ابي سلمة وزاد ولا نوء ويأتي في باب حديث
ابن عمر ومن حديث انس لا عدوى ولا طيرة ولمسلم وابن حبان
من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بلفظ لا عدوى
ولا صفر ولا غول واخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس مثل رواية سعيد ابن مينا وابي صالح عن ابي
هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة و
هو في ابن ماجة باختصار فالحاصل من ذلك
ستة اشيا العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء
والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل
واحد منها ترجمة فيذكر شرحها فيها واما الغول فقال

الجمهور

حبان شيخ عفان فيه فاخرجه ايضا من طريق عمرو ابن مرزوق عن سليم صح

لا عدوى من صح



الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من
الشياطين فتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم
عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته
او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس
المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب
تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع
الغول ان تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا
بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند
كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه الحديث واما النوء
فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقا وكانوا يقولون مطرنا
بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن
الله لا بفعل الكوكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك
الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكوكب في ذلك
والله اعلم قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد لم اقف عليه
من حديث ابي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه اخر عن ابي نعيم
في الطب لكنه معلول واخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا
من حديث عائشة ولفظه لا عدوى واذا رايت المجذوم ففر منه
كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو ابن الشريد الثقفي
عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه
النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال
عياض اختلفت الاثار في المجذوم فجا ما تقدم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله
وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل
معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال
بذلك عيسى ابن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه

الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر
باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان
الجواز انتهى هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين
وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك
ترجيح الاخبار الداله على نفي العدوى وتزييف الاخبار الداله
على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبان عايشة
انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان امراة سالتها عنه فقالت
ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان
لي مولى به هذا الداء فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام
على فراشي وبان ابا هريرة تردد في هذا الحكم كما سياتي بيانه
فيوخذ الحكم من رواية غيره وبان الاخبار الوارده من رواية غيره
في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصه في ذلك
ومثل حديث لا تديموا النظر الى المجذومين وقد اخرجه ابن ماجه
وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله ابن ابي اوفى رفعه كلم المجذوم
وبينك وبينه قيد رمحين اخرجه ابو نعيم في الطب بسند واهي
ومثل ما اخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري ان عمر قال
لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجه ابن زيد
كان عمر يقول نحوه وهما اثران منقطعان واما حديث السريد
الذي اخرجه مسلم فليس صريحا في ان ذلك بسبب الجذام والجواب
عن ذلك ان طريق الترجيح لا يصار اليها الا مع تعذر الجمع و
هو ممكن فهو اولى الفريق الثاني سلكوا في الترجيح
عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى
بان ابا هريرة رجع عنه اما لشكه فيه واما
لثبوت عكسه عنده كما سياتي ايضاحه في باب
لا عدوى قالوا والاخبار الداله على الاحياء اكثر مخارج
واكثر طرقا فالمصير اليها اولى قالوا واما حديث جابر ان النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعه وقال كل ثقة بالله
وتوكلا عليه ففيه نظر وقد اخرجه الترمذي وبين الاختلاف
فيه على رواية ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم
اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعه قاله الكلاباذي في معاني
الاخبار والجواب ان طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث
لا عدوى ثبت من غير طريق الجمع مسالك ابي هريرة فصح عن عايشة
وابن عمر وسعد ابن ابي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى
كونه معلولا والله اعلم وفي الجمع مسالك اخرى احدها
نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم
مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر
الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب
بالاثبات والنفي على حالتين مختلفتين فحيث جا لا عدوى
كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع
ان يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع ان يدفع
النظر الذي يقع في نفس كل احد لكن القوي اليقين لا يتاثر
به وهذا مثل ما يدفع قوة الطبيعه العله فتبطلها وعلى
هذا يحمل حديث جابر في اكل المجذوم من القصعه وساير ما ورد
من جنسه وحيث جا فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف
يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوي على دفع اعتقاد
العدوى فاريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بان لا يتاثر
ما يكون سببا لاثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع اذنه فيه
كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الامرين ليتاسى
به لكل من الطايفتين ثالث المسالك قال القاضي ابو بكر
الباقلاني اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص

من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام
والبرص والجرب مثلا قال فكانه قال لا يعدي شي شيا
الا ما تقدم تبيين له ان فيه العدوى وقد حكى ذلك ابن
بطال ايضا رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم
ليس من باب العدوى في شي بل هو لامر طبيعي وهو انتقال
الدا من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم
الرايحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال
الدا من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة
ابن قتيبة فقال المجذوم يشتد رايحته حتى يستقيم من
اطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا
بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر
الاطبا بترك المخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على
طريق التاثير بالرايحة لانها تسقم من واظب اشمامها قال ومن
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لان
الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل او حككها
واوى الى مباركها وصل اليها الما الذي يسيل منه وكذا
بالنظر نحو ما به قال واما قوله لا عدوى فله معنى اخر وهو
ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان
يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله المسلك الخامس
ان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما
كانت الجاهلية تعتقده ان امراض يعدي بطبعها من غير
اضافة الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض
ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا
من الاسباب التي اجرى الله العادة بيسير لا يعدي مثله في

العاده



العادة اذ ليس الجذمى كلهم سوا ولا يحصل العدوى منه
جميعهم بل منهم من لا يحصل منه في العادة عدوى اصلا كالذي
اصابه شي من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي وعلى
الاحتمال الاول جرى اكثر الشافعية قال البيهقي بعد ان اورد
قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم اهل العلم بالطب
والتجارب انه يعدي الزوج كثيرا وهو دا مانع للجماع لا يكاد
نفس احد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها
من هو به واما الولد فبين انه اذا كان من ولده اجذم او ابرص
انه قلما يسلم وان سلم ادرك نسله قال البيهقي واما ما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه
الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى
غير الله وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به
شي من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد
ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا تقدموا
عليها وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح
في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطايفة ممن قبله المسلك
السادس العمل بنفي العدوى اصلا وراسا وحمل
الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث
للمخالط شي من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فتثبت العدوى
التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب ابو عبيد وتبعه
جماعة فقال ابو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح
اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى
ربما وقع في نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك
في ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهبوا الى ان الامر
بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيحة من ذوات العاهة

قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التي
لكن نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته واطنب
ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فانه اورد حديث لا عدوى
عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح
من حديث ابي هريرة وترجم للاول التوكل على الله في نفي العدوى
وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلما فاثبت العدوى
التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق
حديث ابي هريرة لا عدوى فقال اعرابي فما بال الابل
يخالطها الاجرب فتجرب قال فمن اعدى الاول ثم ذكر طرقه
عن ابي هريرة ثم اخرجه من حديث ابن مسعود ثم
ترجم ذكر خبر روي في الامر بالفرار من المجذوم قد يخطر
لبعض الناس ان فيه اثبات العدوى وليس كذلك
وساق حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد من حديث
ابي هريرة ومن حديث عايشة وحديث عمر ابن الشريد
عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس
لا تديم النظر الى المجذومين ثم قال انما امرهم صلى الله
عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يوردوا الممرض
على المصح شفقة عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالط
المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فسبق الى قلب
بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فثبتت العدوى التي
نفاها صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه
ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات العدوى وبين لهم
ان لا يعدي شي شيا قال ويويد هذا اكله صلى الله عليه وسلم
مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك قال واما
نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل ان الا وهو يكره ان يطلع

عليه

يكون لان المجذوم يغتم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون به داء



عليه انتهى وعد الذي ذكره احتمالا سبقه اليه مالك فانه سيل
عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما ارى ما جا
من ذلك الا مخافة ان يقع في نفس المومن شي وقال الطبري الصواب
عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب نفسا
الا ما كتب عليها واما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال
العلة يكرهها الناس لا التحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح
انه لو نزل به ذلك الدا انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما
ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس كما في امره
بالفرار من المجذوم معارضة لاكله معه لانه كان يامر بالامر على
سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخرى وان كان اكثر الا
الاوامر على الالزام وانما كان يفعل ما نهى عنه احيانا لبيان ان ذلك
ليس حراما وقد سلك الطحاوي في معاني الاثار مسلك ابن
خزيمة فيما ذكره واورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم
قال مقتضاه ان المصح قد يصيبه ذلك فيقول الذي اورده لو
اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شي والواقع انه
لو لم يورده لاصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه
العلة التي لا يومن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق
الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينهما بنحو مما جمع ابن خزيمة
وكذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى صلى الله عليه وسلم
عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل
الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة تشويش النفس
وتاثير الاوهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فرارك
من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا
نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه على القرب
منه وعلى مجالسته لتادب نفسه بذلك فحينئذ فالاولى للمومن

العلة الصحيح الا انه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي

ان لا يتعرض الى ما لا يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام
وتبعد اسباب الالام مع انه يعتقد ان لا ينجي حذر من قدر والله
اعلم قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب
بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر
باي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب
ان الروايح تحدث في الابدان خللا فكان هذا وجه الامر بالمجانبة
وقد اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بالمجانبة على الوجوب
لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع
من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول
اصاب السنة وهي اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا
لان الاشيا كلها لا تاثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كان قوي اليقين فله ان
يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه
ضعفا فليتبع امره بالفرار لئلا يدخل بفعله في القاء نفسه الى التهلكة
فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد
اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفا ان يقربوها
واما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال
وفي الحديث ان الحكم للكثير الغالب من الناس هو الضعف
فجا الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل الامر بالفرار
من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجده
احدهما بالاخر وهو قول جمهور العلماء واجاب
فيمن لم يقل بالفسخ بان لو اخذ بعمومه لثبت الفسخ
اذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بان الخلاف
ثابت بل هو الراجح عند الشافعية وقد تقدم
في النكاح الالمام بشيء من هذا واختلف
في امة الاجذم هل يجوز لها ان تمنع نفسها من اذا
ارادها



ارادها واختلف العلما في المجذومين اذا كثروا هل يمنعون من
المساجد والمجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاب ولم
يختلفوا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة والله اعلم
قوله باب المن شفا للعين كذا للاكثر وفي
رواية الاصيلي شفا من العين وعليها شرح ابن بطال وياتي
توجيهها وفي هذه الترجمة اشارة الى ترجيح القول الصائر
الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من الماكول
لا المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفا لان الخبر
ورد ان الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته
للاصل اولى قوله عن عبد الملك هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته
عن محمد ابن جعفر وغندر وعمرو ابن حريث هو المخزومي له
صحبة قوله سمعت سعيد ابن زيد اي ابن عمرو ابن نفيل العدوي
احد العشرة وعمر ابن الخطاب ابن نفيل ابن عمر عن ابيه كذا قال
عبد الملك ابن عمير ومن تابعه وخالفهم عطا ابن السايب من
رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمر ابن حريث عن ابيه اخرجه
مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الافراد
وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن اظن
عبد الوارث اخطا فيه وقيل كان سعيد ابن زيد تزوج ام عمرو ابن
حريث فكانه قال حدثني ابي واراد زوج امه مجازا وظنه الراوي
اباه حقيقة قوله الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها
همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمز واحده
الكم بفتح ثم سكون ثم همز مثل تمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي
فقال الكماة الجمع والكم الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم
نظير هذا سوى حباة وحب وقيل الكماة قد تطلق على الواحد
وعلى الجمع وقد جمعوها على اكموا قال الشاعر

وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبيل فكانه
اخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاث اخرجه ابن
الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند
ضعيف والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثا مثلثه
ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة جمع معروف اسود حسن

شبه الكماه بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج قلت وقد تقدم بيان ذلك واضحا
في تفسير سورة البقرة وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكماه من المن الذي انزل على بني اسرائيل
الثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيده
وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان الذي انزل
على بني اسرائيل كان كالترنجبيل الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماه
شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان
ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر ويتناولنه ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون
الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض
فيكون الكمه منه وهذا القول الثالث نبه عليه حزم الموفق عبد اللطيف البغدادي
ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرائيل ليس هو ما يسقط
على الشجر فقط بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوكل عفوا
ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط
على الشجر والمراد بمعنى المعقول اي ممنون به فلما لم يكن للعبد
فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى
على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنيع
فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكماه وهي
تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم
وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك غيبتهم ويشير الى ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الى انها فرد من افراده فالترنجبيل كذلك
فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا انتهى ولا يعكر على هذا قولهم هو ان تصبر على طعام



ولقد حنبتنا اكواعا فلا والعاقل بعهما تنفاف والامر السراب
وكانه اشار الى ان الاكماء تحال حدائها الفلوات والكماة نبات لا ورق لها
ولا ساق يوجد في الارض من غير ان يزرع قيل سميت بذلك لاستتارها
يقال كماء الشهادة اذا كتمها ومادة من جوهر ارضي بخاري يحتقن تحت سطح
الارض ببرد الشتاء ويسيه مطر الربيع فيتولد وينبع متحسدا ولذلك
كان بعض العرب يسميها حدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة
لان مادته رطوبة دمويه يندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء احتباله
لحراره وتمام النضوج ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج الترمذي من
حديث ابي هريرة ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا الكماه جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من
المن الحديث والطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي
جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكماة لست من جدري
الارض الا ان الكماة من المن والعرب ايضا تسمي الكماة ايضا
نبات الرعد لان تكثر بكثرته ثم تنقطع عنها الارض وهي كثيرة
بارض العرب وتوجد بالشام ومصر اجودها ما كانت رملة قليلة
الماء ومنها صنف فعال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة
في الثانية رديئة للمعدة وادمان اكلها يورث القولنج والسكته
والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت
في الطين الرطب ثم سلق بالماء والملح والشعير واكلت
بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك تفيد
جوهرا لطيفا يدلل بخفته فلذلك كان ماؤها
شفاء للعين قوله من المن قيل المراد بالمن ثلاثة اقوال
احدها ان المراد انها من المن الذي انزل على بني اسرائيل

سلق

هو

واحد لان المراد بالواحدة دوام الاشيا المذكورة من غير تبدل وذلك
يصدق على ما اذا كان المطعوم اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها قوله
وماوها شفا للعين كذا للاكثر وكذا عند مسلم وفي رواية السلمي
من العين اي شفا من دا العين قال الخطابي انما اختصت
الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه
شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس
بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفا للعين قولان
احدهما انه ماوها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا على
انه لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رايين
احدهما انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد
قال ويصدق هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطبا قالوا
اكل الكماة يجلو البصر ثانيهما ان يوخذ فيشق ويوضع على الجمر
حتى يغلي ماوها ثم يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر
فيكتحل بمايها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الردية
ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مايها وهي بارادة يابسة
فلا ينجع وقد حكى ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابن احمد بن
حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة وعصراها واكتحلا
بمايها فهاجت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا
ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ماء الكماة فاكتحل
به فذهبت عينه والقول الثاني ان المراد ماوها الذي ينبت به
فانه اول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزي
عن ابي بكر ابن عبد الباقي ايضا فيكون الاضافة لا اضافة جزء
قال ابن القيم وهذا اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق
على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بماء

الكماة



الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل
مفردة وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال
الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته في اخرى فقد جرب ذلك
فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها التوتيا
وغيرها من الاكحال قال ولا يستعمل صرفا فان ذلك يوذي العين
وقال الغافقي في المفردات ماء الكماة اصلح الادوية للعين اذا
عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصر
حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماءها
شفا للعين مطلقا فتعصر ماوها ويجعل في العين منه قال
وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره
حقيقة فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو
الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح
ورواية في الحديث وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا في الحديث
وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز
ابن عبد المنعم ابن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثي
الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ
شيوخنا عاش ثلاثة وثمانين سنة ومات سنة اثنين وسبعين وستمائة
قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف في نفسه قوة
اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه اخر كلامه وهو ينافي
قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى قتادة
قال حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة الموءصر خمسا او سبعا
فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت بها جارية لي فبرات
وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطبا ان ماء الكماة
يجلي العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل
الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة

وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها
الافات بامور اخرى من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب
التي ارادها الله تعالى فالكماة في الاصل نافعة لما اختصت به من
وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كلما وردت
به السنة ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته
والعكس بالعكس والله اعلم **قوله** وقال شعبة كذا لابي ذر بواو
في اوله وصورته صورة التعليق وسقطت الواو لغيره و
هو اولى فانه موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم عن محمد
ابن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق
الثانية وكذا اورده احمد عن محمد ابن جعفر بالاسنادين معا
**قوله** واخبرني الحكم بن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن
العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي كوفي
وثقه ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق
قلت وماله في البخاري الا هذا الموضع **قوله** عن شعبة لما حدثني
به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك كانه اراد ان عبد الملك كبر
وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته
ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه وقد تكلف
الكرماني لتوجيه كلام شعبة اشياء فيها نظر احدها ان الحكم مدلس
وقد عنعن وعبد الملك صرح بقوله سمعته فلما قوي برواية
عبد الملك لم يبق به محل للانكار قلت شعبة ما كان ياخذ
عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما يتحقق سماعهم
فيه وجزم بذلك الاسماعيلي وغيره فبعد هذا الاحتمال وعلى تقدير
تسليمه كان يلزم الامر بالعكس بان يقول لما حدث عبد الملك
لم انكره من حديث الحكم ثانيها لم يكن الحديث منكورا الى لاني كنت احفظه
ثالثها يحتمل العكس بان يراد لم يكن شيئا من حديث عبد الملك وقد ساق مسلم هذه

الطريق



الطريق من اوجه اخرى عن الحكم ووقع عنده في المتن من المن الذي
انزل على بني اسرائيل وفي لفظ على موسى وقد اشرت الى ما في هذه
الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة
**قوله باب** اللدود بفتح اللام وبمهملتين
هو الدوي الذي يصب من احد جانبي فم مريض واللدود
بالضم الفعل ولددت فعلت ذلك به وتقدم شرح الحديث
الاول مستوفى في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان
ما لدوه صلى الله عليه وسلم به ومن عرف اسمه ممن كان
في البيت ولد لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فاغنى عن اعادته
واما الحديث الثاني فسياتي شرحه في باب العذرة قريبا
**قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة وذكر فيه
حديث عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي الحديث وقد تقدم
شرحه في الوفاة النبوية ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة
والغرض منه هنا قوله هريقوا على من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة وقد استشكل
ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب للترجمة الذي قبله
بعد ان تقرر ان الباب اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل
من الذي قبله واجاب باحتمال ان يكون اشار الى ان الذي
يفعل بالمريض بامره لا يلزم فاعل ذلك لدم ولا قصاص
لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بصب الماء على كل من حضره
بخلاف ما نهى عنه لان يفعله به لان فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص
قلت ولا يخفى بعده ويمكن ان يقرب بان يقال اولا انه اشار الى ان الحديث
عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر
بعضهم على بعضه وقصة اللدود كانت عندما اغمي عليه بخلاف الصب وكذلك قصة السبع

قرب اللدود لكن كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب
فان كان امر فلم ينكر عليهم فيوخذ منه ان المريض اذا كان عارفا
لا يكره على تناول شي ينهى عنه ولا يمنع من شي يامر به قوله
باب العذرة بضم المهملة وسكون
الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل
هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع
قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق
قوله وكانت من المهاجرات الى اخره يشبه ان يكون
الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون
من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر قوله بابن لها
تقدم في باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اعتلقت عليه تقدم قبل باب من رواية
سفيان ابن عيينة عن الزهري بلفظ اعلقت عنه وفيه
قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقته عليه قال لم يحفظ
انما قالت اعلقت عنه حفظته من في الزهري ووقع هنا
معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد واسحاق ابن راشد عن
الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت والاسم
العلاق بفتح المهملة وكذا وقع في رواية سفيان الماضية
لهذا العلاق كذا للكشميهني ولغيره الاعلاق ورواية يونس
المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحاق ابن راشد وصلها المولف
في دار الجنب وسياتي قريبا ورواية معمر التي سال عنها علي ابن عبد الله سفيان اخرجها
احمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ جيت بابن لي قد اعلقت عنه قال عياض وقع في البخاري
اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت
وذكر العلاق عمر العذرة وهي اللهاة بالاصبع ووقع في رواية يونس عقد
مسلم قال اعلقت عمرت وقوله في الحديث اي لاي شي قوله

باب

في رواية والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره صح صح

يدغرون



تدغرون خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة والدال المهملة والدغر
غمز الحلق قوله عليكم في رواية الكشميهني عليكن قوله بهذا
العود الهندي يريد الكست في رواية اسحاق ابن راشد
يعني القسط قال وهي لغة قلت وقد تقدم ما فيها في باب السعوط
بالقسط الهندي ووقع في رواية سفيان الماضية قريبة
قال فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين لنا الخمسة يعني من السبعة
في قوله فان فيه سبعة اشفية فذكر منها ذات الجنب وتسعط من
العذرة قلت وقد قدمت في باب السعوط من كلام الاطبا
ما لعله يوخذ منه الخمسة المشار اليها قوله باب
دوا المبطون المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط
الاسهال واسباب ذلك متعددة قوله قتادة عن ابي المتوكل
كذا لشعبة وسعيد ابن ابي عروبة وخالفهما شيبان فقال عن
قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولم يرجح
والذي يظهر ترجيح طريق ابي المتوكل لاتفاق الشيخين
عليها شعبة وسعيد اولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع
في رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا المتوكل
قوله جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اخي
لم اقف على اسم واحد منهما قوله استطلق بطنه بضم المثناة
وسكون الطا المهملة وكسر اللام بعدها قاف اي كثر خروج
ما فيه يريد الاسهال ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة
في رابع باب من كتاب الطب هذا ابن اخي يشتكي بطنه ولمسلم
من طريقه قد عرب بطنه وهي بالعين المهملة والرا المكسورة ثم الموحدة اي
فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا
ومعنى قوله فقال اسقه عسلا عند الاسماعيلي من طريق خالد ابن الحرث
عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر

ولم يبين صح

فقال

بسقيه صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا قوله فسقاه اني سقيته فلم
يزده الا استطلاقا كذا فيه وفي السياق حذف تقديره فسقاه
فلم يبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته ووقع في رواية
مسلم فسقاه ثم جا فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا
اخرجه عن محمد بن بشار الذي اخرجه البخاري عنه لكن قرنه بمحمد
ابن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد ابن المثنى نعم اخرجه الترمذي
عن محمد ابن بشار وحده بلفظ ثم جا فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا
فلم يزده الا استطلاقا قوله فقال صدق الله كذا اختصره
وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جا فذكر مثله فقال صدق الله
وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جا الرابعة فقال اسقه عسلا
فقال سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال صدق الله وعند احمد عن
يزيد ابن هارون عن شعبة فذهب ثم جا فقال قد سقيته فلم يزده
الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فساقه كذا ثلاثا وفيه فقال في
الرابعة اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث
ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم في رواية سعيد
ابن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه
الثالثة قوله فقال صدق الله وكذب بطن اخيك زاد مسلم
في رواية فسقاه فبرا وكذا للترمذي وفي رواية احمد عن يزيد
ابن هارون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه
فبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب
بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد ابن الحرث فقال
في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد
والذي اتفق ابن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله
عليه وسلم بعد الثالثة وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا وقد وقع
في رواية سعيد ابن ابي عروبة ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا قوله تابعه

ثم اتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرا صح

النضر



النضر يعني ابن شميل بالمعجمة مصغرا عن شعبة وصله اسحاق ابن راهويه
في مسنده عن النضر ~~مصغرا عن شعبة وصله اسحاق ابن راهويه في مسنده~~
عن النضر قال الاسماعيلي وتابعه ايضا يحيى ابن سعيد وخالد ابن الحرث
ويزيد بن هارون قلت رواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية
خالد عند الاسماعيلي عن ابي يعلى ورواية يزيد عند احمد وتابعهم
ايضا حجاج ابن محمد وروح ابن عبادة وروايتهما عند احمد ايضا
قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا
يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب
بطنه اي لم يصلح لقبول الشفا بل زال عنه وقد اعترض بعض
الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال
والجواب ان ذلك جهل من قايله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه وقد اتفق الاطبا على ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذا المالوف
والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع
منها الهيضة التي تنشا عن تخمة واتفقوا على ان علاجها
بترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل اعينت
ما دام بالعليل قوة فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه
عن تخمة اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع
الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعا لما في العسل من الجلا
ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة يمنع استقرار
الغذا فيها وللمعدة حمل تحمل المشقة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة
افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواوها استعمال
ما يجلو تلك الاخلاط ولا شي في ذلك مثل العسل لا سيما ان
مزج بالما الحار وانما لم يقده في اول مرة لان الدوا يجب ان يكون
له مقدار او كمية بحسب الدا ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان

جاوزه او هي القوة واحدث مزدا اخر فكانه شرب منه اولا مقدار الانفي
بمقاومة الدا فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب
مادة الدا برا باذن الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن
اخيك اشارة الى ان هذا الدوا نافع وان بقا الدا ليس لقصور الدوا
في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب
العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرا باذن الله قال الخطابي والطب
نوعان طب اليونان وهو قياس وطب العرب والهند وهي تجاربي
وكان اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا
على طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد
قال صاحب كتاب المائة في الطب ان العسل تارة يجري سريعا
الى العروق وينفذ معه جل الغذا ويدر البول فيكون قابضا
وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى تدفع الطعام البطن
فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا فضول من المنكر
وقال غيره طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البر
لصدوره عن بعض الوحي وطب غيره اكثره حدس او تجربة وقد
يتخلف الشفا عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام
بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول
واظهر الامثلة في ذلك القران الذي هو شفا لما في الصدور ومع
ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفا صدره به لقصوره
في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا
الى رجسه ومرضا الى مرضه وطب النبوة لا يناسب الا الابدان
الطيبة كما ان شفا القران لا يناسب الا القلوب الطيبة والله
اعلم العسل لهذا المسهل اربعة اقوال احدها
انه حمل الاية على عمومها في الشفا والى ذلك اشار بقوله صدق
الله اي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها
بالقبول

ويسهل صح

فطب صح

وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم صح



بالقبول فشفي باذن الله الثاني ان الوصف المذكور على المالوف من عادتهم
من التداوي بالعسل في الامراض كلها الثالث ان الموصوف له
ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون
امره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه
اولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي
احتمال اخر وهو ان يكون الشفا يحصل للمذكور ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعايه فيكون خاصا بذلك
الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويويد الاول حديث ابن
مسعود عليكم بالشفاين بالعسل والقران اخرجه ابن ماجه
والحاكم مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله
رجال الصحيح واثر علي اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته
من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا مريا شفا
مباركا اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال
يوخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ لا تحمل
على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرا العليل من اول شربه فلما لم يبرا
الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ تفتقر الى معانيها قلت ولا يخفى
تكلف هذا الانتزاع وقال ايضا فيه ان الذي يجعل الله فيه الشفاه
قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الدا وقال غيره في قوله
في رواية سعيد عن ابن ابي عروبة فسقاه فبرا بفتح الرا والهمز
بوزن قرا وهي لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الرا بوزن علم
ووقع في رواية ابي الصديق الناجي في اخره فسقاه فعافاه الله والله اعلم
قوله باب لا صفر وهو دا ياخذ البطن
كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل ابو عبيدة
معمر ابن المثنى في غريب الحديث له عن يونس ابن عبيد الجرمي
انه سال روبة ابن العجاج فقال هي حية تكون في البطن

نصيب الماشيه والناس هم اعدى من الجرب عند العرب فعلى
هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عند
البخاري هذا القول واستشهد له بقول الاعشى ولا يعصي على شرسوفه الصفر
والشرسوفه بضم المعجمه وسكون الرا ثم مهمله ثم فا الضلع والصفر
دود يكون في الجوف فربما عضى الضلع والكبد فقتل صاحبه
وقيل المراد بالصفر الحيه لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون
ان من اصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا
فرغ الاجل وقد جا هذا التفسير عن جابر وهو احد رواة
حديث لا صفر قاله الطبري وقيل في الصفر قول اخر وهو
ان المراد به الشهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر
ويستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج في الاسلام يرد ما كانوا
يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال
ابن بطال وهذا القول عن مروي مالك والصفر ايضا وجع
في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع الما الذي يكون منه الاستسقا
ومن الاول حديث صفره في سبيل خير من حمر النعم اي
جوعه ويقولون صفر الانا اذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق
في الاشربة في حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فبعث له
السكر اي حصل له الاستسقا فوصف له النبيذ وحمل الحديث على
هذا لا يتجه بخلاف ما سبق وسياتي شرح الهامه والعدوى كل منهما
في باب مفرد قوله عن صالح هو ابن كيسان وقوله اخبرني ابو سلمه
ابن عبد الرحمن وغيره وقع في روايه يعقوب ابن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن صالح ابن كيسان عند مسلم في هذا الحديث
انه سمع ابا هريره وقوله في اخر الباب رواه الزهري عن ابي سلمه
وسنان ابن سنان يعني كلاهما عن ابي هريره وسياتي ذلك في باب
لا عدوى من روايه شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفصيل

لكونه قرن في الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبري هذا القول صح صح صح

لفظ



لفظ ابي اسامة من لفظ سنان وياتي البحث فيه هناك ان شا الله تعالى
قوله باب ذات الجنب هو ورم حار يعرض
في الغشا المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي
الجنب رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر
والاضلاع فيحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي
تكلم عليه الاطبا قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى
والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال
لذات الجنب ايضا وجع الخاصره وهي من الامراض المحرقه
لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من بهي الاسقام ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات
الجنب في حديثي الباب الثاني لان السعط وهو العود الهندي
كما تقدم بيانه قريبا هو الذي يداوي به الريح الغليظ قال
المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا
الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبات
قال ويجوز ان ينفع السعط القسط من ذات الجنب الحقيقي
ايضا اذا كانت ناشية عن ماده بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط
العلة ثم ذكر المولف في الباب حديثين احدهما حديث ام قيس
بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة
وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين وقوله في اوله حدثنا محمد هو بن
سلام وقوله عتاب بن بشير بمهملة ومثناه ثقيلة واخره موحدة
وابوه بموحده ومعجمة وزن عظيم وشيخه اسحق هو ابن راشد
الجزري وقوله في اخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو
تفسير العود الهندي بانه القسط والقايل قال هي لغة هو الزهري
ثانيهما حديث انس قوله حدثنا عادم بمهملة هو محمد بن الفضل ابو النعمان
السدوسي وحماد هو ابن زيد قوله قرئ على ايوب الكتاب اي كتاب

هو السختياني قوله من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في صح

عباد ابن منصور والحمة بضم المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد
وانكره الازهري هي السم وتقدم شرحها في باب من الكوي وسياتي
الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب واما
رقية الاذن فقال ابن بطال الحمة وجع الاذن اي رخص في رقية
الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث
المذكور في باب من الكوي حيث قال لا رقية الا من عين او حمة فيحتمل
ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون المعنى لا
رقية انفع من رقية العين والحمة فلم يرد نفي الوقاعي غيرهما وحكى
الكرماني عن ابن بطال انه ضبطه الادر بضم الهمزة وسكون المهملة
بعدها راء وابن جمع ادرة وهو نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ
انتهى ولم ار ذلك في كلام ابن بطال فليحرر ووقع عند الاسماعيلي
في سياق رواية عباد ابن منصور بلفظ ان نرقي من الحمة وان نرقيه
العين والنفس فعلى هذا فقوله والاذن في الرواية المعلقة تصحيف
من قوله للاذن فعلى ما مضى من الاذن لكن زاد الاسماعيلي في رواية
من هذا الوجه وكان زيد ابن ثابت يرخص من الاذن والنفس
قال الله اعلم وسياتي بعد ابواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله
رخص لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو ابن حزم وقع ذلك
عند مسلم من حديث جابر والحمة لمخاطب بذلك منهم عمارة
ابن حزم وقع ذلك كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة

## باب حرق الحصير كذا لهم وانكره ابن التين فقال

والصواب احراق الحصير لانه من احرق او حرق من حرقا قال
فما الحرق فهو حرق الشيء بوديه قلت لكن له توجيه وقوله
لشربه الدم هو بالسين المهملة اي مجاري الدم او ضمن سر معنى
قطع وهو الوجه وكانه اشار الى ان هذا النبي من اصلاحه للمال
لانه انما يفعل للضرورة المسوغة وقد كان ابو الحسن التابسي دوا القطع



ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قال في الكتاب
قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في
الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري
قوله عن انس هو ابن مالك قوله ان ابا طلحة هو زيد ابن سهل زوج
والدة انس ام سليم وانس ابن النظر هو عم انس ابن مالك قوله
كرباه وكواه ابو طلحة بيده نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب
الكي لابي طلحة وحده لمباشرته له وعند الاسماعيلي من وجه اخر
عن ايوب وكهمس في ابو طلحة وانس ابن النضر وزيد ابن ثابت
قوله وقال عباد ابن منصور هو الناجي بالنون والجيم واراد
بهذا التعليق فايدة من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن
اما الاسناد فبين ان حمادا ابن زيد بين في روايته صورة اخذ ايوب
هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قواه عليه من كتابه واطلق
عباد ابن منصور روايته بالعنعنة واما المتن فلما فيه من
الزيادة وهي ان الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وانه ذلك
كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ظن زيد ابن ثابت
كان في من حضر ذلك وفي رواية عباد ابن منصور زيادة اخرى
في اوله افردها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن وليس
لعباد ابن منصور وكنيته ابو سلمة في البخاري سوى هذا
الموضع المطلق وهو من كبار اتباع التابعين تكلموا فيه من عدة
جهات احداها انه رمي بالقدر ولكنه لم يكن داعية ثانيها انه
كان يدلس ثالثها انه كان قد تغير حفظه وقال يحيى القطان لما
رايناه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد قال ابن عدي هو من
جملة من يكتب حديثه وقد وصل الحديث المذكور ابو يعلى عن ابراهيم
ابن سعيد الجوهري عن يحيان بن سعيد عن عباد

عباد

الدم قال ابن بطال قد زعم اهل الطب ان الحصير كلها اذا احرقت
تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لان الرماد من شانه القبض ولهذا
ترجم الترمذي بهذا الحديث التداوي بالرماد وقال المهلب
فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما ان كان الحصير
من اقواه ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة
فالقبض اقواه الجرح وطيب الرائحة تذهب بزهم الدم واما
غسل الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الجرح غير غائر اما
لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الما اذا صب فيه وقال
الموفق عبد اللطيف الرماد فيه تخفيف وقلة لذع والمخفف
اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم ووقع عند
ابن ماجة من وجه اخر عن سهل بن سعد احرقت له حين
لم يرقا قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه وقد
تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في
غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما خرج
يوم احد في كتاب الجهاد وقوله في اخر الحديث فرقا
بقاف وهمزة اي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك
الدم قوله باب الحمى من فيح بفتح الفا وسكون التحتانية
بعدها مهملة وسياتي في حديث رافع اخر الباب من فوح
بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالرا بدل
الحا وكلها بمعناه والمراد بتطوع حرها ووهجه والحمى انواع
كما ساذكره واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة
واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها
باسباب يقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة
من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جا
في حديث اخرجه وعن ابن مسعود في سند الشهاب الحمى حظ المومن من النار وهذ

كما

البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن ابي امامة عند احمد وعن ابي ريحانة عند الطبراني صح

بسد

جهنم



كما تقدم في حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان
الله اذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان
حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان
هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب
منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والاول اولى والله اعلم
ويويده قول ابن عمر في اخر الباب وذكر المصنف فيه اربعة احاديث
الحديث الاول حديث ابن عمر اخرجه من طريق عبد الله ابن وهب
عن مالك وكذا مسلم واخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن
القاسم عن مالك قال الدارقطني في الموطات لم يروه من اصحاب
مالك في الموطا الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد
ابن عفير وسعيد بن داود قال ولم يات به معن ولا القعنبي ولا ابو
مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا قال بن عبد البر في التقصي وقد اخرجه
شيخنا في تعريفه من رواية ابي مصعب عن مالك وهو ذهول منه
لانه اعتمد فيه على الملخص للقابسي والقابسي انما اخرج الملخص
من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ثاني حديث عثرت عليه
في تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ونبهت
عليه نصيحة لله تعالى والله اعلم وقد اخرجه الدارقطني والاسماعيلي
من رواية حرملة عن الشافعي واخرجه الدارقطني من طريق
سعيد ابن عفير ومن طريق سعيد ابن داود ولم يخرجه ابن
عبد البر في التمهيد لانه ليس في رواية يحيى ابن يحيى الليثي والله اعلم قوله
فاطفوها بهمزة قطع ثم طا مهملة وفا مكسورة ثم همزة امر بالاطفا
وتقدم في رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع في صفة النار من بدء
الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والرا
مضمومة وحكي كسرها يقال اسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة
اذا وجدت لهيب الحب في كبدي اقبلت نحو سقا القوم ابترد

برذت الحمى
ابرذها برذا
بوزن قتلها اقتلها
قتلا اي صح

الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته
قال فقلت لاصول الاشيا لا يحسن ذكرها وانا اوقعه في ذلك جهلا بمعنى
الحديث والجواب ان هذا الاستشكال صدر عن ضيق عطن وقلة مراس في صدق
الخبر فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث
التصريح ببيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في
الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان اظهر الوجوه او اقتضت
صناعة الطب ان ينغمس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه
بغتة فليس هو المراد ولما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال
الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع
به وهو كل مقنع في امر العاين بالاغتسال واطلق قد ظهر
من الحديث الاخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال
على كيفية مخصوصة فاولى ما يحمل على كيفية تبريد الحمى سبوما
صفته اسمع بيت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم
شيا من الماء بين يديه وتوبه فيكون ذلك من باب الشيء
الموجود فيما والصحابي ولا سيما مثل اسما التي هي ممن كان
يدار مع بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها
ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثها عقب
حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازري
لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل
حتى ان المريض يكون الشيء دواء في ساعة ثم يصير داء
له في الساعة التي تليها العارض يعرض له من غضب او حمى
مزاجه مثلا فيعتريه علاجه ومثل ذلك كثير فاذا وجد
وجود الشفا لشخص شخص تشوفت حاله ما لم يلزم منه وجود الشفا
به له او لغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان
المرض الواحد يختلف علاجه من باختلاف السن فالموا

ذكر محمد وفقه الطباع بتوفيق الخالق والتائق المولوف
والعزان المستغفر والزمان والعادة



○ هي بردت ببرد الماظاهر ○ فمن لنا على الاحشا تتقد ○ ○
وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من
ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل اسخنه اذا
صيره سخنا وقد اشار اليها الخطابي وقال الجوهري
انها لغة رديه قوله بالماء في حديث ابي هريرة عند
ابن ماجة بالماء البارد ومثله في حديث سمرة عند احمد
ووقع في حديث ابن عباس بماء زمزم كما مضى في صفة
النار من رواية ابي حمزة بالجيم قال كنت اجالس ابن عباس
بمكة فاخذتني الحمى وفي رواية احمد كنت اربع الناس
عن ابن عباس فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال
ابردوها بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام
كذا في رواية البخاري من طريق ابن عامر العقدي عن
همام وقد تعلق به من قال بان ذكر ماء زمزم ليس قيد
الشك رواية فيه ومن ذهب الى ذلك ابن القيم وتعقب
بانه وقع في رواية احمد بن حنبل عن همام فابردوها بماء
زمزم ولم يشك وكذا وقع عند اخرجه النسائي وابن حبان
والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم في استدراكه
عليه وتوجه له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال
ذكر الخبر المفسر للمبهم المجمل في الحديث الذي قبله وهو ان
شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وساق
حديث ابن عباس وقد تعقب على تقدير ان لا شك في
ذكر ماء زمزم فيه بان الخطاب لاهل مكة خاصة ليتيسر ماء زمزم عندهم
كما خص الخطاب باصل الامر باهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض
الناس قال الخطابي ومن تتبع اعترض بعض من خفي الاطباء على هذا الحديث بان قال
اغتسال المحموم بالماء خطر يقرب من الهلاك لما اصابته الحمى فاختفت

الحراره

وعلى تقدير ان يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بانه
يحتمل ان يكون اراد انه يقع بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل
ان يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص
التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليه بالوحي ويضمحل عند ذلك
جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان
مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها
عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله
اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل
طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم
يبر الخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن
الله قال الترمذي غريب قلت وفي سنده سعيد ابن زرعة
مختلف فيه قال ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض
في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض
وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو
الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط
ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقولوا شرقوا او غربوا ليس
عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية
وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل
ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات
التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه
ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة
تشتعل في القلب وتنتشر منه بوسط الروح والدم في
العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة
عن ورم او حركة او اصابت حرارة الشمس او القيظ تعلقها
الشديد ونحو ذلك مادة ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدا

بالروح

وعرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن ح



بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان
كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان
كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي تعدد الاخلاط
الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب
الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول
فانها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج
ولغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج اخر وقد قال جالينوس
في كتاب حلية البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن
ليس في احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه في وقت
القيظ عند منتهى الحمى لا تنفع بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا
كانت القوى قوية والحمى حارة والنضج بين ولا ورم في الجوف
ولا فيق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل
خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء
البارد اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث
ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل
الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة
التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد
الفاسدة فيطفئها باذن الله فان الماء في ذلك الوقت ابرد
ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووفور القوى في
ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكوت وبرد الهواء
قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة
غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله اعلم قالوا وقد تكرر في
الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال صبوا علي
من سبع قرب لم تحلل اوكيهن وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء فافرغها على قرنه فاغتسل اخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن اذا حم احدكم فليستن عليه من

دعا بقربة من اذا حم

وقال انس رفعه في سنده داود ضعيف

الما البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم في
الطب والطبراني في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله
شاهد من حديث ام خالد بنت سعيد اخرجه الحسن بن سفيان
في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن
بن المرقع رفعه الحمى زائد الموت وهو سجن الله في الارض
فبردوا لها الما في الشان وصبوه عليكم فيما بين الاذانين
المغرب والعشا قال ففعلوا فذهب عنهم اخرجه الطبراني
وهذه الاحاديث كلها ترد التاويل الذي نقله الخطابي عن
ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة
به قال ابن القيم اظن الذي حمل قايل هذا انه اشكل عليه استعمال
الما في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزا من جنس
العمل فكانه لما احمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يوخذ
من فقه الحديث واشارته واما المراد بالاصل فهو استعماله
في البدن حقيقة كما تقدم والله اعلم قوله وقال نافع وكان
عبد الله اي ابن عمر يقول اكشف عنا الرجز اي العذاب
وهذا موصل بالسند الذي قبله وكان ابن عمر فهم من
كون اصل الحمى من جهنم ان من اصابته عذب بها
وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمومن
تكفير الذنوب وزيادة في اجوره كما سبق وللكافر
عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه
من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو
قادر على ان يكفر سيات عبده ويعظم ثوابه من غير ان
يصيبه شي يشق عليه والله اعلم الحديث الثاني قوله عن هشام
ابن عروة ابن الزبير وفاطمة بنت المنذر اي ابن الزبير هي بنت عمه
وزوجته واسما بنت ابي بكر جدهما هو ما يكون مفرجا من الثوب

لهيب العطشان بالماء
احمد

لابويهما معا قوله بينها
وبين حبيبها بفتح الجيم
وسكون التحتانية بعدها
موحدة

كالكم



كالكم والطوق وفي رواية عبيدة عن هشام عند مسلم فيصبه
في حبها قوله ان تبرده بفتح اوله وضم الرا الخفيفة وفي رواية
لابي ذر بضم اوله وفتح الموحدة وتشديد الرا من التبريد وهو
بمعنى رواية ابرده بهمزة مقطوعة زاد عبدة في روايته وقال
انها من فيح جهنم الحديث الثالث حديث عايشة قوله
يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة ايضا واشار بايراد
روايته هذه عقب الاولى الى انه ليس اختلافا على هشام
بل له في هذا المتن اسنادان نفرينه مغايرة الساقين الحديث
الرابع حديث رافع بن خديج قوله من فيح جهنم في رواية
السرخسي من فوح بالواو وتقدم في صفة النار من بدء
الخلق من هذا الوجه بلفظ من فور وكلها بمعنى وتقدم
هناك بلفظ فابردوها عنكم بزيادة عنكم وكذا زادها
مسلم في روايته عن هناد ابن السري عن ابي الاحوص بالسند
المذكور هنا قوله باب من خرج من
الارض التي لا يلايمه بتحتانية مكسورة واصله بالهمز ثم كثر
استعماله فسهل وهو من الملايمة بالمد اي الموافقة وزنا
ومعنا وذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدمت الاشارة
اليها قريبا وكانه اشار الى ان الحديث الذي اورده بعده
في النهي عن الخروج عن الارض التي وقع فيها الطاعون
ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا
منه كما سياتي تقريره ان شا الله تعالى قوله باب
ما يذكر في الطاعون اي مما يصح على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا
به عن اصله ووضعوه على الموت العام كالوبا ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه
الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون
الوبا وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهوى ويفسد به الامزجة والابدان

وقال ابو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح
كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد
الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف
المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف
بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي
الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح
انه الوبا وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة
في الجسد والوبا عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها
بها في الهلاك والاكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعون
قال ويدل على ذلك ان وبا الشام الذي وقع في عمواس انما
كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن
وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباط وقد
تخرج في الايدي والاصابع وحيث شا الله وقال النووي
في الروضة قيل الطاعون ~~غدة تخرج~~ انصباب الدم الى
عضو وقال اخرون هو ~~صحيح~~ الدم وانتفاخه قال
المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضاوه
وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من
الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ
ويحمر وقد يتذهب ذلك العضو وقال النووي ايضا في
تهذيبه هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود
ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه
خفقان دفي ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي
والاصابع وساير الجسد وقال جماعة من الاطبا منهم ابو علي
ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما لا يحدث الا في
المواضع الرخوة والمغابن من البدن والغثيان والغشي والخفقان

هيجان

لرداته





لرداته لا يقبل من الاعضا الا ما كان اضعف بالطبع وارادة ما
يقع في الاعضا الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه
الاحمر ثم الاصفر والطواعين مكثر عند الوبا في البلاد الوبية ومن
ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس واما الوبا فهو فساد جوهر الهوا
الذي هو مادة الروح ومدده قلت فهذا ما بلغنا من كلام اهل
اللغة واهل الفقه والاطبا في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشا عن
هيجان الدم او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من
الامراض العامة الناشية عن فساد الهوى يسمى طاعونا بطريق
المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او كثرة الموت والدليل على ان
الطاعون يغاير الوبا ما سياتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون
لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عايشة قدمنا المدينة وهي اوبا
ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوبا وما سبق في الجنايز
من حديث ابي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون
موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة انهم استوخموا
المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبية وكل ذلك يدل على
ان الوبا كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان
الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوبا غير الطاعون وان من
اطلق على كل وبا طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوبا هو
المرض العام يقال اوبات الارض فهي موبية ووبيت بالفتح
فهي وبية وبالضم فهي موبية والذي يفترق به الطاعون
من الوبا اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطبا والاكثر
من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن
ولا يخالف ذلك ما قال الاطبا من كون الطاعون
ينشا عن هيجان الدم وانصبابه لانه يجوز ان يكون
ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية

وسماه احمد في رواية اخرى اسامة ابن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر النهشلي عن زياد ابن علاق عن اسامة ابن شريك قال خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا الخن بابي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد ابن الحرث لانه يحمل على ان اسامة هو سيد الحي الذي اشار اليه في الرواية الاخرى واستثنى فيما حدثه به الاول وهو يزيد ابن الحارث ورجاله رجال الصحيح غير ابي المبهم واسامة ابن شريك صحابي مشهور والذي سماه وهو ابو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجاه واحمد والطبراني من وجه اخر عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سالت عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالثة اخرجها الطبراني من رواية محمد ابن المنتشر عن كريب ابن الحرث ابن ابي موسى عن ابيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا وابا، وكريب وثقه ابن حبان وله حديث اخر في الطاعون اخرجه احمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كريب ابن الحارث عن ابي بردة ابن قيس اخي ابي موسى الاشعري رفعه اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم ان يجعل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم اما من الانس واما من الجن وحديث ابي موسى شاهد من حديث عائشة اخرجه ابو يعلى من رواية ليث ابن ابي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف والصحيح من حديث ابن عمر سنده



الجن

ويصح الدم بسببها او ينصب وانما لم تتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما يقع للجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من طعن الانس انتهى وجماع ما يوجد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ووقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهوى لدام في الارض لان الهوى يفسد ثانيا ثم يصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما حاسنه على سنة وربما اطاسنين وثمانية لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولانتخاوزه ولان فساد الهوى يقتضي بغير الاخلاط وكثرة الاستفراغ وهذا في الحال يقتل بلا مرض قبله فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث ابي موسى رفعه فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن عدا ليكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد من رواية زياد ابن علاقة عن رجل عن ابي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي واخرج البزار من وجهين اخرين عن زياد فسماه المبهم يزيد ابن الحرث وسماه

قال كنا عند عثمان فنظر الاذن فسمعت ابا موسى قال زياد فلم ار ضيفا يقوله فسالته فسكت الحي فقال اصدق

ح

اضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث ابي موسى فانه يحكم له
بالصحة لتعدد طرقه اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها
زاي قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ وقد وصف طعن
الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الباطن اولا
ثم يؤثر في الظاهر وقد لا يفعل وهذا خلاف طعن الانس من
الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر اولا ثم يؤثر في الباطن وقد
لا يفعل **تنبيه** يقع في الالسنة وهو في النهاية
لابن الاثير شبث العربي الهروي بلفظ وخيا حوا لكم وفي لسان
بلفظ اخي انكم تجدون التبع الطويل البالغ في سبع من طرق الحديث
المسند لابي الكتب المشهورة ولا الاجزاء المذكورة وقد غلط
بعضهم لمسند احمد او الطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا
ولا وجود لذلك في واحد منها والله اعلم ثم ذكر المصنف في
الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة ابن زيد **قوله**
حبيب ابن ابي ثابت سمعت ابراهيم ابن سعد اي ابن ابي وقاص
وقع في سياق احمد قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة فلقيني
ان الطاعون بالكوفة فلقيت ابن سعد فسألته واخرجه مسلم
ايضا من هذا الوجه وزاد فقال لعطا ابن سيار وغيره
يذكر الحديث المرفوع فقلت عن من قالوا عن عامر ابن سعد
فاتيته فقالوا غائب فلقيت اخاه ابراهيم ابن سعد فسألته
**قوله** سمعت اسامة ابن زيد كذا سعدا اي والد ابراهيم
المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم ابن سعد
عن اسامة ابن زيد فسعد اخرجه مسلم ومثله في رواية
الثوري عن حبيب وزاد وخزيمة ابن ثابت اخرجه احمد
ومسلم له اسامة او نسبت الرواية الى سعد لتصديقه
اسامة واما خزيمة فيحتمل ان يكون بالطاعون

ايضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون سعد يذكر ما حدث به

وقع

لعمر؟ اخرى في سكينة فضمنه اليها سمعه ابراهيم ابن سعد



وقع في رواية عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن اسامة في هذا
الحديث زيادة على رواية اخيه ابراهيم اخرجها المصنف في ترك
الحيل من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر ابن سعد انه سمع
اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية
فيذهب المرة وتاتي المرة الاخرى الحديث اخرجه مسلم من رواية
يونس ابن يزيد عن الزهري وقال فيه ان هذا الوجع او السقم
واخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم ايضا والنسائي
من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثوري ومعمر ابن عبد
الرحمن كلهم عن محمد ابن المنكدر زاد مالك وسالم ابي النضر كلاهما
عن عامر ابن سعد انه سمع اباه يقول اسامة بن زيد
ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس
ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث كذا وقع
بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن
عامر ابن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله
عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا من رواية عكرمة
ابن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز اصيب به من كان قبلكم **تنبيه**
وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو
المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين انه الخبيث او النجس
او القذر وجزم الفارابي والجوهري بانه مطلق العذاب وايضا
ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب
ايضا والتنصيص على بني اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد
فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة طاعون عمواس فاخرج
الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين

عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة
وان موسى اقبل في بني اسرايل يريد الارض التي فيها
بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر
ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى
اوامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقال اكره فنهاك فدعا
عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني
اسرايل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال
ساد لكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم
وهن لا يمتنعن من احد ففعلن ان يزنوا فيهم ففعلوا
فكان فيمن خرج بنت الملك فاراد هارون اسرائيل بعض الاسباط
واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني
اسرايل الطاعون فمات منهم سبعون الفا
في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما
وايده الله فانظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيأتي
موقوفا وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحاق
عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون
المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم
وكسر الراء ثم تحتانية وسمى الذي طعنهما فنحاص
وبكسر الفا وسكون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون وقال
في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقتل
بقوله عشرون الفا وهذه الطريق تقصد الاولى وقد
اشار اليها عياض فقال قوله ارسل غيظ بني اسرايل فيقال مات منهم
في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحاق
في المبتدا ان الله اوحى الى داود ان بني اسرايل كثر عصيانهم
فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط فرفعه وردد وقوع الطاعون



في بني اسرايل فيجتمعوا ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك
ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر
موسى بني اسرايل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ينضح بعضه على دمه
ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم الخيط فقالوا ان الله سيبعث
عليكم عذابا وانما ينجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من
قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك
بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الاية فدعى فكشف عنهم
وهذا مرسل جيد الاسناد فاضرح عبد الرزاق في تفسيره و
الطبري من طريق الحسن في قوله تعالى الم تر الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي عن ابي مالك وغيرهم مطولا فاقدم من وقفنا عليه في
المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرايل في قصة بلعام
ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم
وسياتي شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها
الى اخره في شرح الحديث الثالث الذي بعده الحديث عبد الرحمن
ابن عوف وفيه قصة عمر وابي عبيدة ذكرته من وجهين
مطولا ومختصرا قوله عن عبد الحميد هو بتقديم الحاء المهملة
على الميم ورواية عن شيخه فيه من رواية الاقران وفي السند
ثلاثة من التابعين في نسق وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون
قوله عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث اي ابن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب كذا سماه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
صحبة وكذا الولده الحرث وولد عبد الله بن الحرث
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة
فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله

التاسع حديث

فطعنهما

سبطه

النون و

فعبر

ابن الحرث يلقب به بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه
الممتلي البدن من النعمة ويكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين
واما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه
وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخاري
سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب
هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد
الله ابن الحرث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة
وقال قول مالك ومن تابعه اصح وقال الدارقطني تابع
يونس صالح ابن نصر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك
ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحرث والصواب الاول
واظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال
وقد رواه ابراهيم ابن عمر ابن ابي الوزير عن مالك كالجماعة
لكن قال عن عبد الله ابن عبد الله ابن الحرث عن ابيه عن ابن
عباس زاد في السند عن ابيه وهو خطا قلت وقد خالف
هشام ابن سعيد جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة
وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه
تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن ابن عوف عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن
شهاب فيه شيخ اخر قد ذكره البخاري اثر هذا السند
قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام ذكر سيف بن عمر في الفتوح
ان ذلك كان في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان و
قع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا
من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط
ان خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة بالشام حينئذ هو

الذي



الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها واخره
مهملة قيل سمي بذلك لانه عم وواسى قوله حتى اذا كان بسرغ
بفتح المهملة وسكون الرا بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك
الرا وخطاه بعضهم مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك
والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة
وقال ابن عبد البر قيل انه وادي تبوك وقيل بقرب تبوك
وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي منازل حج الشام وقيل
بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة قوله لقيه امرا الاجناد
ابو عبيدة ابن الجراح واصحابه هم خالد ابن الوليد ويزيد
ابن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص
وكان ابو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد
ثم رده عمر الى ابي عبيدة وكان عمر قسم الشام اجنادا
الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين
جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ومنهم
من قال ان قنسرين كانت مع حمص فكانت اربعة ثم افردت
قنسرين في ايام يزيد ابن معاوية قوله فاخبروه ان الوبا قد وقع
بالشام في رواية يونس الوجع بدل الوبا وفي رواية هشام
ابن سعد ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة
بينهما فان كل طاعون وبا ووجع من غير عكس قوله فقال عمر ادع
لي المهاجرين الاولين في رواية يونس اجمع قوله ارتفعوا عني في
رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله من مشيخة قريش ضبط مشيخة بفتح
الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح وكسر المعجمة وسكون التحتانية
جمع شيخ ويجمع ايضا على شيوخ بالضم وبالكسر واشياخ وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان
بكسر ثم سكون ومشايخ ومشيخا بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وقد تشبع الضمة حتى
تصير واوا فاذا انتم عشرة قوله من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا الى المدينة

عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة
بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما
قد ارتفعت واطلق ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة
قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بان لمن
هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة
في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح وصارت دار
اسلام فالذي يهاجر منها للمدينة انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد
لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك قوله
بقية الناس اي الصحابة اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي الناس
الاهم وعلى هذا عطفهم على الصحابة عطف تفسيري ويحتمل
ان يكون المراد ببقية الناس اي الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه قوله فنادى
عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه زاد يونس في روايته
فاني ماض لما ارى فانظروا ما امركم به فامضوا قال فاصبح على
ظهر قوله فقال ابو عبيدة وهو اذ ذاك امير الشام افرارا من قدر الله
اي اترجع فرارا من قدر الله وفي رواية هشام ابن سعد فقالت
طائفة منهم ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن بقدر ان يصيبنا
الا ما كتب الله لنا قوله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة اي لعاقبته
او كان اولى منك بذلك او لم العجب منه ولكني العجب منك
مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ويحتمل ان يكون المحذوف
لادبته وهي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له
اذا قال ذلك يعذر وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره
خلافه اي مخالفته قوله نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وفي رواية
هشام ابن سعد ان تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله

اطلق



اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا
والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل عند ولو
لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه
فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله فهما مقامات مقام
التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سياتي تقريره ومحصل قول عمر
نفر من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر الله حقيقة
وذلك ان الذي فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي
فر اليه امر لا يخاف على نفسه منه الا الامر الذي لا بد من وقوعه
به سواء كان ظاعنا او مقيما قوله له عدوتان بضم العين المهملة وكسرها
ايضا وسكون الدال المهملة تثنية عدوة وهو المكان المرتفع من
الوادي وهو شاطيه قوله احداهما خصيبة بوزن عظيمة وحكى
ابن التين سكون الصاد بغير ياء زاد مسلم في رواية معمر وقال له
ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه وهو
بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة
قوله فجاء عبد الرحمن ابن عوف هو موصول عن ابن عباس
بالسند المذكور قوله وكان متغيبا في بعض حاجته اي لم يحضر
معهم المشاورة المذكورة لغيبته قوله ان عندي من هذا علما في
رواية مسلم لعلما بزيادة لام التاكيد قوله اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه الى اخره هو موافق للمتن الذي قبله عن اسامة ابن زيد
وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة قوله فلا
تخرجوا فرارا منه في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث
اسامة عنده فلا تفروا منه وفي رواية لاحمد من طريق ابن سعد
عن ابيه مثله ووقع في ذكر بني اسرائيل الافرار منه وتقدم الكلام
على اعرابه هناك قوله عن عبد الله بن عامر هو ابن ربيعة
وثبت كذلك في رواية القعنبي كما سياتي في ترك الحيل وعبد الله

ابن عامر هذا معدود في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن ابن عوف وعمر
لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن ابن عوف وفي رواية
القعنبي عقب هذا الطريق وعن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك وقال انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن
ابن عوف وكذا هو في الموطا وقد رواه جويرية ابن اسما عن مالك
خارج الموطا مطولا اخرجه الدارقطني في الغرايب فزاد بعد قوله
عن حديث عبد الرحمن ابن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يقدم عليه اذا سمع به وان يخرج عنه اذا وقع بارض هو
فيها واخرجه ايضا من رواية بشر ابن عمر عن مالك عن عباد ورواية
سالم هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد
الرحمن ابن عوف وقد رواه ابن ابي ذيب عن ابن شهاب
عن سالم فقال عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة ان عبد الرحمن
اخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه ان بها طاعون فذكر الحديث
اخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع اصل الحديث
من عبد الله ابن عامر وبعضه من سالم عنه واختصر مالك الواسطة
بين سالم وعبد الرحمن والله اعلم وليس مراد سالم بهذا الحصر
نفي سبب رجوع عمر انه كان عن رايه الذي وافق عليه مشيخة قريش
من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما سمع الخبر رجح عنده
ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك انه قال اني مصبح على
ظهر فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جا عبد الرحمن
ابن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق عمر الذي راه فحضر
سالم سبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوى
ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكان

يقول



يقول لولا وجود النص لامكن اذا اصبح ان يتردد في ذلك
او يرجع عن رايه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر
لما استمر فالحاصل ان عمر اراد بالرجوع ترك الالقا الى التهلكة
فهو كمن اراد الدخول الى دار فراى بها مثلا حريقا تعذر طفيه
فعدل عن دخولها لئلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه
الخبر جاموا فقال رايه فاعجبه فلاجل ذلك قال من قال انما
رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطحاوي
بسند صحيح عن انس ان عمر اتى الشام فاستقبله ابو طلحة
وابو عبيدة فقالا يا امير المومنين ان معك وجوه الصحابة
وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام
فرجع وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فان فيه الجزم
بان ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن الجمع بان ابا عبيدة اشار
اولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما راى اكثر المهاجرين
والانصار جنحوا اليه فرجع عن راي الرجوع وناظر عمر
في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جا عبد
الرحمن ابن عوف بالنص فارتفع الاشكال وفي هذا الحديث
جواز رجوع من اراد دخول بلدة فعلم ان بها الطاعون وان
ذلك ليس من الطيرة وانما هي من صنع الالقا الى التهلكة او
سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع
بها الان لو دخلها لطعن العدوى المنهي عنها كما سياتي ذكره
وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز
الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جا
عن عمر انه ندم على رجوعه من سرغ كما اخرجه ابن ابي شيبة
بسند جيد من رواية الحنا فسمعته يقول حين تضور اللهم
اغفر لي رجوعي من سرغ واخرجه اسحاق ابن راهويه في مسنده ايضا

معكم

عروة ابن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر
قال حيث عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه
فانتظرته في ظل صح

واجاب القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم
على فعل ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر
منه واجيب بان سنده قوي والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا
مع امكان الجمع فيحتمل ان يكون كما حكاه البغوي في شرح
السنة عن قوم انهم حملوا النهي على التنزيه وان القدوم
عليه جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل
وهو اقوى ان يكون سبب ندمه انه خرج لامر مهم من
امور المسلمين فلما وصل الى قرب البلد المقصودة رجع مع
انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد المقصودة الى ان
يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد
ذلك ان الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم
على رجوعه الى المدينة لا على مطلق رجوعه فرأى انه لو
انتظر لكان اولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان
صحبة من المشقة والخبر لم يرد بالامر بالرجوع وانما ورد
بالنهي عن القدوم والله اعلم واخرج الطحاوي بسند صحيح
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر اللهم ان الناس
خلوني ثلاثا انا ابرأ اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون
وانا ابرأ اليك من ذلك وذكر الطلاق والمكس وقد ورد عن غير
عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل واخرج ابن خزيمة
بسند صحيح عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن
العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الطاعون
قد وقع فقال انما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقي
طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو
فيها من الخروج منها وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم وكذا اخرج
احمد بسند صحيح الى ابي منيب ان عمرو ابن العاص قال في

الطاعون



الطاعون ان هذا رجز مثل النسل من ينكبه اخطاه ومثل النار
من اقام احرقته فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة
ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب بضم
الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي
نزل البصرة يعرف بالاحدب ولقبه العجلي وابن حبان
وهو غير ابي منيب الحرشي فيما ترجح عندي لان الاحدب اقدم
من الحرشي وقد اثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ ابن
جبل والحرشي يروي عن سعيد ابن المسيب ونحوه وللحديث
طريق اخرى اخرجها احمد ايضا من رواية شرحبيل بن شفعة
بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو ابن العاص وشرحبيل
ابن حسنة بمعناه واخرجه بن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح
واخرجه احمد وابن خزيمة ايضا من طريق شهر ابن حوشب
عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه واخرج
احمد من طرق اخرى ان المراجعة في ذلك ايضا وقعت بين
عمرو ابن العاص ومعاذ ابن جبل وفي طريق اخرى بينه
وبين واثلة الهذلي وفي معظم الطرق ان عمرو ابن العاص
صدق شرحبيل وغيره على ذلك ونقل عياض وغيره جواز الخروج
عن الارض التي يخرج بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى
الاشعري والمغيرة ابن شعبة ومن التابعين منهم الاسود ابن
هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم
جماعة فقالوا يحرم الخروج منها بظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية
وهذا هو الراجح عند الشافعية غيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك
فاخرج احمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا في
اثنا حديث بسند حسن قلت يا رسول
الله فما الطاعون قال غدة كغدة

الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد
من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف
والصابر فيه كالصابر في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن خزيمة
وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي استدل من اجاز الخروج
بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى
عن ذلك خشية ان يعدي من دخل عليه قال وهو مردود لانه
لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي وقع فيه الخروج وقد
ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من
القدوم عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة
النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول
لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام في الموضع
الذي كان فيه لاصابه فامر ان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى
من وقع وهو بها ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول
مثلا لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهله ولعله لو كان
اقام بها ما اصابه من ذلك شيء انتهى ويؤيده ما اخرجه الهيثم
ابن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى انه قال
ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا
اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت
خرجت لسلمت كما سلم فلان او لو كنت جلست اصبت كما اصيب
فلان لكن ابو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضا ولا
شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار
محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة
ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا
ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد
اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء

تجهزه



تجهزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث
من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه
قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا
محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة ان يكون الارض
التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة
فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف
مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى
انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض للفرار
وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى
المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع
كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك
واني في جند من المسلمين لا اجد بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه
اما بعد فانك نزلت بالمسلمين ارضا عميقة فارفعهم
الى ارض نزهة فدعى ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد
للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة في اشتغال
ابي موسى باهله ووقوع الطاعون بابي عبيدة لما وضع
رجله في الركاب متوجها وانه نزل بالناس في مكان اخر
فارتفع الطاعون وقوله عميقة بعين معجمة وقاف
بوزن عظيمة اي قريبة من المياه والبرود وذلك مما يفسد
غالبا به الهوى لفساد المياه والنزهة الفسحة البعيدة
عن الوخم فهذا يدل على ان عمر راى ان النهي
عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت
له حاجة بابي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه
وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة
سماعها للحديث المذكور من عبد الرحمن ما تاول واستمر

عمر فيه ابن عوف فتناول

ابو عبيدة على الاخذ بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر بقصة
العرنيين فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار وهو واضح من
قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها لم توافق اجسامهم وكان خروجهم
من ضرورة الواقع لان الابل التي امروا ان يتداووا بالبانها وابوالها
واستنشاق روائحها ما كانت تتهيا اقامتها في البلد وانما كانت
في مرعاها فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة
الطاعون من خرج من الارض التي لا تلايمه وساق قصة العرنيين
ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود من حديث فروة ابن مسيك بمهملة
وكاف مصغر قال قلت يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين
هي ارض ريفنا وميرتنا وهي وبية فقال دعها عنك فانها من
القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوبا وقال
الخطابي ليس في هذا اثبات العدوى وانما هو من باب
التداوي فان استصلاح الاهوية من انفع الاشيا في
تصحيح البدن والعكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفرار
من المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج من
البلد التي وقع به الطاعون قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد ورد
الامر بالفرار منه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب الجذام
من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن اعادته وقد ذكر العلما في النهي
عن الخروج حكما منها ان الطاعون في الغالب يكون عاما
في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن
بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع
الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان
الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره
ضايع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا فلو شرع الخروج فخرج الاقويا
لكان في ذلك كسر قلوب الضعفا وقد قالوا ان حكمة الوعيد على

الفرار



الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب
عليه بخذلانه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال الهوى لا يضر
من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق
فيصل الى القلب والرية فيوثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر
الا بعد التاثير في الباطن فالخارج من البدن الذي يقع به
لا يخلص غالبا مما استحكم به وينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحا في
منع الخروج لابقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فيضيع
مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطبا ان المكان الذي يقع به
الوبا يتكيف امزجة اهله بهواء تلك البقعة وتالفها
ويصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى
الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما استنشقوا هواها
استصحبوه الى القلب من الابخرة التي حصل تكيف بدنه
بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ما تقدم
ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت
لسلمت فيقع في اللو والمنهية عنه والله اعلم وقال
الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة في قوله ولا تقدم عليه فيه منع معارضة
بمضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وفي قوله ولا تهربوا فرارا منه اشارة
الى الوقوف مع القدر والرضى به وقال ايضا فالبلادة
اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة البقعة نفسها فمن اراد
الله انزال البلاء به فهو واقع به لا محالة فاينما توجه يدركه
فارشده الشارع الى عدم النصب من غير ان يدفع ذلك
المحذور وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الذي يترجح
عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه تعرض النفس في البلا
ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه او التوكل فمنع

ضرب من الدعوى لمقام الصبر

ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا يثبت عليه عند الاختبار
واما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الاسباب
بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فامرنا الشارع بترك
التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمني
لما فيه من التعرض للبلاء وصرف اغترار النفس اذ لا يؤمن
غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر
الله تعالى وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة
في النوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما والاتفاق
هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص
يسمى علما وان الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه وان العالم
قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو اعلم منه وفيه
وجوب العمل بخبر الواحد وهو من اقوى الادلة على ذلك لان
ذلك كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة فتقبلوه من عبد
الرحمن ابن عوف ولم يطلبوا معه مقوما وفيه الترجيح بالاكثر
عددا والاكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم
اليه ممن وافق رايهم من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك
اكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والانصار ووازن
ما عند الذين خالفوا من كل من المهاجرين والانصار ~~ووازن~~
~~ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والانصار~~ من مزيد الفضل
في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا
من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله
تعالى على توفيقه لذلك وفيه تعهد الامام احوال رعيته لما فيه من ازالة
ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع اهل الفساد واظهار الشرائع
والشعائر وتنزيل الناس منازلهم الحديث الثالث حديث ابي هريرة لا يدخل

المدينة





المدينة المسيح ولا الطاعون كذا اورده مختصرا وقد اورده في
الحج عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك اتم من هذا بلفظ على انقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقدمت
هناك ما يتعلق بالدجال واخرجه في الفتن عن القعنبي عن
مالك كذلك ومن حديث انس رفعه المدينة ياتيها الدجال
فيجد الملائكة فلا يدخلها ولا الطاعون ان شاء الله وقد استشكل
عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة
~~وكيف الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها~~ ومدحت المدينة بعدم
دخولها والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد
بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشا
عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من انه طعن الجن
حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة
الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة
ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم
فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من
مؤمنيهم قلنا دخول الكفار الانس بالمدينة ممنوع
فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه
~~عليه~~ احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل
الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها
الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن
ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي
وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي
قاله يقتضي تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة
في المعارف وتبعه جمع جم من اخرهم الشيخ محيي الدين في الاذكار بان الطاعون
لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون

العام الذي كان في سنة تسع واربعين وسبعمايه بخلاف المدينه
فلم يذكر احدا قط انها وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي
بنى على ان الطاعون اعم من الوبا او انه هو او انه الذي ينشى
عن فساد الهوى فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنايز
من صحيح البخاري قول ابي الاسود قدمت المدينه وهم
يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينه وهو وبا بلا
شك ولكن الشان في تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون
في هذا الحديث المنفي دخوله المدينه الذي ينشا عنه طعن
الحي فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم
يدخل المدينه قط فلم يتضح جواب القرطبي واجاب غيره بان
سبب الترجمه لم تنحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه
وسلم ولكن عافيتك اوسع لي فكان منع دخول الطاعون
من خصايص المدينه ولوازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لها بالصحه وقال اخر هذا من المعجزات المحمديه لان الاطبا
من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد
بل عن قريه وقد امتنع الطاعون عن المدينه هذه الدهور
الطويله قلت وهو كلام صحيح ولكن هو ليس جوابا
عن الاشكال ومن الاجوبه انه صلى الله عليه وسلم عوضهم
عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتي مره بعد مره والحمى
تتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول
الطاعون ببعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي
جواب اخر بعد استحضار الحديث الذي اخرجه احمد من رواية
ابي عسيب بمهملتين اخره موحده وزن عظيم دفعه اتاني جبريل بالحمى
والطاعون فامسكت الحمى بالمدينه وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان
الحكمه يحصل بكل منها الاجر الجزيل فاختار الحمى حينيذ لقلة الموت

بها



بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في
القتال كانت قصته استمرار الحمى بالمدينه ان يضعف اجساد
الذين يحتاجون الى القوه لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينه
الى الجحفه فعادت المدينه اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك
ثم كانوا حينيذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل
في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمة التي هي حظ المومن من
النار ثم استمر ذلك بالمدينه تمييزا لها عن غيرها لتخفف اجابة
دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة
المتطاوله فالله اعلم تنبيه سياتي في ذكر الدجال في اواخر كتاب
الفتن حديث انس وفيه فتجد الملايكة يحرسونها فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شا الله وانه اختلف في هذا الاستثنا فقيل
هو للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون
وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينه ووقع في بعض طرق
حديث ابي هريرة المدينه ومكه محفوفتان بالملايكه على
كل نقب منهما ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اخرجه عمر
ابن ابي شيبه في كتاب مكه عن شريح ابن فليح عن العلا ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا ورجاله رجال الصحيح وعلى هذا فالذي يقال انه وجد في
تسع واربعين وسبعمايه منه ليس كما ظن من نقل ذلك
او يجاب ان يحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم الحديث الرابع
قوله عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول
والاسناد كله بصريون قوله قالت قال لي انس ليس
لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث قوله
يحيى ثم مات باي شي مات ووقع في رواية بما مات باشباع
الميم وهو للاصيلي وهي ما الاستفهاميه لكن اشتهر حذف الالف

منها اذا دخل عليها حرفجر ويحيي المذكور هو ابن سعيد بن لحو
حفصة وقع في رواية مسلم يحيي ابا عمرو هو ابن سعيد بن لانها
كنية سعيد بن دكانت وفاة يحيي في حدود التسعين من الهجرة
علي ان هذا الحديث لكن اخرج البخاري في التاريخ الاوسط
من طريق حماد عن يحيي ابن عتيق سمعت يحيي بن سعيد ومحمد
ابن سعيد يتذاكران الساعة التي في الجمعة فقال له بعد موت انس
وابن مالك اراد انس بن يحيي ابن سعيد قال بعد انس هو ابن مالك
فيكون حديث حفصة خطأ انتهى وتخريجه لحديث حفصة في
الصحيح يقتضي انه ظهر له ان حديث يحيي ابن عتيق خطأ وقد
قال في التاريخ الصنعاني حديث يحيي ابن عتيق عن حفصة خطأ
فاذا جون عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه
في قوله يحيي ابن سعيد بن فلعله كان انس ابن سيرين والله اعلم
قوله الطاعون شهادة لكل مسلم اي تقع به هكذا اجاب مطلقا
في حديث انس وسياتي مقيدا بثلاثة وقيد في حديث عائشة
الذي في الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده عنه الخمسة
في الخامس حديث ابي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون
شهيد هكذا اورده مختصرا مقتصرا على هاتين الخصلتين
وقد اورده في الجهاد من رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك
مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق و
صاحب الهدم والمقتول في سبيل الله واشرت هناك الى الاختلاف
الواردة في الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه
الجن كما تقدم تقديره في اول الباب والله اعلم قوله
باب اجر الصابر على الطاعون اي سواء وقع
به او وقع في بلد هو مقيم بها قوله حدثني اسحاق هو ابن راهويه
وحيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيي بن معمر
بفتح الثانية واليم بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء قوله انها سالت

رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون في رواية احمد من هذا
الوجه عن عائشة قالت سالت قوله انه كان عذابا يبعثه الله
على من يشاء في رواية الكشميهني على من يشاء من كافر وعاص كما
تقدم في قصة الفرعون وفي قصة اصحاب موسى مع بلعام قوله
فجعله الله رحمة للمسلمين اي من هذه الامة وفي حديث ابي عسيب
عند احمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر
ويشكل في كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع
بالكافر فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الاخرة واما
العاصي من هذه الامة فهل يكون الطاعون شهادة او مختص بالمؤمن
الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة وقد علم
ذلك وهو مصرفانه يحتمل ان يقال لا يلزم من رجاء الشهادة لشيء
ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع
في حديث ابن عمر مما يدل على ان الطاعون ينشاء عن ظهور
الفاحشة اخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة
في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم الحديث فقي اسناده خالد ابن
يزيد ابن ابي مالك وكان من فقهاء الشام لكن ضعيف عند احمد
وابن معين وغيرهما ووثقه احمد ابن صالح المصري وابو زرعه
الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وله شاهد عن
ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم
الموت الحديث وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه اخر موصولا
بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله
وللطبراني موصولا من وجه اخر عن ابن عمر نحو بيان مالك وفي
عمرو ابن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفنى وسنده ضعيف وفي حديث يزيد

عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط
الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا لا تزال
امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا
اوشك يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الاحاديث
ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل
ان يقال بل يحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما في
الحديث الذي قبله عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم
ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات
مساوات المومن الكامل في المنزلة لان درجات الشهدا
متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ورحمة الله
بهذه الامة المحمدية ان يجعل لهم العقوبة في الدنيا
ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر الشهادة
ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله
اعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن
حبان من حديث عتبة ابن عبيد رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى
يقتل وذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله
النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مومن فرق على نفسه
من الذنوب والخطايا فجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ان
السيف محا للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله
حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يمحوا النفاق واما
الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شي الا الدين فانه
يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات الا ان الله يفيد من حصل له

ثوابا

وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى



ثوابا مخصوصا ويكرم كرامة زائدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز
عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت
الشهادة اعماله السيئة غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازينه
لما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة وان لم يكن له
اعمال صالحة في المشبه والله اعلم قوله فليس من عبد اي مسلم يقع
الطاعون اي في مكان هو فيه فيمكث في بلده في رواية احمد في بيته
ويأتي في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد
اي التي وقع فيها الطاعون قوله ما برا اي غير منزعج ولا قلق بل مسلما
لامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول اجر الشهادة لمن
يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا
منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه
الا ما كتب الله له قيد اخر وهي جملة حالية يتعلق بالاقامة
فلو مكث وهو قلق او مت ذم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج
لما وقع به اصلا وراسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له
اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم
هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة
يحصل له اجر الشهيد ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث
صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم
يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا قوله مثل
اجر الشهيد يعمل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من
مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هولا بالطاعون
كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة
بعينها وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة
ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون لمن خرج على نية
الجهاد في سبيل لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم

حديث البناء ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون
ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن
مسعود الذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم ابن عبيد ابن رفاعة ان
ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهداء امتي لاصحاب العرش
ورب قتيل بين الصفان والله اعلم بنيته والحديث في قوله
الله موفقون و يستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات
المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين
ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا
بالطاعون او بتفاقم الصبر والاحتساب والتحقيق فيما افتضاه
حديث البناء ان يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له
مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شتى فاجر
الشهادة شتى وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد ابن ابي
جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي
قوله في هذا له مثل اجر شهيد و يمكن ان يقال بتل درجات
الشهيد استفاد وفاز فعمها من اتصف بالصفات المذكورة
ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم
يمت به ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به و
سيستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكورة
لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت
بغتة وذلك بينشأ من شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه
التضجر والسخط لعقد الله وكراهة لقائه ولما اشبه ذلك
من الامور التي يعون معدمها الخصال المشروطة والله اعلم
وقد جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون
وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند (يا خير الشهداء
والمتوفون

الى عبد السلمي حسن غير عبته
قوله



والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فانظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فانهم شهداء ويجدونهم كذلك وله شاهد من حديث
العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا والنسائي بسند حسن
ايضا بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل
في الذين ماتوا في الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا
ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا
فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراحهم
جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم قد
اشبهت جراحهم زاد الكلابازي في معاني الاخبار من هذا الوجه
فاخذ يحتجون بهم قوله تابعه النضر بن داود النضر هو ابن
شميل وداود هو ابن ابي الفرات وقد اخرج طريق النضر في كتاب
القدر عن اسحاق ابن ابراهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر
بني اسرائيل عن موسى ابن اسماعيل واخرجه احمد عن عفان
وعبد الصمد ابن عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من
طريق يونس ابن محمد المؤدب كلهم عن داود ابن ابي الفرات
واما ذكرت ذلك ليلا يتوهم تفرد ابن حبان ان الكلابازي اراد بقوله تابعه
النضر ازالة توهم من يتوهم تفرد ابن حبان ابن هلال به فيظن
انه لم يروه غيرهما ولم يرد الكلابازي ذلك وانما اراد ازالة توهم التفرد
فقط ولم يرد الحصر فيهما والله اعلم قوله باب الرقى بضم الراء وبالقاف مقصورة
جمع رقية كسلعة وسلع القاف يقال رقاه بالفتح في الماضي يرقي
بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بالكسر القاف الرقيه واسترقاه
طلب الرقيه فالجمع بغير تغير وهو بمعنى التعويذ تابعه الذال المعجمة
وقوله بالمعوذات والمعوذان سورة الفلق والناس والاخلاص
تقدم في اواخر التفسير في القرآن كقوله تكا وقلب

المعوذتين

المرة الامتشاط بالمشط فيكون من باب
الخاص على العام هو من عطف
والناس لان المراد التعوذ
من التعويذ

اعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وغير ذلك والاول اولى فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن ابن حرملة
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر
خصال فذكر فيها الرقا الا بالمعوذات وعبد الرحمن ابن حرملة قال
البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه
وعلى تقدير صحته فهو منسوخ الاذن في الرقية نافاته الكتابة
واستدل المهلب على الجواب عن ذلك بان في الفاتحة معنى الاستعاذة
وهو الاستعانة فعلى هذا يخص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى
وقد اخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابي سعيد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان
حتى نزلت المعوذات فاخذها وترك ما سواها وهذا ايد الى ان
المعنى من المعوذ لجبرها بين السورتين بل يدل على الاولوية
ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اخذ ابها اشتملت عليه
من جوامع الاستعاذة من كل مكروه وجملة وتفصيلا وقد اجمع
العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط ان تكون بكلام الله
او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من
غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى
واختلفوا في كونها شركا والراجح انه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة
وفي صحيح مسلم من حديث عوف ابن مالك قال كنا نرقي
في الجاهلية فقلنا يا رسول الله عليه كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا
علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم
فقال يا رسول الله انه كان عندنا رقية نرقي بها من العقرب
قال فعرضوا عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع

اخاه



اخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية
جربت منفعتها وليس بمتعقل معناها لكن ورد حديث عوف الذي
لا بأس من ان من الرقى ما هو شرك فينبغي ان يحمل الاذن
ان يؤدي الى الشرك فيمنع احتياطا والشرط الاخير لابد منه
وقال قوم لا يجوز الرقية الا من العين واللدغة لا تقدم في
باب من الكوي من حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين
او حمة واجيب بان معنى الحصر فيهما اصل كل ما يحتاج الى
الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك
لاشتراكهما في كونهما نشأ عن احوال شيطانية من انسي او جني
ويلحق باللسم ما عرض للبدن من قرح ونحوه من الموارد المسمية
وقد وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث عمران
وزاد او بهم وفي مسلم من طريق يوسف ابن عبد الله ابن الحارث
عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرقى من العين والحمة والنملة وفي حديث اشرف الاذى والحمة
بفتح المهملة وتخفيف الميم ذوات السموم والنملة بفتحتين قرحة
يخرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد
بالحمة معنى الاوصل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا ذو
الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما كان قبل
وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر
والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه ما اخذه من الخبر الذي
فرت فيه التاء التاسم بالرقى فاخرج ابو داود وابن
ماجة وصححه الحاكم من طريق ابن اخي زينب امرأة ابن مسعود
عنها عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم والتوله شرك
وفي الحديث قصة والتمائم جمع تميمة (ان ذلك لدفع الافات

كلام

يعلق في الجاهلية يعتقدون
ويعلق في الرأس كما قالوا
وهو حرز او قلادة

والتوله بكسر مثناة وفتح الواو واللام مخففا شي كانت المراة
تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من
الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله
ولا يدخل في ذلك ما كان باسماء الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث
استعمال ذلك قبل وقوعه كما سياتي قريبا في باب المراة ترقي الرجل
من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه الحديث ومضى في احاديث
الانبيا من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ
الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث
وصححه الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من
نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضره شي حتى يتحول وعند ابي داود والنساي في سند
صحيح عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم جاء
رجل فقال له لدغت الليلة فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجوده
لكن يحتمل ان يقال ان الرقى اخص من التعوذ والا فالخلاف في
الرقى مشهور ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله
تعالى والالتجا اليه في كل ما يقع وما يتوقع وقال ابن التين
الرقى بالمعوذات وغيرها من اسما الله هو الطب الروحاني
اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفا باذن الله
فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجثماني وتلك
الرقى المنهية عنها التي يستعملها المعزم وغيره مما يدعي
تسخير الجن له فياتي بامور مشبه مركبة من حق وباطل
يجمع الى ذكر الله واسمايه والاستعانة بهم والتعوذ

بمردتهم

ما شوبه من ذكر الشياطين



بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها بالانسان بالطبع تصادق
الشياطين قلوبهم اعدا بني ادم فاذا عزم على الحية باسما الشياطين
اجابت وخرجت من مكانها فكذا اللديغ اذا رقي بتلك
الاسما سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقا ما لم
يكن بذكر الله واسمايه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه
ليكون بريا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله
علما الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى
به الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون
فيه شرك او يودي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله
او باسمايه فيجوز فانه ماثور ويستحب الثالث ما كان باسما
غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش
قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي
يتضمن الالتجا الى الله والتبرك باسمايه فيكون تركه اولى
الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي ان يجتنب كالحلف
بغير الله تعالى قلت وياتي بسط ذلك في كتاب الايمان
ان شا الله تعالى وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال
لا باس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقى
ايلقا اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من
كتاب الله وبذكر الله انتهى وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية
التي كانت ترقي عايشة ارقها بكتاب الله وروى ابن وهب
عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب
خاتم سليمان فقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وقال المازري
اختلف في استرقا اهل الكتاب فاجازها قوم وكرهها مالك
لئلا يكون مما بدلوه واجاب من اجاز بان مثل هذا يبعد ان يقولوه
وهو كالطب سوى كان غير الحاذق لا يحسن ان يقول والحاذق يانف ان يبدل حرصا على استمرار

وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق انه يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وسيل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة
فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر وسياتي الكلام من
منع الرقى اصلا في باب من لم يرق بعد خمسة ابواب قوله
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله كان ينفث على نفسه
في المرض الذي مات فيه بالمعوذات دلالته على المعطوف في
الترجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف عليه نظر لانه
لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان يشرع بغيرها
من القران لاحتمال ان يكون في المعوذات سر ليس في غيرها
وقد ذكرنا من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدى
المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على
ان لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر في تعقب
المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب وفي
الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمهما كان
فيه استعاذة او استعانة بالله وحده او ما يعطي معنى ذلك
فالاسترقى به مشروع ويجاب عن حديث ابي سعيد بان المراد
بانه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القران ويحتمل
ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقى بالقران بعضه
فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد بما كان فيه
التجاء الى الله سبحانه وتعالى ومن ذلك المعوذات وقد
ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة احاديث كما مضى
قال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعاء ثم اكثر المكروهات
من السحر والحسن وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم
يكتفي بها قلت وسياتي في باب السحر شيء من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس قيدا
في ذلك وانما اشارت عائشة الى ان ذلك وقع في حياته وان ذلك اخر عليه وسياتي

باب

قوله لم ينسخ انفث عنه في رواية الكشميهني



باب مفرد في النفث في الرقية قوله وامسح بيد نفسه بالنصب
على المفعولية اي امسح جسده بيده وبالكسر على البدل وفي رواية
الكشميهني بيد نفسه وهو يؤيد احتمال الثاني قال عياض
فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي ماسه الذكر
كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون في سبيل
التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن
الراقي انتهى وليس بين قوله في هذه الرواية كان ينفث على نفسه
وبين الرواية الاخرى كنا نؤمر ان نفعل ذلك معارضة لانه
محمول على انه في ابتداء المرض كان يفعل بنفسه وفي اشتداده
كان يامرها به او تفعله هي من قبل نفسها قوله فسالت
الزهري القائل معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفي
الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه وخصوصا
اليد اليمنى قوله باب الرقى بفاتحة
الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما تقرر بين اهل الحديث
ان الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على
شرطه مع انه اخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب
واجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك
اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه
تقريره على ذلك فنسبة ذلك اليه صريحا يكون نسبة معنوية
وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فاتى به مجزوما
وكما تقدم في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس حديثا اخر صريحا في الرقية
بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة التمريض ابن سعيد في قصة
فيه حديث مع التتبع قلت ولم يقع لي ذلك ثم ذكره

الذين اتق على الحي فلم يقروهم فلدغ سيد الحي فرقاه ابو سعيد بفاتحة
الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الاجارة مستوفى قال ابن
القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن
بكلام رب العالمين الذي انزل الفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا
غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد
اشتملت على ذكر اصول الاسماء والصفات واثبات المعاد
وذكر التوحيد والافتقار الى الرب في طلب الاعانة به
والهداية منه وذكر فضل الدعاء وهو طلب الهداية الى
الصراط المستقيم المتضمن كمال المعرفة والتوحيد والعبادة
لفعل ما امر به واجتناب ما نهي عنه والاستقامة عليه وتضمنها
ذكر اصناف الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه المعرفة بالحق
والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته
وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من اثبات القدر
والشرع والاسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح
القلب والرد على جميع اهل البدع وحقق سبوطي هذا
بعض شأنها ان يستشفا بها من كل داء والله اعلم قوله
باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب
تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة قوله حدثنا سيوان
بكسر المهملة وسكون التحتانية ابن مضارب يضاد مجمع وموحدة اخره
ابو محمد الباهلي هو بصري قواه ابو حاتم وغيره وشيخه البرا
بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب الى جده العود وكان عطارا وقد
ضعفه ابن معين ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه واتفق الشيخان
على التخريج له ووقع في نسخة الصفا ابو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عبيد الله
بالتصغير ابن الاخنس بخا معجمة ساكنة ونون مفتوحة وهو نحوي كوفي يكنى ابا مالك
ويقال ابو الحجاج من موالي الازد سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله ابن الاخنس





عنده حديث اخر في الحج ولابي معشر اخر في الاشربة قوله مروا بماء
اي بقوم نزول على ما قوله فيهم لديغ بالغين المعجمة او سليم
شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة
لكون غالب من يلدغ تعطب وقيل سليم بمعنى مفعول لانه اسلم
للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي
يضرب بفيه والذي يضرب بحوذرة يقال لسع وبأسنانه نهش
بالمهملة والمعجمة وبأفعه تلرمز وكلف وزاي وبنابه نشر
بالمهملة هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا
قوله فعرض لهم رجل من اهل الماء لم اقف على اسمه قوله فانطلق
رجل منهم لم اقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى
في كتاب الاجارة وبينت فيه ان حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد
في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لدغ وانها وقعت
للصحابة قصة اخرى مع رجل مصاب بعقله فاغنى ذلك
عن اعادته هنا قوله باب رقية العين اي
رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينه فهو معين ومعيون ورجل عائن وعيان وعيون والعين
نظر بتحسس مشوب بحسد من حمض الطبع يحصل
للمنظور منه ضرر وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن ادم
وقد استدل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد
حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب ان طبائع الناس تختلف
فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد تقل
عن بعض من كان معيانا انه قال اذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني
ويضرب ذلك بالماء الحابض تضع يدها في اناء اللبن فتفسده ولو وضعها بعد
طهرها لم تفسده وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس

من غير ان تمسها ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمد فيرمد
ويتثاب واحد بحضرته فيتثاب هو اشار الى ذلك ابن بطال
وقال الخطابي في الحديث ان للعين تاثيرا في النفوس وابطال قول
الطبايعيين انه لا شي الا ما يدركه الحواس الخمس وما عدى
ذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الاطبا ان
العاين تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك
او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافعا واشار الى
منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي يتمشى على طريقة
اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العاين لعادة اجراها
الله تعالى ان يحدث الضر عند مقابلة شخص لاخر وهل
ثم جواهر خفية اولى هو امر محتمل لا يقطع باثباته
ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبايع
بالقطع بانه جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العاين
فتتصل بالمعيون وتتخلل المسام جسمه فيخلق الباري
الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم
فقد اخطا بدعوى القطع ولكنه جايز ان يكون عادة وليست
ضرورة ولا طبيعة انتهى وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي
في انكاره وقال ذهب الفلاسفة الا ان الاصابة بالعين
صادرة عن تاثير النفس لقوتها فيه فاول ما تؤثر في نفسها
ثم تؤثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العاين يصيب بلقحه
عند التحديق اليه كما يصيب لقح سم الافعا من يتصل به ثم رد الاول لانه
لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني
لان سم الافعا جزء منها وكلها قاتل والعين ليس يقتل منه شي
في قولهم الا نظرة وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق ان الله يخلق
عند نظر العاين اليه واعجابه به اذا شا ما شا من الم وقد يصرفه بعد

او هلكه وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او بغيرها

وقوعه



وقوعه بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض
ما يتعقب فان الذي مثل بالافعى لم يرد انها تلامس المصاب حتى
يتصل به من سمها وانما اراد ان جنسا من الافاعي اشتهر
انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العاين وقد اشار
صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابي لبابة الماضي في بدء
الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر
ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتاثير المعنى الذي يذهب
اليه الفلاسفة بل ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر
للمعيون وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه
اكثر من يموت بعد قضا الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني
بالعين وقد اجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص
في الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من
الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار
عند رويه من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه
ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من
التاثيرات ولشدة ارتباطها بالعين ليست الفعل الى العين
وليست هي المؤثرة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طبايعها
وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرويه
من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة والحاصل
ان التاثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال
الجثماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابل واخرى بمجرد الرويه
واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى
والالتجا الى الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج
من عين العاين سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له سوا
اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسن

قوله سفيان هو الثوري قوله حدثني معبد ابن خالد هو
الجدلي الكوفي تابعي وشيخه عبد الله ابن شداد هو المعروف بابن
الهاد له رويه وابوه صحابي قوله عن عايشه كذا للاكثر وكذا
لمسلم من طريق مسعر عن معبد ابن خالد ووقع عند الاسماعيلي
من طريق عبد الرحمن ابن مهدي مثله لكن شك فيه فقال او قال
عن عبد الله ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عايشه قوله
قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان يسترقي في العين اي
يطلب الرقيه ممن يعرف الرقي بسبب العين كذا وقع بالشك
هل قالت امر بغير اضافه او امرني وقد اخرجه ابو نعيم في
مستخرجه عن الطبراني عن معاذ ابن المثنى عن محمد ابن كثير
شيخ البخاري فيه فقال امرني خرما وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي
من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري ولمسلم من طريق عبد الله ابن
نمير عن سفيان كان يامرني ان استرقي وعنده من طريق مسعر
عن معبد ابن خالد كان يامرها ولابن ماجه من طريق وكيع عن
سفيان امرهما ان يسترقي وهو للاسماعيلي في روايه عبد الرحمن
ابن مهدي وفي هذا الحديث مشروعيه الرقيه لمن اصابه العين
وقد اخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبد ابن رفاعه
عن اسما بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع
اليهم العين افا تسترقي لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث
جابر اخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لال حزم في الرقيه
وقال لا سيما مالي ارى اجسام بني اخي ضارعه اتصيبهم الحاجه قالت
لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقهم وقوله
ضارعه بمعجمه اوله اي نحيفه وورد في مداواه المعيون ايضا ما اخرجه
ابو داود من روايه الاسود عن عايشه ايضا قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر العاين ان يتوضا ثم يغتسل منه المعين وساذكر كيفيه

اغتساله



اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا قوله حدثنا محمد
ابن خالد قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود ومن تبعهم
هو الذهلي نسبه الى جد ابيه فانه محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن خالد
ابن فارس وقد كان ابو داود يروي عن محمد ابن يحيى فينسب اباه
الى جد ابيه ايضا فيقول حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قالوا
وقد حدث ابو محمد ابن الجارود بحديث الباب عن محمد ابن
يحيى الذهلي وهي قرينه في انه المراد وقد وقع في روايه الاصيلي
هنا حدثنا محمد ابن خالد الذهلي فانتفى ان ظن انه محمد ابن
خالد ابن جبله الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شرح البخاري
وقد اخرج الاسماعيلي وابو نعيم ايضا حديث الباب من
طريق محمد ابن يحيى الذهلي عن محمد ابن وهب ابن عطيه
المذكور وكذلك هو في كتاب الزهريات جمع الذهلي
وفي هذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروه ابن
الزبير ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حديثا
عن عبيد الله ابن موسى عن هشام ابن عروه عن ابيه وهو
في العتق فكان بينه وبين عروه رجلان وهنا بينه وبينه
فيه خمسه انفس ومحمد ابن وهب ابن عطيه سلم قد ادركه
البخاري وما ادري لقيه ام لا وهو من اقران الطبقه الوسطى
من شيوخه وماله عنده الا هذا الحديث وقد اخرجه مسلم
عاليا بالنسبه لروايه البخاري هذه قال ابو الربيع حدثنا
محمد ابن حرب فذكره ومحمد ابن حرب شيخه خولاني حمصي كان كاتبا للزبيدي
شيخه في هذا الحديث وهو ثقه عند الجميع تنبيه اجتمع في هذا السند
من البخاري الى الزهري ستة انفس في نسق كل منهم اسمه محمد واذا روينا
الصحيح من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشره
قوله راى في بيتها جاريه لم اقف على اسمها ووقع لمسلم قال لجاريه في بيت

ام سلمه قوله في وجهها سفعه بفتح المهمله ويجوز ضمها وسكون
الفا بعدها عين مهمله وحكى عياض ضم اوله قال ابراهيم
الحربي هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته
وعن الاصمعي حمره يعلوها سواد وقيل صفره وقيل سواد
مع لون اخر وقال ابن قتيبه لون يخالف لون الوجه وكلها
متقاربه وحاصلها ان بوجهها موضعا على غير لونه الاصلي
وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعه
سواد صرف وان كان ابيض فالسفعه صفرا وان كان
فالسفعه حمره يعلوها سواد وذكر صاحب البارع في اللغه
ان السفع سواد الخدين من المراه الشاحبه والشحوب
بمعجمه ثم مهمله تغير اللون بهزال او غيره ومنه سفعت
الخدين وتطلق السفعه على العلامه ومنه بوجهها سفعه
غضب وهو راجع الى تغير اللون واصل السفع الاخذ بقهر ومنه
قوله تعالى لنسفعن بالناصيه ويقال ان اصل السفع الاخذ
بالناصيه ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة
اهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه
ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا اخذ بناصيته بطريق القهر
اذله واحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامه ومنه قوله في
حديث الشفاعه قوم اصابهم سفع من النار قوله فاسترقوا لها
بسكون الرا قوله فان بها النظره بسكون الظا المعجمه وفي رواية مسلم
فقال ان بها نظره فاسترقوا لها يعني بوجهها صفره وهذا التفسير ما عرفت
قايله الا انه يغلب على ظني انه الزهري وقد انكره عياض من حيث اللغه
وتوجيهه ما قدمته واختلف في المراد بالنظره فقيل عين من نظر من الجن وقيل
من الانس وبه جزم ابو عبيد الهروي والاولى انه اعم من ذلك وانه اصيبت بالعين
فلذلك على وفق الترجمه قوله تابعه عبد الله ابن سالم يعني الحمصي

اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو دال على مشروعية الرقيه من العين

وكنيته



وكنيته ابو يوسف عن الزبيدي اي على وصل الحديث وقال عقيل
عن الزهري اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يذكر
في اسناده زينب ولا ام سلمه فاما رواية عبد الله ابن سالم فوصلها
الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق
اسحاق بن ابراهيم ابن العلا الحمصي عن عمرو ابن الحرث الحمصي
عن عبد الله ابن سالم به سندا ومتنا واما رواية عقيل
فرواها ابن وهب عن ابي لهيعه عن عقيل ولفظه ان
جاريه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في بيت
ام سلمه فقال كان بها سفعه او خطرت بنار هكذا وقع
لنا مسموعا في جزء من فوايد ابي الفضل بن طاهر بسنده
الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا ووجدته
في مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عايشه بعد
عروه وهو وهم فيما احسب ووجدته في جامع ابن وهب
عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاريه فذكر الحديث واعتمد الشيخان في هذا الحديث
على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا
الى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد
ابن مسلم انه سمع الاوزاعي يفضل الزبيدي على جميع
اصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك انه كان يلازمه
كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان العمده
لمن وصل على من ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول
هنا على المرسل والتحقيق انهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل
مضطر بل دايرمع القرينه فمهما ترجح بها اعتمداه والا فكم
حديثا عرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وارساله وقد جا حديث عروه هذا
من غير رواية الزهري اخرجه البزار من رواية عن ام سلمه فسقط من روايته
يسار عن عروه صح

ابي معاويه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن

ذكر زينب بنت ام سلمه وقال الدارقطني رواه مالك وابن
عيينه وسمى جماعه كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزا به عروه وتفرد ابو معاويه
بذكر ام سلمه فيه ولا يصح وانما قال ذلك بالنسبه لهذه الطريق
لانفراد الواحد عن العدد الجم فاذا انضمت هذه الطريق
الى رواية الزبيدي قويت جدا والله اعلم قوله
العين حق اي الاصابه بالعين شي ثابت موجودا وهو من جملة ما تحقق
كونه قال المازري اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوايف
من المبتدعه لغير معنى لان كل شي ليس محالا في نفسه ولا يودي
الى قلب حقيقه ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول
فاذا اخبر الشارع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق
بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من امور الاخره قوله
العين حق ونهى عن الوشم لم يظهر المناسبه بين هاتين الجملتين
فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود
الجمله الثانيه من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق
الذي اخرجه البخاري من جهته ويحتمل ان يقال المناسبه
بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه
الاصلي فالوشم بفتح الواو وسكون المعجمه ان تغرز ابرة ونحوها
في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل
او نحوه فيخضر وسياتي حكمه في باب المستوشمه من اواخر كتاب
اللباس ان شا الله تعالى وقد ظهرت لي مناسبه بين هاتين الجملتين
لم ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفه
الموشومه لئلا تصيبه العين فهي من الوشم مع اثبات العين
وان التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيا
وان الذي قدره الله سيقع واخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه
العين حق ففيها تاكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتاثيره في

ولو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا فاما الزياده الاولى صح

الذات



الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفه ان قوله العين
حق يريد به القدر اي العين التي تجري منها الاحكام فان عين
الشي حقيقته والمعنى ان الذي يصيب من الضرر بالعادة عند
نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشي يحدثه الناظر في
المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر في المغايرة بين
القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور
لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها
من ذلك واودعه فيها واما باجرا العادة بحدوث الضرر
عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات
العين لا انه يمكن ان يرد القدر شي اذ القدر عبارة عن سابق
علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي وحاصله
لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق
فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتي بعد
قضا الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال
النووي في الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها
قويه الضرر واما الزيادة الثانيه وهي امر العاين بالاغتسال
عند طلب المعيون منه ذلك ففيها اشارة الى ان الاغتسال
لذلك كان معلوما بينهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم
واوفى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك وظاهر الامر للوجوب
وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى
خشي الهلاك وكان اغتسال العاين مما جرت العاده بالشفا
به فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا
اولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال وقد وقعت
في حديث سهل ابن حنيف عند احمد والنساي وصححه ابن حبان

من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف ان اباه حدثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ما حتى اذا كانوا بشعب
الجرار من الجرار الجحيفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم
والجلد فنظر اليه عامر ابن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد
محناة فليطا اي صرع وزنا ومعنى سهل فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا
فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك
بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الما عليه ورجل
من خلفه على راسه وظهره ثم يكفي القدح ففعل به ذلك فراح سهل
مع الناس ليس به باس لفظ احمد من رواية ابي اويس عن
الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن ابي زينب عن الزهري
بهذا السند انه يصب صبه على وجهه بيده اليمنى وكذلك
ساير اعضايه صبه صبه في القدح وقال في اخره ثم يكفا القدح
وراه على الارض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن
عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر ابن ربيعة مر بسهل
ابن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا
بما فامر عامرا ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ور
كبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال
معمر عن الزهري وامر ان يكفا الانا من خلفه قال المازري
المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن
قال وظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى وزاد عياض ان
المراد ما يلي جسده من الازار وقيل موضع الازار من الجسد
وقيل اراد وركه لانه معقد الازار والحديث في الموطا وفيه
عن مالك حدثني محمد ابن ابي امامة وفيه فنزع جبة كانت

عليه



عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذرا فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الا بركت ان العين حق توضا
له فتوضا له عامر فراح سهل ليس به باس **تنبيهات**
**الاول** اقتصر النووي في الاذكار على قوله الاستغسال
ان يقال للعاين اغتسل داخلة ازارك مما يلي الجلد واذا فعل
صبه على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو
عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله الثاني
قال المازري هذا المعنى بما لا يمكن تعليله ومعرفة
وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال
بن العربي ان توقف فيه متشدد قلنا له قل الله ورسوله
اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متعسف
فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها
وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص
وقال بن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا
من سخر منها ولا شك فيها اذ فعلها مجربا غير معتقد واذا كان
في الطبيعة خواص لا يعرف الاطبا عللها بل هي عندهم
خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر
جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال
مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية
يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس العصبية بوضع اليد على بدن
العصبات فيسكن وكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد
ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية
الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها
ولا شي ارق من العاين فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح
الشيطانية في تلك المواضع واسرعها نفاذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها العين

اختصاصا وفيه ايضا
وصول اثر الغسل
الى القلب من
ارق المواضع

بهذا الما الثالث هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة فاما
عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه
بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الا بتركت عليه
وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من
حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن السني من حديث انس
رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم
يضره وفي الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف
يقضي عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة
وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل
المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشي ينبغي
ان يبادر الى الدعا للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه
وان الما المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالفضل وان
الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك
فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص
او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك
كالساحر عند من لا يقتله كذا انتهى ولم يتعرض الشافعية
للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد
مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان
الحكم انما يترتب على من ضبط عام دون ما يختص ببعض
الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل
فعلا اصلا وانما غايته حسد وتمني لزوال نعمة وايضا فالذي
ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص
ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير
ذلك من اثر العين انتهى ولا يعكر على ذلك الا الحكم بقتل الساحر
فانه في معناه العلم انه ينبغي للامام منع العاين

والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض اهل

اذا



اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا
رزقه ما يقوم به فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي امر عمر
بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه واشد من ضرر
الثوم الذي منع الشارع اكله من حضور الجماعة قال النووي وهذا
القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه قوله
باب رقية الحية والعقرب اي مشروعية
ذلك واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على
ما سا ذكره قوله عبد الواحد هو ابن زياد وبذلك جزم ابو نعيم حيث
اخرج الحديث من طريق محمد ابن عبيد ابن حسان عنه قوله سليمان
الشيباني هو ابو اسحاق مشهور بكنيته اكثر من اسمه قوله
رخص فيه اشارة الى ان النهي عن الرقى كان متقدما وقد
بينت ذلك في الباب الاول قوله من كل ذي حمة بضم المهملة وتخفيف
الميم تقدم بيانها في باب ذات الجنب وان المراد بها ذوات السموم
ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في
الرقية من الحية والعقرب قوله باب
رقية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يرقي بها ذكر فيه ثلاثة احاديث
الاول حديث انس قوله عبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز
هو ابن صهيب والاسناد بصريون قوله فقال ثابت هو البناني
يا ابا حمزة هي كنية انس قوله اشتكيت بضم التا اي مرضت ووقع
في رواية الاسماعيلي اني اشتكيت قوله الا بتخفيف اللام
للعرض وارقيك بفتح الهمزة قوله اذهب الباس بغير
همز للمواخاة فان اصله الهمز قوله انت الشافي يوخذ منه
جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان
لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القران
وهذا من ذاك فان في القران واذا مرضت فهو يشفين قوله

السكت قوله لاشفاء الا شفاءك هو مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا
اوله قوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء
قوله قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور قوله في محل نصب
به منصورا هو ابن المعتمر وصار بذلك في هذا الحديث الى مسروق
طريقان واذا ضم الطريق الذي بعده اليه صار الى عائشة
طريقان واذا ضم الى حديث انس صار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
طريقان قوله نحوه تقدم سياقه في اواخر كتاب المرضى مع بيان
الاختلاف على الاعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق
ومن انفرد من تتبع وتحرير ذلك واضح قوله في الطريق الاخرى
النضر هو ابن شميل قوله كان يرقى بكسر القاف وهو بعض قوله
في الرواية التي قبلها كان يعود ولعل هذا هو السر ايضا في ايراد طريق
عروة هذه وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة اصرح بكون
ذلك رقية فيوافق حديث انس في انها رقية النبي صلى الله عليه وسلم
قوله امسح هو بعض قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الاذى
قوله بيدك الشفاء لا كاشف له الا المرض الا انت وهو بعض قوله اشف
انت الشافي لا شافي الا انت الحديث الثالث قوله سفيان هو ابن
عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وقدم الاولى لتصريح سفيان
بالتحديث وصرفه شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي قوله
عبد ربه ابن سعد هو الانصاري اخو يحيى ابن سعيد وهو ثقة
ويحيى اشهر منه واكثر حديثا قوله كان يقول للمريض باسم الله
في رواية صدقة كان يقول في الرقية وفي رواية مسلم عن ابن عيينة
بسم الله زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به
قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع
سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله قوله تربة ارضنا هو
خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة ارضنا وقوله ريقة بعضنا يدل على ان



لا شفاء في الاثنت اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي ان لم يصادف
تقدير الله تعالى والا فلا ينجع قوله شفاء مصدر منصوب بقوله اشف
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو قوله لا يغادر بالعين
المهملة اي لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في اواخر كتاب
المرضى وقوله سقما نصب اوله ثم بسكون وبفتحتين ايضا ويوخذ
من هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل
على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال
نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك من شر كل نفس
او عين حاسد الله يشفيك وله شاهد عند ابن ماجه من حديث
عائشة الحديث الثاني قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران الكوفي يروي عن مسروق
ويروي الاعمش عنه وهو تجويز عقلي يحتف بحجه سمع الحديث على
انني لم ار لمسلم ابن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت
ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق وقد اخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشام
ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن
الاعمش قال باسناده نحو حديث فوضح ان مسلما المذكور في رواية
البخاري هو ابو الضحى فائدة اخرجه من رواية يحيى القطان
وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه قوله
كان يعوذ بعض اهله لم اقف على تعيينه قوله بمسح بيده اليمنى
اي على الوجع قال الطيبي هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك
الوجع قوله الواو والضمير في اشفه للعليل او هي لها

واشفه وانت الشافي في رواية الكشميهني بحذف صح

السكت

الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابه ثم وضعها
على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح
قايل الكلام المذكور في حاله المسح قال القرطبي فيه دلاله على
جواز الرقى من كل الامراض وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال
ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووصفها عليه يدل
على استحباب ذلك عند الرقى قال وغير بعض علمائنا
الستر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه يبري الموضع الذي
به الالم وينبغي ان يصاب بالمداد اليه ليبسه مع منفعته في تخفيف
الجراح وادمالها قال وقال من الطريق انه يختص بالتحليل والافاضة
وابدال الجراح والورم لاسيما من الطاعون الجايع وتعقبه القرطبي بان
ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على ابتدائها من مراعات مقدار
التراب والريق وملازمة ذلك في اوقاته والا فالنفث ووضع
السبابه على الارض انما يتعلق بهما ليس له باع في ذلك واثر وانما
هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى واثار رسوله واما وضع
الاصبع بالارض فلعله لخاصيته في ذلك او لحكمة اخفاها اثار القدر
بمباشرة الاسباب المعتاده وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبيه على ان
للريق مدخلا في النضج وتبديل المزاج وتراب الموطن له تاثير
في حفظ المزاج ودفع الضد فقد ذكروا انه ينبغي للمسافر ان
يستصحب تراب ارضه ان تحزن استصحاب مايها حتى اذا
ورد المياه المختلفه حمل شيا منه في سقايه ليامن مضره
ذلك بذان الرقا والعزايم لها اثار عجيبة في القلوب
عن الوصول الى كنهها قال الطيبي كان المراد بالتربه الاشاره
الى فطرة ادم والريقه الاشاره الى التلطف كانه تضرع بلسانه
الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه

يشفي من كانت من سامهين فهين عليك ان تبارضنا ارض المدينه خاصه لبركتها و

هذه نشانه
وقال الطيبي
قيل المداد
عرير



رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا
وفيه نظر **قوله** يشفى سقيما ضبط بوجهين بضم اوله على البنا
للمجهول وسقيما بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيما بالنصب
على المفعولية **تنبيه** اخرج ابو داود والنسائي ما يفسره
الشخص المرقي وذلك في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
ثابت ابن قيس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس
ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه

**ترجمة باب** النفث بفتح النون وسكون الفا بعدها
مثلثة في الرقية في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث
مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعي
اخرج ذلك ابن ابي شيبة وغيرهم فاما الاسود فلا حجة له في ذلك لان
المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم
النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة واما
النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري ثالث احاديث
الباب وقد قضوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها انه قرا الفاتحة
الكتاب ونفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان حجة وكذا الحديث
الثاني فلهم وا صلح من فعل صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان النفث مرارا
ومن قال انه لا ريق فيه ونصوب ان فيه ريقا حقيقيا وذكر فيه ثلاث
احاديث **قوله** سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد هو الانصاري
والاسناد كله مدنيون **قوله** لرقيا من الله يأتي شرحه مستوفى
في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابو سلمة هو موصول بالاسناد
المذكور وقوله فان كنت في رويزيتي الكشيبة هي بدون
الفا وقوله انقلع عليه من الجبل اي لما كان يتوقع من شرها
وقوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه

قلبه فيحوتحول من قوله باب مسح الراقي الوجع
بيده الخ ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه
قريبا والقائل فذكره للمصور هو سفيان الثوري كما تقدم
التصريح به في باب دفنه النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
المراة ترقي الرجل ذكر فيه حديث عائشة وفيه قولها كان
ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات
بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث عليه وقد تقدم قبل بيان
من رواية يونس عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها
بذلك وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فعلى هذا ينفث على
يديه ثم يمسح بهما وجهه قوله باب من لم يرق هو
بفتح اوله وكسر القاف مبنيا للفاعل وبضم اوله وفتح القاف
مبنيا للمفعول قوله حصين الى عمر بن مصعب هو الواسطي
مالك في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد
في احاديث الانبياء الكبى باختصار وقد تقدم الحديث بعينه
من وجه اخر عن حصين ابن عبد الرحمن في باب من الثوي وذكر
من زاد في اوله وقد وان شرحه سياتي في كتاب الرقاق
والغرض منه هنا قوله هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون
ولا يكتوون فاما التطير فسياتي ذكرها بعد هذا واما الكي
فتقدم ما فيه هناك واما الرقي فتمسك به هذا الحديث
من كره الرقي والكي من بين سائر الادوية وزعم انهما قادحان في
التوكل دون غيرهما واجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها قال
الطبري والمازري وطائفة انه محمول على من جلب اعتقاد
الطبائعيين في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان الجاهلية يعتقدون
وقال غيره الرقي التي نهى عنها ما كان من كلام الجاهلية ومن
الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان الحديث يدل على ان للتسبيب



التوجه لانه دل على حداوة الحديث الثاني قوله سليمان هو ابن بلال
ايضا ويونس هو ابن يزيد قوله اذا اوى الى فراشه تقدم في كونه يقول
هو الله احد والمعوذتين اول ينزلها وينفث حالة القراءة وقد تقدم بيان
ذلك في الوظائف النبوية قوله ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يداه
من جسده في رواية الفضل ابن فضالة عن عقيل ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدا بها على راسه ووجهه وما اقبل من جسده
فعل ذلك ثلاث مرات قوله فلما اشتكى كان يامرني ان افعل ذلك
وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس وقد تقدم في الوضاء النبوية
من رواية عبد الله ابن المبارك عن يونس بلفظ فلما اشتكى وجعه
الذي توفي فيه طفقت انفث عليه واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن
يونس فلم يذكرها قوله قال يونس كنت ارى ابن شهاب يصنع ذلك اذا
اوى الى فراشه وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبد
ابن حميد وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة
والمحفوظ ان صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما في رواية
مالك وغيره قلت هذه الزيادة على انه كان يفعل ذلك اذا اوى
الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيا من جسده فلا منافاة بين
الروايتين وقد تقدم في فضايل القرآن قول من قال انها حديثان
عن الزهري باسنادين واحد الحديث الثاني حديث ابي سعيد في قصة
اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الاجارة وتقدمت الاشارة اليه قريبا وقع في هذه الرواية فجعل
يتفل ويقرا وقد تقدم ان النفث دون التفل واذا جاز التفل جاز النفث
بطريق الاولى قوله ما به قلبة بفتح اللام
بعدها موحدة اي ما به الم يقلب لاجله على
الفراش وقيل اصله من القلاب بضم
القاف وهو داء ياخذ البعير فيمسك على

قلبه

الغامزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن من شاركهم في
اصل الفضيلة والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تاثر
بطبعها او يستعمل الرقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم
هذا الجواب ثانيها قال الداودي وطائفة ان
المراد بالحديث الذي يحتسبون فعل ذلك في الصحة خشية و
قوع الداء واما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا وقد قدمت
هذا عن ابن قتيبة وغيره في باب من التوى وهذا اختيار ابن عبد
البر غير انه معترض لما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع
الداء ثالثها قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين
في الحديث من غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاشياء المعدة
لدفع العوارض فهم لا يعرفون الا كثوي ولا الاسترقي وليس
لهم ملجا فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضى
بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون
من ذلك شيئا والله اعلم رابعها ان المراد بترك الرقى
والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضى بقدر الله لا القدح
في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن
السلف الصالح لكن مقام الرضى والتسليم اعلا من تعاطي الاسباب
والى هذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة
الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خاص الاولياء
ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان ودرجات
التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع
ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا
فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل
لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك سعى في طلب
رزق

ورقى الرقاة



رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضاه
عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته
وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين
ولبس على راسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق
حول المدينة واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو
وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم
ينتظر ان ينزل عليه من السما وهو كان احق الخلق ان يحصل
له ذلك وقال للذي ساله اعقل يا فتى او ادعها قال اعقلها
وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم
قوله باب الطيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية
وقد تسكن هي التشاوم بالشي وهو مصدر تطير مثل تحير
حيرة قال بعض اهل اللغة لم يجي من المصادر هكذا غير هاتين
وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التوله وفيه نظر واصل
التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج
احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان راه
طار يسرة تشام به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير
ليطير فيعتمدها فجا الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه
السانح بمهملة ثم نون ثم حا مهملة والبارح بموحدة
واخره مهملة فالسانح ما ولاك ميامنه بان يمر عن يسارك الى
يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشامون
بالبارح لانه لا يمكن رميه الا بان ينحرف اليه وليس في شي من سنوح الطير
وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له
اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى منه وطلب العلم
من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان عقلا الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه
قال شاعر منهم • ولقد غدوت وكنت لا اغدو على واق وحاتم • فاذا الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم

وقال اخر

الزجر والطير والكهان كلهم ... مضللون ودون الغيب افعال

وقال اخر

وما عالجات الطير تدني من الفتى ... نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال اخر

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال اخر

تخبر طيره فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبير

تعلم انه لا طير الا ... على متطير وهو الثبور

بلى شيء يوافق بعض شيء ... احايينا وباطله كثير

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل ابن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلا من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات الا انني اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران ابن حصين اخرجه البزار في اثنا حديث بسند جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود ادرج في الخبر وقد بينه سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم ان ذلك يجلب نفعا او يدفع ضرا فكانهم اشركوه مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الى ان من وقع له

ذلك



ذلك فسلم لله ولم يعبا بالطيرة انه لا يواخذ بما عرض له من ذلك واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله ابن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك قوله لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد والتطير والتشاوم بمعنى واحد فنفى اولا بطريق العموم كما نفى العدوى ثم اثبت الشوم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك وقد وقع في حديث سعد ابن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ وان كانت الطيرة في شيء الحديث قوله في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفال ياتي شرحه في الباب الذي بعده وكانه اشار بذلك الى ان النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشرط يستثنى من ذلك ما يقع منه من الخير كما ذكره قوله

قوله باب الفال بفاء ثم همزة وقد تسهل والجمع فوول بالهمز جزما قوله عن عبيد الله ابن عبد الله اي ابن عتبة ابن مسعود وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالاخبار قوله قال وما الفال كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني قالوا كرواية شعيب قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وقال في حديث انس ياتي حديثي الباب ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة وفي حديث عروة اخرجه ابو داود ابن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها الفال قال الكرماني تبعا لغير هذه الاضافة تشعر بان الفال من جملة الطيرة وليس كذلك بل اضافة توضيح ثم قال وايضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقديره التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس كل التيامن مردودا كالتشاوم

بل بعض التيامن مقبول قلت وفي الجواب الاول دفع في صدر السوال
وفي الثاني تسليم السوال ودعوى التخصيص وهو اقرب وقد اخرج
ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رفعه كان يحب الفال ويكره
الطيرة واخرج الترمذي من حديث جابر التميمي انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة وقد علم ان
الطيرة مستثنى وقال الطيبي الضمير المونث في قوله وخيرها
راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم وهو
من ارخا العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم
الخصم حتى لا تستمر عن الفكر فيه فاذا انفكر فانصف من
نفسه قبل الحق فقوله خيرها الفال اطماع للسامع في الاستماع
والقبول لا ان في الطيرة خيرا حقيقة او هو من نحو قولهم
الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها
والحاصل ان افعل التفضيل في ذلك انما هو بين القدر
المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفال
تاثير كل منهما فيما هو فيه والفال في ذلك ابلغ قال الخطابي
وانما كان ذلك لان مصدر الفال وبيان فكانه خبر جاء عن غيب
بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر او نطقه وليس
فيه بيان اصلا وانما هو تكلف ممن يتعاطاه وقد اخرج الطبري
عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح فقال
رجل خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر
وقال ايضا الفرق بين الفال والطيرة ان الفال
من طريق حسن الظن بالله والطيرة لا تكون الا في السوء
فلذلك كرهت وقال النووي الفال يستعمل فيما يسوء
وفيما يسر واكثره في السرور والطيرة لا تكون واما الشرع

الطيرة الفال ففي هذا التصريح ان الفال من جملة الطيرة لكنه صح

عن نطق

وكان في السرور وقد تستعمل الا في الشوم مجازا الواقع

فخص



فخصت الطيرة بما يسوء والفال بما يسر ومن شرطه ان لا يقصد اليه فيصير من
الطيرة قال ابن بطال جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة و
الانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان كان لا
يملكه ولا يشربه واخرج الترمذي وصححه من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته تعجبه ان يسمع يا نجيح
يا راشد واخرج ابو داود بسند حسن عن بريدة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه
فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه وذكر
البيهقي في الشعب عن الحليمي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في العرب
ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر ما تقدم قال وهكذا
كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظبي فسموا الكل اذا راى الصبي
ذاهبا الى المعلم تشاوم او راجعا تيمن وكذا اذا راى الجمل موقرا حملا
تشاوم فان راه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع برفع ذلك
كله وقال من تكهن او رده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك
من الاحاديث وذلك اذا اعتقد ان الذي يشاهده من حال
الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التدبير الى الله فاما ان علم ان
الله هو المدبر ولكنه اسفر من الشر لان التجارب قضت
بان صوتا من اصواتها معلوما او حالا من احوالها معلومة
يرد فيها بان صوتا مكروه فان وطن نفسه على ذلك اساء وان
سال الله الخيرة واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره
ما وجد في نفسه من ذلك والا فيواخذ به وربما وقع به ذلك
المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لاهل
الجاهلية والله اعلم قال الحليمي وانما كان صلى الله عليه
وسلم يعجبه الفال لان التشاوم سوء ظن بالله تعالى بغير
سبب محقق والتفاول حسن ظن به والمومن مامور بحسن

نظيرا لان اصله الاول قال وكان التشاوم في العجم

النظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص في الفا
والمنع من الطيرة عموان الشخص لو راي شيا فظنه حسنا مرضا
على طلب حاجته فليفعل ذلك وان راه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي
لسبيله فلو قيل وانما نهي عن المضي فمهي الطيرة التي اختصت بان
استعمل في الشؤم والله اعلم **قوله باب** لا هامة
كذا للجميع وذكر فيه حديث ابي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر يتدرجهم بعد سبعة ابواب باب لا هامة وذكر فيه
الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من بوادر
ما اتفق له ان يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد وسياتي
في شرح الهامة في الموضع الثاني ان شا الله تعالى ما ظهر لي في
اشارة بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سياتي
بيانه في الاحاديث والله اعلم **قوله باب** الكهانة
ووقع في ابن بطال هنا والسحر وليس هو في النسخ عليه بل
ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف وجوز
كسرها ادعا علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع استناد
الى سبب والاصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة
فيلقيه في اذان الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف الذي يخبر
بالحصى ونحوه ويطلق على من يتعاطى بامور ويسمى فيما مر واجه
وقال في المحكم الكاهن العالم بالغيب وقال في الجامع العزى
تسمى كاهنة من اذل شيء قبل وثنا كانت او كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم
لهم ازهان حاده ونفوس شديدة وطباع نارية فالغتهم
الشياطين لما بينهم من التناسب في حدة الامور ومساعدتهم لهم
ما اتصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية
خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف منها
ما يكون من الجن فان الجن كانوا يصعدون في السما
فيلقيه الى الجنية التي تكون في كنف الكاهن فتلقيه الى وليها
فيخبر به الكاهن فيمزج معه مائة كذبة من عندها وقد
يسبق الجني الكلمة قبل ان يرمى بالشهب فيخبر بها قبل ان
يقتل او قبل ان يرجع الى رفقته فترمى بالشهاب فربما قتلته
ولا تقتله احيانا فان قتلته لم تقتله الا بعد ان يلقيها فربما
عاش بعد ذلك حتى يلقيها الى من يوحي اليه من الانس
وربما قتل قبل ان يلقيها فلا يكون شيء من ذلك
وقد يجتمع على الكاهن الجن كما يجتمع على الساحر
الشياطين فيلقيه الى الذي يليه ان يتلقاه من يليه في اذن
الكاهن فيزيد فيه فلما جا الاسلام ونزل القرآن حرست السما من
الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه
الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة
بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب وكانت اصنام
الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما في اخبار سواع وسطيح وغيرهما
واما في الاسلام فقد فتح ذلك جدا حتى كاد يضمحل والله الحمد ثانيها
ما يخبر الجني من يواليه باشيا عن غيبة مما لا يطلع عليه الانسان غالبا او يطلع
عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما سيتند الى ظن وتخمين وحدس
وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع اكثرة الكذب فيه رابعها
ما سيتند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن
هنا القسم الاخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في
ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد في
ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابي
هريرة رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين اخرجهما
البزار بسندين جيدين ولفظهما من اتى كاهنا واخرجه مسلم من
حديث امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن الرواة عنها
سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا فاخرجه ابو يعلى من حديث
ابن مسعود بسند جيد لكن لم يرجح رفعه ومثله لا يقال بالراي
ولفظه من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا والوعيد الذي علقه على
الوعيد بلفظ حديث الهرة الاحاد مسلم فقال فيه لم تقبل له
صلاة اربعين يوما ووقع عند الطبراني من حديث انس بسند
جيد مرفوعا بلفظ من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد
ومن اتاه غير مصدق له لم يقبل مع صحتها وكثرتها اوفى من هذا الوعيد

جا تارة بعد قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الاتي اشار
الى ذلك القرطبي والعراقي بفتح وتشديد الراء من سيخرج الوقوف
على المغيبات بضرب من فعل او قول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث ابي هريرة قوله عن ابن شهاب وساقه
بطوله كذا قال عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر من رواية الليث
عنه عن ابن شهاب وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المراة فجعله
من رواية ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب مرسلا كما بينه المصنف
في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث
عن ابن شهاب اصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة موصولا كما سياتي في الديات وكذا اخرج هناك طريق
يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد معا عن ابي هريرة
باصل الحديث دون الزيادة وياتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة
هناك ان شا الله تعالى قوله فقال ولي المراة هو حمل بفتح المهملة
والميم الخفيفة ابن مالك ابن النابغة الهذلي بينه مسلم من طريق
يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة معا عن ابي هريرة
وكنية حمل المذكور ابو نضلة وهو صحابي نزل البصرة وفي رواية
مالك فقال الذي قضي عليه اي قضي على من هي منه بسبيل وفي
رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة ان المراة من بني لحيان وبنو
لحيان حي من هذيل وجا تسميته الضربين فيما اخرج احمد مليكة
وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل ابن مالك
ابن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح الحديث لكن قال
فيه فقال العلا ابن مسروح
يا رسول الله انغرم من لا شرب
ولا اكل الحديث وفي اخره اسجع كسجع
الجاهلية ويجمع بينهما بان كلا من زوج
المراة وهو حمل واخيها وهو العلا

قال

المهملة

عن ابي سلمة عن ابي هريرة

عن

من طريق عمر ابن تميم ابن عمر عن ابيه عن جده قال كانت اختي



قال ذلك توارد معا عليه لما تقرر عندهما ان الذي يدي هو الذي
يخرج حيا واما السقط فلا يودى فابطل الشرع ذلك وجعل فيه
غرة وسياتي بيانه في كتاب الديات ان شا الله تعالى ووقع في
رواية الطبراني ايضا ان الذي قال ذلك عمران ابن عويمر فلعلها
قصة اخرى وام عفيف بمهملة وفاين وزن عظيم ووقع في المبهمات
للخطيب واصله عند ابي داود والنسائي من طريق سماك عن
عكرمة عن ابن عباس انها ام عطيف بعين معجمة ثم طا مهملة
مصغر والله اعلم قوله كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا
اكل في رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاول اولى لمناسبة
السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك ما لا بدل من
وهذا هو الذي في الموطا وقال ابو عثمان بن جني معنى قوله
لا اكل اي لم ياكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع قوله فمثل ذلك يطل
للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطا المهملة وتشديد اللام اي
يهدر يقال دم فلان هدرا اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم
بضم الطا وفتحها ايضا وحكى اطل ولم يعرفه الاصمعي ووقع
للكشميهني في رواية ابن شافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف
من البطلان كذا رايته في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر وزعم
عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطا
وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا
يقوله اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا هدر قلت
وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى
معنى الرواية الاخرى قوله انما هذا من اخوان الكهان اي لمشابهة
كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل
سجعه الذي سجع قال القرطبي هو من تفسير الراوي وقد ورد
مسند ذلك فيما اخرجه مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة

فقال رجل من عصبه القائله نعزم فذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب اواخر الكلمات لفظا
واصله الاستواء ومنه الاصطلاح الكلام المقفى والجمع اسجاع وسجاع
قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم وفى الفاظهم اغا
لم يعاقبه لانه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره
السجع فى الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف فى معرض مراعاة الحق
واما ما يقع عفوا بلا تكلف فى الامور المباحه فجايز وعلى ذلك يحمل ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الدعوات والحاصل
انه انما جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كانا مذمومان
اقتصر على احدهما كان اخف فى الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى
اربعه انواع فالمحمود ما جاء عفوا فى حق ودونه ما يقع متكلفا
فى حق ايضا والمذموم عكسها وفى الحديث من الفوايد ايضا
رفع الجنايه للحاكم ووجوب الدية فى الجنين ولو خرج حيا
كما سيأتى تقريره فى كتاب الديات مع استيفاء فوايده الحديث
الثانى حدثنا ابى منصور وهو عثمان ابنا عمرو فى النهى عن
ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وقد تقدم شرحه
فى اخر كتاب البيع الحديث الثالث قوله عن يحيى ابن عروه
ابن الزبير عن عروه ابن الزبير كان هذا مما فات سماعه
من عروه فحمله عن ولده عنه مع كثره ما عند الزهرى عن عروه
وقد وصفه الزهرى بسعه العلم ووقع فى روايه معقل ابن عبيد الله
عند مسلم عن الزهرى اخبرنى يحيى بن عروه انه سمع عروه وكذا
للمصنف فى التوحيد من طريق يونس وفى الادب من طريق
ابن جريج كلاهما الحديث محمد ابن عبد الرحمن ابو الاسود
عن عمه عروه تقدم موصولا فى بدء الخلق وكذا هشام بن عروه
عن ابيه به قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

عن ابن شهاب
ولم اقف لعيسى
ابن عروه فى
الكتب الا على
هذا الحديث وقد
روى بعض هذا
حرره

الزهرى

رواية



رواية الكشميهنى سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى
رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية
معقل مثل الذى قبله وقد سمى سمى من سال عن ذلك معويه
ابن الحكم السلمى كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول
الله امورا كنا نصنعها فى الجاهليه كنا نأتى الكهان فقال لا تاتوا
الكهان الحديث وقال الخطابى هؤلاء الكهان فيما علم بشهاده
الامتحان قوم ادهان حاده وتفوس شريره وطبايع
نارية فلهم نفوذ على الجن فى امورهم ويستعينونهم فى
الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ثم تعرض ولا مناسبه ذكر
الشعر بعد ذكرهم فى قوله تعالى قل هل انبئكم على من تنزل
الشياطين قوله فقال ليس بشئ فى رواية مسلم ليس بشئ
وكذا فى رواية يونس فى التوحيد وفى نسخه فقالوا ليس شئ
اى ليس قولهم شئ يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيأ ولم
يحكمه ما عمل شيأ قال الفرطبى كانوا فى الجاهليه يترافعون الى
الكهان فى الوقايع والاحكام ويحيلون الى قولهم وقد انقطعت
الكهانه بالبعثه المحمديه لكن بقى فى الوجود من ينتشه بهم
وثبت النهى عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم قوله
انهم يحدثون احيانا فيكون حقا فى رواية يونس فانهم
يحدثون هذا وزاده النسايى اشكالا على عموم قوله ليس
بشئ لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فاجابه الى النبى
صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق وانه لا ان انفق
ان يصدق لم يتركه خاطف سئ به بالكذب قوله تلك
الكلمة من الحق كذا فى البخارى بهاء وقاف اى الكلمة المسموعة
التى تقع حقا ووقع فى مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووى
كذا فى نسخ بلادنا بالجيم والنون اى الكلمة المسموعة من

الجن او التي تصح بما نقلته الجن قلت التقدير الثاني يوافق رواية
البخاري قال النووي وقد حكا عياض انه وقع يعني في مسلم
بالحاء والقاف **قوله** يخطفها الجني كذا للاكثر وفي رواية السرخسي
يخطفها من الجني اي الكاهن يخطفها من الجني او الجني الذي يلقي
للكاهن يخطفها من جني اخر فوقه ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة
وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يخيطها
يخطفها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والاول هو المعروف والله اعلم
**قوله** فيقرها بفتح اوله ولا نية وتشديد الراء اي يصبها
تقول قررت على راسه دلوا اذا صببته فكانه صب في اذنه
ذلك الكلام قال القرطبي ويصح ان يقال المعنى القاها في اذنه
بصوت يقال قر الطاير اذا صوت انتهى ووقع في رواية يونس
المذكورة فيقرقرها اي يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر
قرقرة اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة
تقر قرا وقريرا اذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة
قال والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين
فيتناقلونها كما اذا صوتت الدجاجة فيسمعها الدجاج تجاوبها
وتعقبه القرطبي بان الاشبه بسياق الحديث ان الجني يلقي الكلمة
الى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له فلذلك يقع
كلام الكهان غالبا على هذا النمط وقد تقدم شي من ذلك في اواخر
الجنايز في قصة بن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له
فيها زمزمة واطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه
او عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره
من توالي الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه
وسلم ان اصابة الكاهن احيانا انما هي لان
الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من

الملايكه



الملايكة فيزيد عليها اكاذيب نفسها على ما سمع قديما اصابا نادرا واخطاه
الغالب **قوله** في رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعني الطاير المعروف
ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة
بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها في التصحيف لكن
وقع في حديث الباب من وجه اخر تقدم في باب ذكر الملايكة
من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة وشرحوه
على ان معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شي او القي
فيها شي وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقي الجني الى الكاهن
حس كحسن القارورة اذا حركت باليد او على الصفا وقال الخطابي
المعنى انه يطبق به كما يطبق راس القارورة براس الوعا الذي
يفرغ فيه منها ما فيها واغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال
الرواية بالزاي احوط لما ثبت في الرواية الاخرى كما تقر القارورة
واستعمال قر في ذلك شايع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه
غير مشهور لم يجد له شاهدا في كلامهم فدل على ان الرواية بالدال
تصحيف او غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان قوله قر
الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه
ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الما في القارورة يصح
ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صواحباتها وهذا مشاهد يرى الديك اذا راى شيا ينكره
يقرقر الى فتسمعه الدجاجة فيجتمع ويقرقر معه وباب التشبيه
واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام من
فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة
هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة قلت
ويويده دعوى الدارقطني وهو امام الفن ان الذي بالزاي تصحيف
وان كنا ما قبلنا ذلك فلا اقل ان يكون ارجح **قوله** فيخلطون

معها مايه كذبه في روايه ابن جريج اكثر من مايه كذبه وهو
دال على ان ذكر المايه للمبالغه لا لتعيين العدد وقوله كذبه هنا
بالفتح وحكي الكسر وانكره بعضهم لانه بمعني الهيه والحاله وليس
هذا موضعه وقد اخرج مسلم في حديث اخر اصل توصل الجني
الي الاختطاف فاخرج من حديث ابن عباس حدثني رجال
من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهليه
قالوا كنا نقول ولد الليله رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال فانها
لا ترمي بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضي امرا سبح
حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتي يبلغ التسبيح الي اهل
هذه السما الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتي يصل الي
السما الدنيا فيسترق منه الجني فما جاوا به علي وجهه فهو حق
ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سبا وغيرها
بيان كيفيتهم عند استراقهم واما ما تقدم في بدء الخلق من
وجه اخر عن عروه عن عايشه ان الملايكه تنزل في العنان وهو
السحاب فيذكر الامر قضي في السما فيسترق الشياطين
السمع فيحتمل ان يريد بالسحاب السما كما اطلق السما علي السحاب
ويحتمل ان يكون علي حقيقته وان بعض الملايكه اذا نزل بالوحي
الي الارض سمعت منهم الشياطين او المراد الملايكه الموكله بانزال
المطر قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمه من الحق ثم بلغني
انه اسنده بعد علي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده
ان عبد الرزاق والاسماعيلي من طريق فياض ابن زهير وابو
نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق
موصولا كروايه هشام ابن يوسف عن معمر وفي الحديث بقا
استراق الشياطين السمع يضمحل بالنسبه لما كانوا فيه من

قوله

كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عايشه فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد ابن حميد

الجاهليه



الجاهليه وفيه النهي عن اتيان الكهان قال القرطبي يجب علي
من قدر علي ذلك من محتسب وغيره ان يقيم من يتعاطي شيئا
من ذلك من الاسواق وينكر عليهم اشد النكير وعلي من يجي
اليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولا يكثر من يجي اليهم
ممن ينسب الي العلم فانهم غير راسخين في العلم بل من الجهال
لما في اتيانهم من المحذور **تنبيه** ايراد باب الكهانه في كتاب
الطب لمناسبه كتاب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين
وايراد باب السحر في باب الطب لمناسبه ذكر الرقي وغيرها من
الادويه المعنويه فيناسب ذكر الادوا الذي يحتاج الي ذلك فاشتمل
كتاب الطب علي الاشاره للادويه الحسيه كالحبه السودا
والعسل ثم علي الادويه المعنويه كالرقي بالدعا والقران ثم ذكرت
الادوا التي تنفع الادويه المعنويه في دفعها كالسحر كما ذكرت
الادوا التي تنفع الادويه الحسيه في دفعها كالجذام والله اعلم
**قوله باب** السحر قال الراغب وغيره السحر
يطلق علي معان احدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي جدعته
واستملته وكل من استمال شيا فقد سحره ومنه اطلاق الشعرا
سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الاطبا الطبيعيه
ساحره ومنه قوله تعالي بل نحن قوم مسحورون اي مصرفون
عن المعرفه ومنه حديث ان من البيان سحرا وسياتي قريبا
في باب مفرد الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقه لها نحو ما
يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والي
ذلك الاشاره بقوله تعالي يخيل اليه من سحرهم انها تسعي
وقوله تعالي سحروا اعين الناس ومن هناك سمي موسي ساحرا
وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصيه كالحجر الذي يجذب
الحديد المغنيطس الثالث ما يحصل بمعاونه الشياطين من يضرب

يسمي

التقرب اليهم والي ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل لمخاطب الكواكب
واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوخذ
من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت
كون القمر في العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد
ببلاد المغرب وهي بسر قسطه فانه لا يدخلها ثعبان قط الا نه
ان كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين الاستعانة
بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك اقوى بزعمهم قال
ابو بكر الطرطوشي في الاحكام له كان اهل بابل قوما صابيين يعبدون
الكواكب السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون انها الفعالة لكل
ما في العالم وعملوا اوثانا على اسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنم
يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من ادعيته ويخورهم الذين
بعث اليهم ابراهيم عليه السلام وكانت علومهم احكام النجوم
ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر
وينسبونها الي فعل الكواكب ليلا يبحث عنها وينكشف تمويههم
انتهى ثم السحر يطلق ويراد به لازم فائدته نكون معنى من المعاني
فقط كالرطي والتفث في العقد ونارة نكون بالمحسوسات
كتصوير صورة على صورة المسحور ونارة يجمع الامرين
الحسي والمغلوب وهو ابلغ ويختلف في السحر فقيل هو
تخيل فقط ولا حقيقة له وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي
من الشافعية وابي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري
وطائفة قال النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور
وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة
الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع
بالسحر انقلاب عين او لا فمن قال الله تخييل فقط فمنع ذلك ومن

منعزى

التي سحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والاله صد

قال



قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون
نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا
مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى
الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر
الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع
اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر مطلقا
وكانه عنى القائلين بانه تخييل فقط والا فهي مكابرة
وقال المازري جمهور العلماء على اثبات السحر وان له حقيقة
ولقي بعضهم حقيقته واضاف ما نقع منه الى خيالات باطلة وهو
مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد
خرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام
او مزج بعض قوى على ترتيب مخصوص وتطرد ذلك فيما يقع
من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب
الصنفان منها بالمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد
تاثير السحر على ما ذكره الله تعالى في قوله يفرقون به بين
المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع به
اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة
العقل انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والاية ليست
نصا في منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال
والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون تمويها لا حقيقة
وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع
نادرا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل امام الحرمين
الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي
في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك وينبغي ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه
فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات فالذي يظهر على يده من

الخوارق كرامه والا فهو سحر لانه ينشا عن احد انواعه كاعانة الشياطين
وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها
لدقتها لا يتوصل اليها الا احاد الناس ومادته الوقوف على خواص
الاشيا والعلم بوجوه تركيبها واوقاته واكثرها تخيلات بغير
حقيقه وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك
كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون وجاوا بسحر عظيم مع
ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم قال
والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض
والقاء الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكرات الجماد فيقلب
حيوانا او عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك قوله وقول الله تعالى
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الايه كذا للاكثر وساق
في رواية كريمه الى قوله من خلاق وفي هذه الايه بيان اصل
السحر الذي تعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان ابن
داود عليهما السلام وما انزل على هاروت وماروت بارض
بابل والثاني متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت
كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحاق وغيره
وكان السحر موجودا في زمن نوح عليه السلام اذا اخبر الله عن
قوم نوح زعموا انه ساحر وكان السحر ايضا فاشيا في قوم فرعون
وكل ذلك قبل سليمان واختلف في المراد بالايه فقيل ان سليمان كان
جمع كتب السحر والكهانه فقذفها تحت كرسيه فلم يكن احد من الشياطين يستطيع ان
يدنوا من الكرسي فلما مات سليمان وذهب العلما الذين يعرفون الامر جاهم
شيطان في صورة انسان فقال لليهود هل ادلكم على كنز لا نظير له قالوا نعم
قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا وهو متنح عنهم فوجدوا تلك الكتب فقال
لهم ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا ففشا فيهم ان سليمان كان
ساحرا فلما نزل القران بذكر سليمان في الانبيا انكرت اليهود ذلك وقالوا انما

كان



كان ساحرا فنزلت هذه الايه اخرجه الطبري وغيره عن
السدي ومن طريق سعيد ابن جبير بسند صحيح نحوه ومن
طريق عمران ابن حرث عن ابن عباس موصولا بمعناه واخرج
من طريق الربيع ابن انس نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي
كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان استخرجته
وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس واخرجه من
طريق محمد ابن اسحاق وزاد انهم نقشوا خاتما على نقش خاتم
سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب اصف ابن
برخيا الصديق للملك سليمان ابن داود من ذخاير كنوز العلم
ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفي عن ابن
عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما وجدوا
الكتب قالوا هذا مما انزل الله على سليمان فاخفاه منا واخرج
بسند صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال
انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي فيها سليمان فكتب
كتبا فيها سحر وكفر ثم دفنها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعده
فقراوها على الناس وملخص ما ذكر في تفسير هذه الايه ان
المحكي عنهم انهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم اهل الكتاب
اذا تقدم قبل ذلك في الايات ايضاح ذلك والجمله معطوفه على مجموع
الجمل السابقه من قوله تعالى ولما جاهم رسول الى اخر الايه وما في قوله
ما تتلوا الشياطين موصوله على الصواب وغلط من قال انها نافيه لان نظر
الكلام يا باه ويتلو لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال
شايع ومعنى تتلوا تتقول ولذلك عداه بعلى وقيل معناه تتبع اتقرا ويحتاج الى تقدير قيل
هو يقرا على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان ما نافيه جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا
هذه الواو عاطفه لجمله الاستدراك على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر
الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان والجمله حال من فاعل كفر اي
كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقيل استينافيه وهذا على

اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل العودة على الذين اتبعوا فيكون
حالا من فاعل الذين اتبعوا او استيناف اخبار وقوله وما انزل
ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والمعنى يعلمون الناس
السحر والمنزل على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي يقولا
على ملك سليمان وعلى ما انزل وقيل بل هي نافية عطفا على وما كفر
سليمان والمعنى وما تنزل على الملكين اباحة السحر وهذا ان الاية ابين
مبتدأ ما تخالفني تفسيره الاية عن البعض والجمهور على خلافه
وانها موصولة وزيد الزجاج على الاخفش دعواه انها نافية
وقال الذي جاء في الحديث والتفسير اولى وقوله ببابل
متعلق بانزل اي في بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرئ بكسرها
وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة او عطف
بيان وقيل لا بد من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على
ان هاروت وماروت اسمان لقبيلين من الجن وهو ضعيف وقوله
وما يعلمان من احد بالتشديد من التعليم وقرئ في الشاذ يعلمون
العين من الاعلام بنا على ان التضعيف متعاقب الهمزة وذلك
ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به ويبهيانهم
عنه والاول اشهر وقد دل على ان الملكين انما يعلمان تعليم
انذار لا تعليم طلب وقد استدل بهذه الاية على ان السحر كفر
وهو محتمل كما قد وضح في بعض انواعه التي قدمنا وهو التعبد
للشياطين او للكواكب واما النوع الاخر الذي هو من باب
الشعوذة فلا تكفر به من يعلمه اصلا قال النووي عمل السحر
حرام وهو باجماع يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما
تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر فهو كفر و
استتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم
يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر
يقتل

ومن الكبائر وقوعه اي السحر من الذنب صلى الله عليه وسلم
من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل



يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يحتم قتله كالزنديق قال عياض و
يقول مالك احمد وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى وفي
المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها فقد اجاد
بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره
واما لازالة عوض ونفع مخصوص فاما الاول فلا تحذر فيه
لانه من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد ومعرفة الشيء بحده لا
يستلزم معاناته من يعرف كيفية عبادة اهل الاوثان للاوثان لان
كيفية ما يعلمه الساحر انما هي حكاية قول او فعل لخلاف تعاطيه
والعمل به واما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع
من انواع الكفر او الفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور
وسيأتي من يبيح ذلك في باب هل يستخرج السحر فتوبتا والله اعلم
وهذا فصل الخطاب في هذه المسالة وفي ايراد المصنف
هذه الاية اشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر
سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون السحر وان ظاهرها انهم كفروا
بذلك والكفر بتعليم الشيء او ذلك الشيء كفر وكذا قوله
في الاية على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة
الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما
قررته من العمل سقص انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح
الا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجازا كاطلاق
السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاء بسند
حسن من حديث ابن عمر في مسند احمد واطب الطبري في ايراد
طرقها بحيث يفضي مجموعها على ان للقصة اصلا خلافا لمن
زعم بطلانها كالعباض ومن تبعه ومحصلها ان الله ركب الشهوة
في ملك كان من الملائكة اختيارا لهما وامرهما ان يحكما
في الارض فتمثلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا
بامراة جميلة وقعوقا سبب ذلك بان بالنطق بعلم السحر

حسباني ببوبابل
منكسين وامثلياه

فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما وهما قد عرفا ذلك
فلا ينطقا بحضرة احد حتى يحذراه وينهياه فاذا اصر تكلما بذلك
فيتعلم منهما ما قص الله عنهما والله اعلم قوله وقوله ولا يفلح الساحر
حيث اتى في الاية نفي الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر
الساحر مطلقا وان كثر في القران اثبات الفلاح للمومن ونفيه
عن الكافر لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا الكافر
العاصي قوله وقوله افتاتون السحر وانتم تبصرون هذا يخاطب به
كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من
الله لكونه بشرا من البشر فقال قايلهم منكر على من اتبعه افتاتون
السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر
قوله وقوله يخيل اليه من سحرهم انما تسعى هذه الاية عمدة
من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له منها لان هذه وردت
في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه
ان جميع انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازي في الاحكام
اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى من انها تسعى لم يكن سعيا
وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زيبقا
وكذلك الحبال كانت من ادم محشوة زيبقا وقد حفروا قبل
ذلك اسرابا وقد جعلوا لها ازاجا وملوها نارا فلما اطرحت
على ذلك الموضع وحمق الزيبق حركتها لان من شان الزيبق
اذا اصابته النار ان يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصي
صارت تتحرك بحركته فظن من راها انها تسعى ولم يكن السعي
حقيقة قوله ومن شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر
هو تفسير الحسن البصري اخرجه الطبري بسند صحيح و
ذكره ابو عبيدة ايضا في المجاز قال النفاثات السواحر ينفثن
واخرج الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه وقع في
النفث في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية وقد وقع في
حديث



حديث ابن عباس فيما اخرجه البيهقي في الدلايل بسند ضعيف في اخر قصة
السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا فيه احد
عشر عقدة وانزلت فيه سورة الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحلت
عقدة واخرجه ابن سعد بسند اخر منقطع عن ابن عباس ان عليا و
عمارا لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة
فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه قوله سحرون يعمون
بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون
العين قال ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون لله
قل فانى تسحرون اي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قال
وتراه من قوله سحرت اعيننا عنه فلم نبصره واخرج في قوله
فانى تسحرون اي تخدعون او تصرفون عن التوحيد والطاعة
قلت وفي هذه الاية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذي
قدمته وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم
من التخليط ووضع الشي في غير موضعه كما يقع من المسحور والله
اعلم قوله حدثنا ابراهيم ابن موسى هو الرازي وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد وهشام هو ابن عروة ابن الزبير قوله عن
ابيه وقع في رواية يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وقد تقدمت
في الجزية وسياتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني ابي عروة
ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض
ال عروة ~~ووقع في رواية الحميدي عن سفيان~~ عن عروة وظاهره
انه غير هشام ايضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة
عن عايشة كما سابينه وجا ايضا من حديث ابن عباس وزيد
ابن ارقم وغيرهما قوله سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
بني زريق بالزاي قبل الرا مصغرا قوله يقال له لبيد بفتح
اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ابن الاعصم
بوزن احمر بمهملتين ووقع في رواية عبد الله ابن نمير عن هشام

ابن عروة عن مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق
ووقع في رواية ابن عيينة الاتية قريبا رجل من بني زريق حليف يهود
فكان منافقا ولجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في
نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وقال
ابن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا وهو واضح وقد
حكى عياض في الشفا انه كان اسلم ويحتمل ان يكون قيل له يهودي لكونه
كان من حلفائهم لانه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار
مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وكثير من اليهود
قبل الاسلام حلف واداوود فلما جا الاسلام ودخل الانصار فيه
تبرؤا منهم وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرجه
عن ابن سعد بسنده الى عمر ابن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة
سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد ابن الاعصم وكان حليفا في بني زريق
وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا
فلم نصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكئه
فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي فاقام
اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر
ويمكن الجمع بان تكون ستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه
والاربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم اقف في
شي من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله
عليه وسلم فيها من السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن
الزهري انه لبث سنة كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد
الصحيح فهو المعتمد قوله حتى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشي وما يفعله
قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا
انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى الى
ذلك



ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرايع
اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى
اليه بشي ولم يوحى اليه بشي قال المازري وهذا كله مردود لان
الدليل قد قام على صدق النبي فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى
عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام
الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم
يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة
لما يعترض البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور
الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين
قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان صلى الله
عليه وسلم يخيل اليه انه وطا زوجاته ولم يكن وطيهن وهذا
كثير ما يقع تخيله للانسان في المنام فلا يبعد ان يتخيل اليه
في اليقظة قلت وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب
الذي يلي هذا ولفظه حتى كان يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن
وفي رواية الحميدي انه ياتي اهله ولا ياتيهم قال الداودي
يرى بضم اوله اي يظن وقال ابن التين ضبطت يرى بفتح اوله
قلت وهو من الراي لا من الروية فيرجع الى معنى الظن
وفي مرسل يحيى ابن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم
عن عايشة حتى انكر بصره وعنده في مرسل سعيد ابن المسيب
حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط
على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده قلت
ووقع في مرسل عبد الرحمن ابن كعب عند ابن سعد فقالت اخت
لبيد ابن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيبدله هذا السحر
حتى يذهب عقله فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال
بعض العلما لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشي ولم يكن فعله ان يجزم بفعله

ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة
وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بالتخيل المذكور انه يظهر له من نشاطه
ما الفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطا فاذا دنا من المراة فتر ذلك
كما هو شان المعقود ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره
اي صار كالذي انكر بصره بحيث انه اذا راى الشي يخيل انه على غير
صفته فاذا تامله عرف حقيقته ويويد جميع ما تقدم انه لم ينقل
عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال
المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم
كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلاته
فامكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا
على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من مرض
سائر الامراض من ضعف عن الكلام او عجز عن بعض
الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد
الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذي اصابه كان
من جنس المرض لقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي
الاستدلال بذلك نظر لكن يويد المدعى ان في رواية عمرة عن عايشة
عند البيهقي في الدلايل فكان يذوب وما يدري ما وجعه وفي حديث
ابن عباس عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عن
النسا والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث قوله
حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة شك الراوي واظنه البخاري
لانه اخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم
ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه من عيسى ابن يونس فان اسحاق ابن
راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فيحمل
الجزم الماضي على ان ابراهيم ابن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم
وتارة بالشك ويويده ما ذكره من الاختلاف عنه في البخاري

ان

وهذا من نوادر ما وقع م م



ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين ووقع في رواية ابي اسامة
الاتية قريبا ذات يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع
ثم قيل انها مفخمة وقيل بل من اضافة الشي لنفسه على راي من يجيزه
قوله وهو عندي لكنه دعا ودعا كذا وقع في الرواية الماضية في بدء
الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقها المصنف لعيسى
ابن يونس في الدعوات ومثله في رواية الليث قال الكرماني
يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها عندي اي لم يكن
مشتغلا بي بل اشتغل بالدعا ويحتمل ان يكون من التحير اي كان
السحر اضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى
الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع
في رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو
المعهود منه انه كان يكرر الدعا ثلاثا وفي رواية وهيب عند
احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه استحباب الدعا
عند حصول الامور المكروهات وتكريره والالتجا الى الله
تعالى في دفع ذلك قلت سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم
لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلايه ثم لما تمادى ذلك
وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي
ثم الى الدعا وكل من المقامين غاية في الكمال قوله اشعرت اي علمت
وهي رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده قوله افتاني
فيما استفتيته في رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني
فيما دعوته فاطلق على الدعا استفتا لان الداعي طالب والمجيب مستفتي او المعنى
اجابني عما سالته عنه لان دعاه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما
اشتبه عليه من الامر ووقع في رواية عمرة عن عايشة ان الله انباني بمرضي اي اخبرني
قوله اتاني رجلان ووقع في رواية

ابا اسامه قلت وماذاك قال اتاني رجلان ووقع في رواية عمر
عند احمد ومرجان ابن رجا عند الطبراني كلاهما عن هشام اتاني
ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل
وكنت ذكرت في المقدمه ذلك احتمالا قوله فقعد احدهما عند
راسي والاخر عند رجلي لم يقع لي انهما قعدا عند راسه لكنني
اظنه جبريل لخصوصيته به عليها السلام ثم وجدت
في السيرة للدمياطي الجزم بانه جبريل قال لانه افضل ثم
وجدت في حديث زيد ابن ارقم عند النسائي وابن سعد
وصححه الحاكم وعبد ابن حميد سحر النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان
رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بير كذا فارسل نحو
البئر فاطلع على ان المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل قوله
فقال احدهما لصاحبه في رواية ابن عيينه الاتيه بعد باب
فقال الذي عند راسي للآخر وفي رواية الحميدي فقال الذي
عند رجلي للذي عند راسي وكانها اصوب وكذا هو في حديث
ابن عباس عند البيهقي ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم
قوله ما وجع الرجل كذا للاكثر وفي رواية ابن عيينه ما بال
الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما تري ففيه اشاره الى
ان ذلك وقع في المنام اذ لو جاء اليه في اليقظه لخاطباه وتايله
ويحتمل ان يكون كان بصفة النائم وهو يقظان فخاطبا
وهو يسمع واطلق في رواية عمر عن عائشه انه كان نائما
وكذا في رواية ابن عيينه عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم
وهو محمول على ما ذكرت وعلى تقدير حملها على الحقيقه فرويا الانبياء وحي ووقع
في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم
واليقظان قوله قال مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل للدغ سليم وقال ابن الانباري

الطب



الطب من الاضداد يقال لعلاج الباطل والسحر من الداء فيقال له طب
واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعني
سحر قال ابن القيم بني النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه
مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ فغلب على البعض المقدم
منه فغيرت مزاجه فراى استعمال الحجامه لذلك مناسبا فلما
اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه
قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس
حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر يكون من تاثير الارواح
الخبيثه وقد يكون من الفعال الطبيعيه وهو اشد السحر
واستعمال المحجم في هذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط
وظهر اثره في عرض عضو كان استخراج المادة الخبيثه
نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب
الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض
والسحر انما ياتي عن فطنه وحذق اطلق على كل منهما
هذا الاسم قوله في مشط ومشاطه اما المشط فهو
بضم الميم وبجوز كسرها اثبته ابو عبيده وانكره ابو زيد
وبالسكون فيهما وقد تضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو
الاله المعروفه التي يسرح بها شعر الراس واللحيه وهذا هو
المشهور ويطلق المشط ايضا على الشعر الذي يخرج من الراس
العريض في الكتف وسلا يظهر القدم وبيت صغير يقال له مشط
الذئب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
احد هذه الاربعه قلت وفاته ان يقال لها انسان وقد جاء انه يقبض عليها
ويغطى بها الاناء قال ابن سيده في المحكم المشط والمشط ايضا سمه
من سمات البعير يكون في العين والفخذ ومع ذكر فالمراد بالمشط هنا الاول فقد وقع في رواية

بالضم اذا سحر يقال
كفوا عن السحر
بالطب تفاؤلا
كما قالوا
للديغ

وفيها هراوه م

عمرة عن عايشه فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
مراطت راسه وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن لسان
مشطه وفي مرسل عمر ابن الحكم فعمد الي المشط وما مشط من
الراس من شعر فعقد بذلك عقدا **قوله** ومشاطه سياتي بيان
الاختلاف هل هي بالطا او القاف في اخر الكلام على هذا الحديث
حيث بينه المصنف **قوله** وجفه طلعه ذكر قال عياض وقع
للجرجاني يعني في البخاري والعذري يعني في مسلم بالفا
ولغيرهما بالموحده قلت اما رواية عيسى ابن يونس هنا
فوقع للكشميهني بالفا ولغيره بالموحده واما روايته في بدء
الخلق فللجميع بالفا وكذا في رواية ابن عيينه للجميع وللمستملي
في رواية ابي اسامه بالموحده وللكشميهني بالفا وللجميع
في رواية ابي ضمره في الدعوات بالفا قال القرطبي روايتنا
يعني في مسلم بالفا وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا
بالبا يعني في مسلم وفي بعضها بالفا وهما بمعنى واحد وهو
الغشم الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى
فلهذا قيده بالذكر في قوله طلعه ذكر وهو بالاضافه
انتهى ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر
صفة الجف وذكر القرطبي ان الذي بالفا هو وعاء الطلع
وهو الغشم الذي يكون عليه بالموحده داخله الطلعه
اذا خرج منها الكفرى قاله شمر قال ويقال ايضا لداخل
الركيه من اسفلها الى اعلاها جف وقيل هو من القطع يعني
ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو الشيباني الجف بالفا
شي ينقر من جذوع النخل **قوله** قال واين هو قال في بير ذروان
بفتح المعجمه وسكون الرا وحكى ابن التين فتحها وانه قرا ذلك قال
ولكنه بالسكون اشبه وفي رواية ابن نمير عند مسلم بير ولغيره في ذروان

وذروان



وذروان بير في بني زريق فعلى هذا فقوله بير ذروان من اضافة
الشي لنفسه ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بان الاصل
بير ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزه فصارت ذروان
ويويده ان ابا عبيد البكري صوب ان اسم البير اروان بالهمز وان الذي
قال ذروان اخطا وقد ظهر انه ليس بخطا على ما وجهته ووقع
في رواية احمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير بير اروان
كما قال البكري فكان رواية الاصيلي كانت مثلها فسقطت منها
الرا ووقع عند الاصيلي فيما حكاه عياض في بير ذي اوان بغير راء
قال عياض وهو وهم فان هذا موضع اخر على ساعة من المدينه
وهو الذي بني فيه مسجد الضرار **قوله** فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم في ناس من اصحابه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد
فبعث الي علي وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده في مرسل عمر
ابن الحكم فدعا جبير ابن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على
موضعه في بير ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه
قيس ابن محصن الزرقي ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره
بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحرث ابن قيس قال
يا رسول الله الا نهور البير فيمكن تفسير من ابهم بهولا او بعضهم
وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها
نفسه **قوله** فجا فقال يا عايشه في رواية وهيب فلما رجع قال
يا عايشه ونحوه في رواية ابي اسامه ولفظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم
الي البير فنظر اليها ثم رجع الي عايشه فقال وفي رواية عمره عن
عايشه فنزل فاستخرجه وفيه من الزياده انه وجد في الطلعه تمثالا
من شمع بمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزه واذا
وتر فيه احد عشره عقده فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا
ايه انحلت عقده وكلما نزع ابره وجد لها الما ثم يجد بعدها

فلان شيطان اذا تخبث او قبح واذا افتخى امرأة فهي لوا شيطان
او مونثا لواغول ويحتمل ان يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب
تسمي بعض الحيات شيطانا وهو نعت قبيح الوجه ويحتمل ان يكون
المراد نبات قبيح قيل انه يوجد باليمن قوله قلت يارسول الله
افلا استخرجه زاد ابو اسامة في روايته فقال لا ووقع
في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان سوال عائشة اما وقع
عن النشرة فاجابها بلا وسياتي بسط القول فيه بعد باب
قوله وكرهت ان اثير على الناس شرا في رواية الكشميهني
سوأ ووقع في رواية ابي اسامة ان اثوّر بفتح المثلثة و
تشديد الواو وهما بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجودين
قال النووي حتى من اخرجه واشاعه ضرر على المسلمين من
تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة
خوف المفسدة ووقع في رواية ابن عيينة علي امتي وهو قليل
ايضا للتعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى
ما هو اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الا
عصم لانه كان منافقا وزاد صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا
لانه كان يوشك الاغضاء عن من يظهر الاسلام ولو صدر منه ما
صدر وقد وقع ايضا في رواية ابن عيينة وكرهت ان اثير
على احد من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل
يارسول الله هلا قال ما وراءه من عذاب اشر وفي رواية
عمرة فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفي حديث
زيد ابن ارقم فاذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهود شيا فمنع
به ولا راه في وجهه وفي مرسل عمي ابن الحكم فقال الحكم ما تاكل علي
هذا فاذهب الوناين وقد تقدم في كتاب الحرب قول ابن شهاب ان
النبي حكى عياض في الشفا قولين هل قتل او لم يقتل وقال القرطبي لا حجة



له وفي حديث ابن عباس نحو كما تقدم التنبيه عليه وفي حديث
زيد ابن ارقم الذي اشرت اليه عند عبد ابن حميد وعزه فاتاه
جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فامره ان يحل العقد ويقرا
ويقرا اية فجعل يقرا ويحل حتى قام كانما نشط من عقال
وعند ابن سعد من طريق عمر مولى عفرة معضلا فاستخرج
السحر من الجف من تحت البير فنزعه فحله فكشف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله كان ماؤها في رواية ابن نمير والله
لكان ماؤها اي البير نقاعه الحناء بضم النون وتخفيف القاف
والحنا معروف وهو بالمد اي ان لون ماء البير لون الماء الذي
ينقع فيه الحنا قال ابن التين يعني احمر وقال الداودي
المراد الماء الذي يكون من عسالة الحنا لانا الذي يجعل في
الحنا قلت ووقع في حديث زيد ابن ارقم عند ابي سعد
وصححه الحاكم فوجدوا الماء قد اخضر وهذا يقوي
قول الداودي قال القرطبي كان ماء البير هزارا لما رد انبعه
وطول اقامته واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البير
قلت ويرد الاول ان ابن سعد في مرسل عبد الرحمن ابن كعب
ان الحرث بن قيس هو البير المذكورة وكان يستعذب منها
وحوزيرا احزي فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها
قوله وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين وفي رواية
ابن عيينة واكثر الرواة عن هشام كان نخلها يعني ذكر رؤس
اولا والتشبيه انما وقع على رؤس النخل فلذلك افصح به
في رواية الباب وهو مقدر في غيرها ووقع في رواية عمرة عن
عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه
كان كانه رؤس الشياطين قال الخطابي او غيره يحتمل ان يكون تشبيه
طلعها في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان

فلان

على مالك في هذه القصة لان ترك قتل لبيد لا ابن اعصم كان لخشية
ان يثير بسبب قتله فتنة او ليلا ينفر الناس عن الدخول في
الاسلام وهو من حسن ما راه صلى الله عليه وسلم من منع
قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
قوله فامر بها اي بالبير فدفنت وهكذا وقع في رواية ابن نمير
وغيره عن هشام واورده مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام
عقب رواية ابن نمير وقال لم يقل ابو اسامة في روايته فامر بها
فدفنت قلت وكان شيخه لم يذكرها حين حدثه والا فقد اوردها
البخاري عن عبيد ابن اسماعيل عن ابي اسامة كما في الباب بعده
وقال في اخره فامر بها فدفنت وقد تقدم ان في مرسل عبد
الرحمن بن كعب ان الحرث ابن قيس هو رها قوله تابعه ابو اسامة
هو حماد ابن اسامة وياتي روايته موصولة قوله
وابو ضمرة هو انس ابن عياض وسياتي روايته موصولة في
كتاب الدعوات قوله وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله
بن ذكوان ولم اعرف من وصلها بعد قوله وقال الليث وابن
عيينة عن هشام في مشط ومشاطة كذا لابي ذر
ولغيره ومشاقة وهو الصواب والا لا تحدث الروايات
ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة
ياتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الاطراف تبعا
لخلف ان البخاري اخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله
ابن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدي ما هي في الطب
في شي من النسخ التي وقفت عليها وقد هذا الاختلاف
فيه بين اهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة
ما يخرج من الشعر الذي سقط من الراس
اذا سرح بالمشط وكذا من اللحية

قوله



قوله والمشاطة من مشاطة الكتان كذا لابي ذر كان المراد ان اللفظ
مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ووقع في رواية
غير ابي ذر والمشاقة وهو اشبه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف
بدل من الطا لقرب المخرج والله اعلم قوله باب
الشرك والسحر من الموبقات اي المهلكات قوله اجتنبوا الموبقات
السحر والشرك هكذا ورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد
وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق
الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع و
يجوز الرفع على الاستيناف فيكون خبر مبتدا محذوف والنكتة
في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر
وظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات
وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فاقتصر على
اثنين فقط وهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث
كذلك فانه في الاصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس
شان الاية كذلك وقال مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف
للعلم به فان التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر واخواتها
وجاز الحذف لان الموبقات سبع وقد بينت في حديث اخر واقتصر
في هذا الحديث على ثنتين منها تنبيها على انهما احق بالاجتناب
ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير منهن قلت وظاهر
كلامه يقتضي ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه
وليس كذلك فانما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في
جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد اخرجه المصنف في كتاب
الوصايا في باب قول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما عن عبد العزيز ابن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الاسناد

بعينه بتمامه واغفل في الاطراف ذكر هذا الموضع في ترجمة
سالم ابي الغيث عن ابي هريرة قوله باب
هل يستخرج السحر او يؤتى الترجمة بالاستفهام اشارة
الى الاختلاف وصدر ما نقله عن سعيد ابن المسيب من الجواز
اشارة الى ترجيحه قوله وقال قتادة قلت لسعيد ابن المسيب
الى اخره وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان
العطار عن قتادة مثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة
بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما ينفع
واخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد ابن زريع عن قتادة
عن سعيد ابن المسيب انه لا يرى باسا اذا كان بالرجل سحر ان
يسقي الذي فمن يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره
ذلك نقول لا يعلم ذلك الا ساحر قال فقال سعيد بن
المسيب انما نهى الله عما ينفع وضر ولم ينه عما ينفع وقد اخرج ابو داود
في المراسيل عن الحسن رفوه النشرة من عمل الشيطان ووصله
احمد وابو داود بسند حسن عن جابر قال سئل الحوزي
النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف
السحر وقد سئل احمد عن من يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس
به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والآثار بان في قوله
النشرة من عمل الشيطان اشارة الى اصلها وتختلف الحكم بالقصد
فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ثم الحمد المنقول
عن الحسن لنسي على ظاهره لانه قد يتحلل بالرقي والادعية و
التعويذ ولكن يحتمل ان تكون النشرة نوعين قوله طب يكسر
الطاء اي سحر وقد تقدم توجيهه قوله او يؤخذ بفتح الواو
كما هو وتشديد الى الملحمة وبعدها ملحمة اي يحبس عن
امرأته ولا يصل الى عليها او هي الرقية نفسها قوله او يحل عنه بضم
اوله وفتح المهملة قوله او يشرة بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي



ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا ومسا من الجن
قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من السحر ويوافق قول
سعيد ابن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم
مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ويؤيد مشروعية
النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن
وقد اخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا بأس بالنشرة
العربية التي اذا وطئت لا تضر وهي ان تخرج الانسان في موضع
عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله ثم يدوسها ويقرأ فيها ثم يغتسل
به وذكر ابن بطال ان في كتب وهب ابن منبه ان يأخذ سبع ورقات
من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية
الكرسي والقوا قل ثم يحسو منه ثلاث حسيات ثم يغتسل به
فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله
ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر
الطبري وغيرهما ونقله على صفة النشرة في كتاب الطب
النبوي لجعفر المستغفري قال وجدت بخط نصوح
ابن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة ابن احمد البخاري
قال قال قتادة لسعيد ابن المسيب رجل به طب اخذ عن
امرأته احل له ان ينشر قال لا بأس انما يريد الاصلاح فاما
ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني خمام ما الحل وما
النشرة فلم اعرفها فقال هو رجل اذا لم تقدر على مجامعة اهله وطاوعها
فان المبتلى يأخذ لكم ياخذ حزمة قضبان وفاسا قطانين ويضعه في وسط تلك
الحزمة ثم يوجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا ما حمي الفاس استخرجه من النار وبال
على حده فانه يبرا باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع ما قدر عليه
من ورد المغازة وورد البستان ويلقيها في اناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم
يفعل ذلك الورد في الماء ليا بسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء فاضه عليه الفائدتين بالشام قلت

فانه يبرا باذن
الله تعالى قال
حاشية تعليقات
هاتين مرة

وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري وقد اغفل المستغفري
اثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وانه وصله
الطبري في تفسيره ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير
قتيبة ابن احمد بغير اسناد واغفل اثر الشعبي في صفته وهو
اعلا ما اتصل بنا على ذلك ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى قريبا وقوله فيه
قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر سفيان هو
ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ولم اقف على
كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن ابي عمر ولا غيرهما
والله اعلم قوله في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في رواية
الكشميهني راعوفة بزيادة الفا بعد الرا وهو كذلك لاكثر
الرواة وعكس ابن التين وزعم ان راعوفة للاصيلي فقط
وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفة ووقع كذا في مرسل
عمر ابن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام ابن عروة عند احمد
تحت رعوثة بمثلثة بدل الفا وهي لغة اخرى معروفة ووقع في
النهاية لابن الاثير ان في رواية اخرى زعوبة بزاي وبموحدة
وقال هي بمعنى راعوفة انتهى والراعوفة حجر يوضع على راس
البير لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقيم وقد يكون في اسفل
البير قال ابو عبيدة هي صخرة تنزل في اسفل البير اذا حفرت
يجلس عليها الذي ينظف البير وهو حجر يوخذ صلبا لا يستطاع
نزعه فيترك واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها
قال جا فلان يرعف الخيل اي يتقدمها وذكر الازهري في تهذيبه
عن شمر قال راعوفة البير النطافة وهي مثل عين على قدر حجر العقرب
في اعلا الركية فتجاوز في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجدوا ماء كثيرا
قال شمر فمن ذهب بالرواعف الى النطافة فكانه اخذه من
رعاف الانف ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي تقدم طي البير فهو من رعف الرجل اذا سبق قلت

وتنزيل



وتنزيل الراعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول والله اعلم قوله فاتى
البير حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية ابن عيينة
وفي رواية عيسى ابن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته
وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية
ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي بعد هذا
الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام
في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال عائشة
عن النشرة ونفاه عيسى ابن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج
ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال النظر يقتضي ترجيح
رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم تقع
في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم
ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فبعد من الوهم
وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا
بدل عن الاستخراج قال ويحتمل وجها اخر فذكر ما محصله ان
الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في
رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج
ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه
من اراد استعمال السحر قلت وقع في رواية عمرة فاستخرج جف
طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد ابن ارقم فاخرجوه فرموه
به وفي مرسل عمر ابن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس ابن محصن
وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث
ابن عباس انه وجدوا وترا فيه عقد وانها انحلت عند قراءة
المعوذتين ففيه اشعار باستكشاف ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح
في الجمع المذكور ولكن لا يخلوا اسناد كل منهما من ضعف تنبيه وقع في رواية ابي اسامة
مخالفة في لفظ اخرى فرواية البخاري عند عبيد ابن اسماعيل عنه

افلا اخرجته وهكذا اخرجه احمد عن ابي اسامه ووقع عند مسلم
عن ابي قليب عن ابي اسامه افلا احرقته بحاء مهمله وقاف
وقال النووي كلا الروايتين صحيح كانها ظلبت بخرجه ثم يحرقه
قلت لكن لم يقعا معا في روايه واحده وانما وقعت اللفظه
مكان اللفظ وانفرد ابو كريب بالروايه التي بمهمله
والقاف فالجاري على القواعد ان روايته شاذه واعرب الزركشي
لجعل الضمير في احرقته للبيدا بن اعصم قال واستفهمته عائشه
عن ذلك عقوبه له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع وبنى
على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لحل
العهد فلو قتله لثارت فتنه كذا قال ولا ادري ما وجه تعين
قتله بالاحراق ان لو سلم ان الروايه ثابته وان الضمير له
قوله قالت فقلت افلا نشرت اي تشرب وقع في روايه
الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت
يعني الذي فسر المراد بقولها افلا كانه لم يستحسن اللفظ فذكره
بالمعنى وظاهر هذا اللفظ انه من النشره وكذا وقع في روايه
معمر عن هشام عند احمد فقالت عائشه لو انك يعني تنشرت وهو
مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشره في الترجمه ويحتمل
ان يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق روايه من رواه
باللفظ فهلا اخرجته فيكون لفظ هذه الروايه هلا استخرجته
وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف الجف
نفسه فيتبدد الجمع المعدم ذكره تكميل قال ابن القيم من انفع الادويه
واقوى ما يوجد من النشره لمقاومة السحر الذي هو من تاثيرات
الارواح الخبيثه بالادويه الالهيه الايمان بالله والتوكل عليه
فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره من اصابه السحر له
قال وسلطان تاثير السحر هو في القلوب الضعيفه ولهذا غالبه

من النشره

وله ورد من الذكر والتوجه لا تحل به كان ذلك من اعظم الحبال المانعه

ما يوثر



ما يوثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثه انما ينشط
على ارواح تلقاها مستعده لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه
حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه
وصدق توجهه وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال عن
ذلك بان الذي ذكره محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه
وسلم ليبان تجويز ذلك والله اعلم قوله باب
السحر كذا وقع هنا للاكثر وسقط لبعضهم وعليه جرى ابن بطال
والكرماني على غيرهما وهو الصواب لان الترجمه يعينها فقد تقدمت
قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون
بعض وذكر حديث عائشه من روايه ابي اسامه فاقتصر الكثير
منه على بعضه من اوله الى قوله ليفعل الشي وما يفعله وفي روايه
الكشميهني انه فعل الشي وما فعله ووقع سياق الحديث بكماله
في روايه الكشميهني والمستملي وكذا وقع صنع النسفي وزاد في
اخر طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله صنع شيئا ولم
يصنعه وقد تقدم سندا ومتنا لغيره في كتاب الجزيه واعلل
المزي في الاطراف ذكرها هنا وذكرها رواية الحميدي عن سفيان
ولم ارها ولا ذكرها ابو مسعود في اطرافه واستدل
بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان لا عهد واما
ما اخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال حد الساحر
ضربه بالسيف فقوي سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من لا عهد
وتقدم في الجزيه من روايه بجاله ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل
ساحر وساحره وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
في روايه عن بجاله فقتلنا ثلاث سواحر اخرج البخاري اصل الحديث دون
قصه قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك
والزهري الا ان يقتل سحره فيقتل وهو قول ابي حنيفه والشافعي

وعن مالك ان ادخل سحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض
العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد
ابن الاعصم لانه كانه لا ينتقم لنفسه ولانه خشي اذا قتله ان تثور
بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفايه من الانصار وهو من نمط
ما راعاه من ترك قتل المنافقين سوا كان لبيد يهوديا ام منافقا
على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك ان حكم الساحر
حكم الزنديق فلا يقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك
وبه قال احمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره
فيقتل به فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد لا يقتل وانه سحره
وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله
لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة انتهى
وادعى ابو بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله
ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتل بسحره والله
اعلم قال النووي ان كان في السحر قول او فعل يقتضي الكفر كفر
الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا واذا لم يكن في سحره ما
يقتضي الكفر عزر واستتيب **قوله باب**
من البيان سحر في رواية الاصيلي والكشميهني السحر **قوله** قدم
رجلان لم اقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما الزبرقان
فان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه
الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسما القمر
وهو ابن بدر ابن امرئ القيس ابن خلف ابن عمرو ابن الاهتم
واسم الاهتم سنان ابن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب ابن سعد
ابن زيد مناة ابن تميم فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي صلى
الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا في تعيينهما الى ما اخرجه
البيهقي في الدلايل ابن بدر وعمرو ابن الاهتم وقيس ابن

عاصم

وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان



عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع
فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم
ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو لشديد العارضة مانع
لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني
غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع
في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت
في الاخرة ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا
غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من البيان سحرا واخرجه الطبراني من حديث ابي بكرة قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس
ابن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكون
الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث بن عمر فان المتكلم انما هو عمرو
ابن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح
نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز **قوله** من المشرق اي
من جهة المشرق وكانت سكن بني تميم من جهة العراق وهي
في شرق المدينة **قوله** فخطبا فعجب الناس لبيانهما قال الخطابي
البيان اتيان احدهما ما يقع به الابانة عن المراد باي وجه كان
والاخر ما دخلته الصيغة بحيث يروق للسامعين ويستميل
قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلب وغلب على
النفس حتى يحول الشي عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح
للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف
الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم
وتعقب بانه لا مانع من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة
كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث

على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح ان الحديث
ورد في قصة عمي وبن الاهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في
الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فتشبيه بالسحر الذي
هو تخييل بغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا
الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في
باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول
صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يوين ذلك
وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب
الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا
صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الاخر اذا كان في ترجيح الحق وبهذا
جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكيه وقال ابن بطال احسن
ما قيل في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله
ولا مدحا لقوله من البيان سحرا فان بعض البيان كما
قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث
قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان
في الاية المعنى الاول الذي بنى عليه الخطابي لا خصوص ما نحن
فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة
بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام
وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم
وخير الامور اوسطها والله اعلم **قوله باب** العجوة ضرب من اجود تمر المدينة
الروايا بالعجوة للسحر العجوة ضرب من اجود تمر المدينة
واليه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير
العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو
مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير
القزاز **قوله** حدثنا علي لم اره منسوبا في شيء يعني بن المديني
وبذلك جزم المزي في الاطراف وجزم الكرماني بانه علي بن



سلمة الملقبي وما عرفت سلفه فيه **قوله** حدثنا مروان هو ابن
معاويه الفزاري جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد ابن يحيى
ابن ابي عمر وعن مروان الفزاري **قوله** هاشم هو ابن هاشم
ابن عتبه ابن ابي وقاص وعامر ابن سعد هو ابن عم ابيه وقع
في رواية ابي اسامه في الطريق الثانيه في الباب سمعت عامرا
سمعت سعدا ويأتي بعد قليل من وجه اخر سمعت عامر
ابن سعد سمعت ابي وهو سعد ابن ابي وقاص **قوله** من اصطبح
الماضيه في الاطعمه وكذا في رواية حميد عن مروان
التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول
الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق
بالغين المعجمه وقد تستعمل في مطلق الغذاء اعم من الشرب والاكل
وقد تستعمل في اعم من ذلك كما قال الشاعر صبحها الخمر حين حم هفات
ويصبح مطاوع صبحته بكذا اذا اتيت به صباحا فكان
الذي يتناول العجوه صباحا قد اتى بها وهو مثل تغدي
وتعشى اذا وقع ذلك في وقت الغدا والعشا **قوله** كل يوم
تمرات كذا اطلق في هذه الروايه ووقع مقيدا في غيرها
ففي رواية جمعه وابن ابي عمر سبع تمرات وكذا اخرجه
الاسماعيلي من رواية رحيم عن مروان وكذا هو في رواية
ابي اسامه في الباب ووقع مقيدا بالعجوه في رواية ابي ضمره
انس ابن عياض عن هشام ابن هشام عند الاسماعيلي
وكذا في رواية ابي اسامه في الباب ووقع مقيدا بالعجوه في رواية
ابي ضمره انس ابن عياض عن هشام ابن هشام عند الاسماعيلي وكذا في رواية
ابي اسامه وزاد ابو ضمره في روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع
تمرات عجوه من تمر العاليه وتمر العاليه القرا التي في الجهة العاليه من المدينه
ما كتاب الصلاه وفيه بيان مقدارها بينها وبين المدينه وللزياده شاهد عند مسلم من طريق ابي

هذا ذكر في الموطا وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة
في وقت العصر

شفا في اول البكرة ووقع لمسلم ايضا من طريق ابي طوالة عبد الله ابن عبد الرحمن
الانصاري عن عامر ابن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين
لابتيها حتى يصبح واراد لابتي المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها
قوله لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل السم معروف
وهو مثلث السين والسحر تقدم تجويز القول فيه قريبا
وقوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره او صفة لسحر وقوله
الى الليل فيه تقييد للشفا المطلق في رواية ابن ابي مليكة حيث
قال شفا في اول البكرة او ترياق وتردده في شفا او ترياق
شك من الراوي بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق
ذكر الصباح في حديث سعد والشفا اشمل من الترياق لان
الترياق يناسب ذكر السم والذي وقع في رواية سعد شيئان
السحر والسم فمعه زيادة علم وقد اخرج النسائي من حديث
جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفا من السم وهذا موافق
رواية ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل
المثناة دالا او طاء بالاهمال فيهما وهو دوا مركب معروف
يعالج به المسموم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها
به واما الغاية في قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذي
في العجوة من ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل
في حق من تناوله من اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم
على ما بين طلوع الفجر او الشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم
دخول الليل ولم اقف في شي من الطرق على حكم من تناول ذلك في اول
الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرورة السم والسحر الى
الصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار لانه حينئذ يكون
الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالصائم
وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع انها كانت تامر

والبكرة

مقيدا فيما اخرجه الطبري من رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة

بسبع



بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات واخرجه ابن عدي من طريق محمد ابن عبد الرحمن
الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي انه تفرد به ولعله اراد
تفرده برفعه وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات قوله وقال
غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني يعني حديث علي انتهى والغير
كانه اراد بجمعه وقد تقدم في الاطعمة عنه او غيره ممن نبهت عليه
ممن رواه كذلك قوله في رواية ابي اسامة سبع تمرات عجوة في
رواية الكشميهني سبع تمرات بزيادة موحدة في اوله ويجوز
في تمرات عجوة الاضافة فيخفض كما يقول ثياب خز ويجوز التنوين
على انه عطف بيان او صفة لسبع او تمرات ويجوز التنوين النصب
منونا على تقدير فعل او على التمييز قال الخطابي كون
العجوة تنفع من السحر والسم انما هو ببركة دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل
ان يكون المراد بخلا خاصا من المدينة لا يعرف الان وقال بعض
شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل ان
يكون ذلك كان خاصا من المدينة بزمانه صلى الله عليه وسلم
وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم
وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك
فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما
خصوصية السبع فالظاهر انه لشرفها والا فيستحب
ان يكون ذلك وترا وقال المازري هذا ما لا يعقل
معناه في طريقة علم الطب ولو صح ان يخرج لمنفعة التمر
في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار
على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا
الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم
خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار عياض

وقوع الشفا في زمننا غالبا وان وجد ذلك في الاكثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال وقال

تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة برفع هذا الاشكال
ويكون خصوصا لهما كما وجد الشفا لبعض الادوا في الاودية التي
تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتاثير يكون
في ذلك من الارض والهوا قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه
بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع
ثلاثة واوتار اربعة وهي من نمط غسل الانا من ولوغ الكلب
سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكان السبعين مبالغة في كثرة العشرات
والسبع مائة مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث
تخصيص عجوة المدينة بما ذكر فاما خصوص كون ذلك سبعا
فلا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم
في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى ولم يظهر لي
من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري الى
المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ
بل يكتفى منها بطرف الاشارة وقال القرطبي ظاهر الاحاديث
خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر
والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا يدرك
بقياس طبي ومن اثمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما يقتل
لافراط برودتها فان دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة
واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم
قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية
العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو
اولى بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينة ثم
هل هو خاص بزمان نطقه او في كل زمان هذا محتمل وترفع
هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح
معه عرف انه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال
واما خصوصية هذا العدد على من سبع قرب

وقوله



وقوله
للمفؤد الذي وجهه للحرث بن كلدة ان يلده سبع تمرات وجا
تعويده سبع مرات الى غير ذلك واما في غير الطب فكثير
مما جا من هذا العدد في معرض التداوي فلذلك لخاصية
لا يعلمها الا الله او من اطلعه على ذلك وما جا منه في غير معرض التداوي
فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم يرد عدد لعينه
وقال ابن القيم عجوة المدينة من انفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملزز متين
الجسم والقوة وهو من الين التمر والذه قال والتمر في الاصل من اكثر
الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل
الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا اديم اكله على الريق جفف
مادة الدود واضعفه او قتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد
نوع خاص من السم وهو ما ينشا عن الديدان التي في البطن
لاكل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق
النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر قوله
باب لا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد
وخالفه الجميع فخففوها وهي المحفوظ في الرواية وكان من شددها
ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض
التي يهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر
لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابته وقد ذكر الزبير ابن بكار
في الموفقيات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذ قتل الرجل ولم يوخذ بثاره
خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني وان ادرك
بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو ان لا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا
كونها دودة بل قال الفراء الهامة طاير من طير الليل كانه يعني

بلفظ النفي وكذا تقدم من رواية صالح وغيره وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية
الباب والممرض بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد
معجمه هو الذي له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة
بعدها مهملة من له ابل صحاح نهي صاحب الابل المريضة ان يوردها
على الابل الصحيحة قال اهل اللغة الممرض اسم فاعل من اصح
امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل
من اصح اذا اصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت قوله
وانكر ابو هريرة الحديث الاول وقع في رواية المستملي والسرخسي
حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفي رواية يونس
عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كليهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك
عن قوله لا عدوى قوله وقلنا الم تحدث انه لا عدوى
في رواية يونس فقال الحرث ابن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين
وهو ابن عم ابي هريرة وقد كنت اسمعك تحدثنا يا ابا هريرة
مع هذا الحديث حديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك ووقع
عند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحرث انكر تشتا
قذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثكم ما تقول
قوله فرطن بالحبشية في رواية يونس فمارأيته الحارث في
ذلك حتى خضت ابو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحرث
اتدري ما ذا قلت قال لا قال اني قلت ابيت قوله فمارايته
في رواية الكشميهني راينا بها بنسخ حديثا غيره في رواية يونس قال ابو سلمة
ولعمري لقد كان يحدث به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين
للاخر وهذا الذي قاله ابو سلمة ظاهره انه كان يعتقد ان بين
الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب
الجذام وحاصله ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله لا يورد ممرض



على مصح وكما تقدم شرح قوله ولا صفر ولا هامة قوله فقال
اعرابي لم ار الناس على الرمل كانها الظباء في رواية شعيب
عن الزهري في الباب الذي يليها امثال الظباء بكسر المعجمة بعدها
موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة
من الزمانة قوله فيجرب بها في رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها
بضم اوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي يكون
سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كما تقدم
ان المريض اذا دخل في الاصحاء مرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله
فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
فمن اعدى الاول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله
من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير
اخر لزم التسلسل او بسبب اخر فليفصح به فان اجيب بان
الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان
الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله
سبحانه وتعالى قوله وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة بعد يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كذا فيه
بتاكيد النهي عن الايراد ولمسلم من رواية يونس عن الزهري لا يورد

بلغت

النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوي او خشية
تاثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان
الذي لا يعتقد ان الجزام يعدي بحد ذاته نفسه تقزه حتى لو اكرهها
على القرب منه لنفرت بذلك فكلو فالاولى بالعاقل ان لا يتعرض
لمثل ذلك بل يباعد اسباب الالام ويجانب طرق الاوهام
والله اعلم قال ابن التين لعل ابا هريرة كان يسمع هذا
الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من
بسط رداه ثم ضمه اليه لم ينس شيا سمعه من مقالتي وقد
قيل في الحديث المذكور انه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك
اليوم لانه ينتفي عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني
ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى لا عدوى
النهي عن الاعتداد ولعل بعض من اجلب عليه ابلا جربا اراد
تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما اصابها ما قدر
عليها وما لم يكن يخلو منه لان العجماء جبار ويحتمل ان يكون
قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى فاما دعوى نسيان
ابي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن ابو سلمة وقد بين ذلك
رواية يونس التي اشرت اليها واما دعوى النسخ فمردود
لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع
واما الاحتمال الثلاث فبعيد من سياق الحديث والذي بعده
ابعد منه ويحتمل ايضا انهما لما كانا جزئين متغايرين عن
حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده ان يحدث باحدهما
ويسكت عن الاخر حسب ما تدعوا اليه الحاجة قال القرطبي في المفهم قال
ويحتمل ان يكون خاف اعتقاد جاهل بظنهما متناقضين فسكت عن احدهما وكان
اذا امن ذلك حدث بهما في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان
السايل اهلا يفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب بما

يحتمل



يحتمل عقله من الافاعيان قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابي
هي التي وقعت للطبايعيين اولا وللمعتزلة ثانيا فقال الطبايعيون
بتاثير الاشياء بعضها في بعض وانحادها اياها وسموا الموثر طبيعة
وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وان قدر الله
موثره فيها بالانحاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها
واستند الطايفتان الى المشاهدة الحسية ونسبوا من انكر ذلك
الى انكار البديهة وغلطوا من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس
ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تاثير شي عند
شي اخر وهذا احد الحس فاما تاثيره فيه فهو حظ العقل فالحس
ادرك وجود شي عند وجود شي وارتفاعه عند ارتفاعه اما انحاده
به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما
عقلا او عاده مع جواز التبدل عقلا وقوعه وقوع تشبيه
الشي بالشي اذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه
شدة ورد ابي هريرة لانه مع كون الحارث اغضبه حتى تكلم بغير
العربية حتى ان يظن الحاذق انه قال فيه شيا يكرهه فقسره له
في الحال ما قال والله اعلم **قوله باب** لا عدوى
تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول
**قوله** اخبرني سالم بن عبد الله اي ابن عمر **قوله** وحمزة هو اخو
سالم **قوله** ان عبد الله ابن عمر قال في رواية مسلم عن ابي الطاهر
وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوايل النكاح من طريق
مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع
لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري
فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد ابن زيد فتقدر

عايشة كان يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية اخر المغازي
فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروه قالت عايشه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشه ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري
من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله وهو الزار وغيره وتقدم
شرحه مستوفى وقوله اجد الم الطعام اي الالم الناشئ عن
ذلك الاكل لا ان الطعام نفسه بقي الى تلك الغايه واخرج الحاكم
من حديث ام المبشر نحو حديث عايشه ثم ذكر حديث ابي هريره
في قصة الشاه المسمومه التي اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر وقد تقدم ذكره في المغازي في غزوة خيبر وانه اخرجه
فيه مختصرا وفي اخر الجزيه مطولا قوله اهديت بضم اوله
على البناء للمجهول تقدم في الهبه من رواية هشام ابن زيد عن
انس ان يهوديه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاه مسمومه
فاكل منها فجيء بها الحديث فعرف ان التي اهديت الشاه المذكوره
امراه وقدمت في المغازي انها زينب بنت الحرث امراة سلام
ابن مشكم اخرجه ابن اسحاق بغير اسناد واورده ابن سعد
من طرق عن ابن عيينه بسند ضعيف ووقع في مرسل الزهري
اكثرة السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب
اعضاء الشاه اليه وفيه فتناول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان
الشاه تخبرني بعيبي انها مسمومه وبينت هناك الاختلاف
هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم او تركها ووقع في حديث انس الطشا
اليه فقبل الا تقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم كيفيه الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول ابن حزم ان بعض
اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها



ويحتمل ان كان محفوظا ان الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم
ثم سمعه من سالم قوله لا عدوى ولا طيره انما الشوم في ثلاث
الحديث تقدم الكلام على حديث الشوم في ثلاث في النكاح وجمع
ابن عمر بين الحديثين يدل على انه فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم احد الاحتمالات
في المراد بالشوم وذكر مسلم انه لم ينفرد به من اصحاب الزهري
عنه في اول هذا الحديث لا عدوى ولا طيره الا يونس بن يزيد
قلت وقد اخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس
بدونها فكان المنفرد بالزياده عبد الله ابن وهب الحديث الثاني
قوله ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
قال ابو سلمه سمعت ابا هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يورد الممرض على المصح وعن الزهري اخبرني سنان ابو ابي
سنان ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى فقام اعرابي فذكر العفقة الحاضنة في الباب قبله هكذا
اورده من رواية شعيب عن الزهري وقد اخرجه مسلم
من روايته عن الزهري عن ابي سلمة بالحديثين لكن لم يسق
لفظه احال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه لا عدوى
ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح قال عقيل
حديث يونس وقد بينت ما في رواية يونس من فايدة
زايدة في الباب الذي قبله وقد اورد ايضا رواية شعيب
عن الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصه واحال سياقه
على رواية يونس فظهر بذلك انهما لهما موصولة وسنان ابن ابي
سنان مدني ثقه واسم ابيه يزيد ابن اميه وليس له في البخاري
عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله اخر
مستوفى في باب مفرد قوله باب ما يذكر في سم النبي صلى الله
عليه وسلم الاضافة فيه الى المفعول قوله رواه عروة عن
عايشة

حديث

عليه م

قوله اجمعوا الي لم اقف علي تعيين المامور بذلك قوله اني سايلكم
عن شي فهل انتم صادقوني عنه كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثته مواضع
قال ابن التين وقع في بعض النسخ صادقي بتشديد اليا بغير نون وهو
الصواب في العربية لان اصله صادقونني فحذفت النون للاضافة فاجتمع
حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت ومثله وما
انتم بمصرخي وفي حديث بدء الوحي او مخرجي هم انتم وانكاره الرواية من جهة
العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل ان
تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل ولا سيما المعربة المضافة
الي يا المتكلم لتقيها الاعراب فلما منع ذلك كانت كاصل متروك فنبهوا عليه في
بعض الاسما المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس الموافيني
ليرفد خايبا فان له اضعاف ما كان املا ومنه في الحديث الاخر غير الدجال
اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاني عليكم فحذف المضاف الي اليا
واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان افعل
التفضيل شبيه بفعل التعجب فحاصل كلامه ان النون الباقية هي نون
الوقاية ونون الجمع حذفت كما يدل عليه الرواية الاخري بلفظ صادقي ويمكن
تخريجه ايضا علي ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض النحاة اجاز في
الجمع المذكر السالم ان تعرب بالحركات علي النون مع الواو
ويحتمل ان يكون اليا في محل نصب بنا علي ان مفعول
اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به
كان في محل نصب ويكون النون
علي هذا ايضا نون الجمع قوله
من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال
كذبتم بل ابوكم فلان قوله
صدقت وبررت بكسر الرا الاولي وحكي
فتحها وهو من البر قوله يكون فيها يسيرا

ثم



ثم يخلفوننا فيها بضم اللام مخففا اي يدخلون فيقيمون في المكان
الذي كنا فيه وضبطه الكرماني بتشديد اللام وقد اخرج الطبري
من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلي الله عليه وسلم
واصحابه فقالوا لن يدخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها
قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
بيده علي روسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم
فيها احد فانزل الله تعالي وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة
الاية ومن طريق ابن اسحاق عن سيف ابن سليم عن مجاهد
عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف
سنة وانما تعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام
فنزلت وهذا سند صحيح واخرج الطبري ايضا من وجه اخر عن
عكرمة قال اجتمعت يهود تخاصم النبي صلي الله عليه وسلم
فقالوا لن تصيبنا النار فذكر نحوه وزاد فقال النبي صلي الله
عليه وسلم كذبتم بل انتم خالدون مخلدون فيها ابدا ان شا الله تعالي
فنزل القران تصديقا للنبي صلي الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرحمن
بن زيد ابن اسلم حدثني ابي زيد ابن اسلم ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ومن طريق قال ليهود انشدكم الله من الذين
ذكرهم الله في التوراة قالوا ان الله غضب علينا غضب فنمكث
في النار اربعين يوما ثم نخرج فيخلفوننا فيها فقال كذبتم والله
لا يخلفكم فيها ابدا فنزل القران تصديقا له وهذان خبران
مرسلان يقوي احدهم بالاخر ويستفاد منهما تعيين مقدار
الايام المعدودة المذكورة وهو الاربعون انها المدة التي عبدوا فيها
العجل قوله اخسئوا فيها هو زجر لهم بالطرد والابعاد
او دعا عليهم بذلك قوله والله لا يخلفكم فيها ابدا اي
لا يخرجون منها ولا يقيم بعدكم فيها لان من يدخل النار

في الاية وكذا في حديث ابي هريرة حيث قال
فيه اياما يسيرة واخرج الطبري ايضا من
رواية قتادة وغيره ان حكمة العدد المذكور صح

من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور انه يخلف غزوه اصلا
قوله اردنا ان كنت كاذبا في رواية المستملي والسرخسي
كذابا قوله ان كنت نبيا لم يضرك بفتح على الوجه المعهود من
السم المذكور وفي حديث انس المشار اليه فقالت اردت
لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك علي ذلك وفي رواية
سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة في نحو هذه القصه فقالت اردت ان اعلم
ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح
الناس منك اخرجه البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر
واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ورفع عند
ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت
ابي وزوجي وعمي واخي وثلثت من قومي ما ثلثت فقلت
ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه
وفي الحديث اخبار صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم
الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن
اسم ابيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع
ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه ورغم قتل من قتل
بالسم قصاصا وعند الحنفية انما تجب فيه الدية ومحل ذلك
اذا لم يستكرهه عليه اتفاقا واما اذا اكره عليه فاكله
ففيه اختلاف للعلما فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية
بشرائط الرافعي حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك والله اعلم
وفيه ان الميتة كالسموم وغيرها لا تنقض بزواتها بل باذن
الله لان السم اثر في بشر فقيل انه مات في الحال وقيل بعد حول ووقع
في مرسل الزهري في مغازي موسى ابن عقبه ان لونه صار في الحال
كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس فما

زلت



زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات
جمع لهاة وجمع اقل لهي بضم اوله والقصر منون ولهبان وزن
انسان وقد تقدم بيانها في ما مضى في الطب في الكلام على العذرة
وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيدها ما بين منقطع اللسان
الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد
انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة
احيانا وهو موافق لقوله في حديث عايشة ما زال اجد الم الطعام
ووقع في مغازي موسى ابن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت
اجد من الاكلة الذي اكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطع
ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد
بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد والابهري عرق في الظهر تقدم
بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك
في اللهوات لتغير لونها او بتورمها او يكون وتصغير قاله القرطبي قوله
باب شرب السم والدواء وما يخاف منه هو بضم اوله
وقال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على السم هو بضم اوله قوله
والخبيث اي والدواء الخبيث وكانه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من
النهي عن التداوي بالحرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة
في باب الباذق في شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم وزعم بعضهم ان المراد بقوله به منه والمراد ما يدفع ضرر السم
واشار بذلك الى ما تقدم قبيل من حديث من يتصبح بسبع تمرات
الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر
السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قال لكن يستفاد منه مناسبة
ذكر حديث العجوة في هذا الباب واما قوله وما يخاف منه فهو معطوف
على الضمير المجرور العائد على السم وقوله منه اي من الموت به او استمرار
المرض فيكون فاعل ذلك قد اعان على نفسه واما مجرد شرب

السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه
اذا ركب معه ما يزفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك
ابن بطال وقد اخرج بن ابي شيبة وغيره ان خالد ابن الوليد لما نزل
الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيك الاعاجم فقال ائتوني به فاتوه
به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره شيئا فكان
المصنف رمز الى ان السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد ابن الوليد فلا
تياس به في ذلك لئلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤكد ذلك حديث
ابي هريرة في الباب ولعل خالدا كان عند خالد في ذلك عهد عمل به ولما قوله
الحديث فيجوز رجزه والتقدير والتداوي بالخبيث ويجوز الرفع على
ان الخبر محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد
ورد النهي عن تناوله صريحا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما
وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال
الخطابي حيث الدوا يقع بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر
ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فتكون
كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثير من الادوية مكروه
التناول لكن بعضها في ذلك ايسر من بعض تلت وحمل الحديث
على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الخبر الحديث بتمامه
يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك قوله عن سليمان
هو الاعمش قوله سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان وقد اخرجه
مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح ثم اردفه برواية
شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي
من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت
ابا صالح به وقد مر في رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وثلث
بقصة من تردى عكس رواية شعبة هنا ووقع في رواية
ابي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذي من

طريق



طريق عبدة ابن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة من تردى قوله
من تردى من جبل اي اسقط نفسه تاييد عليه قوله
فقتل نفسه على انه تعمد ذلك والا فمجرد قوله يتردى لا يدل على
التعمد قوله ومن تحسى بسما الخ بوزن تعدى اي تجرع قوله
بجا بفتح اوله وتخفيف الجيم وبالمهملة اي يطعن بها وقد تشدد الهمزة
والاصل في يوجا قلبت الف الباب في رواية الشيخ ابن ابي الحسن بن
بجا بضم اوله وللاوجه له وانما يبنى للمجهول بانبات الواو ويوجا بن
يوجد انتهى ووقع في رواية مسلم يتوجا بتاء وواو معتوق حتين
وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في اواخر الجنائز بلفظ الذي
يطعن نفسه يطعنها في النار وقد تقدم شرحه هناك وبيان
تاويل الخلود التابيد المذكور وحكى ابن التين عن غير
ان هذا الحديث ورد في رجل بعينه وهو بعيد والاولى ما حمل عليه
هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى انه المذكور جزاء
فاعل ذلك الا ان يعفو الله تعالى عنه قوله احمد ابن بشر ابو بكر
هو الكوفي المخرومي مولاهم ليس له عند البخاري سوى هذا
الموضع قال ابن معين لا باس به وقال ابو داود عن ابن عباس الدوري
عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك وتعقب
ذلك الخطيب بانه التبس على عثمان بابن يقال له احمد ابن بشير لكن
كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة
وكان هذا هو السر في تكنية المصنف له ليتمايز عن قرينه
الضعيف وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا وقوله في اول
السند حدثنا محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن المستملي
محمد ابن سلام قوله باب الباب الاثنى بضم الهمزة و
المثناة الموقانيه بعدها نون جمع اثان قوله حدثني عبد الله ابن محمد

هكذا
يجاء
منه
الدواء
ع

الزهري ولم اسمعه حتى اتيت الشام تقدم الكلام على ذلك في
الطب قوله وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري
وهذه الزيادة وصلها الذهلي في الزهريات واوردها ابو
نعيم في المستخرج مطولة من طريق ابي حمزة انس ابن عياض عن
يونس ابن يزيد قوله عن ابن شهاب وسالته هل يتوضا هذه
الجملة حالية ووقع في رواية ابي حمزة سيل الزهري واعرض
الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول
به وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء
باللبن والخل قوله فقد كان المسلمون في رواية ابي حمزة اما ابوال
الابل فقد كان المسلمون ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي
في رواية ابي حمزة ولا ارى البانها الا يخرج من لحومها قوله
واما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني ابو ادريس في
رواية ابي حمزة واما مرارة الضبع فانه اخبرني ابو ادريس
والباقي مثله وزاد ابي حمزة في اخره ولم اسمعه من علمائنا
فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في
مرارتها ويوخذ من هذه الزيادة ان الزهري كان يتوقف
في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له اصلا بالحجاز كما هي طريقة
كثير من علماء الحجاز وقال ابن بطال استدل الزهري
على منع مرارة السبع بالنهي عن كل ذي ناب من السباع ويلزمه
مثل ذلك في البان الاتن وغفل رحمه الله عن الزيادة التي
افادتها رواية ابي حمزة وقد اختلف في البان الاتن فالجمهور
على التحريم وعند المالكية قول في حلها من القول بحل اكل
لحمها وقد تقدم بسطه في الاطعمة قوله باب اذا وقع
الذباب في الاناء الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف قال
ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان
والعامة في المحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر تجويز
ما زعم

قوله م



ما زعم العسكري انه خطا وحكى سيبويه في الجمع ذب وقراته بخط البختري
مضبوطا بضم اوله والتشديد قوله عن عقبة بن مسلم مولى
بني تيم هو مدني وابوه يكنى ابا عتبة وما لعتبة في البخاري سوى هذا
الموضع قوله عن عبيد ابن حنين مضى في بدء الخلق من
طريق سليمان ابن بلال عن عتبة ابن مسلم اخبرني عبيد ابن حنين
وهو بالمهملة والنونين مصغر وكنيته ابو عبد الله مولى بني زريق
بزاي ثم راء ثم قاف مصغر ~~وكنيته ابو عبد الله عبد مولى بني زريق~~
~~بزاي ثم راء ثم~~ وحكى الكلاباذي انه مولى زيد ابن الخطاب وعن
ابن عيينة انه مولى العباس وهو خطا كانه ظن انه اخو عبد الله
ابن حنين وليس كذلك وما لعبيد ايضا في البخاري سوى هذا
الحديث اورده في موضعين قوله اذا وقع الذباب قيل
سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن ابن عمر
مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا
النحل وسنده لا باس به واخرجه ابن عدي دون اوله
من وجه اخر ضعيف قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له
بل ليعذب اهل النار به قال الجوهري يقال انه ليس شيء
من الطيور يبلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص
الاشياء حتى انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد
من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصفق الحدقة
والذبابة تصفق بيديها فلا يزال تمسح عينيها ومن عجيب
امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود يبيض وبالعكس واكثر
ما يظهر في اماكن العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد
وهو من اكثر الطيور سفادا ربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض الخلفاء سال
الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعي سالني
ولم يكن عندي جواب فاستنبطه من الهيئة الحاصلة وقال ابو محمد المالقي ذباب الناس يتولد من الزبل واذا اخذ

قوله م

الذباب الكثير فقطعت روسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكا
شديدا ابرانه وكذا دا الثعلب وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع
قوله في انا احدكم تقدم في بدء الخلق بلفظ شراب ووقع في حديث
ابي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام
والتعبير بالانا اشمل وكذا وقع في حديث انس عند البزار قوله
فليغمسه كله امر ارشاد لمقابلة الدا بالدوا وفي قوله كله رفع
توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه قوله ثم ليطرحه في
رواية سليمان ابن بلال ثم لينزعه وقد وقع في رواية عبد الله
ابن المثنى عن عمه ثمامه انه حدثه قال كنا عند انس فوقع الذباب
في اناء فقال انس باصبعه فغمسه في ذلك الما ثلاثا ثم قال
بسم الله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يفعلوا ذلك اخرجه البزار ورجاله ثقاه ورواه حماد ابن سلمه
عن ثمامه فقال عن ابي هريره ورجحها ابو حاتم واما الدار
قطني فقال الطريقان محتملان قوله فان في احدى جناحيه
في رواية ابي داود فان في احد والجناح يذكر ويونث وقيل
انث باعتبار اليد وجزم الصغاني بانه لا يونث وصوب
رواية احد وحقيقته للطاير ويقال لغيره على سبيل المجاز
كما في قوله واخفض لهما جناح الذل ووقع في رواية ابي داود
وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا ولم يقع لي في شي من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفا من
غيره لكن ذكر بعض العلما انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر
فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفا والمناسبه في ذلك ظاهره وفي
حديث ابي سعيد المذكور انه يقدم السم ويوخر الشفا ويستفاد من هذه الروايه
تفسير الدا الواقع في حديث الباب وان المراد به السم فيستغني عن التخريج الذي
تكلفه بعض الشراح فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الدا في احد مجاز الحذف

الجناحين فهو اما من صح

والتقدير



والتقدير فان في احدى جناحيه سبب دا واما مبالغه بان يجعل
كل الدا في احد جناحيه لما كان سببا له وقال اخر يحتمل ان
يكون الدا ما يعرض في نفس الامر من التكبر على اكله حتى ربما
كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والدوا ما يحصل من
قمع النفس وحملها على التواضع قوله وفي الاخر شفا في رواية
ابي ذر وفي الاخرى وفي نسخه وللاخر بحذف حرف الجر وكذا وقع
في رواية سليمان ابن بلال فان في احدى جناحيه دا والاخر
شفا واستدل به لمن يجيز العطف على معمول عاملين كالاخفش
وعلى هذا فيقرا بخفض الاخر وبنصب شفا فعطف الاخر
على احد وعطف شفا على دا والعامل في احد حرف في والعامل
في دا ان وهما عاملان في الاخر وشفا وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول
ان حرف الجر حذف ونفي العمل وقد وقع صريحا في الرواية
الاخرى وفي الاخر شفا ويجوز رفع شفا على الاستيناف
واستدل بهذا الحديث على ان الما القليل لا ينجس بوقوع
ما لا نفس له سايله فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي
عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس
الما اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالفه
في ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق
فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي في استنباطه
من هذا الحديث وقال ابو الطيب الطبري لم يقصد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسه والطهاره
وانما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب وكذا لم يقصد
بالنهي على الصلاه في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهاره
ولا نجاسه وانما اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون
الغنم قلت وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم اخر فان
الامر بغمسه يتناول صورا منها ان يغمسه محترزا عن موته سوا مات ام لم يمت ويتناول

كما هو المدعى هنا وان لا يحترز بل يغمسه صح

مالو كان الطعام حارا فان الغالب انه في هذه الصوره يموت
بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم لكن
فيه نظر لانه مطلق يصدق بصوره فاذا قام الدليل على صوره
معينه حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب
به في الحكم المذكور بطريق اخرى فقال ورد النص في الذباب
فعدده الى كل ما لا نفس له سايل وفيه نظر لجواز ان تكون
العله في الذباب قاصره وهي عموم البلوى به فهذه مستنبطه
او التعليل بان في احد جناحيه دا والاخر شفا وهذه منصوصه
وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العله مجرد
كونه لا دم لها سايل بل الذي يظهر بانه جزء علة لا علة
كامله انتهى وقد رجح جماعه من المتاخرين ان ما يعم وقوعه
في الما كالذباب والبعوض لا ينجس الما وما لا يعم كالعقارب
ينجس وهو قوي وقال الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خلاق
له فقال كيف يجتمع الشفا والدا في جناحي الذباب وكيف
يعلم ذلك بنفسه حتى يقدم جناح الدا ويوخر جناح الشفا
وما الجاه الى ذلك فقال وهذا سوال جاهل او متجاهل
فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفاه المتضاده وقد الف
الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان
الذي الهم النحله اتخاذ البيت العجيب الصنعه للتعسل فيه
والهم النمله ان تدخر قوتها او ان حاجتها وان تكسر الحبه نصفين
لئلا تنبت لقادر على الهام الذبابه ان تقدم جناحا وتوخر
اخر وقال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القايل ليس بعجب
فان النحله تعسل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها والحيه
القاتل سمها يدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابه
تسحق مع الاثمد لجلا البصر وذكر بعض حذاق الاطبا ان في الذباب قوه
سميه يدل عليها الورم والحكه العارضه عند لسعه بسلاحه فامر الشارع ان

وهي بمنزلة السلاح له
فاذا سقط الذباب
فيما يوذيه تلقاه
صح صح

يقابل



يقابل تلك السميه بما اودع الله تعالى في الجناح الايمن من الشفا فتتقابل
المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه
على انها تنجس بالموت كما هو اصح القولين للشافعي والقول الاخر
كقول ابي حنيفه انها لا تنجس والله اعلم **خاتمه** اشتمل
كتاب الطب من الاحاديث المرفوعه على مايه حديث وثمانيه
عشر حديثا المعلق منها ثمانيه عشر طريقا والبقيه موصوله
المكدر منها فيه وفي ما مضى خمسه وثمانون طريقا والخالص
ثلاثه وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريره
في نزول الدا والشفا وحديث ابن عباس الشفا فيه ثلاث
وحديث عايشه الشفا في الحبه السودا وحديث ابي هريره فر
من المجذوم وحديث انس رخص لاهل بيته في الرقيه
وحديثه ان ابا طلحه كواه وحديث عايشه في الصبر على الطاعون
وحديث انس اشف انت الشافي وفيه من الاثار عن الصحابه
ومن بعدهم ستة عشر اثرا والله اعلم **قوله**

## كتاب اللباس

وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده كذا
للاكثر وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق وللنسفي قال الله
تعالى قل من حرم زينة الله الايه وكانه اشار الى سبب نزول الايه
وقد اخرجه الطبري من طريق جعفر ابن المغيره عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس قال كانت قريش تطوف بالبيت عراه يصفرون
ويصفقون فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الايه وسنده
صحيح واخرج الطبري وابن ابي حاتم باسانيد جياد عن اصحاب
ابن عباس كمجاهد وعطا وغيرهما نحوه وكذا عند ابراهيم النخعي والسدي
والزهري وقتاده وغيرهم انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم
عراه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله ابن كثير عن طاوس في

وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من
اختال اذا تكبر قال والخيلا بضم اوله وقد تكسر ممدود
التكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر يتشاء عن فضيلة تتراءاها
الانسان من نفسه والتخيل تصور خيال الشئ في النفس ووجه
الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اكلا
ولبسا وغيرهما اما لمعنى فيه وهو محاوزة الحد وهو الاسراف
واما للتعبد كالحرير ان لم يثبت علة النهي عنه وهو الراجح
والمجاوزة الحد يتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل
الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال
الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضايل
تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد
في الدنيا والاخرة فان اشرف في كل شئ يضر بالجسد واضر
بالعيشة فيودي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة
للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة يضر بالنفس حيث تكسبها
العجب ويضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنا حيث
تكسب المقت من الناس قوله وقال ابن عباس كل ما شئت
واشرب ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف او مخيلة وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن
عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس اما
ابن ابي شيبة فذكره بلفظه واما الدينوري فلم يذكر السلف
واخرجه عبد الرزاق عن معمر ابن طاوس عن ابيه بلفظ احل
الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف او مخيلة وكذا اخرجه
الطبري من رواية محمد ابن ثور عن معمر به وقوله تا اخطاتك كذا
كذا للجميع باثبات الهمزة بعد الطا واورده ابن التين بحذفها ثم قال
والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح تناوت ما شئت من

اي وردم

وقد لم ما اخطاتك

وبعضهم يقول وشئت

يقول اخطيت



هذه الاية قال له يامرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف احدهم
وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعني فنزلت واخرج مسلم
وابو داود من حديث المسور ابن مخرمة سقط عني ثوبي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف
ولا مخيلة ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط
للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري
الا معلقة ولم يصبه في مكان اخر وقد وصله ابو داود والطيالسي
والحرث ابن ابي اسامة في مسند يهما من طريق هما ابن
يحيى عن قتادة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم يقع
الاستثنا في رواية الطيالسي وذكر الحرث ولم يقع في روايته
وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته
على عباده ووقع لنا موصولا ايضا في كتاب الشكر لابن ابي
الدنيا بتمامه واخرج الترمذي الموصول الاخر منه وهي الزيادة
المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا تصير
من البخاري الى تقوية مشيخة عمرو ابن شعيب ولم ار في الصحيح
اشارة اليها الا في هذا الموضع وقد قلت هذا الاسناد يعض
الرواة فصحف والد عمرو ابن شعيب وقوله عن ابيه فذكر ابن
ابي حاتم في العلل انه سئل اباه عن حديث رواه ابو عبيد
الحداد عن هام عن قتادة عن عمرو ابن سعيد عن انس
فذكر هذا الحديث فقال هذا خطا والصواب عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثر الذي بعده
للاية ظاهرة لان في التي قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف
مجاوزة الحد في كل فعل او قول وهو في الانفاق اشهر وقد قال الله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال لقمان فلا يسرف في القتل والمخيلة بوزن عظيمة

وهي

طريق القعنبي واخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق ايوب
عن نافع وفيه زيادة يتعلق بذيول النساء وحديث عبد الله ابن عمار
اخرجه من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة وكذا
في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سياتي في الباب الذي بعده
قوله من جر ازاره من غير خيلاء اي هو مستثنى من الوعيد المذكور لكن
ان كان لعذر فلا حرج عليه وان كان لغير عذر فيأتي البحث فيه وقد
سقطت هذه الترجمة لابن بطال قوله زهير ابن معاوية هو
ابو خيثمة الجعفي قوله من جر ثوبه سياتي شرحه بعد ثلاثة
ابواب قوله فقال ابو بكر هو الصديق ان احد شقي ازاري
كذا بالتثنية للنسفي والكشميهني ولغيرهما شق بالافراد والشق
بكسر المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله يسترخي بالخاء
المعجمة وكان سبب استرخاءه نحافة جسمه اي بكر قوله الا ان
تعاهد ذلك منه اي يسترخي اذا غفلت عنه ووقع في رواية
معمر عن زيد ابن اسلم عند احمد ان ازاري يسترخي احيانا فكان
شده كان يخل اذا تحرك يمشي او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا
عليه لا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده وقد اخرجه ابن سعد
من طريق طلحة ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عايشة
قالت كان ابو بكر احنى لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقوية
ومن طريق قيس ابن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر وكان رجلا
نحيفا قوله لست ممن يصنعه خيلاء في رواية زيد ابن اسلم
لست منهم وفيه انه لا حرج على من جر ازاره بغير قصد
مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر
الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى
عن حديث الباب فلم يحف عليه الحكم قلت بل كراهة ابن عمر محمولة
على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة امر لا وهو المطابق لروايته
المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يواخذ من لم يقصد شيئا واما يزيد



المباحا ما دامت كل خصلة من هاتين يجاوز كل قال الكرماني
ويحتمل ان يكون ما نافيه اي لم يوقعك في الخطا اثنان
ثلث وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم يكن
سرف او مخيلة وقوله او قال الكرماني اتى بالواو موضع
الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا على تقدير النفي اي
ان انتفا الامرين لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع
كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق
الاولى قال ابن مالك هو جايز عندا من اللبس كما قال
الشاعر فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل
قوله احما عبيل هو ابن ابي اويس قوله عن نافع وعبد الله
ابن دينار وزيد ابن اسلم ذكر بعضهم الترمذي من رواية الثلاثة
معن عن مالك سمع كلهم حديث هكذا اجمع مالك رواية الثلاثة
وقد روى داود ابن قيس رواية زيد ابن اسلم عنه بزيادة
قصة قال ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت ادخل فعرف صوتي فقال
اي بني اذا جيت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك
فقل ادخل قال ثم راى ابنه وقد اجر رداه فقال ارفع
ازارك فقد سمعت فذكر الحديث اخرجه احمد واخرج احمد والحميدي
جميعا عن سفيان ابن عيينة عن زيد نحوه ساقه الحميدي واختصره
احمد وسمي الابن عبد الله ابن واقد ابن عبد الله ابن عمر واخرجه
احمد والحميدي جميعا عن سفيان ابن عيينة عن زيد نحوه ساقه
الحميدي واخرجه ايضا من طريق معمر عن زيد ابن اسلم سمعت
ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد قصة ابي بكر المذكورة
في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر تاتي الاشارة
اليها بعد بابين وحديث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والليث واسامة ابن زيد
كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزاد وافيه مثل يوم القيامة في المستجر من

طريق

بالكراهة من ايجاز ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه
وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه
وفي الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو
اصل مطرد غالبا **قوله** حدثني محمد لم اره منسوبا لاحد من الرواة وقد
واغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة وقد رجح
ابن السكن في موضعين غير هذا ان محمد الراوي عن عبد الاعلى
هو ابن سلام ويحتمل هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسماعيلي من
رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد
هنا والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري
بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم
الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام
يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل
في النهي فيشعر بان النهي مختص بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن
قصد النهي على ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذي
يجر على الارض لطوله كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله فقام
الناس ثلاثة ثم موحده اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا
منه قوله **باب** التشهي في الثياب هو بالشين
المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب **قوله** حدثني اسحق هو
ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج وابن بشكوال هو
النضر وعمر ابن ابي زايدة هل الهمداني بسكون الميم الكوفي
اخو زكريا واسم ابي زايدة خالد ويقال هبيرة ولعمر
في البخاري احاديث يسيرة **قوله** قال قرأت كذا للاكثر وهو معطوف على محمل من الحديث
فان اوله رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قبة حمرا من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا اخذ

هكذا



هكذا اخرجه المصنف في اواخر الصلاة عن محمد ابن عرعرة عن
عمر ابن ابي زايدة فلما اختصره اشكل ان المذكور ليس اول الحديث
ووقع للكشميهني في اوله رأيت وكذا في رواية النسفي وكذا اخرجه
ابو نعيم من مسند اسحاق بن راهويه عن النضر واخرجه من وجه
اخر عن اسحاق قال انا ابو علي العقدي ثنا عمر ابن ابي زايدة وذكر ان
رواية اسحاق عن النضر لم يقع فيها قوله مشتملا ووقعت في روايته
عن ابي عامر وقد وقعت في الباب عن اسحاق عن النضر
فيحتمل ان يكون اسحاق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشتملا
للاسماعيلي فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
عن عمه عمر بلفظ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى وبيص
ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون بن ابي جحيفه فقال في حديثه
كاني انظر الى بريق ساقيه قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير ويؤخذ
منه ان النهي عن كون البيان في الصلاة محله في غير ديل الازار ويحتمل
ان يكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت في حالة السفر وهي
محل التسمير **قوله** باب بالتنوين اسفل
من الكعبين فهو في الناس كذا اطلق في الترجمة لم يقيده بالازار كما
في الخبر اشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما وكانه
اشار الى لفظ حديث ابي سعيد وقد اخرجه مالك وابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابو عوانه وابن حبان كلهم من
طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي
سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لاختلاف فيه وقع
على العلاء وعلى ابيه فرواه اكثر اصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم زيد
ابن ابي انيسة فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر اخرجه الطبراني
ورواه محمد ابن عمرو ومحمد ابن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن
بن يعقوب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وصحح الطريقين

النساي ورجح الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنساي وصححه
الحاكم من حديث ابي جري بالجيم والرا مصغر واسمه جابر ابن سليم
رفعه قال في انثا حديث مرفوع وارفع ازارك الي نصف الساق
فان اتيت فالي الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيله
وان الله لا يحب المخيله واخرج النساي وصحح الحاكم ايضا من حديث
حذيفه بلفظ الازار الي انصاف الساقين فان اتيت فاسفل
فان اتيت فمن ورا الساقين ولا حق للكعبين في الازار قوله عن
ابي هريره في روايه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي
عن شعبه سمعت سعيد المقبري سمعت ابا هريره قوله ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار ما موصوله وبعض صلته محذوف
وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل
وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون
ما نكره موصوفه باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله
الازار من اسفل الكعبين من القدم في النار يكني بالثوب عن بدن لابسه
ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبه وحاصله
انه من تسميه الشي باسم ما جاوره او حل فيه ويكون من بيانيه ويحتمل
ان تكون سببيه ويكون المراد الشخص نفسه او المعني ما اسفل
من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار او التقدير لابس ما
اسفل من الكعبين الي اخره والتقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال
اهل النار او فيه تقديم وتاخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين
في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقه في النار
واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن ابي رواد ان نافعا سيل
عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين انتهي لكن اخرج
الطبراني من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابن عمر
قال راي النبي صلي الله عليه وسلم اسبلت فقال يا ابن عمر كل شي تمس

الارض



الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن
مسعود انه راي اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاه
ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالراي فعلي هذا
لا مانع من حمل الحديث علي ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون او يكون في الوعيد لما وقعت
به المعصيه اشاره الي ان الذي يتعاطي المعصيه احق بذلك قوله في النار في روايه
النساي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت
ابا هريره يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما تحت الكعبين
من الازار ففي النار بزياده فا وكانها دخلت لتضمين ما معني الشرط
اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار
عقوبه له علي فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه
كل شي جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله
بن مغفل رفعه ازره المومن الي انصاف الساقين وليس عليه حرج
فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك فهو في النار وهذا الاطلاق
محمول علي ما ورد من قيد الخيلا فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق
واما مجرد الاسبال فسياتي البحث في الباب الذي يليه ويستثني
من اسبال الازار مطلقا من اسبله لضروره كمن يكون بكفيه
جرح مثلا يوديه الذي الا باب مثلا ان لم يستره بازاره حيث
لا يجد غيره نبه علي ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل علي
ذلك باذنه صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف في لبس القميص
الحرير من اجل الحكه والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من اجل
الضروره كما يجوز كشف العوره للتداوي ويستثني ايضا من
الوعيد في ذلك النسا كما سياتي البحث فيه في الباب الذي يليه
ان شا الله تعالي قوله باب من جر ثوبه من الخيلا
اي بسبب الخيلا اورد فيه ثلاثه احاديث الاول حديث ابي هريره

بلفظ لا ينظر الله الي من جر ازاره بطرا ومثله لابي داوود
والنساي في حديث ابي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحده
ومهمله مفتوحتين قال عياض جا في الروايه بطرا بفتح الطا
على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اي اجره تكبرا
وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمه واستعمل بمعنى التكبر وقال
الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمه عن
القيام بحقها قوله لا ينظر الله اي لا يرحمه الله فالنظر اذا اضيف الى الله
كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كنايه ويحتمل ان يكون المراد
لا ينظر الله اليه نظر رحمه وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن
المعنى الكاين عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن
نظر الى متكبر مقته فالرحمه والمقت منشيان عن النظر وقال
الكرماني نسبة لمن يجوز عليه النظر كنايه لان من اعتد النظر م
بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عباره عن الاحسان وان
لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقه النظر وهو تقليب
الحدقه والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع
في حق غيره كنايه وقوله يوم القيامه اشار الى انه محل الرحمه
المستمره بخلاف رحمه الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث
ويويد ما ذكر من حمل النظر على الرحمه او المقت ما اخرجه الطبراني
واصله في ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا ممن كان قبلكم
لبس برده فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته فامر الارض فاخذته
الحديث قوله من يتناول الرجال والنسا في الوعيد المذكور على هذا
الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمه رضي الله عنها فاخرج
النساي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر
متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت ام سلمه فكيف
تصنع النسا بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن

قال



قال فترخينه ذراعا لا يردن عليه لفظ الترمذي وقد عزى بعضهم
هذه الزياده لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسلما اعرض عن
هذه الزياده للاختلاف فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود والنساي
وغيرهما من طريق عبيد الله ابن عمر عنه عن سليمان ابن يسار عن ام
سلمه واخرجه ابو داود من طريق ابي بكر ابن نافع والنساي من طريق
ايوب ابن موسى ومحمد ابن اسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صفيه بنت
ابي عبيد عن ام سلمه واخرجه النساي من روايه يحيى ابن ابي كثير
عن نافع عن ام سلمه نفسها وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك
فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود من روايه ابي الصديق
عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات
المومنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا
فنذرع لهن ذراعا وافادت هذه الروايه قدر الذراع الماذون فيه
وانه شبران شبر اليد المعتدله ويستفاد من هذا الفهم التعقب
على من قال ان الاحاديث المطلقه في الزجر عن الاسبال مقيده بالاحاديث
الاخرى المصرحه بمن فعله خيلا قال النووي ظواهر الاحاديث في
تقييدها بالجر خيلا يقتضي ان التحريم مختص بالخيلا ووجه التعقب
انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمه عن حكم النسا في جر ذيولهن
معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سوا كان عن مخيله ام لا فسالت
عن حكم النسا في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر
العوره لان جميع قدمها عوره فبين لها ان حكمهن في ذلك خارج عن
حكم الرجال في المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع على ان المنع في حق
الرجال دون النسا ومراده منع الاسبال لتقريره صلى الله
عليه وسلم ام سلمه على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص لتقريره
في الجواب بين الرجال والنسا في الاسبال وتنبيه القدر
الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال والحاصل

ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله
عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد واخرج ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف ابن مالك
الجشمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورأى به رث الثياب
اذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اى بان يلبس ثيابا تليق
بحاله من النفاسه والنظافه ليعرفه المحتاجون للطلب منه
مع مراعات القصد وترك الاسراف جمعا بين الادله **تكمله**
الرجل الذي ابهم في حديث ابن مسعود وهو سواد ابن عمرو
الانصاري اخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك لجماعة
غيره الحديث الثاني **قوله** قال النبي صلى الله عليه
وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك من ادم
شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية عبده وغيره
عن شعبه فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه
من رواية الربيع ابن مسلم عن محمد ابن زياد قال بينما رجل
زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريره ممن كان قبلكم
ومن ثم اخرج البخاري في ذكر بني اسرائيل كما مضى وخفي هذا
على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد
وابو يعلى من حديث انس وفي روايتهما معا ايضا ممن
كان قبلكم وبذكر المنوبي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق
كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال
بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر
بين تؤويل الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد او الجمع بان
المراد من كان قبل المخاطبين بذكر تحابي هريره فقد اخرج ابو بكر ابن ابي شيبه وابو يعلى واصله عند احمد
ومسلم ان رجلا من قريش اتى ابا هريره في حلة يتبختر فيها فقال والله انكم

(وفي الكوكب الدري عن ابن عباس قال الله عز وجل ما من الذنب مذكور الا وقد وقع الا وقد وقع الا وقد وقع

انكم لتؤذوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ليبيننه للناس
ولا يكتمونه ما حدثتكم بشي سمعت فذكر الحديث وقال في اخره فوالله
ما ادري لعله كان من قومه وذكر السهيلي في مبهمات القران
في سوره والصافات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور
الهيزن وانه من اعراب فارس قلت وهذا اخرجه الطبري
في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجبائي وجزم الكلاباذي
في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح
وكان المستند في ذلك ما اخرجه الحرث ابن ابي اسامه من
حديث ابي هريره وابن عباس بسند ضعيف جدا قالا خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه
ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل
فيها لان قارون لبس حله فاختال فيها فخسف به الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامه وروى الطبري في
التاريخ من طريق سعيد ابن ابي عروبه عن قتاده قال ذكر
لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامه وانه يتجلجل فيها
لا يبلغ قعرها الى يوم القيامه قوله يمشي في حله الحله ثوبان
احدهما فوق الاخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج
وهمام جميعا عن ابي هريره عند مسلم بينما رجل يتبختر في بردته قوله
تعجبه نفسه في رواية الربيع ابن مسلم فاعجبته جبته وبرداه
ومثله لاحمد في رواية ابي رافع وفي حديث ابي عمر بينا رجل يجر ازاره
هكذا هنا وتقدم في اواخر ذكر بني اسرائيل بالزياده من الخيلا
والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر
لانه هو الذي يظهر به الخيلا غالبا ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد
وانس عند ابي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء
بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال قوله مرجل بتشديد الجيم جمه

مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم صح

بضم



بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى
المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهي الوفره
وترجيل الشعر تسريحه ودهنه قوله اذ خسف الله به في رواية
الاعرج فخسف الله به الارض والاول اظهر في سرعه وقوع ذلك به
قوله فهو يتجلجل الى يوم القيامه في حديث ابن عمر فهو
يتجلجل في الارض الى يوم القيامه وفي رواية الربيع بن مسلم عند
مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعه ومثله في رواية
ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريره عند احمد حتى يوم
القيامه والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجله الحركه مع صوت
وقال ابن دريد كل شي خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال
ابن فارس التجلجل ان يسوخ في الارض مع اضطراب شديد
ويندفع من شقه الى شق فالمعنى يتجلجل في الارض اي ينزل فيها
مضطربا متدافعا وحكى عياض انه روي تجلل بجيم واحده ولام ثقيله وهو
بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحكي عن بعض الروايات ايضا يتخلخل
بخاين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم
اذا اخذت ما عليه من اللحم قال وجا في غير الصحيحين يتخلخل بخاين
مهملتين قلت والكل تصحيف الا الاول ومقتضى هذا الحديث
ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر
لا يبلى جسده بعد الموت قوله تابعه يونس يعني ابن يزيد عن
الزهري وروايته تقدمت موصوله في اواخر ذكر بني اسرائيل
قوله ولم يرفعه شعيب عن الزهري وصله الاسماعيلي من
طريق ابي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر ازاره مسبلا من الخيلا
الحديث الثالث قوله وهب بن جرير بن يزيد ثنا ابي هو جرير
ابن حازم ابن زيد الازدي قوله عن عمه جرير ابن يزيد هو ابو سلمه البصري
قواه ابو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا

الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة والزهري
يقول عن سالم عن ابيه لكن قوي عند البخاري انه عند سالم عن ابيه
وعن ابي هريرة معا لشدة اتقان الزهري ومعرفته بحديث
سالم ولقول جرير ابن زيد في روايته كنت مع سالم على باب
داره فقال سمعت ابا هريرة فانها قرينة في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند ابي نعيم
في المستخرج من طريق علي ابن سعيد عن وهب ابن جرير فمر به شاب من قريش
يجر ازاره فقال حدثنا ابو هريرة وهذا ايضا مما يقوي ان
جرير ابن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة
قد رواها ابو رافع عنه كما قدمت ان مسلما اخرجها كذلك
وقد اخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي ابن المديني
عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة واورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي
هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكانه وقع في نسخته تصحيف
عن عبد الله فصارت عن عبد الله ابن عمر **قوله** سمع النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه في رواية ابي نعيم المذكور سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله
به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ذكر طرقا
اخرى للحديث الثاني **قوله** محارب بالمهملة والموحدة وزن مقاتل
ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة **قوله** مكان الذي يقضي فيه كان
محارب قد ولي قضا الكوفة قال عبد الله ابن ادريس الاودي عن
ابيه رايت الحكم وحمادا في مجلس قضايه وقال سماك بن حرب
كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم
والعقل والسخا والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكمل في الاسلام الا
بالعفاف وقد اجتمعت في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال
الداودي لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويذهب به العدو

وتعقبه



وتعقبه ابن التين بان ركوب الخيل جايز فلا معنى للاعتذار عنه
قلت لكن المشي اقرب الى التواضع ويحتمل ان منزله كان بعيدا
عن مجلس حكمه **قوله** فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خص
ازارا ولا قميصا كان سبب سوال شعبة عن الازار ان اكثر
الطرق جات بلفظ الازار وغيره وقد جا التصريح بما اقتضاه
ذلك فاخرج اصحاب السنن الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبة
من طريق عبد العزيز ابن ابي رواد عن سالم ابن عبد الله ابن عمر
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر منها شيا خيلا الحديث كحديث
الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد اخرج ابو داود من رواية
يزيد ابي سمية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الازار وفي القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ
الازار لان اكثر الناس في عهده كان يلبسون الازر والاردية
فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار في
النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يات النص
بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان
يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخا العذبات
فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائي
من حديث جعفر ابن عمرو ابن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى
طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام
القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله
بعض الحجازيين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ما مس الارض منها خيلا
لا شك في تحريمه قالوا لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح
بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفونه به فلا شك في تحريمه وما كان
ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلا صح

وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات صح

على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل
عياض عن العلماء كراهة كلما زاد على العادة وعلى المعتاد
في اللباس من الطول والسعة قلت وسأذكر البحث فيه قريبا
قوله تابعه جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بمهملتين
مصغر وقد وصل رواية النسائي من طريق شعبة عنه عن ابن
عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه
اخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب ابن دثار وجبلة
ابن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه قوله وزيد ابن اسلم
تقدم الكلام عليه في اول اللباس قوله وزيد ابن عبد الله
اي ابن عمر يعني تابعه محارب ابن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ
الثوب لا بلفظ الازار جزم بذلك الاسماعيلي ولم يقع لي رواية
زيد موصولة بعد وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث من
رواية ابن وهب عن عمر وابن محمد ابن زيد ابن عبد الله عن ابيه
بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة
وسيأتي لمسلم مقرونا بسالم ونافع واخرج البخاري من
رواية ابن وهب عن عمر ابن محمد ابن زيد عن جده حديثا
اخر فلعل مراده بقوله هنا عن ابيه جده والله اعلم
قوله وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله وصله
مسلم عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب وكذا اخرجه من
رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع قوله وتابعه موسى ابن عقبة
وعمر ابن محمد وقدامة ابن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه خيلاء اما رواية موسى ابن عقبة فتقدمت في اول الباب الثاني من
كتاب اللباس واما رواية عمر ابن محمد وهو ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب
اخبرني عمر ابن محمد عن ابيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذي يجر ثيابه من المخيلة الحديث
واما رواية قدامة ابن موسى وهو ابن عمر ابن قدامة ابن مظعون سوى هذا الموضع فوصلها

عنه ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك واخرجه النسائي عن قتيبة صح

عوانة

الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري صح



عوانة في صحيحه ووقعت لنا بعلو في الثقفيات بلفظ حديث مالك المذكور
اول كتاب اللباس قلت وكذا اخرجه مسلم من رواية حنظلة ابن ابي سفيان
عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره منهم مسلم
ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف ومحمد ابن
عباد ابن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية والعوفي عند ابن ماجه
ورواه اخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل والله اعلم
وفي هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلاء كبيرة واما الاسبال
لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل بالتقييد في
هذه الاحاديث بالخيلاء على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم
الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم
من الخيلاء قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه غيره
من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال في
تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وكذا نص الشافعي
على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب ان يكون
الازار الى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل
عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لان
الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها
بالاسبال للخيلاء انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي في
مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها
للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انتهى
وقوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك
بالنسبة للجر خيلاء فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال فان كان الثوب
على قدر لابسه لكنه سيدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان
عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه
فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم

الوعيد الا ان جر القميص صح

وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبيه بالنساء وهو امكن فيه من الاول
وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الرجل يلبس لبسة المراة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان
لابسه لا يامن من تعلق النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذي
اخرجه الترمذي في الشمايل والنسائي من طريق اشعث ابن ابي
الشعثاء واسم ابيه سليم المحاربي عن عمته واسمها زهم بضم الزاي
وسكون الهاء وهي بنت الاسود ابن حنظلة عن عمها واسمه عبيد ابن خالد
قال كنت امشي وعلي برد اجره فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه
اتقى وابقى فنظرت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي
بردة ملحا فقال اما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى
انصاف ساقيه وسنده قبلها جيد وقوله ملحا بفتح الميم وبمهملة اي
فيها خطوط سود وبيض وفي قصة قتل عمر انه قال للشاب الذي
دخل عليه ارفع ثوبك فانه ابقى لثوبك واتقى لربك وقد تقدم في
المناقب ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة اخرى وهي كونه مظنة
الخيلاء قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز ثوبه كعبه
ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد يتناوله لفظا ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ حكما
ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير
مسلمة بل اطالته ذيله دال على تكبره انتهى ملخصا وحاصله ان الاسبال
يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولم لم يقصد
اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد ابن منيع من وجه اخر عن ابن
عمر في اثناء حديث رفعه واياك وجر الازار من المخيلة واخرج
الطبراني من حديث ابي امامة بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لحقنا عمر ابن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد سبل
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحية
ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك
وامتك حتى كلفها عمر فقال يا رسول الله اني خمش الساقين
فقال يا عمر ان الله قد احسن كل شيء خلقه واخرجه احمد من حديث عمر

نفسه

سكون ممدودة

وجر الازار فان

يا عمر وان الله لا يحب المسبل الحديث



نفسه لكن قال في روايته عن عمر وابن فلان واخرجه الطبراني ايضا فقال
عن عمر وابن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابعه
تحت ركبة عمر فقال يا عمر هذا موضع الازار
الحديث ورجاله ثقات ظاهره ان عمر المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء
وقد منعه من ذلك لكونه مظنة واخرج الطبراني من حديث
الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره
فقال ارفع ازارك فقال اني احنف تصطك ركبتاي قال
ارفع ازارك فكل خلق الله حسن واخرج مسدد و
ابو بكر وابن ابي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسمى
وفي اخره ذاك اقبح مما ساقك واما ما اخرجه
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد انه كان يسبل ازاره
فقيل له في ذلك فقال اني خمش الساقين فهو محمول
على انه اسبله زيادة على المستحب وهو ان يكون
الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوز الكعبين
والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله
لم يبلغه قصة عمر وابن زرارة والله اعلم
واخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن
حبان من حديث المغيرة ابن شعبة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بردا سفيان ابن
سهيل وهو يقول يا سفيان لا تسبل فان الله لا
يحب المسبلين قوله باب الازار المهدب
بدال مهملة ثقيلة مفتوحة اي الذي له هدب وهي
اطراف من سدى وغير لحمه ربما قصدها التجمل
وهي تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى
من الخيوط من اطراف الاردية قوله ويذكر عن الزهري وابي بكر

يوم بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاستأذن فاذنوا له هكذا للاكثر
بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن تبعه وفي رواية المستملي فاذن بالافراد
والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم **قوله باب** لبس القميص
وقال يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي كأنه سيأتي
في ان لبس جاد ثا وان كان الشايع في العرب لبس الازار والرداء
ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر فيما يلبس
المحرم من الثياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفى وفيه لا يلبس
المحرم القميص وفيه دلالة على وجود القميص ان جيد والثاني
حديث جابر في قصة موت عبد الله ابن ابي **قوله** حدثنا
عبد الله ابن عثمان هو المروزي الملقب عبدان زاد المتأخر عبد الله
ابن عثمان ابن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه
عبد الله ابن عثمان الا عبدان وحده هو جده ابن ابي رواد ووقع
في رواية ابي زيد المروزي عبد الله ابن محمد فان كان ضبطه
فلعله اختلاف على البخاري وفي شيوخه عبد الله ابن محمد الجعفي
وهو اكثر هم واتقنهم والاكثر ما لحي ابوه عبد الله بن موسى و
ابن ابي الاسود وكذلك وعبد الله ابن محمد ابن اسما وليست
له رواية عنه عن ابن عيينة وعبد الله ابن محمد ابن اسما العقيلي
كذلك وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة اورده هنا
مختصرا الى قوله والبسه قميصه فالله اعلم هذه الكلمة
الاخيرة من جملة الحديث هكذا جاء برواية **والثالث** حديث ابن عمر
في قصة عبد الله ابن ابي ايضا وقد تقدم شرحه ايضا **تكملة**
قال ابن العربي لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في الاية المذكورة وقصة
ابن ابي ولم ار لها ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
في كتابه سراج المريدين وكانه صنفه قبل شرح الترمذي فلم
سيخرج حديث ام سلمة ولا حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم



ابن محمد وحمزة ابن ابي اسيد ومعاوية ابن عبد الله ابن جعفر انهم لبسوا
ثيابا مهدبة قال ابن التين قيل يريد انها غير ملفوفة الاطراف هذا
الاثر لم يقع لي الى الان موصولا انا الزهري وهو ابن شهاب الامام
المعروف واما ابو بكر ابن محمد فهو ابن عمرو ابن حزم الانصاري قاضي
المدينة وعاصم ابن ابي اسيد وهو بالتصغير الانصاري الساعدي
ووصله ابن سعد قال اخبرنا معن ابن عيسى حدثنا سلمة ابن بهرام
مولى ابي اسيد قال رايت حمزة وابن ابي اسيد السلعدي عليه ثوبين
معتوقا الهدب وسلمة هذا ممن يزيد البخاري في ترجمته على ما في
السند وذكره ابن حبان في الثقات واما معاوية ابن عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب فهو مدني تابعي هاله في البخاري نسبوي هذا
الموضع ثم ذكر حديث عائشته في قصة امراة رافع والعرض
منه قولها ما معه الا مثل الهدبة وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الطلاق والمراد بالهدبة الخصلة من الهدب ووقع في هذا
الباب حديث مرفوع واخرجه ابو داود من حديث ابي جابر ابن سليم
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتبي بشمله فتوقع
هدبها على قدميه وقوله في اذرعه الطريق فصار سنه بعد
في رواية الكشميهني بعد بفتح صحيح وهو في قول الزهري
فيما احسب **قوله باب** الاردية جمع رداء بالمد
وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اي
صفة كان **قوله** وقال اسيد حذا مري يد النبي صلى الله عليه
وسلم جيم وموحدة ومعجمة وهذا طرف من حديث وصله
المؤلف بعد ابواب في باب البرود والحبر ثم ذكر طرفا من حديث
علي قال فزجرني النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتد وهو طرف من
حديث جرم والشارفين وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس
وقوله وقال عطف على ما ذكره نصيبي من المغنم

يوم
مر فوق على واو الحديث وهو
على كان ظ شذوذ

والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقضي ان
جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث الله راه يطلق القميص
اي غير مزرر فهذا كما للمصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق
وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة وقوله في هذه الرواية
ما دت بتخفيف الدال اي مالت وفي بعض الرواة مايدت بالواو بدل
الدال اي تمايلت وقوله تمشي بضم اوله والمشديد وتجوز
فتح اوله وسكون ثانيه بمعنى وعبد الله بن محمد هو الجعفي و
ابو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم ابن يناق وقد تقدم
ضبط اسم جده مرارا قوله وتراقيهما بفتح التاءين تثنية ترقوة
بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وقال ثابت ابن قاسم في الدلائل البرقومان العظمان
المشرفان في اعلا الصدر الى الطرف ثغرة النحر قوله فلو رايته
جواب محذوف وتقديره لاعجبت منه او هو للمنتهى والاول اوضح
قوله يقول باصبعه هكذا في جيبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق
للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الجيدي وللكشميهني
في جيبه بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة تحتانية تثنية جيب
اي لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني قوله تابعه
ابن طاوس يعني عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة وقد تقدم
موصولا في الزكاة ولم يسق لفظه بتمامه فيه بل اساقه بالجملة قوله
وابو الزناد عن الاعرج يعني عن ابي هريرة قوله في الحبتين
يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك فاما هو
بالمرجدة او السوء في كتاب الزكاة ورواية ابي الزناد وصلها
المولف في الزكاة قوله وقال جعفر ابن ربيعة كذا
للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر ابن

تثنيهما بضم المثلثة
على الجمع وبفتحها على
التثنية وفوق له محمد

فتش ؟



اذا لبس قميصا بدا منه ولاحديث اسماء بنت يزيد كانت يد كم النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرسغ ولاحديث معاوية ابن قرة ابني اياس المزني حدثني ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في
رهط من مزينة فما معناه وان قميصه لمطلق فما يعنيه ثم ادخلت يدي
في جيب قميصه فمسست الخاتم ولاحديث ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة اورد
ثم يقول اللهم لك الحمد كسوتنيها اسالك من خيرها وخير ما صنع له
وفي الصحيح ايضا حديث عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خمسة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث اسيد ابن الحضير ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف في قميص الحرير لحكة
كانت بهما وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المسلم القميص ولا العمائم
الحديث وغير ذلك قوله باب جيب القميص من عند الصدر
وزعم الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما
يقطع من الثوب ليخرج منه الراس او اليدان وغير ذلك وقد اعترضه
الدماميني بان الجيب هو الذي يجيب بالمعنى الثوب اي يجعل
فيه جيبا واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه
الشيء ويرد ذلك قسمه لبوعبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب
الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكان يعني ما وقع في
الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر
انه كان لابس قميصه وكان في طوقه فتحة الصدر ولا مانع من حمله
على المعنى الاول استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب
السلف كان عند الصدر قال وهو الذي يصنعه النساء الان ليس
وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسك في
الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي فلا تراه وذلك في الصدر
قال فلو كان في صدغه لانه لو كان في يده لم يضطر يداه الى يديه
وتداقيه قلت وفي حديث وهب ابن ابي اياس الذي اخرجه ابو داود والترمذي

من جيبه صح

ان جيبه

حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطا وقد ذكرها في الزكاة
ايضا تعليقا بالزيادة فقال لليث حدثني جعفر وبينت هناك ان
لليث فيه اسنادا اخر من رواية عيسى ابن حماد عنه عن محمد ابن
عجلان عن ابي الزناد قوله وقال حنظلة هو ابن ابي سفيان و
قد سبق القول فيه ايضا في الزكاة قوله باب
من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ترجم له في الصلاة في
الجبة الشامية وفي الجهاد في السفر والحرب وكانه يشير الى ان
لبس النبي صلى الله عليه وسلم للجبة الضيقة انما كان لحال السفر
لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد
في الحضر وقد تواردت الاحاديث من وصف وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها ان كميه ضاقا عن اخراج
يديه منها اشار الى ذلك ابن بطال واورد فيه حديث المغيرة في مسح
الخفين وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة
وفيه فعليه جبة شامية وهي بتشديد البا ويجوز تخفيفها و
عبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد وقوله فيه فذهب
يخرج يديه من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي
جبته ووقع كذلك في رواية ابي علي ابن السكن والبدن درع
ضيقة الكمين قوله باب لبس جبة الصوف
ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه اخر عنه وسياقه
عنه اتم وزكريا المذكور فيه هو ابن زائدة وعامر هو الشعبي
قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه
من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم يتخير التواضع
في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قوله باب
القبا بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه
من القبو وهو الضم قلت ووقع كما سابينه سابينه
بعض طرق كذلك مفسرا في الحديث

وقال

القطن

قوله



قوله وفروج حرير بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة واخره جيم
قوله وهو القبا قوله ويقال هو الذي له شق من خلفه اي فهو قبا
مخصوص وبهذا جزم ابو عبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب
نظرا لاشتقاقه وقال ابن فارس هو قميص الصبي الصغير
وقال القرطبي القبا والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط
مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة
وذكر فيه حديثين احدهما قوله عن ابن ابي مليكة في رواية
احمد عن ابي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة وسياتي كذلك في باب المزرر بالذهب
مطلقا قوله عن المسور ابن مخرمة هكذا اسنده الليث
وتابعه حاتم ابن وردان عن ايوب عن ابن ابي مليكة على
وصله كما تقدم في الشهادات وارسله حماد ابن زيد كما تقدم في
الخمس واسماعيل ابن علية كما سياتي في الادب كلاهما عن
ايوب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب قسمة الامام ما يقدم
عليه من كتاب الخمس قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم اقبية
في رواية حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج
مزرره بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه قوله ولم يعط
مخرمة شيئا اي في حال تلك القسمة والا فقد وقع في رواية
حماد ابن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل منها واحد لمخرمة
وهو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري كان من راس قريش
ومن العارفين بالنسب وان صاب الحرم وتاخر اسلامه الى
الفتح وشهد حنينا واعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة
اربع وخمسين وهو ابن مية وخمس وعشرين سنة ذكره ابن سعد
قوله انطلق بنا وفي رواية حاتم عسى ان يعطينا منها شيئا قوله
ادخل فادعه في رواية حاتم فقام ابي على الباب

وفي رواية حماد اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية

فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال ابن التين
لعل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت
مخرمه صادف دخول المخرمة المسور اليه قوله فخرج وعليه
قبا منها ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل
النهي ويحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه
مخرمه كله ولم يقصر لبسه قلت ولا يتعين كونه على اكتافه
بل يكفي ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من
اطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج
ومعه قبا وهو بريه محاسنه وفي رواية حماد فتلقاه به
واستقبله بازراره قوله حبات هذا لك في رواية
حاتم تكرار ذلك زاد في رواية حماد يا ابا المسور هكذا
دعاه ابا المسور وكانه على سبيل له بذكر ولده الذي جاء
صحبته والا فكنيته في الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده
ذكى ذلك ابن سعد قوله فنظر اليه فقال رضي مخرمه
زاد في رواية هاشم فاعطاه اياه وجزم الداودي
ان قوله رضي مخرمه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد
رجحت في الفتح انه من كلام مخرمة زاد حماد في آخر الحديث
وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استيلاف
اهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب وفيه
الاكتفاء في الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك
وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لان النبي صلى الله
عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به وخرج اليه ومعه القبا الذي خبأه له
واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بان الخطوط تشتبه
اكثر مما تشتبه الاصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات وفيه رد قوله
عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية احمد المذكورة

قوله

التاسع



قوله عن عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد
ابن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند
احمد قوله فروج حرير في رواية ابن اسحاق عند احمد فروج
من حرير قوله ثم صلى فيه زاد في رواية ابي اسحاق وعبد الحميد
عند احمد ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف في رواية ابن اسحاق
فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته
وهو المراد بالانصراف في رواية الليث قوله فنزعه نزعا
شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة
ومبادرة بذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو ما يوكد
ان التحريم وقع حينيذ قوله كالكاره له زاد احمد في رواية عبد
الحميد ابن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته
وصليت فيه ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل ان يكون الاشارة للبس
ويحتمل ان يكون من الحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش
قوله للمتقين قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان
حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم
وقد ورد حديث ابن عمر رفعه وان تشبه بقوم فهو منهم
قلت اخرجه ابو داود بسند حسن وهذا التردد يبنى على
تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المومن حمل
على الاول وان كان المراد قدرا زايدا على ذلك حمل على الثاني
والله اعلم قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة اسم التقوى يعم جميع
المومنين لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية
فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا
مقام العموم واما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه انتهى وقد
رجح عياض ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي اخرجه مسلم في الباب مع حديث

قوله

عقبه وقد قدمنا ذكره في كتاب الصلاة وبينت هناك ان هذه القصه
كانت مبتدا تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد بالمتقين
المومنون لانهم الذين خافوا الله تعالي واتقوه بامتثالهم
وطاعتهم له وقال غيره ولعل هذا من باب التهييج للمتكلم
على الاخذ بذلك لان من سمع ان من فعل ذلك كان غير
متق وهم منه انه لا يفعله الا المستحق فيبالغ من فعل ذلك
لئلا يوصف بانه غير متقي واستدل به على تحريم الحرير
على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح
ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادله
الصحيحه على اباحته لهن وسياتي في باب مفرد بعد قريب
من عشرين بابا وعلى ان الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم
لا يوصفون التقوي وقد قال الجمهور يجوز الباسهم ذلك
في نحو العيد واما في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعيه
وعكسه عند الحنابله وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز وفي
الحديث انه لا كراهه في لبس الثياب الضيقة والمفرجه
لمن اعتادها او احتاج اليها وقد اشرت الي ذلك قريبا
في باب لبس الحبيه الضيقه قوله تابعه عبد الله ابن يوسف
وقال عنبسه عن الليث يعني بسنده فروج حريرا وامّا
رواية عبد الله ابن يوسف فوصلها احمد عن حجاج ابن
محمد وهشام وهو ابو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبه والحارث
عن يونس ابن محمد المودب كلهم عن الليث وقد اختلف في المغايره بين الروايتين على
خمسة اوجه احدها التنوين والاضافه كما تقول ثوب خز بالاضافه وثوب خز بتنوين
ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيهما ضم اوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح
اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح قدوس وفروج يعني الفرخ من الدجاج البري وقد قدمت
في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن ابي العلا المعري الرابع وتخفيفها حكاه

عياض وقال القرطبي في المفهم حكي الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء

الموفق حمه الله في اوائل الصلاة واماد رواية تغيره في صلاتها ٣٤٩



عياض ومن تبعه رابعها هل هو جمع او اسم جنس حكاه عياض
ايضا خامسها حكاه الكرماني قال الاول فروخ من حرير بزيادة
من والثاني لجزء فرخ افتت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها
عن رواية لاحمد قوله البراذع جمع برذعة بضم الموحدة والذال
بينهما راء ساكنه وآخره مهملة تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا
شرح حديث ابن عمر المذكور فيه قوله وقال لي مسدد حدثني معتمر
يعني ابن سليمان التيمي وقوله مزخ بفتح المعجمة وتشديد الزاي
هو ما غلظ من الديباج واصله من وزر الارنب ويقال لذكر الارنب
خزبون وسياتي شرحه ومحل حكمه في باب لبس الفسي بعد
اربعة عشر بابا وهذا الاثر موصول لتخريج المصنف بقوله
قال لي لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي وهو تعليق وقد
رويناه موصولا في مسند مسدد ورواية معاذ ابن المثنى
عن مسدد وكذا وصله ابن ابي اسحاق عن ابي عليه عن يحيى ابن
ابي اسحاق قال رايت علي انس فذكر مثله وقد ذكر بعض السلف
لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سيل مالك
عنه فقال لا باس به قيل فانه من لبوس النصاري قال انما يلبس
هناك وقد عبد الله ابن ابي بكر هكذا احد من الفرا الاله
برنس واخرج الطبراني من حديث ابي قرصافه قال لبسني رسول
الله صلي الله عليه وسلم برنسا فقال البسه وفي سنده من لا يعرف
ولعل من كرهه اخذ بعموم حديث علي رفعه اياكم و
لبوس الرهبان فانه من تزيا بهم او تشبه فليس مني اخرجه
الطبراني في الاوسط بسند لا باس به قوله باب
السراويل ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل وحديث ابن عمر في ما لا يلبس المحرم من الثياب
وقد تقدما مشروحين في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث

حديث علي شرطه حسن لكن المسروقي ذكر الدعا البزار وصححه

على سند ضعيف وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل من سويد
ابن قيس اخرجه الاربعة واحمد وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه
احمد ايضا من حديث مالك ابن عميرة الاسدي قال قدمت
قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل
فارجح لي واخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث
وفيه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لتلبس السراويل
قال وما كان يشتريه عبثا وان كان غالبا لبسه الازار
في السفر والحضر والليل والنهار قال امرت بالستر وفيه يوسف
ابن زياد البصري وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدي اشترى
صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه
ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه
في زمانه وباذنه قلت ويؤيد ادلة ذلك كله ما ذكرته ووقع
في الاحيا للغزالي ان الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم
انه اربعة دراهم اولى **قوله باب** في العمائم
ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه اخر وقد سبق
في الحج وكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وقد ورد
فيها الحديث الماضي في اخر باب من جر ثوبه من الخيلاء من
حديث عمرو ابن حريث انه قال كاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
اخرجه مسلم وعن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه رفعه
اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبراني والترمذي في العلل
المفرد وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم
يصب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا

فارجح

احد ذكره في حديث طويل في سنده ضعف وما



اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه اخرجه الترمذي وفيه ان ابن عمر كان
يفعله والقاسم وسالم واما مالك فقال انه لم ير احدا يفعله الا عامر
بن عبد الله ابن الزبير والله اعلم **قوله باب**
التقنع بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الراس واكثر الوجه بردا
او غيره **قوله** وقال بن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها
في مناقب الانصار في باب اقبلوا من محسنهم من طريق عكرمة
سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة
متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء
بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده
انه وقع في رواية اخرى عصابة سوداء **قوله** وقال انس عصب
النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد هو ايضا طرف من
حديث اخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد ابن انس سمعت
انس ابن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عصب على راسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة في شان
الهجرة بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية اتم منه وتقدم شرحه
مستوفى والغرض منه هنا قوله قال قايل لابي بكر هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها وقوله فيه فدى
لك في رواية الكشميهني فدى له وقوله ان جاء به في هذه الساعة
لامر بفتح اللام وبالتنوين مرفوعا واللام للتاكيد لان ان الساكنة
مخففة من الثقيلة وللكشميهني الا لامر وان على هذا نافية وقوله احث
بمهملة ثم مثلثة ثقيلة في رواية الكشميهني احب بالموحدة
واظنه تصحيفا قوله ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم
فيريحه اي يذبح الذي يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في
رسلهما بالتثنية في رواية الكشميهني في رسلها وكذا القول في

دسماء

قوله حتى يتقنع بهما قال الاسماعيلي ما ذكره من العصابة
لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة
على ما احاط بالعمامة قلت الجامع بينهما وضع شي زايد على الراس
فوق العمامة والله اعلم ونازع ابن القيم في كتاب الهدي من استدل
بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بالتقنع غير
التطليس وجزم بانه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا
احد من اصحابه ثم على تقدير ان يوخذ التقنع بانه صلى الله عليه وسلم
لم يتقنع الا لحاجة ويرد عليه حديث انس انه كان صلى الله عليه وسلم
يكثر القناع وقد بينت انه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم
معلقا في كتاب الجهاد من حديث بن عمر ووصله ابو داود وعند
الترمذي من حديث انس ليس منا من يتشبه بغيرنا وقد
ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال
يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفي حديث انس انه راى قوما
عليهم الطيالسة فقال كانهم يهود خيبر وعورض بما اخرجه
سعد بسند مرسل وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان
فقال هذا ثوب لا يودي شكره اخرجه وانما يصلح الاستدلال
بقصة اليهود في الوقت الذي يكون الطيالسة من شعارهم وقد
ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره
ابن عبد السلام في امثلة البدعة المباحة وقد يصير من شعار قوم
فيصير تركه من الاخلال بالمروة كما نبه عليه الفقهاء ان الشي قد
يكون لقوم وتركه بالعكس ومثل ابن الرفعة ذلك
بالصوفي والفقيه في الطيلسان قوله باب
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا بعدها را تقدم شرحه
والكلام على حديث انس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى
وذكر ابن بطال هنا ان بعض المتعسفين انكر على مالك قوله في هذا

الحديث



الحديث وعلى راسه المغفر وانه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل مكة وعليه
عمامة سودا ثم اجاب عن دعوى التفرد انه وجد في كتاب حديث
الزهري تضعيف النسائي هذا الحديث من رواية الاوزاعي عن الزهري
مثل ما رواه مالك وعن الحديث الاخر بانه دخل وعلى راسه المغفر وكانت
العمامة السودا فوق المغفر قلت وقد ذكرت في شرح الحديث ان
بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك وبينت مخارجها
وعللها بما اغنى عن اعادته ولله الحمد قوله باب
البرود جمع بردة بضم الموحدة وسكون الرا بعدها مهملة قال الجوهري
كسا مربع فيه صفر يلبسه الاعراب قوله والحبر بكسر المهملة وفتح الموحدة
بعدها را جمع حبرة ياتي شرحها في خامس احاديث الباب قوله والشملة
بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف وذكر فيه ستة
احاديث الحديث الاول قوله وقال خباب بخا معجمة وموحدتين
الاولى ثقيلة قوله وهو متوسد بردته في رواية الكشميهني برده
له وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في باب
ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة وتقدم شرحه هناك الثاني
حديث انس في قصة الاعرابي والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة
عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث حديث سهل ابن سعد
جات امراة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة
الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنايز في باب من استعد الكفن الرابع
حديث ابي هريرة في السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
وسياتي شرحه في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله ترفع نمرة
عليه والنمرة بفتح النون وكسر الميم
هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كانها اخذت
من جلد النمر لاشتراكها في التلوين الخامس
حديث انس كان احب

قد اثرت بها حاشية البرد وسياتي شرحه في كتاب الادب م

الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة وفي رواية اخرى اذا
ان انسا قاله جواب سوال قتادة له عن ذلك فيضمن السلامة من تدليس قتادة
قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يمان وقال الهروي موشية
مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة
كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت
اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي
تزين والتحبير التزيين والتحسين الحديث السادس حديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة قوله
سجي بضم اوله وكسر الجيم اي الثقيلة اي غطي وزنا ومعنى تقول
سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب وكان المصنف رمز الى ما جا
عن عمر ابن الخطاب في ذلك فاخرج احمد من طريق الحسن البصري ان
عمر ابن الخطاب اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصنع بالبول فقال
له ابي ليس ذلك لك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في
عهده والحسن لم يسمع من عمر قوله باب الاكسية
والخمايص جمع خميصة بالخا المعجمة والصاد المهملة وهي كسا من صوف
اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكسا خميصة الا ان كان
لها علم ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني عن عايشة وابن عباس
قال لما نزل بضم اوله على البنا للمجهول والمراد نزول الموت وقوله
طفق يطرح خميصة له على وجهه اي يجعلها على وجهه من الحمى فاذا اغتم
كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد وقد
تقدم شرحه في كتاب الجنايز تنبيه ذكر ابو علي الجياني انه
وقع في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني في هذا الاسناد عن
الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابيه عن عايشة وابن
عباس قال وقوله عن ابيه وهم وهي زيادة لا حاجة اليها الثالث حديث
ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري قال اخرجت الينا عايشة كسا

وازارا



وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاذين
تقدم هذا الحديث في اوايل الخمس وذكر له طريقا اخرى تعليقا زاد فيها
وصف الازار والكسا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي تدعونها
الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي رقع
بها القميص لبده وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى يتراكب
ويجتمع وقال الداودي هو الثوب الصفيق ولم يوافق الرابع حديث عايشة
في خميصة لها اعلام وفي اخره واتوني بانبجانية ابي جهم ابن حذيفة
ابن غانم من بني عدي ابن كعب انتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم
وبقية منه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفى
في اوايل كتاب الصلاة قوله باب اشتمال الصما
تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث ابي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال
والاحتبا في باب ما يستر من العورة في كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصما
ان ترمي بطرف الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايسر مكشوفا
ليس عليه من العطف شي فتكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب اخر
فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صما وتقدم الكلام
ايضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث ايضا
واما شرح البيعتين فتقدم ايضا في البيوع واما النهي عن الصلاة بعد
الصبح والعصر فتقدم في اخر ابواب المواقيت من كتاب الصلاة قوله عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في الاطراف
وقال في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب ابن عطا وفيه
نظر لان ابن عطا لا يعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر
العمري ولم يذكر احد في رجال البخاري عبد الوهاب ابن عطا
وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية ابن خزيمة
حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه حدثنا عبد الوهاب
به ولم ينسبه ايضا واخرجه مسلم عن محمد ابن المثنى عن عبد الوهاب

بد ولم ينبه ايضا وهو الثقفي بلاريب وسياتي بعد قليل نظير هذا وجزم
الاسماعيلي بانه الثقفي وقوله فيه ان يحمل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه اي بظهر قوله باب الخ الجعفي توب واحد ذكر فيه
حديثين تقدم شرحهما ايضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة وقوله
في اول الاسناد الثاني حدثنا محمد غير منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد
بسكون المعجمة هو ابن يزيد قوله باب الخميصة
السود المقدم تفسير الخميصة في اوائل كتاب الصدقة قال الاصمعي الخابص ثياب
خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابو عبيد هو كساء
مربع له علمان وقيل هو كساء رقيق منابي لون كان وقيل لا يسمى خميصة
حتى تكون سوداء معلمة وذكر فيه حديثين الحديث الاول قوله عن ابيه
سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص كذا قاله البخاري عن ابي نعيم
عن اسحاق بن سعيد عن ابيه فابهم والد سعيد واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن القطان بالكنية وهو ابو نعيم
حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وسياتي بعد
الباب في باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا عن ابي الوليد عن اسحاق
وفيه سياق نسب اسحاق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث
من ابيه وتحديث ام خالد ايضا وكذا اخرجه ابن سعد عن ابي نعيم
وابي الوليد جميعا عن اسحاق قوله عن ام خالد بنت خالد
هي امه بفتح المعجمة والميم مخففا كنيت بولدها خالد ابن الزبير
ابن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو وابتا
الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت
مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابي الاسود
المدني عنها قالت كنت من اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم من
النجاشي السلام وابوها خالد ابن سعيد ابن العاص ابن امية
فجيء ثالث ثلاثة او رابع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر وعمر قوله اتي
النبي



النبي صلى الله عليه وسلم بثياب لها اقتن على تعيين الجهة التي حضرت منها
الثياب المذكورة قوله فقال من ترون ان نكسو هذه فسكت القوم
لم اقف على تعيين اسمائهم قوله فاتي بها كذا فيه وفيه التفات
او تجريد ووقع في رواية ابي الوليد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اشارة الى صغر سنها اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك ان يكون
حينئذ مميزه ووقع في اول رواية سفيان ابن عيينة المارة
في هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة والماحوزية ووقع
في رواية خالد ابن سعيد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وعلي قميص اصفر والاعراض بينهما لانه يجوز ان يكون
حين طلقها اتته مع ابيها قوله فالبسها في رواية ابي الوليد
فالبسها على منوال ما تقدم قوله قال ايلي واخلق في رواية
ابي الوليد وقال بزيادة واو وقيل معنى اخلق بالخمقة والقاف
امر بالاخلاق وهما بمعنى والمراد به تطلق وكما وتريد الدعا بطوله
البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب
ويخلق قال الخليل ابلى واخلق معناه عاش وخرق ثيابه وارقعها
واخلقت الثوب اخرجت بالية ووقع في رواية ابي زيد المروزي
عن الفربري واخلفي بالفاء وهي اوجه من الحمل التي بالقاف لان
الاولى يلزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف
لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زايدا وهو انها اذا ابلته
اخلفت غيره وعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف للتاكيد
لكن التي بالفاء ايضا وتؤيدها ما اخرجه ابو
داود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم
ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله ووقع في رواية
ابي الوليد ايلي واخلفي مرتين قوله وكان فيها علم اخضر واصفر

اولا اشار الزركشي الى الخليل من الترقيع

اسم قد عام

وقع في رواية ابي النضر عن اسحاق ابن سعيد عن ابي داود واحمر بدل اخضر
وكذا عند ابن سعد **قوله** فقال يا ام خالد هذا سناه وسناه بالحبشية
كذا هنا اي وسناه لفظه بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية وفي رواية
ابي الوليد فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد
هذا سناه يا ام خالد هذا سناه والسناه بلسان الحبشية الحسن
ووقع في رواية خالد ابن سعيد الماضية في الجهاد فقال سنه سنه
وهي بالحبشية حسن وقد تقدم ضبطها ~~وقد تقدم ضبطها~~ وشرحها
هناك ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة ويقول سناه سناه
قال الحميدي يعني حسن حسن وتقدم في الجهاد ان ابن المبارك
فسره بذلك ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة
وذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي وسياتي بيان ذلك وبقية
شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شا الله تعالى الحديث الثاني
حديث انس **قوله** عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن
سيرين والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد
في اخر باب تسمية المولود ~~وتحنيكه~~ عن اسحاق اتم منها في
كتاب الجنايز **قوله** وعليه خميصة حريثية بمهملة وراء ومثلثة
مصغر واخره ها تانيث قال عياض كذا لرواة البخاري وهي منسوبة
الى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية ابن السكن خيبرية بالخاء
المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف واختلف رواة
مسلم فقيل كالاول ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها
ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها
نون نسبة الى بني الجون او الى كونها من
السواد او الحمرة او البياض فان العرب تسمي كل لون
من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير ولبعضهم بضم الحا المهملة
والباقي كالاول ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحرث فقيل هي

قبيلة



قبيلة وقيل شبهت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت قلت
والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم و
النون فان الاشهر فيه انه الاسود ولا يمنع ذلك وروده في حديث
الباب بلفظ الحريثية لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون
كونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وقد اخرج ابو داود والنسائي
والحاكم من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حبة من صوف سودا فلبسها قال في النهاية المحفوظ المشهور
جونية بالجيم والنون اي سودا واما حوتية فلا اعرفها وطال
ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى وفي رواية حويكية ولعلها منسوبة
الى القصر فان الحريكي الرجل القصير الخطو وهي منسوبة
الى رجل يسمى حويكا وقال النووي وقع لجميع رواة البخاري
جونية بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون ~~وقع لجميع رواة~~
~~البخاري~~ بعدها موحدة بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم
ونقل عن صاحب التحرير شارح مسلم حوتية نسبة الى الحوت وهي
قبيلة او موضع ثم قال قال القاضي عياض في المشارق هذه
الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة
الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد والا الحريثية
بالراء والمثلثة ووقع في ~~بعض~~ نسخة الصغاني في الحاشية مقابل
حريثية هذا تصحيف والصواب حريكية وكذا وقع في رواية
الاسماعيلي اي قصيرة وهي في معنى الشملة ومنه حديث العرباض
ابن سارية كان يخرج علينا في الصفة وعليه حريكية **قوله باب**
الثياب الخضر كذا للكشميهني وللمستملي والسرخسي ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع
قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا لها قلت واخرج ابو داود
من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة بانه راى على النبي
صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين **قوله** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

هو الثقفي وصرح به الاسماعيلي قوله عن عكرمة في رواية ابي يعلى
حدثنا سويد ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده وزاد
فيه عن ابن عباس قوله ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن
ابن الزبير قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عايشة
وفيه التفات او تجريد وفي قولها له قالت عايشة ما بين وهم رواية
سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عايشة قوله والنسا
ينصر بعضهن بعضا جملة معترضة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهب
ابن خالد في روايته عن ايوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها اشد
خضرة من خمارها قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن بعضا رويناه في فوايد
ابي عمرو ابن السماك من طريق عفان عن وهيب قال الكرماني
خضرة جلدها يحتمل ان يكون لهزالها او من ضرب زوجها لها
قلت وسياق القصة يرجح الثاني قوله قال وسمع انها قد اتت في رواية
وهيب قال فسمع بذلك زوجها قوله ومعه ابنان لم اقف على تسميتهما
ووقع في رواية وهيب بنون له قوله لم تحلي له او لم تصلحي له كذا
بالشك وهو من الراوي وفي رواية الكشميهني لا تحلين له ولا تصلحين
له وذكر الكرماني انه وقع في بعض الروايات لم تحلين ثم اخذ في توجيهه
وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ما معه الا مثل الهدبة وبين
قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها
اما اولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم انه ينفضها نفض الاديم واما
ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه الذين كانا معه قوله وانصرف
معه ابنين له فقال بنوك هولا فيه جواز اطلاق
اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لكن
وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال بنون
له قوله تزعمين ما تزعمين في رواية وهيب هذا الذي
تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة

وقد



وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامراته في كتاب الطلاق وفي
قوله اني لانفضها نفض الاديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لانها توقع
في النفس من التصريح لان الوي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد
وملازمة طويلة قال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة انكسارها
وانه لا يتحرك وان شدته لا تشد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته
او وصفته بذلك بالنسبة للاول قال ولهذا يستحب نكاح البكر لانها
تظن الرجال سوا بخلاف الثيب قوله باب
الثياب البيض كانه لم يثبت عنده على شرطه فيها شي صريح فاكتفى بما
وقع في الحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن
وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البياض فالبسوها
فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن
الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس
بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم والحديث الاول من حديثي
الباب حديث سعد وهو ابن ابي وقاص تقدم في غزوة احد
وفيه تسمية الرجلين وانهما جبريل وميكائيل ولم يصب من زعم
ان احدهما اسرافيل والحديث الثاني منه قوله عن الحسين
هو ابن ذكوان المعلم البصري قوله عن عبد الله بن بريدة اي
ابن الحصيب الاسلمي وهو تابعي وشيخه تابعي ايضا الا انه اكبر منه وابو
الاسود ايضا تابعي كبير كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض في هذا
القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته يتعلق بكتاب
الرقاق وقد اورده فيه من وجه اخر مطولا وياتي شرحه هناك
ان شا الله تعالى وفايدته وصفه الثوب وقوله اتيته وهو نايم ثم اتيته
وقد استيقظ الاشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه
لها وقوله وان رغم انف ابي ذر يجوز في العين المعجمة الفتح والكسر اي ذل كانه لصق

بالرغام وهو التراب وقوله قال ابو عبد الله هو البخاري **قوله** هذا عند
الموت او قبله اذا تاب اي من الكفر وندم يريد شرح قوله ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وحاصلها اشار اليه
ان الحديث يحمل على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب
التي يشير اليها في الحديث فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة
ابتدا وهذا في حقوق الله بالنفاق اهل السنة واما حقوق العباد
فشيئ طردها عند الاكثر وقبل بل هو كالاول وشيئ الله صاحب الحق
بما شا واما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر
الحديث انه ايضا داخل في ذلك لكن مذهب اهل السنة انه تحت مشيئة الله
تعالى ويدل عليه حديث عبادة ابن الصامت الماضي في كتاب الايمان
فانفذه ومن اتى شيا من ذلك فاقام بعاقب به فاموره الى الله ان شا عافاه
وان شا عفا عنه وهذا للفسر تقدم على هذا المبهم وكل منها يرد على
المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات
من مرتكبي الكبائر من غير توبة في ان اعادنا الله تعالى من ذلك بمنه
وكرمه وتقدم ابن التين عن الداودي ان كلام البخاري خلاف الظاهر
الحديث فانه لو كان التوبة مشترطة لم يقل وان زنا وان سرق قال وانما
المراد انه يدخل الجنة اما ابتدا واما بعد ذلك **باب**
لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه اي في بعض الثياب ووقع في شرح
ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افترشه في الترجمة والاول
هو عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سياتي بعد ابواب
والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص حرير
وحررت الشي خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتقييد
بالرجال يخرج النساء وسياتي في ترجمة مستقلة قال ابن بطال اختلف في الحرير
فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر
وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن
الحسن



الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة
في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء وعلى التنزيه قلت وهذا الثاني
ساقط لثبوت الوعيد على لبسه واما قول عياض حمل بعضهم
النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه ابن دقيق العيد
فقال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن
وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ذكر ذلك في الكلام
على قول ابن الزبير في الطريق التي اخرجها مسلم ولا تلبسوا بنا بحرير
الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الاتي في الباب قال فاثبات
قولنا بالكراهة دون التحريم اما انا فناقض ما نقله من الاجماع واما
ان يثبت ان الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة كثير
انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ
الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما ما اخرج عبد الرزاق عن
معمر عن ثابت عن انس قال لقي عبد الرحمن ابن عوف فنهاه عن
لبس الحرير فقال لو اطعنا للتبسه معنا وهو يضحك فهو محمول
على ان عبد الرحمن فهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في لبس
الحرير نسخ التحريم وما ير تقييد الاباحة بالحاجة كما سياتي واختلفوا
في علة التحريم الحرير على رايين مشهورين احدهما الفخر والخيلا
والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة
الرجال وهذا اقوى يرجع الى الاول لانه من شيمة المشركين وقد يكون
المعنيان معتبرين الا ان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان
الشافعي قال في الام ولا اكره لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زي النساء
واستثقل ثبوت اللعن للمتشبهين بالنساء في خسة وهيئة
فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في خسة وهيئة وذكر بعضهم
علة اخرى وهي السرف والله اعلم والمذكور في الباب خمسة احاديث
الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق الاولى **قوله**

وختما على ثيابهما المشركين
قال ابن التين وفي العيد
من الرجال

سمعت ابا عثمان النهدي فارانا كتاب عمر كذا قال اكثر اصحاب قتادة
وشذ عبد الله بن عامر فقال عن قتادة عن ابي عثمان عن عثمان فذكر
المرفوع اخرجه البزار واشار الى تفرده به ملوكان ضابطا لقلنا
سمعه ابو عثمان عن كتاب عمر ثم سمعه من عثمان ابن عفان
لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكروا اصحاب
الاطراف في ترجمة ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة
اليه هو عتبة انه فرقد وابو عثمان لم يسمع الكتاب بقرا فاما ان يكون
روايته له عن عمر بطريق الوجادة واما ان تكون بواسطة المكتوب
اليه وهو عتبة بن فرقد وقد لم يذكروه في رواية ابي عثمان عن عتبة
وقد نبه الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية
بالمكاتبة عن الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه عليهما وفي ذلك
رجوع منه عن الاستدراك والله اعلم قوله وعن سمع عتبة ابن فرقد
هو صحابي شهير سبي ابوه باكم النجم واسم جده يربوع ابن حبيب
ابن مالك السلمي ويقال ابن يربوع هكذا فرقد والله لقب له وكان
عتبة امير العرب في فتوح بلاد الجزيرة قوله يا ربيعان تقدم
ضبطها في اوائل كتاب الفضائل القرآن وذكر المعافي في تاريخ
الموصل ان عتبة هو الذي افتتحها سنة ثمان عشرة وروى شعبة
عن حصين ابن عبد الرحمن السلمي عن عاصم امراة عتبة ان عتبة
عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين واما قول المعافي انه شهد خيبر
وضم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك وانما اول
مشاهده حنين وروينا في المعجم الصغير للطبراني من طريق عاصم امراة عتبة
عن عتبة قال اخذ بن الشرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعرفت في الطيب ويوميذ
قالت ام عاصم كان عنده اربع نسوة فكان يجتهد في الطيب وما كان هو يومئذ وانه
لاطيبنا ريحا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الحاء على فيه من

طريق



طريق علي ابن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة ابن فرقد اما بعد
فابدروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم
بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس
فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا
الركب وانزوا نزوا ودعوا التنعم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قوله نهى عنا الحرير اي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي
هذه قوله الا هكذا اراد الاصبع في روايته من هذا الوجه وهكذا
قوله واشار باصبعيه اللتين يليان الابهام السبيذكر بيانه
في رواية عاصم ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بهما
اللتين يليان الابهام يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية
عاصم قوله فيما علمنا انه يعني الاعلام الثياب بفتح العين جمع علم
بالتحريك اي المذي حصل في علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهي
ما يكون في الثياب من تطريز وتطريز ونحوها ووقع في رواية
مسلم والا ما على فابقيت الفا بعدها حرف نفي عتمنا بمعناه بدل
اللام اي ما اسطانا في معرفة ذلك لما سمعناه قال ابو عبيد القاسم
البطي يقال عتم الرجل القوي اذا اخره الطريق الثانية قوله
حدثنا احمد ابن يونس هو ابن عبد الله ابن يونس بن نجيد وهو
بذال معجمة وجيم وبنحو زهير هو ابن معاوية ابن حديج الجعفي وعاصم
هو ابن سليمان الاحول وقد اخرج مسلم عن احمد ابن يونس هذا
فبين جميع ذلك في سياقه قوله كتب الينا عمر كذا للاكثر وكذا لمسلم
وللكشميهني كتبت اليه اي الى عتبة بن فرقد وكلا الروايتين صواب
فانه كتب الى الامير انه هو الذي يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه مسلم فيما هكذا احدثنا
عتبة ابن فرقد انه ليس من كدك ولا كدابيك فاشبع المسلمين في رحالهم
مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك

والتشبه

ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث
وبين ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر سبب قول عمر ذلك فعنده في
اوله ان عتبة ابن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسيلان فيها خبيص
عليها اللبود فلما راه عمر قال اتشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا
فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك الحديث قوله ورفع
زهير السبابة والوسطى زاد مسلم في روايته وضمهما الطريق الثالثة
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن التيمي هو سليمان
ابن طرخان قوله عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر
في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي فجانا كتاب عمر
وكذا عند الاسماعيلي من طريق معتمر ابن سليمان قوله لا يلبس الحرير
في الدنيا الا لم يلبسه في الاخرة كذا للمستملي وقال في الاخرة منه
وللكشميهني لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيا في الاخرة
بفتح اوله على البنا للفاعل والمراد به الرجل المكلف واورده الكرماني
بلفظ الا من لم يلبسه قال وفي اخرى الا من ليس يلبس منه انتهى وفي رواية
مسلم المذكورة لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شي في الاخرة قوله واشار
ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى وقع هذا في رواية المستملي وحده
وهو لا يخالف ما في رواية عاصم فيجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اولا
ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواية صفة الاشارة قوله حدثنا
الحسن ابن عمر اي ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو
علي البلخي كذا جزم به الكلاباذي واخرون وشدد ابن عدي فقال
هو ابن عمر ابن ابراهيم العبدي قلت ولم اقف لهذا العبدي على ترجمة
الا ان ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من
الثقات الحسن بن عمر ابن ابراهيم روى عن
شعبة فلعله هذا وقد صاحب الزهري وانه يكنى ابا نصر
وبانه من شيوخ البخاري وانه اخرج للحسن ابن عمر بن شبة
واكثر

والبرخصي يلبس بضم اوله في الموضعين وكذا للنسفي



واكثر من ذلك قلت ولم ار في جميع البخاري لهذه الصورة الا اربعة
احاديث احدها في باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال فيه حدثنا
الحسن ابن عمر البصري حدثنا يزيد ابن زريع وهذا واخر مثل هذا
في الاستيذان والرابع في كتاب الاحكام فساقه كما في سياق الحج سوا
فتعين انه هو واما هذا والذي في الاستيذان فعلى الاحتمال
والاقرب انه كما قال الاكثر قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي قوله
واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى يريد ان معتمر ابن
سليمان رواه عن ابيه عن ابي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة
وهذا مما يؤيد ان رواية الاكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه
الزيادة اولى من رواية المستملي التي اوردها فيها فان هذا القدر زاده
معتمر ابن سليمان في روايته عن ابيه ثم ظهر لي ان الذي زاده
معتمر تفسير الاصبعين فان الاسماعيلي اخرجه من روايته ومن رواية
يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياقه كنا مع عتبة
ابن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه باشيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الاخرة منه شي الا واشار باصبعيه
فعرف ان زيادة معتمر تسمية الاصبعين وقد اخرجه مسلم
والاسماعيلي ايضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه باصبعيه
اللتين تليان الابهام فرايناها ~~ازرار الطيالسة~~ قال القرطبي الازرار
جمع زر بتقديم الزاي ما يزر به الثوب بعضه على بعض والمراد به
هنا اطراف الطيالسة والطيال جمع طيلسان وهو الثوب الذي له
علم وقد يكون كساء وكان للطيالسة التي
راوها اعلام حرير في اطرافها قلت
وقد اغفل صاحب المشارق والنهاية في مادة طلس
ذكر الطيالسة وكانهما تركا ذلك لشهرته لكن
المعهود الان ليس على الصفة المذكورة

قال وفيما كتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ازرار الطيالسة

هنا وقد قال عياض في شرح مسلم المراد بازرار الطيالسة اطرافها ووقع
في حديث اسما بنت ابي بكر عند مسلم انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية
فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل
على ان المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد
لا المعهود الان ولم يقع في رواية ابي عثمان في الصحيحين في استثنا
ما يجوز من لبس الحرير الا ذكر الاصبعين لكن وقع عند ابي داود
من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين
او ثلاثة او اربعة ولمسلم من طريق سويد ابن غفلة بفتح المعجمة
والفا واللام الخفيفتين ان عمر خطب فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع واو هنا للتنويع والتخيير وقد اخرجه ابن ابي شيبة
من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا
يعني اصبعين وثلاثا واربع وجنح الحليمي الى ان المراد بما وقع في رواية
مسلم هو ان يكون في كل كم قدر اصبعين وهو تاويل بعيد من سياق
الحديث وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في
الديباج الا في موضع اربعة اصابع الحديث الثاني قوله الحكم
هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وابن ابن ليلى هو عبد
الرحمن ووقع في رواية القابسي عن ابي ليلى وهو غلط لكن
ثبت في الهامش الصواب ابن ابي ليلى قوله كان حذيفة هو ابن اليمان
وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الاشربة قوله الذهب و
الفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الاخرة تمسك به من
منع استعمال النسا للحرير والديباج لان حذيفة استدل به على تحريم
الشرب في انا الفضة وهو حرام على النسا والرجال جميعا فيكون
الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ الكم للمذكر ودخول المونث فيه قد
اختلف



اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وايضا فقد ثبت اباحة
الحرير والذهب للنسا كما سياتي التنبيه عليه في باب الحرير للنسا قريبا
وايضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة والخطاب في
ذلك للمذكور وحكم النسا في الافتراش سياتي في باب افتراش الحرير
قريبا قوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا
بالفروع واجيب بان المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك
على الاذن لهم في ذلك شرعا الحديث الثالث قوله قال شعبة فقلت
اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية علي ابن الجعد عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب
عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شديدا وهذا الجواب يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا
انما حفظ حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي
برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي وابعد من
قال المراد انه رفع صوته رفعا شديدا وقال الكرماني
لفظه شديدا صفة لفعل محذوف وهو الغضب اي غضب عبد
العزيز من سوال شعبة غضبا شديدا كذا قال ووجهه غير
وجيه والاحتمال الاول عندي اوجه لكن يويد الثاني ان
احمد اخرجه عن محمد ابن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت انسا
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن اسما علي ابن
علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرجه مسلم ايضا من طريق اسماعيل هذا الحديث
الرابع قوله عن ثابت هو البناني قوله سمعت ابن الزبير
يخطب زاد النسائي وهو على المنبر اخرجه عن قتيبة عن حماد
ابن زيد به واخرجه احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا قوله قال

الاسناده وشعبه احفظ من جعفر ابن ميمون قوله من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي رواية الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ
من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي في
رواية جعفر ابن ميمون في اخره ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل
الجنة قال الله له لباسهم فيها حرير وهذه الزيادة مدرجة
في الخبر وهو موقوفه على ابن الزبير بين ذلك النسائي ايضا من
طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي اخره قال ابن
الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجها اسماعيلي من طريق علي بنا لجعد
عن شعبة ولفظ فقال ابن الزبير من رآيه ومن لم يلبسه الحرير
في الاخرة لم يدخل الجنة وذكر لقوله ولباسهم فيها حرير وقد جاء
مثل ذلك عن ابن عمر ايضا اخرجه النسائي من طريق حفصة بنت
سيرين عن خليفة ابن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر قارئه
الحديث المرفوع وزاد فقال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة
قال الله ولباسهم فيها حرير واخرج احمد والنسائي وصححه
الحاكم من طريق داود السراج عن ابن سعيد فذكر الحديث المرفوع
مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه
اهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا
وعلى تقدير ان يكون مرفوعا الرفع محفوظ فهو من العام المخصوص
بالمكلفين من الرجال للادلة الاخر بجوازه للنساء وستاتي الاشارة
الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق اخرى رواية ابن الزبير عن عمر

قوله وقال ابو معمر هو عبد الله ابن عمرو بن الحجاج وقد اكثر
عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث وقد اخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب ابن سفيان
زاد الاسماعيلي ويحيى بن معلى الرازي قالا حدثنا ابو معمر قوله
حدثنا عبد الوارث هو بن سعيد ويزيد هو الضبعي المعروف



محمد صلى الله عليه وسلم هذا من مرسل ابن الزبير وهو سيد الصحابة
محتج بحديثه جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عنده الواحد
منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر واحتماله كونه عن
تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين
من الروايتين بعد هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم
بواسطة عمرو مع ذلك فلم اقف في شيء من الطرق المتقدمة عن عمر انه رواه
بلفظ ان بلا الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ لا والله اعلم
وابن الزبير قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
منها حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة
فرفع يديه اخرجه احمد ومنها حديثه ايضا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير اخرجه احمد وابو داود والنسائي
ومنها حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر اخرجه
احمد ايضا قوله فلم يلبسه في الاخرة كذا في جميع الطرق عن
ثابت وهي اوضح في المنفي الحديث الخامس قوله عن دينار بكسر
المهملة وتخفيف التحتانية بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية هو
التميمي البصري ماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد وثقه
النسائي ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري عن
ابي ظبيان بطاء مهملة بدل الدال وهو خطا والشد خطا منه ما
وقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري عن ابن دينار
بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء تنبيه على ذلك
قوله ابو محمد الاصيلي سمعت بن الزبير يقول سمعت عمر يقول
وقع في رواية النضر اشمل عن شعبة حدثنا خليفة ابن
كعب سمعت عبد الله ابن الزبير يقول لا تلبسوا نسائكم
الحرير فاني سمعت عمر اخرجه النسائي ايضا من
طريق جعفر ابن ميمون عن خليفة ابن كعب فلم يذكر عمر في

اسناده

بالرشك بكسر المعجمة وسكون المهملة ومعاذة هي العدوية والاسناد من
مبتداه الى معاذة بصريون قوله اخبرني ابو عمرو بن عبد الله
جزم ابو نصر الكلاباذي ومن تبعه بانه عبد الله ابن الزبير
وانكرها منسوبة في ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قوله
سمعت ابن الزبير سمع عمر في رواية الاسماعيلي سمعت من عبد الله
ابن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر ابن الخطاب قوله
نحوه الاسماعيلي بلفظ فانه لا يخفاه فيما اخرجه وله من طريق شيبان
ابن فروخ عن عبد الوارث فلا اخفاه الله في الاخرة طريق اخرى
لحديث عمر قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وعثمان
هو ابن عمر بن فارس والسند كله الى عمران بن حطان
بصريون وعمران هو السدوسي كان احد الخوارج من العقدية
بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل
علي بالابيات المشهورة وابو حطان بكسر المهملة وبعدها
طاء مهملة وانما اخرج له البخاري حيث قاعدته في تخريج احاديث
المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من
بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى ابن ابي كثير حمل عنه هذا قبل
ان يبتدع فانه كان تزوج امراة من اقاربه تعتقد راي الخوارج
لينقلها عن معتقدها فنقلته هي الى معتقدها وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع وهو تابعي واخر في باب نقض الصور قوله سالت
عائشة عمرة الحديث قوله سال ابن عباس في سوالة قال فسالته فقال
سل ابن عمر كذا في هذه الطريق وفي رواية حرب ابن شداد التي
يذكر عقب هذه بالعكس انه سال ابن عباس فقال له سل غيري
فسالها فقالت سل ابن عمر قوله اخبرني ابو حفص يحيى عمر ابن الخطاب
كذا في الاصل قوله فقمت صف ومالك ابو حفص هو قوله
عمران ابن حطان قوله وقال عبد الله اني رجا هو الراوي بضم الجيم

العدوي

والتخفيف



والتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخاري ايضا لكن لم يرج لي هذا
بحقيقة قوله بني حرب هو ابن شداد وزعم الكرماني انه ابن ميمون
وشبه له صاحبة حب الكاشف وهو عجيب فاني صاحب الكاشف
لم يذكر في حرب ابن ميمون علامة البخاري وانما قال في ترجمة عبد الله
ابن رجا روى عن حرب ابن ميمون ولا يلزم من كون عبد الله ابن
رجا روى عنه انه لا يروي عن حرب ابن شداد بل رواية عن
حرب ابن شداد موجودة في غير هذا كتاب يحيى هو ابن ابي كثير والراد
البخاري والراد للبخاري هذه الرواية تعرض يحيى بتحديث
عمران له بهذا الحديث قوله وفي الحديث ساقه السابع
موصولا عن عمر ابن منصور عن عبد الله ابن رجا عن حرب ابن
شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلم اطاق له في
الاخرة وقد ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر خطا
فعلل ولعل البخاري لم يسبق اللفظ لهذا المعنى
في هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال بحرمة على الرجال لبس
الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه في كتاب
الاشربة في شرح اول حديث منه فان الحكم فيهما واحد
وهي نفي اللبس ونفي الشرب في الاخرة وفي الجنة وحاصل الاول
يرجع الى ان التفعل المذكور مقتض للتعوق به المذكور
وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن
المصايب التي تكفر وكدعا الوالد بسرا بطلك وكذا شفاعة
من يوذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين
وفيه حجة لمن اجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب
وخصه بالحد المذكور وهو اربع اصابع وهذا هو الاصح عند الشافعية
العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين و
غيرهما لكن يحتمل ان يكونوا متبوعوا ورعا فلا ينافي الحديث حجة على
من تعلقهم فلعلهم لم يبلغهم قال النووي وقد نقل

هذا هو

وفيه حجة لمن اجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب وخصه بالحد المذكور وهو اربع اصابع وهذا هو الاصح عند الشافعية العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل ان يكونوا متبوعوا ورعا فلا ينافي الحديث حجة على من تعلقهم فلعلهم لم يبلغهم قال النووي وقد نقل

وهو مذهب مالك وفيه نظر لما ثبت في الصحيح عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا واصبعين وثلاث واربع

مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا قول من اجازه
بغير تقدير والله اعلم وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك
المطرف وهو ما سحفت اطرافه بسحف من حرير بالتقدير
المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج وفيه
احتمال سياتي الاشارة اليه واستدل به ايضا على جواز لبس
الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا
او مفرقا وهو قوي وسياتي البحث في ذلك في باب
القسي بعد بابين قوله باب من مس الحرير من غير
لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر المزي في الاطراف انه اراد في هذا التعليق
ما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي
بهذا الاسناد الى انس انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله
عليه وسلم بردا سيرا كذا قال وليس هذا مراد البخاري والرواية
لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به
لانه صحيح عنده على شرطه قد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية
شعيب عن الزهري كما سياتي قريبا وانما اراد البخاري ما رويناه
في المعجم الكبير للطبراني وفي فوائد تمام من طريق عبد الله ابن
سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن انس قال اهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم حلة من استبرق فجعل ناسا يلبسونها
بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبكم
هذه فوالله لمناديل سعد في الجنة احسن منها قال الدار
قطني في الافراد لم يروه عن الزبيدي الا عبد الله ابن سالم
ومما يؤكد ما قلته ان البخاري لما اخرج في المناقب حديث
البراء ابن عازب فيه في قصة سعد ابن معاذ في هذا المعنى
موصولا فان بعده رواه الزهري عن انس ولما صدر بحديث
الزهري عن انس المعلق هنا عقبه بحديث قال البراء الموصول

بعينه

واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير صح



بعينه والله اعلم وقوله في حديث البراء فجعلنا نلمسه جزم في
المحكم بانه ضم الميم في المضارع وقوله لمناديل سعد قيل خص المناديل
بالذكر لكونها بمهنتهن فيكون ملفوفها اغلى منها بطريق الاولى قال
ابن بطال النهي عن لبس الحرير ليس من اجل نجاسة عينه بل
من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة
فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث
المذكور في كتاب الهبة قوله باب افتراش الحرير
اي حكمه في الحل والحرمة قوله قال عبيدة هو ابن عمرو السلماني بسكون
اللام وهو بفتح العين المهملة قوله هو كلبسه وصله الحارث بن
ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش
الحرير كلبسه قال نعم قوله حدثنا علي هو ابن المديني ثنا وهب
ابن جرير اي ابن حازم قوله ان تشرب في انية الفضة والذهب
وان تاكل فيها تقدم البحث فيه في الاطعمة قوله وعن لباس الحرير
والديباج وان يجلس عليه قد اخرج البخاري ومسلم حديث
حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله وان
يجلس عليه وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو
قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية
واجاب بعض الحنفية بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم وبعضهم
باحتمال ان يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس
بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان الحديث نص في تحريم
الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب في
جملة من حديث سعد بن ابي وقاص قال لان اقعد على جمر
الغضا احب الي من ان اقعد على مجلس من حرير وادار بعض الحنفية
الجواز والمنع على اللبس لصحت الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس
بلبس واحتج الجمهور بحديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

ولان لبس كل شي بحسبه واستدل به على منع النسا افتراش الحرير
وهو ضعيف لان خطاب المذكور لا يتناول المونث على الراجح
ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن
انيه الذهب مع جواز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله وهذا الوجه
صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش
الرجل الحرير مع امراته في فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية
بان المراة فراش الرجل كما جاز له ان يفترشها وعليها الحلي من
الذهب والحرير فكذلك يجوز له ان يجلس وينام معها على
فراشها المباح لها **تنبيه** الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع
من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف او كان الحرير فيه ازيد
من غيره كما سبق تقريره **قوله باب** لبس القسي بفتح القاف
وتشديد المهملة بعدها يا نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث
ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها
وهي نسبة الى بلد يقال لها القسي رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا
قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده
وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلبي هي على ساحل
مصر ولها حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع
في حديث ابن وهب انها تلي الفرما والفرما بفا وزا مفتوحة وقال
النووي هي بقرب بلبيس وهو متقارب وحكى ابو عبيد الهروي عن
شمر اللغوي انها بالزاي لا بالسين نسبة الى الغز وهو الحرير
فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القس الذي نسب
اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو الذي قبله كلام من لم يعرف
القس القرية **قوله** وقال عاصم عن ابي برده قلنا لعلي ما القسية الى اخره
هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله عاصم بن كليب حدثنا
عن ابي برده وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي قال نهاني

ولذلك يجوز لبسهن

بلبيس

ابن ادريس سمعت حرحر

رسول





رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال
فاما القسي فثياب مضلعة الحديث واخرج مسلم من وجهين
اخرين عن النهي عن لباس القسي لكن ليس فيه تفسيره **قوله**
ثياب اتتنا من الشام او مصر في رواية مسلم من مصر والشام
**قوله** مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع
وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه
وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا وحكى النووي
عن العلما انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردي
الحرير **قوله** وفيها امثال الاترج اي ان الاضلاع التي فيها غليظة
معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وقد
فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في امالي المحاملي
باللفظ الذي علقه البخاري **قوله** والميثرة هي بكسر الميم
وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها را ثم ها ولا همز فيها واصلها
من الوثارة او الوترة بكسر الواو وسكون المثلثة والوتر هو
الفراش الوطي وامراة وتيرة كثيرة اللحم **قوله** كانت النسا
تصنعه لبعولتهن مثل القطايف يصفونها اي يجعلونها
كالصفة وحكى عياض في رواية يصفرنها بكسر الفا ثم را واظنه
تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى ان النسا يصنعن
ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي
والميثرة مرفقة كصفة السرج هو وطا يوضع على سرج الفرس او رحل
البعير كانت النسا تصنعه لازواجهن من الارجوان ومن الديباج
وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية السروج من الحرير وقيل سروج
من الديباج فحصلنا على اربعة اقوال في تفسير الميثرة هل هي وطا للدابة
او لراكبها او هي السرج نفسه او غشاوه وقال ابو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير
او ديباج **قوله** وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية الى اخره هو طرف من حديث ايضا

وقال الطبري

وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير
ابن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن ابن سهيل قال
القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم الدمياطي فضبط
يزيد في حاشية نسخته بموحدة والراء مصغر فكانه لما راى
التعليق الاول من رواية ابي بردة ابن ابي موسى ظن ان التعليق
الثاني من رواية حفيده يزيد ابن عبد الله ابن ابي بردة وزعم
الكرماني وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد هذا هو ابن رومان
قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والفيصل في ذلك
رواية ابراهيم الحربي وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث
من طريق علي ابن مسهر عن يزيد ابن ابي زياده عن الحسن ابن
سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم
قال يزيد قلت للحسن ابن سهيل ~~من مفدم~~ قال المشبع بالعصفر
كهذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبعينه هو هذا
الموقوف على الحسن ابن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال
جرير عن يزيد في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل من
روايته عن غيره والله اعلم قوله والميثرة جلود السباع
قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث
قلت وليس هو باطل بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت
الميثرة وطاء وصنعة من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها
اما لانها من زي الكفار واما لانها لا تعمل فيها الزكاة او لانها لا تزكى
غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على
خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل
يطهر بالدباغ لكن الغالب على المياثر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت
النهي عن الركوب على جلود النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام
ابن معدي كرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ابو عبد الله عاصم
اكثر

ما المفدم

ولابي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر قال قوله صح



اكثر واصح في الميثرة يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة اكثر طرقا
واصح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع في رواية ابي ذر ولا
النسفي واطلق في حديث علي المياثر وقيدها في حديث البراء بالحمر
وسياتي الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شاء الله تعالى وقوله
في الحديث الثاني انبانا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري
وقوله نهانا في رواية الكشميهني نهى وقوله عن المياثر الحمر وعن القسي
هو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسياتي تمامه
في باب المياثر الحمر بعد ابواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على
منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ما
خالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير على القسي في
حديث البراء وقع كذلك في حديث علي عند ابي داود والنسائي
واحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة ابن عمرو عن علي
قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل ان
يكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف
الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا ولكن الذي
يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه
الحرير لا انه الحرير الصرف وعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي يخالطه
وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين وذهب
الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب
فعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف
الى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان من حرير
كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن
دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم
من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع
الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة

لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد
الاستثنا يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة
ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية
في ذلك ولهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان
الحرير اقل وزنا لم يحرم او اكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح
فيهما عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور
وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط
اقوال ثالثها الكراهة ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط
بقطن ونحوه فاجاز الخز ومنع الاخر وهذا مبني على تفسير الخز
وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الخز فمن قال انه ردي
الحرير فهو الذي ينزل عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من
وبر فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور واحتج ايضا من اجاز
لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا
الثوب فلا باس به اخرجه الطبراني بسند حسن هكذا واصله عند ابي
داود واخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا
كان حريرا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان
سداه من قطن او كتان فلا باس به واستدل ابن العربي للجواز ايضا
بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه لا
ضرع فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا
يشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس النهي
الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه
عشرون نفسا من الصحابة واكثر اورده ابن ابي شيبة
عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد واعلا
ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله ابن

سعد



سعد الدشتكي عن ابيه قال رايت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز
سودا وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن
ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار قال مروان بن الحكم مطارف
خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير
الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل نسيج
مخلوطة من حرير وصوف او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها
الخزز فسمي الثوب المتخذ من وبر خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط
بحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على
جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف
كان من المخلوط بالحرير فالله اعلم واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز
ما لم يكن شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخز واما القز
بدل الخا المعجمة قاف فقال الرافعي عد الايمة القز من الحرير وحرموه
على الرجال ولو كان كمد اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى
المتولي في التتمة وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة فان
ابن دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الان عليه فليس
يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس
من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق
الاسم عليه انتهى كلامه ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو وان كان
المراد به شيا اخر فيتجه كلامه والذي يظهر ان مراده به ردي
الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز ولاجل ذلك وصفه بكمودة
اللون والله سبحانه وتعالى اعلم ~~للحكة بكسر المهملة وتشديد~~ قوله باب
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف
نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة مثالا لا قيدا
وقد ترجم له في الجهاد الحرير للحرب وتقدم ان الراجح انه
بالمهملة وسكون الرا قوله حدثني محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع

في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي
في الاطراف قوله عن انس وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن
قتادة سمعت انسا وقد تقدمت في الجهاد قوله للزبير وعبد
الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل الحكة وفي رواية سعيد عن
قتادة من حكة كانت بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى
النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمتا في الجهاد وكان الحكة
نشاة من اثر القمل وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد قال
الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من
كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي
من الحر او البرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد
ان بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره
ابن الصلاح وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة
ونقله الرافعي في القمل ايضا تنبيه وقع في الوسيط للغزالي
ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة ابن عبد المطلب
وغالطوه وفيه وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير
وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه قوله
باب الحرير للنسا كانه لم يثبت عنده الحديثان
المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى
بما يدل على ذلك واخرج احمد واصحاب السنن وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج ابو داود والنسائي
وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي موسى واعله ابن حبان وغيره
بالانقطاع وان رواية سعيد بن ابي هند لم تسمع من
ابي موسى انه قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم

قال

واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة ابن مخلد



قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال
لحكمة فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن الزين
فلطف بهن في اباحته ولان تزيينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد
ان حسن التبعل من الايمان قال وسيتبسط من هذا ان الفحل
لا يصلح له ان يبالغ في استعمال الملذوذات لكون
ذلك من صفات الاناث وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث
الحديث الاول قوله عن عبد الملك ابن ميسرة بفتح الميم وتحتانية
ساكنة ثم مهملة هو الهلالي ابو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة
وقد تقدم في النفقات من وجه اخر عن شعبة اخبرني عبد
الملك ولشعبة فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من رواية معاذ
عنه عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي قوله عن زيد ابن
وهب كذا للاكثر وتقدم كذلك في الهبة والنفقات وكذا عند مسلم
ووقع في رواية ابي علي ابن السكن وحده عن النزال ابن سبرة
بدل زيد ابن وهب وهو وهم كانه انتقل من حديث لحديث
لان رواية عبد الملك عن النزال عن علي انما هي في الشرب
قائما كما تقدم في الاشربة وقد وافق الجماعة في الموضعين الاخيرين قوله
عن زيد ابن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وماله
في البخاري عن علي سوى هذا الحديث وتقدم في الهبة بلفظ سمعت
زيد ابن وهب و قوله اهدي بفتح اوله قوله الي بتشديد اليا
ووقع في رواية ابي صالح المذكورة اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة فبعث بها الي ولمسلم ايضا من وجه اخر عن ابي صالح عن علي
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه
عليا وفي رواية للطحاوي اهدى امير اذربيجان الى النبي
صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير وسنده ضعيف
قوله حلة سيرا قال ابو عبيد الحلل برود اليمن
والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كانا من جنس واحد وقال

ابن سيده في المحكم الحلة برد او عدن وحكى عياض ان اصل تسمية
الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل
لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الحقو واذا كانت
فوقه فقد حل عليه والاوب الشهر والسبرا بكسر المهملة وفتح
التحتانية والراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر
اوله مع المد سوى سبرا وحولا وهو الماء الذي يخرج غلى
رأس الولد وعشاء لغة في العنب قال مالك هو الوشي من
الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية
وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل
لها سبير لتسير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع
بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور
ووقع عند ابي داود في حديث انس انه راى على ام كلثوم حلة
سبرا والسبرا المضلع بالقز وقد حرم ابن بطال كما سياتي
في ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيده
هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط صغار وقيل
عياض عن سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وهو
الحرير الصافي واختلف في قوله حلة سبرا هل هو بالاضافة
او بالنعت وجزم الخطابي بانه الرواية وقال الخطابي قال لواحلة
سبرا كما يقال لواثة عشر او نقل عياض عن ابي مروان ابن
سراج انه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن
متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشيء لصفته كما قال لواثوب خز

قوله فخرجت فيها في رواية ابي صالح
عن علي فلبستها قوله فرايت الغضب في

وجهه



وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم اعطكها البسها انما اعطيتكها
لتشققها خمرا بين النساء قوله في اخرى فشققتها خمرا بين الفواطم
فشققتها بين الشناي اي قطعتها فرقتها عليهن خمرا والخمر بضم المعجمة
والميم جمع خمار بكسرها وله والتخفيف ما تختمر به المراة راسها والمراد
بقوله شناي ما فسر في رواية ابي صالح حبتين قال بين الفواطم وفي
رواية الشناي قال فرجعت الى فاطمة فشققتها فقالت ما اجبت
به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسيها
واكسي نساءك وفي هذه الرواية ان عليا انما شققتها باذن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي
ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة
ابن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا
وعبد الغني ابن سعيد في المبهمات وابن عساكر كلهم من طريق
يزيد ابن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بنت يريم عن تحتانية
اوله ثم راء اي وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال
فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال
وسمى يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي خمارا لفاطمة
بنت اسد ابن هاشم ام علي وخمارا لفاطمة بنت النبي صلى
الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة ابن عبد
المطلب وخمارا لفاطمة اخرى وذكر نسيم فقال عياض لعلها
فاطمة امراة عقيل ابن ابي طالب وهي بنت شيبة ابن ربيعة
وقيل بنت عتبة ابن ربيعة وقيل بنت الوليد ابن
عتبة وامراة عقيل هذه هي التي لما خاصمت مع عقيل بعث
عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في
المدونة ويرد ما استدل به هذا الحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب

لتلبسها

فقوله

نسخ ٥

سلم عليه وآله

النبي صلى الله

لان

ارسل الحلة الى علي فبنى على ظاهر الارسال فانتفع بها في اشهر ما صنعت له
وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبح له لبسها
وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن يباح له وهذا كله ان كانت
في القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير وسياتي مزيد
لهذا في الحديث الذي بعده الحديث الثاني قوله جوبرة بالجيم و
الراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة قوله عن عبد الله هو
ابن عمر قوله ان عمر راى حلة سيرا هكذا رواه اكثر اصحاب نافع
واخرجه النسائي من رواية عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر انه راى حلة فجعله من مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ
انه من مسند ابن عمر وسيرا تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث
الذي قبله ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة
ان ذلك كان على باب المسجد ورواية ابن اسحاق عن نافع عند
النسائي ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراى
الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الى قرب
باب المسجد قوله يباع في رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم
راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى
الملوك ويصيب منهم واخرج الطبراني من طريق ابي مجلز عن حفصة
بنت عمر ان عطاردا ابن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه
اياه كسرى فقال عمر الا اشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد
الرحمن ابن عمر ابن معاذ عن عطارد نفسه انه اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع
بينهما ان عطاردا لما اقامه في السوق ليباع لم يتفق له
بيعه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابن
حاجب ابن زرارة ابن عدس بمهملات الدارمي يكنى ابا عكرشة
بشين معجمة كان من جملة وفد بني تميم اسلم وحسن اسلامه

واستعمله

اصحاب الحجرات وفد



واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان ابوه من راسا
بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بفرس
حاجب قوله لو ابتعتها فلبستها في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم
في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر اشار بشرائها وسماه قوله
للوفد اذا انزل في رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكانه خصه
بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر
العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا
الى قومهم فيدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم قوله وللجمعة في رواية
سالم للعيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحاق عن نافع ما تضمنته
الروايتان اخرجه النسائي بلفظ فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك
واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره قوله انما يلبس هذه
في رواية جرير بن حازم وانما يلبس الحرير قوله من لا خلاق
له زاد مالك في روايته في الاخرة والخلاق النصيب وقيل
الحظ وهو المراد ويطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين
ويحتمل ان يراد من لا نصيب له في الاخرة اي من لبس الحرير
قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر في اول
حديث من باب لبس الحرير ما يؤيده ولفظه لا يلبس الحرير الا
من ليس له في الاخرة منه شيء قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا زاد الاسماعيلي من هذا
الوجه بحلة سيرا من حرير ومن بيانية وهو يقتضي ان السيرا
قد تكون من غير حرير قوله كساها اياه كذا اطلق وهو
باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث
انه لم يبعث اليه ليلبسها او المراد بقوله كساه اعطاه
ما يصلح ان يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر

في رهنه قوسه عوضا عن جميع كثير من العرب عند كسرى صح

حلة وفي رواية جرير ابن حازم فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة
ابن زيد بحلة واعطى علي ابن ابي طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة
المذكورة في حديث علي المذكور اولا **قوله** فقال عمر كسوتنيها وقد
سمعتك وقد سمعتك تقول فيها ما قلت في رواية جرير ابن حازم
فجاء عمر بحلتها فقال بعثت الي هذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد
ما قلت والمراد بالامس هنا ما يحتمل الليلة الماضية او ما قبلها بحسب
ما اتفق من حصول الحلل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد
وفي رواية محمد ابن اسحاق فخرجت فزعا فقلت يا رسول الله
ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت **قوله** انما بعثت اليك
بها لتبيعها او تكسوها في رواية جرير لتصيب بها
وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها
وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى ابن ابي اسحاق عن
سالم كما مضى في العيدين تبيعها الادب لتصيب بها مالا وزاد
مالك في اخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد في رواية
عبيد الله بن عمر العمري عند الساجي اخا له من امه وتقدم في البيوع
من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر فارسل بها عمر الى
اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بانه
اسلم بعد ذلك قلت ولم اقف على تسمية هذا الاخ الا فيما
ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطا فقال اسمه عثمان
ابن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم ابن امية بن حارثة بن الاوقص
قال وهو اخو زيد ابن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب
قلت بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون
عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد من امه من النسب وافاد ابن سعد ان والدة سعيد
ابن المسيب هي ام سعيد بنت عثمان بن حكيم ولم اقف على ذكره في الصحابة فان كان اسلم
فقد فاتهم فليستدرك وان كان مات كافرا وكان قوله قبل ان يسلم لا

مفهوم



مفهوم له بل المراد ان البعث اليه كان حال كفره مع قطع النظر
عما وراء ذلك فلتعديته في الصحابة وفي حديث جابر الذي
اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم نزعه
فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوائل الصلاة
لم يظهره زيادة عند النسائي وهي فيه فاعطاه لعمر فقال
لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوي واصله
في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر باعه باذن اخيه
بعد ان اهداه له والله اعلم **تنبيه** وجه ادخال هذا
الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله لعمر لتبيعها او تكسوها
لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره
من الرجال في ذلك فلما حصل الاذن في النساء واما عمر كسلها
اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع
ويكون اهدا عمر الحلة لاخيه ليبيعها او يكسوها امراته ويمكن
من يرى ان الكافر غير مخاطب انه ينفصل عن الاشكال بالتمسك
بدخول النساء في عموم قوله او يكسوها اي اما للمراة او للكافر
بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اي من الرجال ثم
ظهر لي وجه اخر وهو انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
المذكورة فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية
ايوب ابن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كسا عمر مثلها
الحديث وفيه اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء
واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بناء على ان الحلة السيراء هي
التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا قول اهل العلم واما اهل
اللغة فيقولون هي التي يخالطها الحرير قالوا والاول هو المعتمد ثم
ساق من طريق محمد ابن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير
وقال ابن بطال دل طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من حرير

محض ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
عمرا قال يا رسول الله اني مررت بعطارد يعرض حله
حرير للبيع اخرجه ابو عوانه والطبري بهذا اللفظ قلت
وتقدم في البيوع من طريق ابي بكر ابن حفص عن سالم ابن
عبد الله ابن عمر عن ابيه حلة حريرا او سيرا وفي
العيدين من طريق الزهري عن سالم حله من استبرق
وقد فسر الاستبرق في طريق اخرى بانه ما غلظ من
الديباج اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى ابن اسحاق
قال سالني سالم عن الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباج
فقال سمعت عبد الله ابن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم
من حديث انس في هذه القصه حله من سندس قال
النووي هذه الالفاظ يبين ان الحلة كانت حريرا محضا
قلت الذي يتبين ان السيرا قد يكون حريرا صرفا
وقد يكون غير محض فالتي في قصة عمر جا التصريح
بانها كانت من حرير المحض وهذا وقع في حديثه انما
يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي لم يكن
حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبه من طريق ابي فاخته عن
هبيرة ابن يريم عن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حله مسيره حريرا ما سداها ولحمها فارسل
بها الي فقلت ما اصنع بها البسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى
لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقد اخرجه احمد
وابن ماجه من طريق ابي اسحاق عن هبيره فقال فيه حله من حرير وهو
محمول على روايه ابي فاخته وهو بفا ومعجمه اولى من لبسه عند من يجوز
يقول بجوازه والله اعلم الحديث الثالث حديث
انس انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد حرير سيرا هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه

الزبيدي

في الاخرة

ثم مثناه اسمه سعيد ابن علاقه بكسر المهمله وتخفيف
اللام ثم قاف ثقه ولم يقع في قصة علي وعند
علي لبسها كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك
الا ما ارضى لنفسي ولا ريب ان ترك لبس
ما خالطه الحرير ٢٢٢



الزبيدي كما تقدمت الاشاره اليه في باب مس الحرير من غير لبس
واخرجه النسائي من روايه بن جريج عن الزهري كالاول ومن
طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم
والمحفوظ ما قال الاكثر وقد غفل الطحاوي فقال ان كان انس راى
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فتعارض حديث عقبه يعني الذي
اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع
اهله الحرير والحله وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا
على نسخ حديث عقبه كذا قال وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حياه
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب فبطل التردد واما دعوى المعارضه
فمردوده وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث
عقبه على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز واما
لكونها كانت اذ ذاك صغيره وعلى هذا التقدير فلا اشكال في روايه
انس لها وعلى تقدير ان يكون كانت كبيره فيحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب
او بعده لكن لا يلزم من روايه الثوب على اللابس روية اللابس
فلعله راى ذيل القميص مثلا ويحتمل ايضا ان السيرا التي كانت
على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حله علي
والله اعلم واستدل باحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنسا
سوا كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفضول
على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن
انه لم يطلع عليه وفيه اباحه الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع
والشرى على باب المسجد وفيه مباشره الصالحين والفضلا
البيع والشرا وقال بن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه
وسلم لباس الحرير زهدا في الدنيا واراده لتاخير
الطيبات الى الاخره التي لا انقضا لها اذ تعجيل الطيبات
في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا للاخره وامر بذلك

مكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط معنى قوله
يتجوز يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه او لا يضيق بطلب
النفيس والغالي بل يستعمل ما يتيسر وقد وقع في رواية الكشميهني
يتجرى بجيم وذي ايضا لكنها مثقلة مفتوحة بعدها الف وفي واضح
والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين
احدهما حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا وقد تقدم
شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم على
حصاير وتحت راسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية
مرفقيه بكسر اوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما
يرفق به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ وساده وقوله
فاشعرت بالانصاري وهو بقوله فاحدثت امرا في رواية الكشميهني
فاشعرت الا بالانصاري وهو بقوله وفي نسخة عنه فما
شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني سقط
حرف الاستثناء من اجل النسخ بل من كلها وهو مقدر في
العربية تدل عليه اوهاذا شده في التقدير فشعرت بالانصاري
وهو يقول او ما مصدرية ويكون هي المبتدأ وبالانصاري الخبر
اي شعوري متلبس بالانصاري قائلا قلت ويحتمل ان
يكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد
المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه
من الخبر الذي اخبره ويكون قد استثنته فيه مرة اخرى
ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول والله
اعلم قوله فقلت ان حفصة الخ كذا في الاصل ولعل الناسخ
اسقط شيئا من الكلام وصوابه فقلت لحفصة ان حفصة الخ
وقوله فانطلقت اي حفصة فاتت اباها اي اخبرتها من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم



ونهى عن كل سرف وحرمه ويقصه بن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم
لبس الحرير انما هو لاجتناب المفضية والمراد الزهد فانما هو
في خالص الحلال وملا عقوبة فيه فالقليل منه وتركه مع الاباحة
هو الذي يتفاضل فيه درجات الزهاد قلت ولعل مراد ابن بطال
بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الشاب
الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة
القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر
فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب بان عطارد انما
وفد في سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجيب بانه
لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع يكون قصة الحلة كانت
حينئذ بل جاز ان يكون قبل ذلك ومازال المشركون يقدمون
المدينة ويقاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك
كان سنة الوفود فيحتمل ان يكون في المدة التي كانت بين الفتح
وحج ابي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجه ابي بكر
سنة تسع ففيها وقع النهي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع
لان عمر لما منع من لبس الحلة اهداها لاخيه المشرك ولم ينكر
عليه وتعقب بانه لم يامر اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون الحكم وقع في
حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع او كسوة النساء ولا يلبسها هو
واجيب بان التسليم عنده من الوازع الشرعي ما حمله بعد العلم بالنهي
على الكف بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تقاطر
المحرم فلولا انه ممن جرت عادته ان يتخذ خمرا وان احتمال انه
قد يشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن اشتهر بالمعصية
لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة وتكون منسوخة عنه طاب
الكافر بالفروع تراجعت عن هذه الفاظه قوله باب

مباح له لبسه
لما اهدى له لما
في تمكينه منه من
الاعانة على المعصية
ومن ثم تحرم
بيع العصير ممن

ما كان

وما يقع من العقوبة بسبب اذاه الحديث الثاني قوله كم من كاسية
في الدنيا عارية يوم القيامة قال ابن بطال قرن النبي صلى الله
عليه وسلم نزول الخزائن بالفتنة اشارة الى انها نشئت عنها والى ان القصد
في الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ومطابقة
حديث ام سلمة هذا للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم حذر
من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا يعرين في
الاخرة فيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال وفيه
اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة
لانها اذا حذر من لبسها ظهور العورة كان اولى بصفة الكمال من كاسية
غيره انتهى وهو مبني على احد الاقوال في تفسير المراد بقوله كاسية
عارية كما سياتي بيانه في كتاب الفتن ويحتمل ان يكون الحديثان
دالين على الترجمة بالتوزيع فحديث عمر مطابق للبسط وحديث ام سلمة
مطابق للباس والمراد بقوله يتجزا اي فيما يتعلق بنفسه باهله قوله
قال الزهري وكانت هند لها ازار هي كميها بين اصابعها هو موصول
بالاسناد المذكور الى الزهري وقوله ازار وقع للاكثر وفي رواية
ابي احمد الجرجاني ازار براء واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت
تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك
لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله كاسية عارية والله اعلم
قوله باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا كانه لم
يثبت عنده حديث ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر
ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه
النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان واعله النسائي وجاء ايضا
فيما يدعوا به من لبس ثوبا جديدا احاديث منها ما اخرج ابو داود
والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه

عمامة



عمامة او قميصا او ردا ثم يقول اللهم لك الحمد كسوتنيه اسالك
خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه
من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري
به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق
به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي
كان في حفظ الله وحسنه من حديث معاذ ابن انس رفعه من لبس
ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي حديث ام خالد بن سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في باب الخميصة السودا
قريبا وتقدم بيان الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم لها
ابلي واخلقي هل هو بالقاف او الفاء وقوله فيه خميصة سودا
لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد انه كان عليها قميص اصفر لان
القميص كان عليها لما جيء بها والخميصة هي التي كسيتها وقوله في اخره
قال اسحاق هو ابن سعيد راوي الحديث عن ابيه وهو موصول
بالسند المذكور وقوله حدثتني امراة من اهلي لم اقف على اسمها
وقوله انها راته على ام خالد اي الثوب ويستفاد من ذلك انه بقي
زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في باب الخميصة
قوله باب النهي عن التزعفر للرجل
اي في الجسد لانه ترجم بعد باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل
للخرج المراة قوله عن عبد العزيز هو ابن صهيب ان يتزعفر الرجل
كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ووافقه اسماعيل
ابن علية وحماد ابن زيد عند مسلم واصحاب السنن ووقع في
رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجال ورواه شعبة عن ابن علية
عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصره والا
فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا

بالرجل ويحتمل ان اسماعيل اختصره لما حدث به شعبه والمطلق
محمول على المقيد ورواية شعبه عن اسماعيل من رواية الاكابر
عن الاصاغر واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحة لكونه
من طيب النساء ولهذا احبا الرجز عن الخلوق او للونه فيلتحق به
كل صفره وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الرجل الحلال
بكل حال ان يتزعفر وامرأته اذا ابتزعفران تغسله قال
وارخص في المعصفر لانني لم اجد احدا احكى عنه الا ما قال علي
نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي وساق
حديث عبد الله ابن عمر وقال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم
ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما
قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنه
كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص
فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحابنا الحليمي واتباع
السنه هو الاولى انتهى وقال النووي في شرح مسلم
اتفق البيهقي المسئله والله اعلم ورخص مالك في المعصفر
والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل وسياتي قريبا حديث ان
عمر في الصفره وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد الرحمن
ابن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر
صفره وتقدم الجواب على ذلك بان الخلوق كان في ثوبه علق به
من المراه ولم يكن في جسده والكراهه لمن تزعفر في بدنه لا لمن
الكراهه لمن تزعفر في ثوبه وقد اخرج ابو داود والترمذي
في الشمايل والنسائي في الكبرى من طريق سلم وسكون اللام فيه لين
ولابي داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملايكه جنازة كافر ولا متضمخ
بالزعفران واخرج ايضا من حديث عمار قال قدمت علي

اهلي



اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فسلمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا **قوله**
**باب** الثوب المزعفر ذكر فيه حديث ابن عمر نهي النبي
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران
كذا اورده مختصرا وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج وقد اخذ من
التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال اجاز
مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهي عنه للمحرم
خاصه وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر
الاتي في باب النعال السبتيه يدل على الجواز وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصبغ بالصفره واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران
وفي اسناده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف واخرجه الطبراني
من حديث ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداه
بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد
في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عده احاديث كما تري قال
المهلب الصفره اللون الاحمر للنفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس
في قوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين **قوله باب**
الثوب الاحمر ذكر فيه حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مربوعا ورايته في حله حمراء ما رايت شيئا احسن منه وقد تقدم في
صفه النبي صلى الله عليه وسلم اثر سياقا من هذا **قوله** عن ابي اسحاق
هو السبيعي سمع البراء بن عازب كذا قال اكثر اصحاب ابي اسحاق
وخالفهم اسرائيل فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمره اخرجه
النسائي وعلله والترمذي وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث
ابي اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمره صحيحان وصححه
الحاكم وقد تقدم حديث ابي جحيفه قريبا وياتي وفيه حله حمراء ايضا

العلوي عن اسف دخل رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفره فلما قام قال لو امرتم هذا ان يغير هذه
الصفره وسلم بقية الحديث ٥ ٥

ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمني على بعير وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني بسند
حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن كان بسرف ذي المجاز وتقدم
في باب التعفر ما يتعلق بالمعصفر فان غالب ما يصبغ بالعصفر
يكون احمر وقد تلخص لنا من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر
سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر
والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي
والشعبي وابي قلابة وابي وايل وطائفة من التابعين القول الثاني
المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بما نقله البيهقي
واخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المقدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في
الحديث وعن عمر انه كان اذا راى على الرجل ثوبا معصفرا ضربه
وقال دعوا هذا للنساء اخرجه الطبري واخرج ابن ابي شيبه من مرسل
الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة ووصله ابو
علي بن السكن وابو احمد بن عدي ومن طريقه البيهقي في الشعب من
رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن خديج الثقفي
رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب له ذيل ذي شهوة
واخرجه بامنه وادخل في روايته له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث
ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني
المذكور وترجمته بالاباطيل وهو خطا بن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في اكثر
كتابه في الموضوعات لكن لم يوافقه على هذا الحديث فانه ذكره في الموضوعات
فاصاب وعن عبد الله بن عمرو قال مر علي النبي صلى الله عليه
وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه





وعن رافع ابن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى
على رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال الا اراى هذه الحمرة قد غلبتكم
قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض ابلنا اخرجه ابو داود وفي
مسنده راو لم يسم وعن امراة من بني اسد قالت كنت عند زينب
ام المومنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها ودارت كل حمرة
فجا فدخل اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف القول الثالث
يكره لبس الثوب المصبغ بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك
عن عطا وطاوس ومجاهد وكانا يخضبان بها وبحديث ابن عمر المذكور
المذكور قريبا في القدم القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا
لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك
عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب المنتزع في القول
الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج وبيع ما صبغ
بعد النسج جمع الجد الحافظ الخطابي واصحاب مالك الحلة الحمراء احد
حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج
القول السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود
النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر على حوت
المدينة المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ
كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى
ذلك يحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية تكون
ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلما يلبس
ثوبا مسبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو
غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد
لا يصبغ احمر صرفا كذا قال وقال الطبري
بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراى جواز لبس الثياب المصبغة

الواردة في السنن صلى الله عليه وسلم الخ

وعن طارق المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على بعير اخرجه الطبراني بسند حسن وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائلا الحمد لله احمده واستعينه الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم وهذا قد لا يلبس قميصا فيه خيط احمر فيرجح لاحتمال انه كان ناسيا او غير مكلف ص

بكل لون الا اني لاحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا
ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروة في زماننا فان
مراعاة ذي الزمان من المروة ما لم يكن اثما في مخالفة الذي ضرب
من الشهرة وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن والتحقيق في
هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من اجل انه لبس
الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمرا كما سياتي وان كان من
اجل انه زي النسا فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنسا
فيكون المنهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم
المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا يقوى ما ذهب اليه
مالك من التفرقة بين لبسه في الحافل وفي البيوت

قوله باب الميثرة الحمرا ذكر فيه حديث سفيان
وهو الثوري عن اشعث وهو ابن ابي الشعثا عن معاوية
ابن سويد عن البرا قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
الحديث وفي اخره وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق
والمياثر الحمر قد سبق القول فيه والديباج والاستبرق صنفان
نفيسان منه واما المياثر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في
باب لبس القسي وقد اخرج احمد والنسائي واصله عند ابي
داود بسند صحيح عن علي قال نهى عن مياثر الارجوان
هكذا عندهم بلفظ نهى على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع
وقد اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة ابن
يريم بتحتانية اوله وزن عظيم عن علي قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمرا قال ابو عبيد
المياثر الحمر التي جا النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري
هي وطا توضع على سرج الفرس او رحل البعير من الارجوان وحكى في المشارق قولا انها
تشبه المخدة تحشى بقطن او ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير

الطبري

بلغ

احمد و صح

سرج الفرس من ديباج وقولا انها اغشية للسروج من حرير وقولا انها صح



الطبري والاقوال الثلاثة يحتمل ان لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق
على كل منها وتفسير ابي عبيد يحتمل الثاني او الثالث وعلى كل تقدير
فالميثرة ان كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير
وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع ان
كانت حريرا ويتاكد المنع ان كانت مع ذلك حمرا وان كانت من غير حرير
فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطبري
يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليها سوا كانت من حرير ام
غيره فكان النهي عنها اذا لم يكن من حرير للتشبه او للسرف او التزين
وبحسب ذلك تنفصل الكراهة بين التحريم والتنزيه واما تقييدها بالحمرة
فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان احمر والارجوان
المذكور في الرواية التي اشرت اليها بضم الهمزة والجيم بينهما را
ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وانكره
النووي وصوبه ابن القيم وهو المعروف في كتب الحديث واللغة و
الغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ احمر شديد الحمرة وهو
نور شجر من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شي
احمر فهو ارجوان ويقال ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان وحكى
السيرافي احمر ارجوان فكانه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال
يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية او معربة فان قلنا
باختصاص النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها
كما تقدم في الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى في النهي عنها
ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه
تركها فيكون النهي نهي ارشاد لمصلحة دنيوية وان قلنا النهي
عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهي لمصلحة دينية
لكن ذلك كان شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الان
يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله اعلم

ابيض صح

قوله باب النعال جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير
هي التي تسمى الان تاسومة وقال ابن العربي لباس الانبيا وانما اتخذ
الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي
القدم قال صاحب المحكم النعلة والنعلة ما وقيت به القدم السبتية
بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت
قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله الاصمعي عن عمر الشيباني زاد الشيباني
بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر قلت
اشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكانه ماخوذ من
لفظ السبت المذكور لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب
ابن عمر المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها
سبتية لانها تسبت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في
الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك
بشعر وذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر من
رواية سعيد المقبري عن عبيد ابن جريج وهما تابعيان
مدنيان قوله رايتك تصبح اربعا فذكرها فاما الاقتصار على مس
الركنين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك الاهلال يوم
التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب المتزعفر ووقع في رواية
ابن اسحاق عن عبيد بن جريج يصفر بالورس واما لبس النعال
السبتية فهو المقصود بالذكر هنا وقول ابن عمر يلبس النعال التي
ليس فيها شعر يؤيد تفسير مالك المذكور وقال الخطابي السبتية التي دبغت
بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر اي حلق قال وقد يتمسك بهذا من
يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ
ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي
صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز
لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر

لحديث

قوله

انس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة الثاني حديث



لحديث بشير ابن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع
فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج
به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما
لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم
اذا ولوا مدبرين وهو دال على جواز لبس النعلين في المقابر قال
وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال
فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قلت ويحتمل
ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي على الجلوس على القبر وليس
ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك النهي انما هو للمشي على
القبور بالنعال الحديث الثالث والرابع حديث
ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد
تقدم شرحهما في كتاب الحج وفي هذه الاحاديث استحباب لبس
النعال وقد اخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثروا من النعال
فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي انه شبيه بالراكب في خفة
المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله
النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث
لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة
وتنبيه على ما يخفف المشقة فان الحافي المديم للمشي يلقى
من الالام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه على المشي ويمنعه
من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه لا يمنعه من
ادامة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب فلذلك شبهه به قوله
باب يبدا بالنعل اليمنى ذكر فيه حديث عائشة
كان يحب التيمن في طهوره وتنعله وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
وهو ظاهر فيما ترجم له قوله باب لا يمشي في نعل واحدة ذكر فيه حديث ابي هريرة من رواية الاعرج

ثم امشي

بالنعل

ما انتعل

عنه قال الخطابي الحكمه في النهي ان النعل شرعت لوقاية الرجل
عما يكون في الارض من شوك او نحوه فاذا انفردت احدى
الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى
للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يامن مع ذلك العثار
وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك
الى اختلال الراي او ضعفه وقال ابن العربي قيل العله فيه
انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجه عن الاعتدال وقال
البيهقي الكراهه فيه للشهره فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه
وقد ورد النهي عن الشهره في اللباس فكل شي صير صاحبه
شهره فحقه ان يجتنب واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين
عن ابي هريره بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل
واحده حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولاحمد
من طريق همام عن ابي هريره اذا انقطع شسع احدكم او شراكه
فلا يمش في احدهما بنعل والاخرى حافيه فيحفهما جميعا او لينعلهما
جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على ان الاذن في غير هذه الصوره
وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم
الموافقه وهو التنبيه بالادنى على الاعلا لانه اذا منع مع الاحتياج
فمع عدم الاحتياج اولى وفي هذا التقدير استدراك على من اجاز
ذلك حين الضروره وليس كذلك وانما المراد ان هذه الصوره قد
يظن انها اخف لكونها للضروره المذكوره لكن العله موجوده
فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشه
قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل
الواحده حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عايشه
واخرج الترمذي بسند حسن صحيح عن عايشه انها كانت تقول لاخلفن
ابا هريره فيمشي معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد اختلف

في نعل واحده وكذا اخرجه ابن ابي شيبه موقوفا وكانها لم يبلغها النهي وقوله لاخلفن صح

في



في ضبطه فروي لاحالفن وهو واضح في المراد وروي لاحنثن من
الحنث بالمهمله والنون والمثلثه واستبعد لكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا
هريره حلف على كراهيه ذلك فارادت المبالغه في مخالفته وروي
لاحيفن بكسر المعجمه بعدها تحتانيه ساكنه ثم فا وهي تصحيف وقد
وقد وجهت بان مرادها انه اذا بلغه انها اذا خالفته امسك عن ذلك خوفا
منها وهذا في غايه البعد وقد كان ابو هريره يعلم ان من الناس من
ينكر عليه هذا الحكم ففي روايه مسلم المذكوره من طريق ابي رزين خرج
الينا ابو هريره فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب
لتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق ابا هريره جابر
على رفع الحديث واخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي في نعل واحده
الحديث ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحده
ومن طريق ابي خيثمه عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع
احدكم فلا يمشي في نعل واحده حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد
قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم براي عايشه في ذلك وقد ورد
عن علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي
فحملا على التنزيه او كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يومن معه المحذور او لم
يبلغهما النهي اشار بذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمه وسكون
المهمله بعدها عين مهمله السير التي يجعل فيها اصبع الرجل من
النعل والشراك بكسر المعجمه وتخفيف الرا واخره كاف احد سيور النعل
التي يكون في وجهها وكلاهما يحتمل المشي بفقده وقال عياض روي عن
بعض السلف في المشي في نعل واحده او خف واحد اثر لم يصح اوله
تاويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا يمشي
قد يتمسك به من اجاز الوقوف بنعل واحده اذا عرض للنعل

بلغ

ما كتاج الى اصلاحها وقد اختلف فى ذلك فنقل عياض عن مالك انه
قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان فى ارض حارة او نحوها مما يضر به
المشى فيه حتى يصلحها او يمشى حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد
البر وهذا هو الصحيح فى الفتوى وفى الاثر وعليه العلما
ولم يتعرض لصورة الجلوس والذى يظهر جوازها بناء على ان العلة
فى النهى ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه
يتناول هذه الصورة ايضا قوله لينعلهما جميعا قال ابن
عبد البر اراد القدمين معا وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة
العرب وورد فى القرآن ان يوتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة
السياق عليه وينعلهما ضبطه النووى بضم اوله من النعل وتعقبه
شيخنا فى شرح الترمذى بان اهل اللغة قالوا انعال بفتح العين وحكى
كسرها وانتعل اى لبس لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل
جعل لها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم
انعل الدابة والبعير ونعلها بالتشديد وكذا ضبطه عياض
حديث عمر المتقدم ان عتبان ينعل الخيل بالضم اى يجعل لها
نعالا والحاصل ان الضمير ان كان للفعلين جاز الضم والفتح
وان كان للنعلين تعين الفتح قوله او ليحفهما جميعا كذا
للاكثر ووقع فى رواية ابى مصعب فى الموطا ليخلعهما وكذا فى رواية
لمسلم والذى فى جميع روايات الموطا كما ترى فى البخارى قال
النووى وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع فى رواية ابى مصعب
فالضمير فى قوله او ليخلعهما يعود على النعلين لان ذكر النعل قد
تقدم والله اعلم تكملة قد يدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد
الواحدة من الكم دون الاخرى والرداء على احدى المنكبين دون
الاخر قاله الخطابى قلت وقد اخرج ابن ماجه حديث النهى من
رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ لا يمش
احدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر

وعند



وعند احمد من حديث ابى سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس واخراج اليد
من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحد البعيد
الا ان اخذ من الامرين بالعدل بين الجوارح او الشهرة وكذا وضع
طرف الرداء على احد المنكبين والله اعلم قوله باب
ينزع نعل اليسرى وقع ذكر هذه الترجمة قبل التى قبلها عند الجميع الا
ابا ذر ولكل منهما وجه قوله اذا انتعل اى لبس النعل باليمنى
فى رواية الكشميهنى باليمين قوله واذا انتزع فى رواية مسلم
واذا خلع قوله لكن اليمنى اولهما بنعل واحدة هما ينزع زعم
ابن وضاح فى ما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع
انتهى عند قوله بالشمال وضبط قوله اوله واخرهما بالنصب
على اسقاط كان او على الحال والخبر ينعل وينزع وضبطا بمثناتين
فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخاتم
قال ابن العربى البداءة باليمين مستحبة فى جميع الامور
الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعا فى الندب الى تقديمها
وقال النووى البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم اى
الزينة والبداءة باليسار من ضد ذلك كالدخول الى الخلا والخروج
النعل والخف والخروج من المسجد والاستجما وغيره من جميع المستقذرات
وقد مر كثير من هذا فى الطهارة فى شرح حديث عائشة كان يعجبه
التيمن وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس
كرامة لابد وقاية للبدن فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدى بها
فى اللبس واخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منها اكثر
قال ابن عبد البر من بدا فى الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنها
لا يحرم عليه ليس بعلبه وقال غيره ينبغى له ان ينزع النعل من اليسرى
ثم يبدا باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ابدا باليسرى معا
فيبدا باليسرى فائدة لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المامور به
او قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم

قوله باب قبل لان في نعل اي كل فرده ومن راى
قبالا واحدا واسعا اي جايزا القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة
واخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون
بين اصبعي الرجل قوله همام وفي رواية ابن السكن عن الفريري
هشام بدل همام والذي عند الجماعة اولى قوله ان نعلي النبي صلى
الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني بالافراد وكذا في قوله تلهما
قوله قبالاه زاد بن سعد عن عفان عن همام بمن سبت
ليس عليها شعر وقد اخرجه احمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله
سبت هو بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسر في الحديث
قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله عيسى هو
ابن طهمان قال اخرج الينا انسا نعلين لهما قبالان فحدثني ثابت
ثابت البناني فهذا نعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل قاله الاسماعيلي
قلت صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك فلعله بين
كان ثابت قاله بحضرة انس واقره انس على ذلك فيكون احد عيسى
طهمان له عن انس عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق
ابي احمد الزبيري عن عيسى ابن طهمان فانتفى هذا الاحتمال ولفظه
اخرج الينا انس نعلين جردا وبين لهما قبالان فحدثني ثابت
البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر
بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط
واذ اضافهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى
عن ثابت عن انس وقد اشار الاسماعيلي الى ان احراج
طريق ابي احمد اولى وكانه لم يستحضر انها تقدمت
هناك والبخاري على عادته اذا صحت الطريق
موصوله لا يمنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول
وقد اخرج الترمذي في الشمايل وابن ماجه بسند

قوى



قوى من حديث ابن عباس كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالا واحدا مثلا مشى شراكهما قال الكرماني دلالته الحديث على الترجمة
من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين واما الركن
الثاني من الترجمة فمن جهة ان مقابلة الشيء بالشيء تفسير التوزيع
فالكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد فكلت بل اشار
البخاري الى ما ورد عن بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني
في الصغير من حديث ابي هريرة مثل حديث انس هذا وزاد
وكذا لابي بكر ولعمر واول من عقد عقده واحدة عثمان ابن
عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ورجال سنده
ثقاة وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد ابن سيرين
عن عمرو ابن اوس مثله دون ذكر عثمان قوله باب
القبة الحمراء من ادم بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ وكانه
صبغ بحمرة قبل ان يجعل فيه ذكر فيه طرفا من حديث ابي جحيفة
وقد تقدم في اوايل الصلاة بتمامه مشروحا وساقه بهذا
الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حمراء من ادم
وهو مطابق لما ترجم له وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا في باب
الثوب الاحمر ولعله انما اراد الاشارة الى تضعيف حديث
رافع المتقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث انس ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار وجمعهم في قبة من ادم وهو ايضا
طرف من حديث اورده بتمامه في كتاب الخمس عن ابي اليمان
بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني هذا لا يدل على ان القبة
حمراء لكن يمكن ان يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري
ذلك قلت ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد
وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكر انس كانت في غزوة
حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين
فالظاهر انها هي تلك القبة كانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتاثق في مثل ذلك حتى يتخذ

ابن حجيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمرتها موجودة في الوقت
الاول اولى قوله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري
المذكور في السند الذي قبله وقد اقتطع هذا الحمل من الحديث فسقطها
على لفظ الليث واول حديث شعيب عنه في فرض الخمس ان ناسا من
الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن
ما افاء فذكر القصة قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم الحديث
بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي
رواية الليث من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني
يونس ومن طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني يونس وساقه
بلفظ فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار
فجمعهم في قبة من ادم هكذا اقتطعته وقد اخرجه مسلم عن
حرملة واوله عنده ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين
افاء الله فذكر الحديث بطوله **قوله باب** الجلوس على الحصير ونحوه اما الحصير فمعروف يتخذ من سعف
وما اشبهه واما قوله ونحوه فيريد من الاشياء التي تبسط وليس
لها قدر دفيع ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه ومعمر في اسناده هو ابن
سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعد هو المقبري
وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو سلمة وهم
مدنيون وفيه اشاره الى ضعف ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
شريح ابن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والله يقول وحصرنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت
لم يكن يصلي على الحصير وانما كان يصلي على الخمرة يحمل النفي على المداومة
لكن يحتمل ان يكون في الجمع بحمل النفي على الدوام وقد تقدم
شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة وترجم

المصنف



المصنف في اوايل الصلاة باب الصلاة على الحصير واورد فيه
حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
الحديث وسبق ما يتعلق به وقوله في حديث عايشة يحتجر بحا مهملة
ثم جيم ثم راء مهملة اي يتخذ حجرة لتفسير يقال حجرت الارض
واحتجرتها اذا احطت عليها علامة تمنعها من غيرك ووقع في
رواية الكشميهني بزاي في اخره **قوله** يتوبون بمثلثة ثم
موحدة اي يرجعون وقوله فيه فان الله لا يمل حتى تملوا
تقدم شرحه ايضا في كتاب الايمان وان الملال كناية عن
العقول او الترك او اطلق على سبيل المشاكلة وقوله وان
احب الاعمال الى الله ما داوم اي ما استمر في حياة
العامل وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة
ووقع في رواية الكشميهني ما داوم اي ما داوم عليه
العامل **قوله باب** المزرر بالذهب
اي من الثياب **قوله** وقال الليث وصله احمد عن ابي النضر
هاشم ابن القاسم عن الليث بلفظه والا سماعيلي من رواية
كاتب ابن طلحة حدثنا الليث وتقدم موصولا قريبا وفي الهبة
عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ **قوله** ان اباه مخرمة
قال يا بني في رواية الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث
قريبا في باب القبا وفروج من حرير وقوله فخرج وعليه قبا
من ديباج مزرر بالذهب هذا يحتمل ان يكون وقع قبل التحريم
فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذه
الحجة تبيح شيا من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاه
له ليشفع به بان يكسوه النساء او يبيعه كما وقع لغيره ويكون
معنى قوله فخرج وعليه قبا اعلى بيده فيكون من اطلاق الكل على البعض
وقد تقدم انه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان في خلقه شي وفي قوله
لوالده في هذه الرواية لما قال له ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم اي متعرضا للانكار لقوله ادع لي

فاجابه بقوله يا بني انه ليس بختار ما يدل على صحة ايمان مخرمه
وان كان قد وصف بانه سيئ الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم وحسن تلطفه باصحابه قوله باب خواتيم
الذهب جمع خاتم ويجمع ايضا خواتم بلا يا وعلى خياتيم
بيا بدل الواو وبلا يا ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التا وكسرها وهما
واضحان وبتقديمهما على الالف مع كسر الخا خيام وبفتحها وسكون
التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم وبحذف التا والواو
مع سكون المثناة خيم وبالف بعد الخا واخر بعد اليا خاتام
وبزيادة تحتانية بعده المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف
الاولى وتقديم التحتانية خيتام وقد جمعهما في بيت وهو
خاتام خاتم ختم خاتم وختام خاتيام وخيتوم وخيتام
وقبله
خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبله نظام
ثم زدت بالتا وهمز مفتوح تاسع واذا ساغ القياس اتم العشرة خاتام
اما الاول فذكر ابو البقا في اعراب السوال في الكلام على من قرا
العالمين بالهمز قاله مثله الخاتم بالهمز واما الثاني فهو على الاحتمال
واقتصر كثيرون منهم النووي على اربعة والحق ان الختم والختام مختص
بما يختم به فيكمل الثمان فيه واما ما يتزين به فليس فيه الا ستة وانشدوا
في الخاتيام وهو اغربها اخذت من سعداك خاتياما لموعد تكسب
الاثاما ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث البرا قال نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب
كذا في هذه الطريق من رواية ادم عن شعبة عن اشعث ابن سليم وهو
ابن ابي الشعثا سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت
البرا فذكره بتقديم النواهي على الاوامر وتقدم في اوايل الجنايز هي
عن ابي الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهي لكن سقط من النواهي

ذكر



ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب ولم يشك واورده في المظالم عن
سعيد ابن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة
واورده في الطلب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط
من النواهي انية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع
الجنايز وعيادة المريض وافشا السلام واختصر الباقي
وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده في اواخر الادب
عن سليمان ابن حرب عن شعبة كذلك لكن لم يذكر القسي ولا
انية الفضة وقال بدل لا تستبرق السندس واخرجه في
الايمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على ابرار
القسم حسب فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية
شعبة فقط واما من رواية غيره عن اشعث عنده ايضا فانه
اخرجه في الاشربة من رواية ابي عوانة عن اشعث فقدم
الاوامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه ونهانا عن خواتيم
الذهب وهذا اخرجه في الوليمة من طريق ابي الاحوص عن اشعث
مثله سوا وهو المطابق للترجمة هنا واخرجه في اوايل الاستيذان
من طريق جرير عن اشعث كذلك لكن قال ونهى عن تختم الذهب
وقد تقدم قريبا في اللباس من رواية سفيان الثوري في اخر باب
القسي مختصرا جدا نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي وفي باب المسيرة
الحمرا من روايته امرنا بسبع فذكر منها العيادة واتباع الجنايز وتشميت
العاطس ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا انية الفضة
فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده فاما المنهيات فقد شرحت في اماكنها
اماكنها ومعظمها من هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على انية
الفضة في كتاب الاشربة واما الاوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها ويأتي
بسطها في كتاب الادب ان شا الله تعالى الحديث الثاني حديث
ابي هريرة قوله عن بشير ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك
بالنون وزنه سوا قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى

عن خاتم الذهب في الكلام حذف تقديره نهي عن لبس خاتم الذهب
قوله وقال عمرو هو ابن مرزوق اما شعبه ساق هذا
الاسناد لما فيه من بيان سماع قتاده من النضر وهو ابن انس بن
مالك المذكور في السند المتقدم الذي قبله وسماع النضر
من بشير بن نهيك وقد وصله ابو عوانه في صحيحه عن ابي قلابه
الرقاشي وقاسم ابن اصبغ في مصنفه عن محمد ابن غالب
ابن حرب كلاهما عن عمرو ابن مرزوق به وقع التصريح
بسماع قتاده من النضر بهذا الحديث ايضا في رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبه واخرجه الاسماعيلي كذلك قال ابن دقيق
العيد اخبار الصحابي عن الامر والنهي عن ثلاث مراتب الاولى
ان يأتي بالصيغه كقوله امرنا او لا تفعلوا الثانيه قوله امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا عن كذا وهو كالمرتبه الاولى
في العمل به امرا ونهيا وانما تزل عنها لاحتمال ان يكون ظن ما ليس
بامر امرا لان هذه الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته
بمدلولات الالفاظ لغة المرتبه الثالثه امرنا ونهينا على البناء
للمجهول وهي كالثانيه وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون الامر
غير النبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب
او التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على
اباحته للنساء قلت وقد اخرج ابن ابي شيبه من حديث عائشه ان
النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب
فاخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا امامه ابنته فقال تحلي به قال
ابن دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الابهري والشقر
الامر عليه قال عياض وما نقل عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن
حزم من تحتمه بالذهب فشذوذ ولا شبهه انه لم يبلغه
السنه فيه والناس بعده مجمعون على خلافه وكذا ما روي فيه عن

وقد



وقد قال له ابن مسعود اما ان لهذا الخاتم ان يبقى فقال انك لن تراه
على بعد اليوم فكانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه النهي رجع قال وقد
ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهه تنزيه لا تحريم قال
مثل ذلك في التحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف
في التحريم وهو ينافي قصر القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار
وصف كونه خاتما فلعل التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون القائل
بكراهه التنزيه انفرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وقد
جاء عن جماعه من الصحابه ليس خاتم الذهب من ذلك ما اخرجه
ابن ابي شيبه من طريق محمد بن اسماعيل انه راي ذلك على سعد بن ابي
وقاص وطلحه بن عبيد الله وصهيب وذكر سته او سبعه واخرج ابن
ابي شيبه ايضا عن حذيفه وعن جابر بن سمره وعبد الله بن يزيد
الخطمي نحوه ومن طريق حمزه بن ابي اسيد شرعنا من يد ابي اسيد
خاتما من ذهب واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الرقاشي
النهي فاخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على
البراء خاتما من ذهب وعن شعبه عن ابي اسحاق نحوه اخرجه
البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن ما لك قال
رايت على البراء خاتما من ذهب قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسما فبنينيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي
اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قلت لو ثبت النسخ
عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي حديث النهي
المتفق على صحته عنه فالجمع بين قوليه وفعله اما بان يكون حمل النهي
على التنزيه او فهم الخصوصيه له من قول البس ما كساك الله
ورسوله وهل اولى من قول الحازمي بعد البراء لم يبلغه النهي
ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في روايه احمد كان الناس
يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تامرونني ان اصنع ما قال
رسول الله صلى الله البس ما كساك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ادلة النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس
عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده بقضيب فقال الق هذا وعموم الاحاديث المتقدم ذكرها في باب
الحرير حيث قال في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال
امتي حل لاناثهم وحديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من
امتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث اخرجه
احمد والطبراني وفي حديث بن عمر ثالث احاديث الباب ما
استدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل
به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم
وهو قليل ونقله بن دقيق العيد بان التحريم يتناول ما هو في قدر
الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما فاما ما هو دونه فلا
دلالة من الحديث عليه وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم
الذهب لمن فاجاه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم
في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب وبخلاف ما على السيف
او الترس او المنطقة من حلية الذهب فانه لو فاجاه الحرب جاز له
الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينقض لانه كله
من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم الحديث الثالث حديث
ابن عمر ياتي شرحه في الباب الذي يليه وقوله فيه فاتخذه
الناس اي اتخذوا مثله كما بينه بعد وقوله من ورق
او فضة شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله
من فضة وفي الذي يليه بانه من ورق والورق بفتح الواو
وكسر الراء ويجوز ٢ وحكى الصغاني ٢ وحكى كسر اوله اربع

لغات





لغات وفيها لغة خامسة الرقة والرا بدل الواو كالوعد والعدة وقيل
الورق يختص بالمصكوك والرقة اعم قوله باب
خاتم الفضة اي جواز لبسه وذكر فيه حديثين الاول قوله
عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله اتخذ خاتما من ذهب معنى اتخذه
امر بصياغته فصنع فلبسه او وجده مصنوعا فاتخذه وقوله
مما يلي باطن كفه في رواية الكشميهني بطن كفه زاد في رواية
جويرية عن نافع كما سياتي قريبا اذا لبسه وقوله ونقش فيه
محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على الحكاية ونقش اي امر بنقشه
قوله فاتخذ الناس مثله يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من
فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق
الاتخاذ وقوله فرمى به وقال لا البسه ابدا وقع في رواية
جويرية عن نافع فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت
اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة ابن زياد فرمى
به فلا يدري ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل
المشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب
وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيد هذا
رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب قنبذة
فقال لا البسه ابدا وقوله واتخذ خاتما من فضة في رواية
المغيرة ابن زياد ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش
فيه محمد رسول الله قوله فاتخذ الناس الخواتم الفضة لم
يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا
كراهية وسياتي ذلك في حديث انس قوله قال ابن عمر فلبس
الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان حتى وقع
من عثمان في بير اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن

حديقة هي في عظيم

بالقرب من مسجد قباء وسيأتي في باب نقش الخاتم قريبا
من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان في يد
في يد ابي بكر وعمر وعثمان بمثل هذا الحديث وبأتي بعد هل
يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه وقال
فيه فلما كان عثمان جلس على بير اريس زاد بن سعد عن
الانصاري يبصق المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقا
ووقع في حديث ابن عمر عند ابي داود والنسائي من طريق
المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في اخره عن ابن عمر فاتخذ
عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله
شاهد من مرسل علي بن الحسين عند بن سعد والطبقات
وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد
الله بن عمر عن نافع الى قوله جعل فصه مما يلي كفه قال وهو الذي
سقط من معيقيب في بير اريس وهذا يدل على ان نسبة سقوطه
الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وان عثمان طلبه من معيقيب
فختم به شيأ واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط
في البير او رده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث انس
وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث
وقال فيه في يد عثمان ست سنين من امله فلما كثرت عليه
دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب
لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثالثة لحديث
بن عمر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس خاتما من ذهب فنبذه كذا رواه مالك عن عبد الله
بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ثم
منه وسياقه نحو رواية نافع التي قبلها وسيأتي في الاعتصام وكذا
اخرجه احمد والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر

عن



عن عبد الله بن دينار الحديث الثاني قوله يونس هو بن يزيد الايلي
قوله انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها
فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس
خواتيمهم هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان
على تخريجه من طريقه وسبب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم
الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله
انما هو خاتم الذهب كما صرح به حديث ابن عمر قال النووي
تبعا لعياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب
لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله كما ياتي
قلت وحاصل اجوبته ثلاثة احدها قال الاسماعيلي
فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان
يكون تاويله انه كان اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان
ذكر ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به
ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به
ثانيها اشار اليه الاسماعيلي ايضا انه اتخذه زينة فلما
تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم
به وبهذا جزم المحب الطبري بعد ان حكى قول المهلب وذكر
انه متكلف قال والظاهر من حالهم انهم اتخذوا للزينة
فطرح خاتمه ليطرحوا ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الى الختم به
واستمر ذلك وبأتي جواب البيهقي عن ذكر في باب اتخاذ الخاتم
ثالثها قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية ابن قتادة وثابت
وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتمه انتزع من يد النبي صلى الله عليه وسلم
ليختم به وختم الخلفاء به بعده فوجب الحكم للجماعة وان توهم انتزعي منه لئن
المهلب قد يمكن ان تتناول ابن شهاب ما ينفي عنه الوهم واذا كان الوهم اظهر وذكر انه يحتمل

ان يكون لما جزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل
انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من
امراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان
يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس
خواتيم الذهب قلت ولا يخفى وهاء هذا الجواب والذي
قاله الاسماعيلي اقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم
الورق مرتين وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال قائلا
قال بعضهم يمكن الجمع بانه لما عزم على تحريم الذهب اتخذ
خاتم فضة فلما لبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا ابحاته
ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم
من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم اي
التي من الذهب وحاصله انه جعل الموصوف في قوله فطرح
خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له
ذكر قال عياض وهذا اسوغ ان لو جاءت الرواية مجملة
ثم اشار الى ان رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التاويل
فاما النووي فارتضى هذا التاويل وقال هذا هو التاويل
الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قالوا اما قوله فصنع الناس
الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا
خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم
يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم
خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه
خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا
وطرحوا انتهى وايده الكرماني بانه ليس في الحديث ان الخاتم المطروح
كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش
عليه نقش خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي قلت
ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو انه تحريمه

فطرحه

لبس م

يخدش م

خاتم م

ان حر

اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع



فطرحه ولذلك قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح
بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج الى
الخاتم لاجل الختم به فاتخذه حتى رمى الناس تلك الخواتيم
المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
الاشتراك فلما اعدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه
الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز ابن
صهيب عن انس كما سياتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر انا اتخذنا خاتما
ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض
من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا
فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه في ذلك النقش وقد اشار
الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله اعلم وقول الزهري في روايته انه
راه في يده يوما واحدا لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي
بعده في رواية حميد سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال
اخر ليلة صلاة العشاء الى ان قال فكاني انظر الى وبيص خاتمه
فانه يحمل على انه راه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها
ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه النسائي من طريق
المغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام فيجمع بينه وبين حديث انس
خاتم من ورق باحد امرين ان قلنا قول الزهري في حديث انس خاتم من ورق
سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف لرواية انس
لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم فيها
وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر هذا
ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث انس ثم لما رمى
الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان مات
قوله تابعه ابراهيم ابن سعد وزياد وشعيب عن الزهري اما متابعة ابراهيم ابن سعد

من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به صح

~~وزياد وشعيب عن الزهري~~ وهو الزهري المدني فوصلها مسلم واحمد
وابو داود من طريقه بمثل رواية يونس ابن يزيد لا مخالفة الا في بعض
لفظ واما متابعة زياد وهو ابن سعد ابن عبد الرحمن الخراساني
نزيل مكة ثم اليمن فوصلها مسلم ايضا واشار اليها ابو داود ايضا
ولفظه عنه كذلك لكن قال اضطربوا بدل اصطنعوا واما
متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك واشار اليها ابو داود
ايضا **قوله** وقال ابن مسافر عن الزهري ارى خاتما من ورق
هذا التعليق لم اره في اصله من رواية ابي ذر وهو ثابت
للباقين الا النسفي وقد اشار اليه ابو داود ايضا وصله الاسماعيلي
من طريق سعيد ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن
ابن خالد ابن مسافر عن ابن شهاب عن انس كذلك وليس فيه
لفظ ارى فكانها من البخاري قال الاسماعيلي رواه ايضا عن
ابن شهاب كذلك موسى ابن عقبة وابن ابي عتيق ثم ساقه من
طريق سليمان ابن بلال عنهما قال مثل حديث ابرهيم ابن سعد
وفي حديث الباب مبادرة الصحابة الى الاقتدا بافعاله صلى
الله عليه وسلم فمهما اقر عليه استمر عليه ومهما انكره امتنعوا
منه وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث والا
لدفع خاتمه للورثة كذا قال النووي وفيه نظر لجواز ان
يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع
له وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد امين اذا نزعه
الكبير من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما
اذا كان من اثر اهل الخير وفيه بحث سياتي وفيه ان العبث اليسير
بالشي في حال التفكر لا عيب فيه **قوله**

## باب فص الخاتم

قال الجوهري الفص بفتح

الفا



الفا والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وجرى
عليه ابن مالك في المثلث ثم حديث حميد سئل انس هل
اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة
العشا الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة
وقوله وبيص بموحدة واخره مهملة هو البريق وزنا ومعنا
وسياتي من رواية عبد العزيز ابن صهيب بلفظ بريقه ومن
رواية قتادة عن انس بلفظ بياضه ووقع في رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس في اخره ورفع انس يده الاخرى
اخرجه مسلم والنسائي وله في اخرى واشار الى الخنصر من
يده اليسرى **قوله** وقال يحيى ابن ايوب الى اخره اراد بهذا
التعليق بيان سماع حميد له من انس وقد تقدم في المواقيت
معلقا ايضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد اعترضه
الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه
له في شي واجيب بانه اشار انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له
فص فان كان بلا فص فهو حلقة قلت لكن في الطريق
الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على
من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره
ويؤيده ان في رواية خالد ابن قيس عن قتادة عن انس عند
مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة من
فضة والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاجمال في الرواية
الاولى محمول على التبيين في الرواية الثانية قوله في الطريق
الثانية كان خاتمه من فضة في رواية ابي داود من طريق زهير ابن
معاوية عن حميد من فضة كله فهذا نص في انه كله من فضة واما ما اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق اياس ابن الحرث ابن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديد ملويا عليه فضة فربما كان في يدي قالوا كان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

يعني كان امينا عليه فيحمل على التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا
عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد
ملوى عليه فضة غير ان فصه بادي واخر مرسل عن ابراهيم
النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا من رواية سعيد ابن عمرو ابن
سعيد ابن العاص ان خالد ابن سعيد يعني ابن العاص
اتى وفي يده خاتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة قال فما
نقشه قال محمد رسول الله قال فاخذه فلبسه ومن وجه اخر
عن سعيد ابن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو ابن سعيد اخي
خالد ابن سعيد وسا ذكر لفظه في باب هل يجعل نقش الخاتم
ثلاثة اسطر قوله وكان فصه منه لا يعارضه ما اخرجه
مسلم واصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد
وحينئذ فمعنى قوله حبشي اي كان حجرا من بلاد الحبشة
او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك
قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه
منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما الصيغة واما النقش
والله اعلم قوله باب خاتم الحديد
قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكانه لم يثبت عنده شي من ذلك على شرطه
وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان من رواية عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه
فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق موحدة اسمه

الصناعة

ولا تتمة مثقالا وفي سنده
ابو طيبة بفتح المهملة
وسكون التحتانية بعدها

عبد



عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال ابن حبان في الثقات يخطي ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على
ما كان حديدا صرفا وقد قال التنقاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاد
مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في
الحكم ثم ذكر حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب
فالتمس ولو خاتما من حديد استدل به على جواز لبس ~~فيحتمل انه اراد~~
خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس
فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته وقوله ولو خاتما محذوف
الجواب لدلالة السياق عليه فانه لما امره بالتماس مهما وجد كانه
خشي ان يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فاكد دخوله بالجملة
المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها وقوله في الجواب فقال
لا والله ولا خاتما من حديد انتصب على تقدير لم اجد وقد
صرح به في الطريق الاخرى قوله باب
نقش الخاتم ذكر فيه حديثين احدهما عن انس حدثنا قوله حدثنا
عبد الاعلى هو حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله اراد ان يكتب
الى رهط او اناس هو شك من الراوي قوله من الاعاجم في
رواية شعبة عن قتادة كما ياتي بعد باب الى الروم قوله فقيل
له في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله نقشه محمد رسول الله زاد ابن
سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم تتابع
على هذه الزيادة وقد اورده من مرسل طاووس والحسن البصري
وابرهيم النخعي وسالم ابن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع
في الباب من حديث ابن عمر واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد
الله ابن محمد ابن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه
فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان

سعد

ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلي تقدير
ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي قوله في اصبع النبي صلي الله عليه وسلم
او في كفه شك من الراوي ووقع في رواية شعبة في يده وسياتي
من وجه اخر عن انس في الباب الذي بعده في خنصره الحديث الثاني
حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب خاتم الفضة قوله
باب الخاتم في الخنصر اي دون غيرها من الاصابع
وكانه اشار الي ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق
ابي بردة ابن ابي موسي عن علي نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطي وسياتي
بيان اي الخنصرين اليمني او اليسري كان يلبس الخاتم فيه
بعد باب قوله فلا ينقش عليه احد في رواية الكشميهني وحده
ينقش بالنون المؤكدة وانما نهي ان ينقش احد علي نقشه لان
فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة
يختص به وتميزه عن غيره فلو جاز ان ينقش احد نظير نقشه لفات
المقصود قوله باب اتخاذ الخاتم سقط لفظ
باب من رواية ابي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة
العرب فلما اراد النبي صلي الله عليه وسلم ان يكتب الي الملوك اتخذ
الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشي
منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون ابعد من التزين
قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه لان العرب لا تعرف الخاتم
عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهي ويحتاج الي ثبوت
لبسه عن العرب والا فكونه غريبا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد
علي عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه
احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس
الخاتم الا لذي سلطان ذهب قوم الي كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان فاباحوه

وخالفهم اخرون صح

ومن



ومن حجتهم حديث انس المتقدم ان النبي صلي الله عليه وسلم لما القي خاتمه
القي الناس خواتيمهم فانه يدل علي انه كان يلبس الخاتم في العهد من
لبس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم
الذهب قلت او لبس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلي الله
عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم اورد عن جماعة من الصحابة والتابعين
انهم كانوا يلبسون الخواتيم ممن ليس له سلطان انتهي ولم يجب عن
حديث ابي ريحانة والذي يظهر انه لبسه لغير ذي سلطان خلاف
الاولي لانه ضرب من التزين واللايق بالرجال خلافه ويكون الادلة
الدالة علي الجواز هي الصارف للنهي عن التحريم ويؤيده ان في بعض
طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان
من له سلطان سلطنة علي شي ما بحيث يحتاج الي الختم عليه لا السلطان
الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا واما من لبس الخاتم
الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلي ذلك يحمل
حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس
الخاتم مما يدل علي انها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سيل مالك عن حديث
ابي ريحانة فضعفه وقال سال صدقة ابن يسار سعيد ابن المسيب
فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك والله اعلم تكملة
جزم ابو الفتح اليعمري ان اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره
بانه كان في السادسة ويجمع بانه كان في اواخر السادسة واوايل
السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك وكان ارساله الي
الكتب في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الي
المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم
قبل ارسال الرسل الي الملوك والله اعلم قوله باب
من جعل فص الخاتم في بطن كفه سقط لفظ باب
من رواية ابي ذر قال ابن بطال قيل لمالك

يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم
في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وقال غيره والسر في ذلك ان
جعله في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين به وقد اخرج
ابو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سا ذكره
قريبا قوله حدثنا جويرية هو ابن اسما وعبد الله هو ابن عمر
قوله اصطنع خاتما من ذهب وجعله كذا للاكثر وللمستملي والسر
خسي ويجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم الفضة قوله
قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هو موصول بالاسناد
المذكور قال ابو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع
الخاتم من اي اليدين الا في هذا وقال الداودي لم يجزم به
جويرية وتواطي الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظه وعمل
الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ قلت وكلامه
متعقب كان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن
سعد عن مسلم ابن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن عبد الله ابن محمد ابن اسما كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه
في يده اليمنى وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة ابن خالد عن
عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب
وفيه وجعله في يده اليمنى واخرجه الترمذي وابن سعد من طريق
موسى ابن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني
كنت اتخذت هذا الخاتم في يمنى ثم بيده الحديث وهذا صريح
من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع اللبس وموسى ابن عقبة احد الثقات
الاثبات واما ما اخرجه ابن عدي من طريق محمد ابن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى قال ابو داود بعده ورواه ابن اسحاق واسامة ابن
زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواية ابن اسحاق اخرجها ابو الشيخ في كتاب

اخلاق



اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وكذا رواية اسامة واخرجها محمد ابن سعد
ايضا فظهر ان رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها لم
ايضا اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وقد اخرج الطبري في
الاوسط بسند حسن عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتختم في يمينه واخرج ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى
الله عليه وسلم من رواية خالد ابن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت
رواية اليمين في حديث ابن عمر ايضا وقد ورد التختم في اليمين ايضا
في احاديث اخرى منها عند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي واخرج ابو داود ايضا من
طريق ابن اسحاق قال رايت على الصلت ابن عبد الله خاتما في خنصره
اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعله فصه على
على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
واورده الترمذي من هذا مختصرا رايت ابن عباس يتختم في يمينه
ولا اخاله الا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وللطبراني
من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
وفي سنده لين واخرج الترمذي ايضا من طريق حماد ابن سلمة رايت
ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال رايت عبد الله ابن جعفر يتختم في
يمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري
انه اصح شي روي في هذا الباب واخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل وصححه ابن حبان ومن طريق ابراهيم ابن عبد الله ابن
حسن عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين وعائشة عند البزار بسند لين
وعند ابي الشيخ بسند حسن وعند ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وابي
هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم
في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث انس ايضا اخرجه مسلم من طريق

حماد ابن سلمه عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الي الخنصر اليسري واخرجه ابو الشيخ والبيهقي
في الشعب من طريق قتاده عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد
نحوه كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرجه ابن سعد
ايضا واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر الباقر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين
يتختمون في اليسار واخرجه الترمذي موقوفا عن الحسن
والحسن حسب واما دعوى الداودي العمل على التختم في اليسار
فكانه توهمه من انتخاب مالك التختم في اليسار وهذا ابرز
عمل اهل المدينه وظن انه عمل اهل المدينه وفيه نظر
فانه جاء عن ابي بكر وعمر وجمع جم من الصحابه والتابعين
بعدهم من اهل المدينه وغيرهم التختم في اليمين وقال البيهقي
في الادب يجمع بين هذه الاحاديث بان الذي لبسه في يمينه
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه
في يمينه هو خاتم في يساره هو الخاتم الفضه واما رواية الزهري
عن انس التي فيها التصريح بانه كان فضه ولبسه في يمينه
فكانها خطا فقد تقدم ان الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي
طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وانه واقع في روايته انه الذي
كان من فضه وان الذي في روايات غيره انه الذي كان من ذهب
فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا
وجمع غيره بانه لبس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله الي يساره
ويشهد له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي في رواية عبد الله
ابن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم
في يمينه ثم انه حوله في يساره فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع
ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه و

خاتمه



خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل
وقد جمع البغوي في شرح السنه بذلك وانه تختم اولا في يمينه ثم
تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سالت
ابا زرعه عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا ثبت هذا ولا
هذا ولكن في يمينه اكثر وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله
ابن جعفر اصح شئ ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين وفي
المسئله عند الشافعيه اختلاف والاصح اليمين قلت ويظهر
لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس
المتمرن به فاليمين افضل وان كان التختم به فاليسار اولى
لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناولها باليمين وكذا وضعه
فيها وترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار الة الاستنجا
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسه ويترجح
التختم في اليسار بما اشرت اليه من التناول وخلع الطائفه
الي التسوية بين الامرين وجمعوا بذلك مختلف الاحاديث
واني ذلك اشار ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين
واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح
ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال واكره
فيه يعني عند الشافعيه وانما الاختلاف في الافضل وقال
البغوي كان اكثر الناس يتختم في اليسار وتعقبه الطيبي بان
ظاهر الشيخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي
يظهر ان الحكمه فيه ما تقدم والله اعلم

**قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بضم اوله على نقش خاتمه ذكر فيه حديث انس
من رواية عبد العزيز ابن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضه وفيه فلا ينقش
احد على نقشه وقوله فيه ان اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا والمراد اني اتخذت
واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن انس نحوه وقال فيه ثم قال
لا تنقشه عليه واخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمه

ابن وهرام عن عكرمه عن يعلى ابن عليه اميه قال انا صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد
رسول الله صلى فيستفاد منه اسم الذي صنع خاتم النبي صلى الله
الله عليه وسلم ونقشه واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد
على نقشه اي مثل نقشه فقد تقدمت الاشاره الى الحكمه فيه
في باب خاتم الفضه وقد اخرج ابن ابي شيبه في المصنف
عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله ابن عمر وكذا اخرج
عن سالم ابن عبد الله ابن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا
القاسم ابن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان
الخلفا والقضا نقش اسمايهم في خواتمهم واخرج ابن
ابي شيبه عن حذيفه وابي عبيده انه كان نقش خاتم كل منهما
الحمد لله وعن علي الله الملك وعن ابراهيم النخعي بالله وعن
مسروق بسم الله وعن ابي جعفر الباقر العزة لله وعن
الحسن والحسين لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي
وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم
كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابن سيرين
انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها
فهذا يدل على ان الكراهه عنه لم تثبت ويمكن الجمع بان
الكراهه حيث يخاف عليه حمله للجنب والحايض والاستنجا
بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا
تكون الكراهه لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك والله اعلم

قوله باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين
افضل من كونه سطرا واحدا كذا قال قلت قد يظهر اثر الخلاف
من انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفصل مستطيلا لضرورة كثرة
الاحرف فاذا تعددت الاسطر امكن كونه ابن انس قوله عن
ثمامه



ثمامه هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله ابن المثنى الراوي عنه
والسند كله بصريون من ال انس قوله عن انس في روايه
الاسماعيلي من طريق علي ابن المديني عن محمد ابن عبد الله الانصاري
حدثني ابي ثنا ثمامه حدثني انس قوله ان ابا بكر لما استخلف
كتب له لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشاره اليه في كتاب
الزكاه وانه كتب له مقادير الزكاه قوله فكان نقش الخاتم
ثلاثه اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذا ظاهره
انه لم يكن فيه زياده على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من روايه عرعره ابن البرند بكسر الموحده والرا
بعدها نون ساكنه ثم دال عن عزره بفتح المهمله وسكون الزاي
بعدها را ابن ثابت عن ثمامه عن انس قال كان فصد خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله
محمد رسول الله وعرعره ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذه
وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم يكن كتابته على
السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي
ان تكون الاحرف المنقوشه مقلوبه ليخرج الختم مستويا واما
قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان
الجلاله في اعلا الاسطر الثلاثه ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح
بذلك في شي من الاحاديث بل روايه الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر
الثالث الله وبك ان تقرا محمد بالتنوين ورسول بالتنوين
وعدمه والله بالرفع وبالجر قوله وزادني احمد حدثنا الانصاري الى
اخره هذه الزياده موصوله واحمد المذكور جزم المزي في الاطراف
بانه احمد ابن حنبل لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه
اصلا قوله وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بير اريس وقع في روايه ابن سعد عن الانصاري

ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في سنة الستة كنا معه
على بير اريس قوله فجعل يعبث به في رواية ابن سعد فجعل
يجوله في يده قوله فسقط في رواية ابن سعد فوقع في البير
قوله فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فلم نجده اي في
الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع منها ووقع
في رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم
اقدر عليه قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله
عليه وسلم من السر شي مما كان في خاتم سليمان عليه السلام
لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه
الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت
الى اخر الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب
البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لما ضاع عقد عايشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال وفيه نظر فاما
عقد عايشة فقد ظهر اثر ذلك بالفايدة العظيمة التي نشات عنه وهي
رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج
به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي
صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما
من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة
يعلم ان قدر المولى التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن
اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال قال وفيه ان من فعل
الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بايديهم فليس ذلك بعايب لهم قلت
وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشي عن فكر وفكرتهم
انما هي في الخير قال الكرماني يعني قوله يعبث
به تحركه او تخرجه من اصبعه ثم يدخله فيها

وذلك



وذلك صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في
الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيا ولم ينجح فيه بعد
ثلاثة ايام ان له تركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا وان الثلاث
حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال اثر
الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن
بها قوله باب الخاتم للنسا
قال ابن بطال الخاتم للنسا من جملة الحلي الذي ابيح لهن
قوله وكان على عايشة خاتم الذهب وصله ابن سعد من طريق
عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم ابن محمد فقال
لقد رايت والله عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب
قوله طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى قبل الخطبة سقط لفظ فصلى من رواية المستملي والسرخسي
وهي مرادة ثابتة في اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم
في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا
قوله وزاد ابن وهب عن ابن جريج يعني بهذا السند الى
ابن عباس وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة
من رواية هارون ابن معروف عن ابن وهب قوله فاتى النسا
فجعلنا يلقين الفتخ والخواتيم الفتخة بفتح الفا والمثناة فوق
بعدها خا معجمة جمع فتخا وهي الخواتيم التي تلبسها النسا في
اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتم التي لا فصوص
لها وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في
كتاب العيدين مع بسط ذلك قوله باب القلايد والسخاب
للسنا بكسر المهملة وتخفيف الخا المعجمة وبعد الالف موحدة قوله يعني
قلادة من طيب وسك بضم المهملة وتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني
ومسك بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة

والسخاخ جمع سخب بضمتين وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في
باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم اورد فيه حديث
ابن عباس من رواية سعيد ابن جبير عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه فجعلت المراة تلقي سخابها وخرصها
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هي الحلقة
الصغير من ذهب او فضة وقد تقدم تفسيره في باب الخطبة
بعد العيد من كتاب العيدين **قوله باب**
استعارة القلايد ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة اسما
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وفيه بيان
القلادة المذكورة ممن كانت وقوله زاد ابن نمير عن هشام يعني
بسنده المذكور انها استعارت من اسما بنت ابي بكر القلادة
المذكورة وقد وصله المولف رحمه الله في كتاب الطهارة من
طريقه **قوله باب** القرط للنساء بضم القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة هو ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا
او مع لولو وغيره ويعلق غالبا في شحمتها **قوله** وقال ابن عباس
امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة قرنتهن تهوين الى
اذانهن وحلوقهن هذا طرف حديث وصله المولف رحمه الله
في العيدين وفي الاعتصام وغيرها من طريق عبد الرحمن ابن عباس
عن ابن عباس فاما الاعتصام فقال في روايته فجعل النساء يشرن
الي اذانهن وحلوقهن وقال في العيدين قرانهن تهوين
بايديهن تقذفنه في ثوب بلال واخرجه قبيل كتاب الجمعة
من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها يلقي
في ثوب بلال ومعنى الاهواء الاشارة الي الشيء ليوخذ وقد ظهر
انه في الاذان اشارة الي الحلق واما في الحلوق فالذي يظهر لي
ان المراد القلايد تقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز

فانها توضع في العنق
وان كان محلها
اذا تدلت الصدر
والمتدد به علي
جواز خرقه

التزين



التزين به وفيه نظر لانهم يتعاطون وضع القرط في نقبة الاذن بل
يجوز ان يشتك في الواس سلسلة لطيفة حتى لحادي الاذن فيتوصل عنها
سلمنا لكن انما يوخذ من راي انكاره عليهن ويجوز ان تكون انما نهين
تقبت قبل مجيء الشرع فيعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء
ونحو قول ام زرع اناس من حلي اذني ولاحمة فيه لما ذكرناه وقد
ابن التين كره الجمهور ثقب اذن الصبي ورخص بعضهم في الانثى
قلت وحبا للجواز يثقب في الانثى عن احمد للزينة والكراهة
للصبي وقال الغزالي في الاحياء حرم ثقب اذن المراة ويجب الاجبار
عليه الا ان ثبت فيه شيء من جهة قلت جاء عن ابن عمر فيما اخرجه
الطبراني في الاوسط شجنة في الصبي من السنة وذكر المتولي
منها وثقب اذن ونحو سيدك على قول بعض الشافعية لا يستند
لاصحابنا في قولهم انه سنة **قوله** اخبرني عدي هو ابن ثابت
وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة ايضا بعض الاسناد بلفظ
حوضها بيدك فرطها **قوله باب** السخاب للصبيان تقدم
بيان السخاب وحديث ابي هريرة المذكور في الباب تقدم
شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع وقد
فيه ابن التين في رواية المستملي والسرخسي اي تكبح بصعنه الذ
اي ذم المرتعش ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر **قوله**
حدثنا محمد ابن جعفر كذا لابي ذر ولغيره حدثنا غندر
وهو هو **قوله** لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال الطيبي
المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي
تختص بالنساء ولا العكس **قلت** وكذا في الكلام
والمشي فاما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد فرب
شيء لا يتزين به في بلد يتزين به في بلد اخر ثم لا يتزين به الرجال
بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص من يقصد

فاما من كان ذلك

اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج
فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه على ما يدل
على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما
اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم
فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك المشي والتكسر في المشي و
الكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك
ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر يتجه اللوم واستدل
لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث في ثالث
احاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ فدل على ان في هذا
لازم على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد
باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي
ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه
بالنساء من الرجال الى ان يؤتى في دبره وبالرجال من النساء
الى ان يتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصفتين
من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك قال وانما امر
باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا
يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال الشيخ
ابو محمد ابن ابي جمرة نفع الله به ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر
عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد
بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها
لا التشبه في الامور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من
النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما يراد به الزجر عن
الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من
علامات الكبائر والاخر يقع في حال الجرح وذلك غير مخوف بل هو
رحمة في حق عن الصفة التي وضعها عليه

الدخول على النساء حتى يسمع منه التدقيق في وصف المرأة كما



عليه احكم الحكماء وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق
الله قوله تابعه عمرو انبانا شعبة يعني بالسند المذكور وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو ابن مرزوق
به واستدل به على انه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ وهو
واضح لورود علامة التحريم وهي لعن من فعل ذلك واما
قول الشافعي ولا اكره للرجال لبس اللؤلؤ الا لانه من زي النساء
قوله باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت
كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم قوله
حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير واخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن
قتادة عن عكرمة وكان ابا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة
فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله
ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب
وقد اخرجه المصنف وابو داود في السنن كلاهما عن مسلم
ابن ابراهيم واخرجه احمد عن اسماعيل ابن علية ويحيى القطان
ويزيد ابن هارون كلهم عن هشام عن يحيى ابن ابي كثير قوله
والمخنثين من الرجال يأتي الاشارة الى ضبطه عقب هذا قوله
والمترجلات من النساء زاد ابو داود من طريق يزيد ابن ابي زياد عن
عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال
قوله واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا كذا
في رواية ابي ذر فلانة بالتانيث كذا وقع في شرح ابن بطال وللباقين
فلانا بالتذكير وكذا عند احمد وقد اخرج الطبراني وتمام الرازي
في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه و
قال فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم انجشة واخرج
عمر فلانا وانجشة هو العبد الاسود الذي كان يحدد بالنساء وسيأتي

خبره في ذلك في كتاب الادب وتقدم ذكر اسامي من كان في العهد
النبوي من المخنثين ولم اقف في شيء من الروايات على تسمية التي
اخرجه عمر لكن ظفرت بكتاب لابي الحسن المدايني سماه كتاب
المغربين بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة فوجدت فيه عدة قصص
لمن غربهم عمر من المدينة وسأذكر ذلك في اواخر كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
قوله وفي الست مخنث تقدم ضبطه وتسميته في اواخر
كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفى وبيان ما وقع هنا من
كلام البخاري من شرح قوله تقبل باربع وتدبر بثمان وقوله
في اخر الحديث لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون هؤلاء
عليكن كذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم
بصيغة جمع المذكر وتوجه بانه جمع مع النساء المخاطبات
بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاء التغليب وقد تفتح
التحتانية اوله مخففا ومثقلا وفي هذه الاحاديث مشروعية
اخراج كل من يحصل له التاذي للناس عن مكانه الى ان يرجع
او يتوب قوله باب قص الشارب هذه الترجمة وما بعدها
الى اخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك
في الزينة فذكر اولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها
وثانيا المتعلقة بالتطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة
ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب وختم
ما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب
الذي يليه ظاهر والله اعلم واصل القص يتبع الاثر
وقيده ابن سيده في المحكم بالليل والقص يطلق ايضا على قطع شيء
بالة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النابت على
الشفة المعروف عن عمر كان

يوفر



يوفر شاربه قوله يحفي شاربه بالحاء المهملة وبالفاء ثلاثيا ورباعيا
من الاحفاء او الحفو والمراد الازالة قوله حتى يرى بياض الجلد
وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر ابن ابي سلمة عن ابيه قال رايت
ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا واخرج الطبري من طريق
عبد الله ابن ابي عثمان رايت ابن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله
وهذا يرد تاويل من تاول حديث ابن عمر ان المراد به ازالة ما على
طرف الشفة فقط قوله وياخذ هذين يعني بين الشارب
واللحية كذا وقع التفسير في الاصل وقد ذكره رزين في
جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور و
اخرج البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجميع الا ان عياضا ذكر ان
محمد ابن ابي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعيض والاول هو المعتمد
قوله حدثنا علي ابن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا
عن المكي عن ابن عمر كذا للجميع والمعنى ان شيخه مكي ابن ابراهيم حدث
به عن حنظلة وهو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث
به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد
بقوله البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد وبهذا جزم
شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال ظهر لي انه موقوف
على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الحميدي فانه جزم
بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية
الثانية مقبولة لم يذكر فيها بين مكي وبين عمر احدا فقال
المعنى ان البخاري قال روى اصحابنا الحديث منقطعة فقالوا
حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما
كذا قال وهو وان كان ظاهر ما اورده البخاري لكن
تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال قال اصحابنا عن

الزركشي هذا الموضع مما يجب ان يعتني به الناظر وهو ماذا الذي اراد بقوله

المكي عن ابن عمر فانه يحتمل انه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة
عن اصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر
الى انه المكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود
ثم قال الزركشي ويشهد الاول ان البخاري ربما روى عن
المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع في كتابه نظائر لذلك منها
ما سياتي قريبا في باب الجهد حيث قال حدثنا مالك ابن اسماعيل فذكر
حديثا ثم في اخره قال بعض اصحابي عن مالك ابن اسماعيل
فذكر زيادة في المتن ونظيره في الاستئذان في باب قوله قوموا الى
سيدكم قلت وهو قوله حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة فذكر
حديثا وقال في اخره افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد فذكر
كلمة في المتن وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر اسامة ابن زيد
حيث قال حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن فذكر حديثا وقال في
اخره حدثني بعض اصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن ايضا
قلت والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب ان
الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال والاختلاف في غيره
وقع بالزيادة في المتن لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف
والله اعلم وقد اورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي
يليه من طريق اسحاق ابن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا
لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر
لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكي ابن ابراهيم فذكره موصولا
مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق
العانة وكذا اخرجه البيهقي في الشعب من وجه اخر عن مكي
قلت وهذا الحديث اغفله المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة
حنظلة عن نافع عن ابن عمر الا من طريق مكي ولا من طريق اسحاق
ابن سليمان ثم بعد ان كتبت هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان
الدين الحلبي ان شيخنا البلقيني قال له القائل قال اصحابنا هو البخاري
والمراد بالمكي حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي فانه مكي قال
والسندان



والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان ان مكي ابن ابراهيم
لما حدث به البخاري سمى حنظلة واما اصحاب البخاري فلما رووه
له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول مكي
عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني اصحابنا عن المكي عن نافع
عن ابن عمر ثم قال وفي فهم ذلك صعوبة وكانه كان يتبجح بذلك ولقد
صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه ان يكون عند البخاري جماعة
لقوا حنظلة وليس كذلك فان الذي سمع من حنظلة هذا الحديث
لا يحدث البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحاق ابن سليمان الرازي
وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث قال ابن سعد مات
سنة تسع وتسعين ومائة وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة
مائتين وقد افصح ابو مسعود في الاطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة
عن نافع عن ابن عمر حدثت من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار
وقص الشارب خ في اللباس عن احمد بن ابي رجا عن اسحاق
بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فصرح بان مراد البخاري
بقوله عن المكي بن ابراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند
المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه والحاصل انه كما قدمته ان
مكي بن ابراهيم لما حدث به البخاري ارسله ولما حدث به
غير البخاري وصله فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من
طريق اسحاق بن سليمان قوله حدثنا علي هو ابن المديني وبذلك
جزم المزي قوله الزهري حدثنا هو من تقديم الراوي
على الصفة وهو شايع وقد رواه الحميدي عن سفيان قال
سمعت الزهري اخرجه ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجهما
من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة
وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغير واحد وابو داود
عن مسدد كلهم عن سفيان قوله عن ابي هريرة رواية هي كناية

عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها
وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي بكر بن ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين احمد
في روايته ان سفيان كان تارة يكسر وتارة يصرح وقد تقرر
في علوم الحديث ان قول الراوي رواية او يرويه او يبلغ به ونحو
ذلك محمول على الرفع وسياتي في الباب الذي يليه من طريق ابراهيم
بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري زيادة ابي سلمة
مع سعيد بن المسيب في السند اخرجه ابو الشيخ **قوله** الفطرة خمس
او خمس من الفطرة كذا وقع هنا ولمسلم وابي داود بالشك وهو
من سفيان ووقع في رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك
وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع
في رواية ابراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ
الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند
مسلم والنسائي وهي محمولة على الاولى قال ابن دقيق العيد دلالة
من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد
ثبت في احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها
غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل يدفع
الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا
بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب
المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر
المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين
النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التاكيد ما اخرجه الترمذي
والنسائي من حديث زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه
فليس منا وسنده قوي واخرج احمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري

بالحصر

نحوه



العانة

نحوه وزاد فيه حلق وتقليم الاظفار وسياتي في الكلام على
الجبان دليل من قال بوجوبه وزاد ابن العربي ان خصال الفطرة
تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس
كذلك وان اراد اعم من باب ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل
تزيد كثيرا واقل ما ورد في خصال الفطرة حديث بن عمر
المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا وسياتي في الباب الذي يليه
انه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة واخرجه الاسماعيلي
في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه من رواية اخرى
بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان ولمسلم من حديث
عائشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث ابي هريرة
الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق
وغسل البراجم والاستنجاء اخرجه من رواية مصعب ابن
شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها لكن
قال في اخره ان الراوي نسي العاشرة الا ان يكون المضمضة
المضمضة وقد اخرج ابو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من
السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق واخرجه النسائي
من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة
من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في المضمضة واخرجه
ايضا من طريق ابي بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكره
الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائي الرواية
المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي انها ليست
بعلة قادحة فان راويها مصعب بن شيبة وثقه بن معين والعجلي
وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله
شواهد في حديث ابي هريرة وغيره فالحكم بصحته من طلق
بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها

هذه الحيثية
سايغ وقول
سليمان التيمي
سمعت

ليست مختصيه بالوضوء يعني انها تحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل
والتنظيف وقد الحق بها ازاله ما تجتمع من الوسخ في مغاطن الاذن وقعر
الصماخ فان في بقايه اضرارا بالسمع وقد اخرج ابن عدي من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان
الوسخ اليها سريع وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه
قصوا اظفاركم وادفروا قلاما تكم ونتفوا ابراجكم وفي سنده راو مجهول
ولاحمد من حديث ابن عباس ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ولم لا ينظف عني وانتم لا تستنون اي لا تستاكون ولا تقصون
شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبه بجيم وموحده
قال ابو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن
سيده البراجم المفصل الباطن عند بضعها والرواجب بواطن
مفاصل اصول الاصابع وقيل قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات
وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبه
البقعه الملسا التي بين الراجم والبراجم المشبحان من مفصل انملها
الاصابع وفي كل اصبع ثلاث براجات الا الابهام فلها براجتان
وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع التي تلي الانامل ثم
البراجم ثم الاشاجع اللاي على الكف وقال ايضا الرواجب رؤس
السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه تشزن وارتفعت
والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها
اسجع وقيل هي عروق ظاهر الكف واما الاسضاح فقال ابو عبيد الهروي
هو ان ياخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينقي عنه
الوسواس وقال الخطابي اسضاح اما الاستنجاء به واصله من النضح وهو
الماء القليل فعلى هذا هو الاستنجاء بعينه خصه واحره على الاول فهو
غيث ويشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن
سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم



من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ويحتمل ان يريد انه سمعه
وسنده هاهنا فقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه
من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عايشه قال من الفطره
المضمضه والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانضاح وذكر
الخمس الذي في حديث ابي هريره سائه بن ماجه واما ابو داود فاحال
به على حديث عايشه ثم قال وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس
في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفا اللحيه قلت كانه يشير
الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه سنن
صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهاره خمس في الراس وخمس في
الجسد قلت فذكر مثل حديث عايشه كما في الروايه التي قدمتها عن ابي
عوانه سواء ولم يشك في المضمضه وذكر ايضا الفرق بدل اعفا اللحيه
واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعه
بدل الاستنجا فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث
خمس عشره خصلة اقتصر ابو شامه في كتاب السواك وما اشبه
ذلك منها على اثني عشر وزاد النووي واحده في شرح مسلم
وقد رايت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق
ان اشير الى شرح العشر الزايده عليها فاما الوضوء والاستنشاق
والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعه متقدم شرحها في كتاب
الطهاره واما اعفاء اللحيه فياتي في الباب الذي يليه واما الفرق فياتي بعد
ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحده والجيم جمع براجمه بضمتين
وهي عقده الاصابع التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي تدرن
تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طري البدن وقال
الفزاري كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في ذلك
القصون وسخ فامر بغسلها قال النووي وهي سنه مستقله

ليست

توضا ثم اخذ حفنه من ماء فتنضح بها واخرج البيهقي من طريق
سعيد ابن جبير ان رجلا اتي ابن عباس فقال اني اجد بللا اذا قمت
اصلي فقال له ابن عباس انضح بما فاذا وجدت من ذلك شيا
فقل هو منه واما الخصال الوارده في الحفي لكن لم يرد فيها التصريح فيها
بلفظ الفطره فكثيره منها ما اخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب
رفعه اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح واختلف
في ضبط الحيا فقيل بفتح المهمله والتحتانيه الخفيفه وقد ثبت في الصحيحين
ان الحيا من الايمان وقيل بكسر المهمله وتشديد النون
فعلي الاول هي خصله مقتويه تتعلق بتحسين الخلق وعلي
الثاني هي خصله حسنه تتعلق بتحسين البدن واخرج
البزار والبغوي في معجم الصحابه والحكيم الترمذي في نوادر
الاصول من طريق مليح بن عبد الله الخطيب عن ابيه
عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعه
المذكوره الا النكاح وزاد الحلم والحجامه والحلم بكسر المهمله
وسكون اللام وهو ما يقوي الضبط الاول فمن حديث
ابي ايوب واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد كما اشرت
اليه والله اعلم ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينيه ودنيويه تدرك
بالتتبع منها تحسين الهيئه وتنظيف البدن جمله وتفصيلا والاحتياط
للطهارتين والاحسان الي المخالط والمقارن بكف ما يتاذي به
من رايحه كريهه ومخالفه شعار الكفار من المجوس واليهود
والنصاري وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظه على
ما اشار اليه قوله تعالي وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظه
علي هذه الخصال من مناسبه ذلك وكانه قيل قد حسنت
صوركم فلا تشوهوها بما تقبحها او حافظوا علي
ما يستمر به حسنها وفي المحافظه عليها محافظه

عل



شرح الفطره ص

علي المروه وعلي التوالف المطلوب لان الانسان اذا بدا له الهيئه
الحسنه كان ادعي لانبساط النفس اليه فيقبل قوله وتحمد رايه والعكس
بالعكس واما فتح الخطره فقال الخطابي ذهب اكثر العلما الي ان المراد
بالفطره هنا السنه وكذا قاله غيره قالوا والمعني انها من سنن الانبيا
وقالت طايفه المعني بالفطره الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج
وقال النووي في شرح المهذب جزم الماوردي والبنيج وابو
اسحاق بان المراد بالفطره في هذا الحديث الدين واستشكل بين
الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معني الفطره بعيد من معني السنه
لكن لعل المراد انه علي حذف مضاف اي سنه الفطره وتقبه النووي
بان الذي نقله الخطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن
عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من السنه قص الشارب
وتقف الابط وتقليم الاظفار وقال واصح ما فسر الحديث بما جا في روايه
اخري لا سيما في البخاري انتهي وقد تبعه شيخنا ابن الملقن علي هذا
والمراد الذي قاله في شي من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث
ابن عمر بلفظ الفطره وكذا من حديث ابي هريره نعم وقع التعبير
بالسنه موضع الفطره في حديث عايشه عند ابي عوانه
في روايه وفي اخري بلفظ الفطره كما في روايه مسلم والنسايي
وغيرهما قال الراغب اصل الفطر بفتح الفا الشق طولا
ويطلق علي الوهي وعلي الاختراع وعلي الايجاد والفطره الايجاد
علي غير مثال وقال ابو شامه اصل الفطره الخلقه المبتداه ومنه
فاطر السموات والارض اي المبتدي خلقهن وقوله صلي الله
عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطره اي علي ما ابتدا الله خلقه
عليه وفيه اشاره الي قوله تعالي فطرت الله التي فطر الناس
عليها والمعني ان كل واحد لو ترك من وقت ولادته وما يوديه
اليه نظره الاوله الي الدين الحق وهو التوحيد ويويده قوله

الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع
لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان
واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع او ندبا فندب فيتوقف
ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت
واجبة على الخليل عليه السلام قوله الختان بكسر الميم وتخفيف
المثناه مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض
مخصوص من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم
الاختتان والختان اسم الفعل الفاعل وللموضع والختان ايضا كما
في حديث عايشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي
ختان الذكر قطع الجلده التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب
من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقى منها ما يتغشى
به شي من الحشفة وقال امام الحرمين الصحيح في الرجال قطع
القلفة وهي الجلده التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلده شي
متدلي وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج
فيما نقله الرافعي يتادى الواجب بقطع شي من ما فوق الحشفة وان قل
بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها قال النووي وهو شاذ والاول
هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المراة ما ينطلق عليه الاسم
وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا فرجها فوق مدخل
الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه
دون استيصالها وقد اخرج ابو داود من حديث ام عطيه ان امراة كانت
تختن بالمدينه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى
للمراة وقال انه ليس بالقوي قلت وله شاهد ان من حديث انس
ومن حديث ام ايمن عند ابي الشيخ في كتاب العقيقه واخرج عن
الضحاك ابن قيس عند البيهقي قال النووي ويسمى ختان الرجل
اعذارا بذال معجمة وختان المراة خفضا



تعالى قبلها فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله والبه يشير
في بقية الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد
بالفطره في حديث الباب ان هذه الاشيا اذا فعلت انصفا
ه فاعلها الفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واحبها
لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صوره انتهى وقد رد
القاضي البيضاوي الفطره في حديث الباب الى مجموع ما ورد
في معناها وهو الاختتان والجبلة والدين والسنة متقاربة هي السنة القديمة
التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا
عليها انتهى وسوغ الابتدا بالنكره في قوله خمس من الفطره
ان قوله خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس
ثم فسرها او على الاضافه اي خمس خصال ويجوز ان يكون الجمله
خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطره ٥
والتغيير في بعض روايات الحديث بالسنه بدل الفطره بيان
بها الطريقه ٧ التي تقابل الواجب وقد خصه بذلك الشيخ
ابو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا هو كالحديث الاخر
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين ولغرب القاضي ابو بكر
ابن العربي فقال عندي ان الخصال الخمس المذكوره في هذا
الحديث كلها واجبه فان المرء لو تركها لم يبق في صورته على
صورة الادميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح
الموطا وتعقبه ابو شامه بان الاشيا التي مقصودها مطلوب
لتحسين الخلق وهي النظافه لا يحتاج الى ما ورد امر ايجاب للشارع
فيها اكتفا بدواعي الانفس فمجرد الندب اليها كاف ونقل ابن
دقيق العيد عن بعض العلما انه قال دل الخبر على ان الفطره
بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى السنى انه منه ان يكون من اركانه
لا من زوايده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابرهيم
عليه السلام وثبت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شي امر

الله

يخاوضاد معجمتين وقال ابو شامه كلام اهل اللغة يقتضي تسميه الكل
اغذارا والخفض يختص بالخص قال ابو عبيده عذرت الجاريه والغلام
واعذرتهما ختنتهما واختنتهما وزنى ومعنى قال الجوهري والاكثر
خفضت الجاريه قال ويزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمرة
فسحت فلقته اي اتسعت وصار كالمختون وقد استحب
العلما من الشافعيه فمن ولد مختونا ان يمر بالموس على موضع
الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك
لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان ذلك وجب تكميله
وافاد الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل انه اختلف في الفاعل
يخفض عموما او يفرق بين نسا المشرق فيخفض ونسا المغرب
فلا تخفض لعدم الفضله المشروع قطعها منهن بخلاف نسا
المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموس
على الموضع امتثالا للامر في حق المراة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب
الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب
الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدما عطا حتى قال لو
اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختن وعن احمد وبعض المالكيه
يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنه ياثم
بتركه وفي وجه للشافعيه لا يجب في حق النسا وهو الذي
اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلما وبعض
الشافعيه الى انه ليس بواجب ومن محرمهم حويث شداد
ابن اوسي رفعه الختان سنه للرجال مكرمه للنسا وهذا الاجود
فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به
التي يقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقه بين الرجال والنسا
في ذلك دل على ان المراد افتراق الحكم ونقب بانه لم يخصص في
الوجوب فقد يكون حق النسا الاباحه على ان الحديث لا يثبت لانه

من



من رواية حجاج ابن ارطاه ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له
شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد
ابن بشير عن قتاده عن جابر ابن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف
فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس
واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب واخرج ايضا
بان الخصال المنظمة مع الختان ليست واجبه الا عند بعض
من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطره
وبالسنه ما في الحديث العذر المشترك الذي يجمع الوجوب
والندب وهو الطلب المؤكد فلا بد له ذلك على قاعده الوجوب
ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جميع الختان
الحكم بلحاظ امر واحد في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر و
اتوا حقه يوم حصاده فانها واجب والاكل مباح هكذا
يمسك به جماعة وتعقبه الكلباني في شرح العمده
فقال الفرق بين الايه والحديث ان الحديث تضمن لفظه
واحدا استعمل في الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين
الوجوب او الندب لخلاف الايه فان صيغة الامر تكررت فيها
والظاهر الوجوب فصرف في احد الامرين الوجوب او الندب
فصرف في احد الامرين بدليل وبقي الاخر على الاصل وهذا
التعقب انما يتم على طريقه من يمنع استعمال اللفظ الواحد
في معنيين واعم من يجزم كالشافعيه فلا يلزمهم
ويستدل من اوجب الاختتان بادله الاول ان القلفه
تحتبس النجاسة فيمنع صحة الصلاة كمن امسك نجاسة
بيمينه ونقب بان العفو في حكم الظاهر بدليل ان موضع
الماكول فيه لا يتطرق به الصايم لخلاف داخل القلفه
الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد بحتيبه

الحمد لله فرغ من تحرير الجواب
الطالب فرغ من تحرير الكتاب
مستنسخه عفى عنه

عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات
عند العرب وقد ذكر ذلك الاقلف في اشعارهم وكان للختان عندهم
قدر وله وليمة خاصة به وافر الاسلام ذلك السادس قال
الخطابي محتجا بان الختان واجب بانه من شعار الدين وبه
يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة
قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعقبه
ابن سامة بان شعائر الدين كلها واجبة وليست كذلك اذ
المعتاد مردود فان اليهود وكثير من النصارى يختتنون فليتدبر
ما ذكره بالقرينة قلت فقد بطل دليله السابع قال البيهقي
احتج الخ ان الخبر حديث ابي هريرة النبي في الصحيحين
مرفوعا اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي ابتلي بهن ابراهيم فاتمهن
هي خصال الفطرة ومنهن الختان والاصل عدم التداخل فالاتباع
يكون واجبا وتعقب بانه لا يلزم من ذكر الان كان ابراهيم
عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز ان
يفعل يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر
باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الاصول
ان افعاله لمجردها لا تدل على الوجوب وايضا فما في الكلمات
العشر ليست واجبة وقال الماوردي ان ابراهيم عليه السلام
لم يفعل ذلك في مثل سنة الا من امر من الله تعالى وقد قاله
بحثا فتجا مستقلا فاخرج ابو الشيخ في العظمة من طريق
موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن
وهو ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاستد
عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل اذني تركت بالله
قال يا رب كرهت او حزنت قال الماوردي العذر



ابن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له القي عنك شعر الكفر و
اختتن مع ما تقرر ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم
على دليل الخصوصية وتعقبا بان سند الحديث ضعيف وفي
قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء المثالث جواز كشف
العورة من المختون وسيأتي انه انما شرع لمن بلغ او شارف و
جواز نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب لما ابيح ذلك و
افقه من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس ابن سريج نقله
عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه رآه في كتاب الودايع المنسوب
لابن سريج قال وهذا اظنه ثبت عنه قال ابن سامة وغيره
عنه جماعة من المصنفين بعد بعبارات مختلفة كالشيخ
ابي حامد والقاضي الحسين وابي فرج السرخسي والشيخ ابي
المهذب وتعقبه عياض بان كشف العورة مباح لمداواة وليس ذلك واجبا اجماعا
والنظر اليها مباح لمداواة وليس ذلك واجبا اجماعا
واما حاتم في المصلحة الدينية كان في المصلحة الدينية
واولى وقد استشعر القاضي حسين هذا فقال فان قيل
فقد تترك الواجب يعني الواجب كترك الانصات لخطبة
بالتشاغل بركعتي التحية وترك القيام في الصلاة
بسجود التلاوة وكشف للمداواة مثلا واجاب عن الاولين
ولم يجب عن الثالث واجاب النووي بان كشف العورة
لا يجوز بكل مداواة فلا يبيح المداواة بقولي ابو سامة الايجاد
بناء على ان ذلك للتغليظ الا بالنظر واللمس وهما حرامان
وقد اخبر الامر مستحب الرابع احتج ابو حامد وابنه
كالماوردي في الختان او حال المعظم على المس وهو
لا يستباح الا في احدى ثلاث لحصال المصلحة او عقوبة او حق
وقد انتفى الاولان فتعين الثالث وتعقبه ابو شامة بان في الختان

ونقل ابن المنذر عن الحسن وما لك كراهة الختان في اليوم السابع لانه فعل
اليهود وقال ما لك يحسن اذا تضرر الصبي به وهو مقدم اسنانه
وقد يكون في السبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين السبع
سنين الى عشر وعن احمد لا بأس به في شهر واخرج الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس ما سمح من السنة في الصبيان في السابع ويختن
الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وانه ضعيف واخرج ابو
الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير ابن محمد عن ابن المنكدر
وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا لسبعة
ايام قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال لا ادري ولكن الختان طهرة
فكلما قدمها كان اذهب الى والخرج البيهقي في حديث جابر واخرج ايضا من
طريق موسى بن علي عن ابيه ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ختن
اسحاق وهو ابن سبعة ايام وقد ذكرت في ابواب الوليمة من كتاب
النكاح مستند مشروعية الدعوة في الختان وبما اخرجه احمد من طريق
الحسن عن عثمان ابن ابي العاص انه دعي الى ختان فقال ما كنا
نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له واخرجه
ابو الشيخ في رواية اخرى فبين انه كان ختان جارية وقد
نقل الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل ان السنة اظهار
ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والله اعلم

قوله والاستحداد بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في
حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد وقيل وفي التعبير
بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحيى منه اذا حصل
الافهام بها واغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذلك
من تصرف الرواة وقد وقع في رواية النسائي
في حديث ابي هريرة هذا التعبير بحلق العانة
وكذا في حديث عائشة وانس المشار اليهما من قبل عند مسلم قال النووي المراد بالعانة



جامخففا ومشددا وهو القياس الذي اختتن به وذهب عزم الى ان
المراد به مكان يسمى القدوم وقال ابو عبيدة الهروي في الغريبين
هو كان معتمد وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو شامة هو موضع
بالعرب من القرية التي فيها قرم وقيل بقرب حلب وحزم
بمرواحدان الاله بالتخفيف وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد
واثبت بعضهم الوجهين في كل منهما وقد تقدم بعض هذا
في شرح الحديث المذكور في ذكر ابراهيم عليه السلام من احاديث
الانبيا ووقع عن ابي الشيخ من طريق اخرى ان ابراهيم لما
اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وان العباس بعد ذلك
الى ان كمل ما بقي سنة والاول اشهر وانه اختتن ابن ثمانين
وعاش بعدها اربعين والمعتمد ان الاستدلال بذلك
موقوف كما تقدم على انه كان في حق ابراهيم عليه السلام
اجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر
واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي
له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب
البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع
من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين
يوما فان اخر ففي السنة فان بلغ وكان لم يختتن
يعلم من حالة انه ان اختتن قتله سقط الوجوب
ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر ونقل
القاضي حسين انه لا يجوز ان يختتن الصبي حتى يميز
ابن عشر سنين لانه حينئذ يؤمر بضربه على ترك الصلاة وامر
الختان فوق المالغ فيكون اولى بالتاخير وزيفه النووي
في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي
ليس من اهل العبادة في ختن الصبي وهو ضرر مصلحة مرجوة
ان الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم رجح الايجاب الختان قبل ذلك

ونقل

قوله
المقتضية لسن تكليف صغير الامر
قال وكذا يقال في وجوب الصوم على
الصبي لانه لا يشق به تعليق
بل هو مقتضى زمان مخصوص وقال
ابو الفتوح السرخسي وجه

الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج
المراة ونقل عن ابي العباس ابن سريج ان الشعر النابت حول حلقة
الدبر فيحصل من مجموع هذا الاستحباب حلق جميع ما على القبل والدبر
وحولهما قال وذكر الحلق لانه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة
والنتف وغيرهما وقال ابو شامة العانة الشعر النابت على الركب بفتح
الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنة وفوق
الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه سواء
كان من رجل ام امراة قال ويستحب اماطة الشعر عن القبل
والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق شيء من الغايط فلا
يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار قال ويقوم التنور
مكان الحلق وكذلك النتف والقص وقد سيل احمد عن اخذ العانة
بالمقراض قال ارجو ان يجزي قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد
وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج
وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال ابو بكر ابن العربي
شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف
شعر الابط قال واما حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال الفاكهي
في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا والذي استند اليه
ابو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن
لم يجد من الماء الا القليل وامكنه ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به شيء
من الغايط يحتاج معه الى غسله وليس معه ما زايد على قدر الاستنجا
وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب
حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة
الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه
بالعكس لانه يحتبس تحته الابخرة بخلاف العانة والشعر
من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء

الحكم



الحكم في كل من الموضعين بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة
شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمراة معا وقد ثبت الحديث
الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمشط الشعثة
وتستحد المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح لكن يتادى اصل السنة
بالازالة بكل مزيل وقال النووي ايضا والاولى في حق الرجل الحلق
وفي حق المراة النتف واستشكل بان فيه ضررا على المراة بالالم
وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخي المحل باتفاق
الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق
في حق المراة لان النتف يرخي المحل لكن قال ابن العربي ان كانت شابة
فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى
في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ~~لكن قال ابن العربي ان كانت~~
~~شابة فالنتف في حقها اولى~~ ولو قيل الاولى في حقها التنور مطلقا
لما كان بعيدا وحكى النووي في وجوب الازالة عليه اذا طلب
الزوج منها ذلك وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم في نتف
الابط وحلق العانة ايضا ان نتف الابط وحلقه يجوز ان يتعاطاه
الاجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس
والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فسال عنه احمد فاجازه
وذكر انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة واخرجه ابن
ماجة والبيهقي ورجاله ثقات ولكن اعل بالارسال وانكر
احمد صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولى عانته
بيده ومقابله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا
قوله ونتف الابط في رواية الكشميهني الاباط بصيغة الجمع والابط
بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر
ويونث وتابط الشيء وضعه تحت ابطه والمستحب البداءة فيه

باليمين وينادي اصل السنة بالحلق ولا سيما من يوله النتف
وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى
قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان
السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الغزالي هو في الابتدا
موجع ولكنه يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود
النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه ان محل الرائحة الكريهة
وانما ينشا ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج
فيشرع فيه النتف الذي يضعفه فيخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه
يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك قال ابن دقيق العيد
من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل
مزيل لكن بين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم
قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسب
يحتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف
في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه به ولا سيما ان كان
جلده رقيقا ويستحب البداة في ازالته باليد اليمنى ويزيل ما في
المعنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى قوله
وتقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث
ابن عمر قص الاظفار كما في حديث الباب ووقع في حديث الباب الذي
يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وانس قص الاظفار والتقليم اعم
والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي عن ابي زيد كسر اوله وانكره
ابن سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن ابي السماك انه قرا بكسر اوله
وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع
من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي
الى حد يمتنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة
وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضوء

حينئذ

اليمنى



حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحيا بانه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان
غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الاثار امرهم
باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يتعلق بالظفر اذا طال البخر
لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد
اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس ابن ابي حازم قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة فاوهم فيها فسئل فقال ما لي لا اوهم
ورفع احدكم بين ظفره وانملته رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله
الطبراني من وجه اخر والرفع بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها
غين معجمة يجمع على ارفاع وهي معاين الجسد كالابط وما بين
الانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية
الشيء باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفع احدكم والمعنى انكم
لا تقلمون اظفاركم ثم تخلون بها ارفاعكم فيتعلق بها ما في الارفاع
من الاوساخ المجتمعة قال ابو عبيد انكر عليهم طول الاظفار
وترك قصها قلت وفيه اشارة ايضا الى الندب الى تنظيف المغابن
كلها ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على
الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيئا لحاجته الى الاستعانة بذلك
غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص بشيء من الاحاديث
لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداة بمسبحة اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداة
بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين بخنصر
اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر
للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك
عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه ولا باس بما قاله الغزالي
الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان يقدم اليمنى تكميلا على اليسرى
قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال

ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل
الى دليل فان الاطلاق يابى ذلك قلت يمكن ان يؤخذ بالقياس
على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى لحديث
عائشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله
وفي شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها
آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم
اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة يمينه
فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في
اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام
قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي ان لو اخر ابهام اليمنى
ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمنى ولعل الاول
لحظ فصل كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر
على ما نقله في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم اظفار رجليه
يقلبها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال
صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالتيامن ان يبدا بخنصر
اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين
معا وكانه لحظ ان القص يقع من باطن الكفين ايضا وذكر
الدمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه
رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها
مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله ابن بطة من اصحابهم فقال يبدا بخنصر
اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدا بابهام
اليسرى على العكس من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي
ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب
لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولو تخيل متخيل ان البداءة بمسبحة اليمنى من
اجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له اصل

وهو



وهو كان يعجبه التيامن انتهى ولم يثبت ايضا في استحباب قص الظفر
يوم الخميس حديث وقد اخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول
ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه واقرب ما وقفت عليه في
ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة
وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف اخرجه
البيهقي ايضا في الشعب وسئل احمد عنه فقال ليس في يوم الجمعة
قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد
انه يستحب كيف ما احتاج اليه واما ما اخرج مسلم من حديث انس
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما كذا فيه وقت على البناء
للمجهول واخرجه اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشار العقيلي الى ان جعفر ابن سليمان الضبعي تفرد به وفي
حفظه شيء وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره وليس
بحجة وتعقب بان ابا داود والترمذي اخرجاه من رواية صدقة
ابن موسى عن ثابت وصدقة ابن موسى وان كان فيه مقال لكن
تبين ان جعفر لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجه نحوه من طريق
علي ابن زيد بن جدعان عن انس وفي علي ايضا ضعف واخرجه
ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله ابن عمران شيخ
بصري عن ثابت عن انس لكن اتى فيه بالفاظ مستغربة
قال ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه
كلما طلع ولا يدع شاربه يطولان وان يقلم اظفاره من الجمعة الى
الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في
المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة
والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار ان ذلك كله يضبط

بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة
قلت لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف
فيه مشروع والله اعلم وفي سوالات مهنا عن احمد قلت له ياخذ
من شعره واظفاره ايدفنه ام يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شي
قال كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن
الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم قلت وهذا الحديث
اخرجه البيهقي من حديث وايل بن حجر نحوه واستحب اصحابنا دفنها
لكونها جزا من الادمي والله اعلم فرع لو استحق قص اظفاره فقص
بعضا وترك بعضا ابدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس احدى
النعلين وترك الاخرى كما تقدم في بابه قريبا قوله وقص الشارب
تقدم القول في القص اول الباب واما الشارب فهو الشعر النابت
على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من
الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية واما القص
فهو الذي في اكثر ~~الروايات~~ الاحاديث كما هنا وفي حديث
عايشة وحديث انس كذلك وكلاهما عند مسلم وكذا حديث
حنظلة عن ابن عمر في اول الباب وورد الخبر بلفظ
الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله ابن يزيد
عن سفيان ابن عيينة بسند هذا الباب ورواه جمهور
اصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا ساير الروايات
عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم وقع الامر
بما يشعر بان رواية الحلق محفوظة لحديث العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن
عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ حفوا الشوارب وفي الباب

الذي



الذي يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان
المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي التقليل
قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفا بالمهملة والفا الاستقصا
ومنه حتى احفوه بالمسالة قال ابو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز
بالبشرة وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصا والنهك بالنون
والكاف المبالغة في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام على الختان
قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة اسمي ولا تنهكي اي لا
تبالغي في ختان المراة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال
ابن بطال النهك التاثير في الشي وهو غير الاستيصال قال
النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال
على طرف الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن
المذهب او قال اختيارا منه لمذهب مالك قلت صرح في شرح
المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي
في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع
كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة و
اصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن
مالك احفا الشارب عندي مثله والمراد بالحديث المبالغة في اخذ
الشارب حتى يبدو طرف الشفتين وقال اشهب سالت مالكا عن
من يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه
هذه بدعة ظهرت في الناس انتهى واغرب ابن العربي
فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك
معروفا عند اصحابه قال الطحاوي الحلق هو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد انتهى وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا
شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي قص الشارب

ان يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ
قال والجز والاحفا هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند
مالك قال وذهب الكوفيون الى الاستيصال وبعض العلما
الى التخيير في ذلك قلت هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول
الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت
السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض
والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا وقال
ابن عبد البر الاحفا يحتمل لاخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر
مقدم على المجمل انتهى ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين
معا في الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث
المغيرة ابن شعبة ضعفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي
فقصه على سواك اخرجه ابو داود واختلف في المراد بقوله
على سواك فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ
الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواك اي بعد ما تسوك ويؤيد
الاول ما اخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت
الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ايتوني بمقص
وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي
من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل ابن
مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي
وعتبة ابن عوف السلمي والحجاج ابن عامر الثمالي وعبد الله ابن بسر
واما الاحفا ففي رواية ميمون ابن مهران عن عبد الله ابن عمر قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم

فخالفوهم



فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة
او البعير اخرجه الطبري والبيهقي واخرجا من طريق عبيد الله
ابن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله
وابن عمر ورافع ابن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة ابن الاكوع
وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبري وفي رواية
البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري من طرق
عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم
وقد تقدم في اول الباب اثر ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر
الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد استيصال جميع الشعر
النابت على الشفة العليا ومحتمل لان يراد استيصال ما يلاقي
حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى
في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على
الاكل ونفاذ هومة الماكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي
يجمع مفترق الاخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي
في شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه
اورد اثر ابن عمر واورد بعده حديثه وحديث ابا هريرة في
قص الشارب فكانه اشار الى ان ذلك هو المراد من الحديث
وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة
العليا وما قاربه من اعلاه ويأخذ ما شد مما فوق ذلك
وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك وهذا
اعدل ما وقفت عليه في الاثار وقد ابدى ابن العربي لتخفيف
الشارب معنى لطيفا فقال ان الما النازل من الانف يتلبد به الشعر لما
فيه من اللزوجة فيعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة
وهو الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة قلت وذلك يحصل بتخفيفه ولا
يستلزم احفاءه وان كان ابلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفصيله صلى الله

عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر في غير
ما ورد فيه ولا سيما الثاني ويوخذ مما اشار اليه ابن العربي مشروعية
تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال والله اعلم وقد روى مالك
عن زيد ابن اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه
كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا باس
بابقاء الشوارب في الحرب ارهابا للعدو وزيغه **فصل**
في فوايد تتعلق بهذا الحديث الاولى قال النووي يستحب ان يبدا
في قص الشارب باليمين الثانية يتخير بين ان يقص بنفسه
او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة بخلاف
الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة قلت محل ذلك حيث
لا ضرورة واما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة
تحسن الحلق ان يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا اذا لم
يجد ما يتنور به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا
من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره
في الحلق لم يهتك المروة من اجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي
وهذا لمن لم يقو على التنور من اجل ان النورة تودي الجلد الرقيق
كجلد الابط وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن
التي بين الفخذ والانثيين واما الاخذ من الشارب فينبغي فيه
التفصيل بين من يحسن اخذه بنفسه بحيث لا يسوءه وبين
من لا يحسن فيستعين بغيره ويلحق به من لا يجد مراة ينظر وجهه فيها
عند اخره الثالثة قال النووي يتادى اصل السنة باخذ الشارب
بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال من نظر الى
اللفظ منع ومن نظر الى المعنى اجاز الرابعة قال ابن دقيق العيد لا اعلم
احدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو واحترز عن ذلك من وجوبه

بعارض



بعارض حيث يتصف كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي وكانه
لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي اعفاء اللحية
**قوله باب** تقليم الاظفار تقدم بيان ذلك في الذي
قبله وقد ذكر فيه ثلاثة احاديث الثالث منها لا تعلق له بالظفر وانما
هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان يكون مراده في هذه الترجمة
والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه
ويحتمل ان يكون اشار الى ان حديث ابن عمر في الاول وحديثه في
الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره الحديث الاول **قوله**
حدثنا احمد ابن ابي رجا هو احمد ابن عبد الله بن ايوب الهروي واسحاق
ابن سليمان هو الراوي وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي **قوله** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا للجميع وزعم ابن مسعود في الاطراف
ان البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بان ابا سعيد
الاشج رواه عن اسحاق ابن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدي كلام
ابن مسعود فاجاد **قوله** من الفطرة كذا للجميع وقد تقدم نقل النووي
انه وقع فيه بلفظ من السنة **قوله** وقص الشارب في رواية
للاسماعيلي واخذ الشارب وفي اخرى له وقص الشوارب قال
وقال مرة الشارب قال اللحياني وقع في كلامهم انه لعظم الشوارب
وهو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب
منه شاربا ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم من قال الشاربان
اخطا وانما الشاربان ما طال من ناحية السبلة وقال بعضهم
يسمى السبلة كلها شاربا ويويده اثر عمر الذي اخرجه مالك انه
كان اذا غضب فتل شاربه والذي يمكن فتله من شعر الشارب السبال
وقد سماه شاربا الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه
مستوفى الحديث الثالث **قوله** عمر بن محمد بن زيد اي ابن عبد الله ابن عمر
**قوله** خالفوا المشركين في حديث ابي هريرة خالفوا المجوس وهم المراد

عند مسلم

في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها
قوله احفوا الشوارب بهمزة قطع من الاحفا للاكثر وحكى ابن
دريد حفي شاربه حفوا اذا استاصل احد شعره فعلى هذا
فهي همزة وصل قوله ووفروا اللحى اما قوله وفروا فهو بتشديد
الفا من التوفير وهو الابقا اي اتركوها وافرة وفي رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وسياتي
تحريره وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ارجوا وضبطت بالجيم
والهمزة اي اخروها وبالخا المعجمة بلا همز اي اطيلوها وله في رواية
اخرى اوفوا اي اتركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات
بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع
لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن قوله وكان
ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه هو موصول
بالسند المذكور الى نافع وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع
بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او عمرة اخذ من لحيته
وشاربه وفي حديث الباب مقدار الماخوذ وقوله فضل بفتح
الفا والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والاشهر الفتح قاله ابن
التين وقال الكرماني لعل ابن عمر اراد الجمع بين الحلق والتقصير
في النسك فحلق راسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى
محلقين رؤوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى
فحمله على حالة غير حالة النسك قلت الذي يظهر ان ابن عمر
كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفا على
غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية او
عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شي من
اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يوخذ الزايد ثم ساق بسنده
الى ابن عمر انه فعل ذلك والى عمر انه فعل ذلك برجل ومن طريق ابي هريرة انه فعله واخرج ابو

داود



داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفي السبال الا في حج او
عمرة وقوله يعفي بضم اوله وتشديد الفا اي يتركه وافرا وهذا يويد ما
نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة
بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فاشار جابر الى انهم يقصرون
منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا في ما يوخذ من اللحية هل له حد
او لا فاسند عن جماعة الاقتصار على اخذ الذي يزيد منها على قدر
الكف وعن الحسن البصري انه يوخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش
وعن عطا نحوه قال وحمل هولا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله
من قصها وتخفيفها قال وكره اخرون التعرض لها الا في حج او عمرة
واسنده عن جماعة واختار قول عطا وقال ان الرجل لو ترك لحيته
لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به
واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا اخرجه
الترمذي ونقل عن البخاري انه قال في رواية عمر ابن هارون
لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا انتهى وقد ضعف عمر
ابن هارون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها
وتحذيفها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل يكره
الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي
بانه خلاف الظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها
على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان يراد بذلك
في غير النسك لان الشافعي نص على استحبابه فيه وذكره النووي
عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في القوت قال يكره في
اللحية عشر خصال خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد اتهاما
للصلاح لقصد الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على
الاقران ونتفها ايثارا للمروة وكذا تحذيفها ونتف الشيب ورجح النووي

تحريمه لشئون الحلق عنه كما يأتي قريبا وتضفيرها طاقة
نضفا وتجميله وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما
فيه من الاختلاف وتركها شعثة لها ما للزهد والنظر اليها
اعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث رويفع رعه من
عقد لحيته قال محمد امنه يرى الحديث احرص المؤدب وقال
الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وتوهين زي الاعاجم وقيل
المراد معالجة الشعر ليتعقد وذلك من فعل اهل التأنيث
تنبيه انكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال المراد انه كان
يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل
ما استرسل منها فيمسك من اسفل دقنه يأخذ ما بعد الاربعة ملتصقة فيأخذ
ما فضل عن ذلك ليساوي طول لحيته قال ابو شامة وقد حدث قوم
يحلقون لحاهم وهو استمرار نقل عن المجوس الكفر كانوا يقصونها
وقال النووي يستثنى من الامر باعفاء اللحى ما لو نبت للمرأة لحية
فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة وسيأتي
البحث فيه في باب الخصال قوله باب اعفاء اللحى
كذا للاكثر من الرباعي وهو بمعنى الثلاثي قال عفوا كثروا وكثرت
اموالهم واراد تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس
اباءنا الضراء والسراء فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا
فاما ان يكون اشار بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ الحديث
وهو اعفوا اللحى جاء بالجنبين فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني
بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال وهي لغة
اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير مراعاة لسبب
مقام اللسان لان حقيقة الاعفاء اكثر وترك القص
للحية يستلزم تكثيرها واغرب ابن السيد فقال حمل
بعضهم قوله اعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ما تعد منها طولا

وعرضا



وعرضا واستشهد بقول زهير على اثر من ذهب الى الاعفاء وهو كثر
الاانه صحف وقرؤا او كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد
لا اعلم احدا فهم الامر في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يقررها
كما يفعل بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق
في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب انتهى ويمكن ان يؤخذ من بقية
طرق الحديث الدالة على تحريد الترك والله اعلم تنبيه
في قوله اعفوا واحفوا ثلاثة انواع من البديع الجناس والطباق
والموازنة قوله باب ما يذكر في الشيب اي هل يخضب او
يترك قوله عن ابن سيرين هو محمد بينه مسلم في روايته عن
حماد ابن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه قوله سألت انسا
اخضب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف منه اي المسلم في الرواية
التي بعدها حيث قال ثابت سيل انس وكذا قوله في هذه
لم يبلغ من الشيب الا قليلا تفسيره قوله في الثانية لم يبلغ ما يخضب
وذكر ان العادة ان القليل من الشعر لا يبدو اذا نبت في اللحية
لم يبد راي خضب حتى يكثر ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف
وزاد احمد من طريق هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين في هذا
الحديث ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم قال وحدثني ابو بكر
بالبناء للمفعول ابي قحافة يوم فتح مكة بحمل حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان رأسه كالثغامة بياضا وستأتي الاشارة
اليه في باب الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
نحو حديث ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر
بالحناء في الثانية لو شئت ان اعد شمطات لحيته المراد بالشمطات
الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض فكان الشعرة البيضاء مما يجاورها
من شعرة سوداء توجب الشمط والاشمط الذي يخالط سواده بياض
وسواد وجواب لو في قوله لو شئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك

فلتفاه

مما يدل على ذلك وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب
بيان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذكر قوله حدثنا مالك ابن
اسماعيل هو ابو غسان النهدي و اسرائيل هو ابن يونس ابن
ابي اسحاق وعثمان ابن عبد الله ابن موهب هو التيمي مولى
ال طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبق
في الحج وغيره قوله ارسلني اهلي الى ام سلمة يعني زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وانما قلت على تشبيه اهله ولكنهم من ال طلحة
لانهم موالية ويحتمل ان يريد باهله امرأته قوله يقدح من
ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من قصة فيها وفي رواية
الكشميهني فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في ضبط
قصة هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بفاء مكسورة ثم ضاد
معجمة فاما قوله وقبض اسرائيل ثلاث اصابع قال فيه اشارة
الى صغر القدح وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام
سلمة وهو بعيد واما قوله فيها فضمير لمعنى القدح لان
اذا كان فيه ماء يسمى كاسا والكاس مؤنثة و الضمير للقصة كما
وقوله من قصة ان كان بالقاف والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال
الكرماني ويحتمل على ان كان مهملا بعضه لانه كان كله قصة
قلت وهذا ينبني على ان ام سلمة كانت لا تجيز استعمال اناء الفضة
في غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك وقد اجاز جماعة من
العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب وان كان
بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب
من قلق ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر ان من
بسبة اي ارسلوني بقدح من ماء شرب قصة فيها شعره وهذا
كله بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره

الحميدي



الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على انه بالفاء والمعجمة ولفظ
ارسلني الى ام سلمة بقدح من ماء لجات بجلجل من فضة فيه شعر
الى اخره ولم يذكر قول اسرائيل فكانه سقط على رواية البخاري
قوله لجات بجلجل وبه ينتظم الكلام ومعرفة ان قوله من قصة
بالقاف والمعجمة وانه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي احضره
عثمان ابن موهب وقال ابن دحية وقع لاكثر الرواة بالقاف
والمهملة والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع
في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال كان جلجلا من فضة
صيغ صوانا للشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكان اي الناس اذا اصاب الانسان اي منهم عين اي اصيب
بعين او شيء اي من اي مرض كان وهو موصول من قول عثمان
المذكور قوله بعث اليها بمخضبه بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الاناء وقد تقدم
بيانه في كتاب الطهارة والمراد كان من الشبه ارسل اناء الى ام
سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب
الاناء ويغتسل به استشفاء فيحصل له بركتها قوله فاطلعت في الجلجل
كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام واخر اخر وهو شبه الحريس
وقد يتزع منه الحصاة التي تتحرك فتوضع فيه ما يحتاج الى صيانته
فالقابل فاطلعت هو عثمان وقيل انه في بعض الروايات الجلجل بفتح الجيم
وسكون المهملة وفسر بالسقاء الصغير وما اظنها الا تصحيفا لانه اذا
كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة الخبر
كان المناسب لهذا الظرف الصغير لا الاناء الضخم
ولم ينبه صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كما نبهنا
عليه لشهرته لكن حكى عياض ان في رواية ابن السكن
المخضب بدل الجلجل فالله اعلم قوله فرايت شعرات حمرا في الرواية

التي يليها مخضوبا ويأتي البحث فيه قوله سلام هو بالتشديد اتفاقا
وجزم ابو نصر الكلاباذي بانه ابن مسكين وخالفه الجمهور فقالوا
هو ابن ابي مطيع وبذلك جزم ابو علي ابن السكن وابو علي الجياني
ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس
ابن محمد عن سلام ابن ابي مطيع وقد اخرجه ابن ابي خيثمة
عن موسى شيخ البخاري فيه قال حدثنا سلام ابن ابي مطيع
قوله مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم وكذا لابن ابي خيثمة
وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سلام
وله من طريق ابي معوية وهو شيبان ابن عبد الرحمن شعرا احمر
مخضوبا بالحنا والكتم وللاسماعيلي من طريق ابي اسحاق عن
المذكور كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر الحنا والكتم والحنا معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة
سياتي تفسيره بعد هذا قال الاسماعيلي ليس فيه بيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون
احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة
قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد تقدم معناه
موصولا الى انس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم
بانه انما احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد
اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح بخلاف
ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر
حديث ام سلمة وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا انه صلى الله
عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان
ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد
اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر ابن سمرة قال ما كان في

راس



راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا
ادهن واراهن الدهن فيحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب
شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه
والله اعلم قوله وقال ابو نعيم كذا لابي ذر وصرح غيره بوصله
فقال قال لنا ابو نعيم قوله نصير بنون مصغرا ابن ابي
الاشعث اسمه وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع
قوله باب الخضاب اي تغيير لون شيب
الراس واللحية قوله عن ابي سلمة وسليمان ابن يسار كذا
جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري اخرجه النسائي
ورواه صالح ابن كيسان ويونس ابن عمر عن الزهري عن
ابي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح في احاديث الانبيا
ورواية الاخرين عند النسائي عن ابي هريرة في رواية
اسحاق ابن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة
اخرجه النسائي قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم كذا اطلق ولاحمد بسند حسن عن ابي امامة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيخة من الانصار
بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا
اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث
انس وفي الكبير من حديث عتبة ابن عبد الله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك
به من اجاز الخضاب بالسواد وقد قدمت في باب ذكر بني
اسرائيل من احاديث الانبيا مسئلة اتتنا الخضب بالسواد لحديث جابر
وابن عباس وان من العلما من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان
الاولى كراهته وخص النووي الى انها كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من
السلف منهم سعد ابن ابي وقاص وعقبة ابن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد

واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث
ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه
لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم
هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه في حق من صار
شيب راسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في كل احد انتهى وما قاله
خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه هو
عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلما
نغض الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم
من حديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه
يوم القيامة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فا
جازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين
فلا يجوز للرجال الا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم
فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي من طريق حديث ابن عمر رفعه غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود رجاله ثقات لكن اختلف على هشام
ابن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولاصحاب السنن
وصححه الترمذي من حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحنا والكتم وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد
اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب
عمر بالحنا بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة
اي صرفا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن
يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ بهما معا يخرج
بين السواد والحمرة واستنبط ابن ابي عاصم من قوله صلى الله
عليه وسلم جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن الكلبي
ان

ومنهم



ان اول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا
ففرعون وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب ابو بكر وعمر وغيرهما
كما تقدم وترك الخضاب علي وابي ابن كعب وسلمة ابن الاكوع وانس
وجماعة وجمع الطبري بان من صبغ منهم كان اللائق به لمن يستبشع
شيبه ومن ترك كان اللائق به لمن لا يستبشع شيبه وعلى ذلك حمل
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي اخرجه مسلم
في قصة ابي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما راى راسه
كانها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث
انس الذي تقدمت الاشارة اليه اول باب ما يذكر في الشيب
وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه
والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض
زهرة وثمره قال فمن كان في مثل حال ابي قحافة استحب له
الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا
يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر
في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار
وغيره به الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فان الذي
ينفرد دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى
ونقل الطبري بعد ان اورد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها
وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها
تغيير الشيب ان بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة تستحب بحديث
الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ لا دليل عليها
قلت وجنح الى النسخ الطحاوي وتمسك
بالحديث الاتي قريبا انه كان صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم

ويحث على مخالفتهم كما سيأتي تقريره في باب الفرق ان شاء الله
وحديث عمر بن شعيب المشار اليه اخرجه الترمذي وحسنه ولم
ار في شيء من الاسناد المذكور فالله اعلم قال ابن العربي وانما
نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من
اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله اعلم
ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا احب لاحد
ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعية
روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به

قوله باب الجعد هو صفة الشعر يقال شعر جعد
بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها ذكر فيه سبعة احاديث الحديث
الاول حديث انس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
شرحه في المناقب والمقصود منه هنا في قوله وليس بالجعد
القطط ولا بالسبط الا ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة
وقد تقدم ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور
السودان وان السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور
الهنود والقطط بفتح الطاء البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل وقوله
وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء تقدم في المناقب بيان
الاختلاف في تعيين العدد المذكور ومما لم يتقدم هناك ان
في حديث الهيثم ابن بهز عند الطبراني ثلاثون شعرة عددا
وسنده ضعيف والمعتمد ما تقدم انه دون العشرين الحديث الثاني
حديث البراء قوله حدثنا مالك ابن اسماعيل هو ابو غسان النهدي قوله
عن بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل المذكور قوله ان جمته
بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر رأسه اذا تدلى الى قرب المنكبين
قال الجوهري في حرف الواو الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم
الجمة ثم اللمة اذا المت بالمنكبين وقد خالف هذا في حرف الجيم

فقال



فقال اذا بلغت المنكبين فهي جمة واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن
وقد تقدم نظيره في ترجمة عيسى من احاديث الانبياء في شرح
حديث عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهري الثاني هو
الموافق لكلام اهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين
في الحديث بان ذلك اخبار عن وقتين فكان اولى اذا غفل عن
تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين
وجمع غيره بان الثاني كان اذا اعتمر يقصر والاول في غير
تلك الحالة وفيه بعد وهذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث
واما هنا فاللفظان واردان في حديث واحد متحد المخرج
وهما من رواية ابي اسحاق عن البراء فالاولى في الجمع بينهما الحمل
على المقاربة وقد وقع في حديث انس الاتي قريبا كما وقع في حديث
البراء قوله لتضرب قريبا من منكبيه في رواية شعبة المعلقة
عقب هذا شعره يبلغ شحمة اذنيه وقد تقدم في المناقب ان في
رواية يوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق ما يجمع بين الروايتين
ولفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل
منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض
اصحابه الذي ابهمه يعقوب ابن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك
ابن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة قوله قال شعبة شعره يبلغ
شحمة اذنيه كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة
شعره الى اخره وقد وصله المؤلف رحمه الله في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن
البراء وشرحه الكرماني على رواية الاكثر واشار الى ان البخاري
لم يذكر شيخ شعبة قال فيحتمل انه ابو اسحاق لانه شيخه الحديث الثالث
حديث ابن عمر في صفة عيسى ابن مريم وفيه له لمة كاحسن ما انت راء
من اللمم وفي صفة الدجال وانه جعد قطط وقد تقدم شرحه في احاديث

يذكر ما في الروايتين الاولتين من صفة الشعر وزاد لم ار قبله ولا بعده
مثله قال وكان سبط الكفين ثم اورده من طريقه سعد ابن هاني
عن هشام بذلك لكن قال عن قتادة عن انس او عن رجل عن ابي
هريرة وهذه الزيادة لا تاثير لها في صحة الحديث لان الوجه ان
يكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من سعد ابن
هاني وهشام حبان بن هلال وموسى ابن اسماعيل كما هنا وكذا اصرم
ابن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي حيث جزما به عن قتادة عن
انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم
يحتمل ان يكون هو سعيد ابن المسيب فقد اخرج ابن سعد من رواية
عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد ابن
المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من مسند ابي هريرة
وانما وقع التردد في الراوي عنه هل هو انس او رجل مبهم ثم رجح
كون التردد في كونه من مسند انس او من مسند ابي هريرة بان
انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بوصفه من غيره فيبعد
ان يروي صفته عن رجل عن صحابي اخر هو اقل ملازمة له منه انتهى
وكلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا وانما الاحتمال البعيد ما ذكر
اولا والحق ان التردد فيه من سعد ابن هاني هل حدثه به هشام عن
قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة وبهذا جزم
ابو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ قوله وقال هشام
هو ابن يوسف عن معمر عن قتادة عن انس كان شثن الكفين والقدمين
هذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام ابن
يوسف الصنعاني وكذا اخرجه يعقوب ابن سفيان عن مهدي ابن
ابي مهدي عن هشام ابن يوسف وقوله
شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها
بعدها نون اي غليظ الاصابع والراحة



الانبياء وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل المدينة
او مكة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راه في المنام على
انه دخلها حقيقة ولو سلم انه راه في زمانه صلى الله عليه وسلم
بمكة فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذ الخبر اخر الزمان وقد استدل
بان ابن صياد ما هو الدجال ليكون ممن سكن المدينة ومع ذكر فكان
عمر وجابر يحلفان على انه هو الدجال كما سياتي في اخر الفتن
الحديث الرابع حديث انس اورده من عدة طرق عن قتادة
عنه ووقع في الرواية الاولى بضرب شعره منكبيه وفي الثانية كالشعر
بين اذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب في حديث البراء وقد
اخرج مسلم وابو داود من رواية اسماعيل بن علية عن حميد عن انس
كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ووقع عند ابي داود
وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق ابن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فوق الوفرة ودون الجمة لفظ ابي داود ولفظ ابن ماجه
نحوه ولفظ الترمذي بعكسه فوق الجمة ودون الوفرة
وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بان المراد بقوله فوق ودون
بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة وقوله فوق
الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا
بالعكس وهو جمع جيد لولا ان يخرج الحديث مخرج واحد والحاق
في السند الاول هو ابن راهويه وحيان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قوله في رواية جرير بن حازم كان شعره رجلا
بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اي فيه تكسر بسيط يقال رجل
شعر اذا استرسل فكان بين السبوط والجعودة وقد فسره الراوي بذلك
في بقية الحديث ثم اورده من طريق اخرى عن جرير وهو ابن حازم
ايضا زاد فيها كان اضخم اليدين وفي ثالثة كان ضخم الراسم والقدمين

يذكر

قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلية لحما غير انها مع
ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس يعني الذي مضى في المناقب
ما مسست حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال واما قول
الاصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره
بالخشونة والذي فسره به الخليل وابو عبيد اولى ويؤيده قوله
في الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال
وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون
انس وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه
في الجهاد او في مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور
واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة والله اعلم
وقال عياض فسر ابو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب
بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف
قلت ويؤيده قوله في رواية ابي النعمان في الباب كان سبط
الكفين ووقع هنا في رواية الكشميهني سبط الكفين بتقديم
المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفي
رواية المروزي سبط او يسبط بالشك والتخفيف في الشثن
انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان
الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم فابى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث
انتهى ومجيء شثن الكفين بدل سبط الكفين او سبط الكفين دال
على ان المراد وصف الخلقة واما من فسره بسبط العطا فانه وان كان الواقع كذلك
لكنه ليس مرادا هنا وقال ابو هلال انبانا قتادة عن انس او عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبها له هذا
التعليق وصله البيهقي في الدلائل ووقع لنا في فوائد العيسوي كلاهما
من طريق ابي سلمة موسى ابن اسماعيل
التبوذكي

قوله



التبوذكي حدثنا ابو هلال به وابو هلال اسمه محمد ابن سليم الراسبي
بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعف من قبل حفظه
فلا تاثير لشكه ايضا وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم
صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس وكان المصنف
اراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا
تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده على بعض
الناس فقال هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين
لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد اختلف راويه
بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر
وما عدا ذلك فهو تبع والله اعلم وما دل عليه الحديث من
كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله
وكان ربما طال حتى يصير ذوابة ويتخذ منه عقائص وضفائر
كما اخرج ابو داود والترمذي بسند حسن من حديث ام هاني
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر وفي
لفظ اربع ضفائر وفي رواية ابن ماجه اربع غدائر يعني ضفائر
والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفائر بوزنه
فالغدائر هي الذوائب فضفيرة اربع عقائص وهذا محمول على
الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل
بالسفر ونحوه والله اعلم وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه من رواية عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب فرجعت
فجززته ثم اتيت من الغد فقال اني لم اعنك وهذا حسن الحديث
الخامس والحديث السادس عن ابي هريرة
وعن جابر ذكر اتباعا لحديث انس كما تقدم الحديث السابع حديث

تنبيه قال عياض وقع للاكثر بسط الكفين بفتح الموحدة وكسر السين المهملة وللمروزي والازدي بسطا او سبط يعني بتقديم السين قال
والكل صحيح لانه وقع في الصحيح ايضا شثن الكفين بمعجمة ثم مثلثة ثم نون اي غليظهما وهو شعر بسعتهما وكبرهما وفي الشثن قيل
الاصمعي بغلظ الكف وخشونتها ومنه قول امرئ القيس اي نقيض الخطاء بالغلظ والاتساع وفي الاصل هنا والاقعد
تفسيره الاصمعي ان المراد ان خشونتها حديث لما كان تعمل في بيته من مهنة اهله كان من حديث عائشة وهي في الاصل ناعمة

ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه
في احاديث الانبيا والغرض منه قوله فيه واما موسى فرجل ادم
بالمد جعد الحديث والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه
صلى الله عليه وسلم قوله باب التلبيد هو جمع الشعر في الراس
بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويعمل في الاحرام
وقد تقدم بسطه في الحج قوله سمعت عمر يقول من ضفر بفتح المعجمة و
الفا مخففا ومثقلا قوله فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد يعني في الحج
وكان ابن عمر يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا كذا
في هذه الرواية وتقدم في اوايل الحج بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل ملبدا كما في الرواية التي تلي هذه في الباب واما قول
عمر فحمله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره
ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي
يوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد راسه في
الاحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من
ضفر راسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان
يكون عمر اراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد
ولا الى الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان
يظفر او يلبد ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من
ساير النواصي كما هي السنة واما قوله لا تشبهوا فحكى ابن بطال
انه بفتح اوله والاصل لا تشبهوا فحذفت احدى التائين قال ويجوز
ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر واما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن
ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد
وحكمه في كتاب الحج وكذا حديث ابن عمر في التلبيد
وحديث حفصة اني لبدت راسي وقلدت هديي
الحديث



الحديث قوله باب الفرق بفتح الفا وسكون الرا
بعدها قاف اي فرق شعر الراس وهي قسمته في الفرق وهو وسط
الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين
والفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الراس
وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الرا تكسر وتفتح ذكر فيه حديثين
الاول قوله عن ابن عباس كذا وصله ابراهيم ابن سعد ويونس
وقد تقدم في الهجرة وغيرها واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق
في مصنفه انبا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا
عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه قوله كان يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه في رواية معمر وكان اذا شك في
امر لم يومر فيه بشي صنع ما تصنع اهل الكتاب قوله وكان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم بسكون السين وكسر الدال المهملتين اي
يرسلونها قوله وكان المشركون يفرقون هو بسكون الفا وضم
الرا وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف اشهر وكذا
في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف وكان السر في ذلك ان اهل الاوثان
ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب يتمسكون
بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ولو ادت موافقتهم
الى مخالفة اهل الاوثان فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين
حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب
قوله ثم فرق في رواية معمر ثم امر
بالفرق ففرق وكان الفرق اخر الامرين
ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم
قريبا ومنها صوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم
فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال

القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض قال اصنعوا كل شيء الا الجماع
فقالوا ما ندع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب
الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها فيما يظهر لي النهي
عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي
وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى
ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ
ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه السبت والاحد
اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت
عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وايام الاعياد لا تصام
فخالفهم بصيامها ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض الشافعية
من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى
في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه واما
السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر
بمخالفة اهل الكتاب قال عياض سدل الشعر ارساله يقال
سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق
تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق
سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي
يقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء والظاهر انه فرق بامر من الله حتى ادعى بعضهم
فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكي ذلك عن عمر
ابن عبد العزيز وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي كان
صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل استئلافهم فلما لم ينجع فيهم
وجب مخالفتهم وكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول
الراوي فيما لم يؤمر فيه بشيء اي لم يطلب منه والطلب يشمل
الوجوب



الوجوب والندب واما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لامكان الجمع بل
يحتمل ان لا تكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة
قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول
عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب
على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم لمات فان انفرقت
فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول
مالك والجمهور قلت وقد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق
واستدل برواية معمر التي اشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال
النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا في معنى قوله
يحب موافقة اهل الكتاب فقيل للاستئلاف كما تقدم وقيل المراد
انه كان مامورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه بشيء وما علم
انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا
حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل على انه ليس
بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع و
الحق ان لا دليل في هذا على المسألة لان القائل به مقصده على ما
ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا وثوق بنقلهم
والذي جزم به القرطبي انه كان يوافقهم لمصلحة التاليف
محتمل ويحتمل ايضا وهو اقرب ان الحالة التي تدور بين امرين
لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كان يعمل
فيه بموافقة اهل الكتاب لانهم اصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان
فانهم على غير شريعة فلما اسلم المشركون انحصرت المخالفة في
اهل الكتاب فامر بمخالفتهم وقد جمعت المسائل التي وردت
الاحاديث فيها لمخالفة اهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما
وقد اودعتها كتابي الذي سميته القول الثبت في صوم يوم السبت
ويؤخذ من قول ابن عباس في هذا الحديث كان يحب

بعضهم م

موافقة اهل الكتاب وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته
ولله الحمد ويوخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نسخ
الحديث الثاني حديث عائشة قالت كاني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وقد تقدم شرحه في الحج وقوله وقال عبد الله هو ابن رجاء
الذي اخرج الحديث عنه مقرونا بابي الوليد وهو الطيالسي
واراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال مفارق
وعبد الله ابن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق
عبد الله ابن رجاء ادم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير
عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن ابن عبيد الله
وعند احمد من رواية منصور وحماد وعطا ابن السائب
كلهم عن ابراهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر غندر
عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وعبد الرحمن
ابن الاسود عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام
الشعر والله اعلم قوله باب الذوائب جمع ذائبة
والاصل ذاايب فابدلت الهمزة واوا والذوابة ما يتدلى من
شعر الراس ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل وقد مضى شرحه في الصلاة والغرض منه
هنا قوله فاخذ بذوابتي فان فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ
الذوابة وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذوابة كما سنذكره في
الباب الذي يليه واورد الحديث من رواية الفضل ابن عنبسة عن هشيم
ثم اردفه برواية غالبا عن قتيبة عن هشيم وانما اورده نازلا
من اجل تصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه برواية غالبا ايضا
عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا وكانه استظهر بذلك لان
في الفضل ابن عنبسة مقالا لكنه غير قادح وليس له في البخاري
الا



الا هذا الموضع قوله باب القزع بفتح القاف والزاي
ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا
حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق قوله
حدثنا محمد هو ابن سلام ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد قوله
اخبرني عبيد الله ابن حفص هو عبيد الله ابن عمر وحفص ابن
عاصم ابن عمر ابن الخطاب وهو العمري المشهور نسبه الى جريج
في هذه الرواية الى جده وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن
ابن جريج وابو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله ابن عمر بن حفص
وعبيد الله ابن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه وهو ابن
جريج اقران متقاربون في السن واللقا والوفاة واشترك الثلاثة
في الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين
وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بما يزيد على هذه
الرواية ابو قرة موسى ابن طارق في السنن عن ابن جريج واخرجه
ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه واخرجه ابو عوانة
ايضا من طريق هشام ابن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج
ابن محمد عن ابن جريج واخرجه النسائي والاسماعيلي وابو عوانة وابو نعيم
في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر ابن نافع من رواية النسائي
ومن رواية لابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان حجاج
ابن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي
من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر
ابن نافع واثباته وقال اثباته اولى بالصواب واخرجه
الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله ابن عمر
عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب
وانما هو حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع
اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي والنسائي

ماجة وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله ابن عمر باثبات
عمر ابن نافع ورواه سفيان ابن عيينة ومعتمر ابن سليمان ومحمد بن
عبيد عن عبيد الله ابن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان
عبيد الله ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من
زاد عمر ابن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع من نافع نفسه
كابن جريج والله اعلم قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن القزع في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع قوله قال عبيد الله قلت وما القزع هو موصول
بالاسناد المذكور وظاهره ان المسؤول هو عمر بن نافع لكن بين
مسلم ان عبيد الله انما سال نافعا وذلك انه اخرجه من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه
فذكر الحديث فقال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب فاشار لنا
عبيد الله قال اذا حلق راس الصبي وترك شعره هاهنا وهاهنا
واشار الى ناصيته وحانبي راسه المجيب بقوله قال اذا حلق هو
نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكور ولفظه
قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض قوله قيل لعبيد الله
لم اقف على تسمية القايل ويحتمل ان يكون هو ابن جريج ابهم
نفسه قوله فالجارية والغلام كان السايل فهم التخصيص
بالصبي الصغير فسال عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به
غالبا المراهق قوله قال عبيد الله وعاودته هو موصول بالسند
المذكور كان عبيد الله لما اجاب السايل بقوله لا ادري اعاد سوال
شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدث عنه به في حال حياته وقد اخرج
مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر قال وجعل
التفسير من قول عبيد الله ابن عمر ثم اخرجه من طريق عثمان
الغطفاني وروح ابن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والخفا التفسير في

الحديث

الجادة



الحديث يعني ادراجه ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه احمد عن عثمان
الغطفاني ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق فذكر التفسير
مدرجا واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية روح ابن القاسم
فاخرجها مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق
عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من هذا الوجه فحذف التفسير واخرجه مسلم ايضا من
طريق معمر عن ايوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل
على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعض فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا
كله او ذروا كله قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو
حلق بعض راس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة
منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب
العمل به قلت الا ان تخصيصه بالصبي ليس بقيد قال النووي
اجمعوا على كراهيته اذا كان في مواضع متفرقة الا لمداواة او نحوها
وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه مالك في
الجارية والغلام وقيل في رواية لهم لا باس به في القصة
والقفا للغلام والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا قلت
حجته ظاهرة لانه تفسير الراوي واختلف في علة النهي فقيل
لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زي الشيطان
وقيل لانه زي اليهود وقد جا هذا في رواية لابي داود
قوله اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما القصة بضم
القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد
بالقفا شعر القفا والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الراس
وليس شعر الصدغين والقفا من الراس واخرج ابن ابي شيبة من طريق

ابراهيم النخعي قال لا باس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة
على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذن من غير ان يوصل شعر الراس
وليس هو المراد هنا وسياتي الكلام عليه في باب الموصولة واما ما اخرجه
ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق
راس الصبي ويتخذ له ذوابة فما اعرف الذي فسر القزع بذلك وقد
اخرج ابو داود عقب هذا من حديث انس كانت لي ذوابة فقالت لي
امي لا اجزها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها وياخذ بها و
اخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذوابته وسمت عليه ودعى له
ومن حديث ابن مسعود واصله في الصحيحين قال قرات من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان
له ذوابتان ويمكن الجمع بان الذوابة الجائز اتخاذها ما تفرد من
الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع ان يحلق
الراس كله ويترك ما في وسطه فيتخذه ذوابة وقد صرح الخطابي
بان هذا مما يدخل في معنى القزع والله اعلم **قوله باب**
تطييب المراة زوجها بيديها كان فقه هذه الترجمة من جهة الاشارة
الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمراة وان
طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمراة بالعكس فلو كان ذلك
ثابتا لامتنعت المراة من تطييب زوجها بطيب لما يعلق بيديها وبدنها
منه حال تطييبها له وكان يكفيه ان يطيب نفسه فاستدل المصنف
بحديث عائشة المطابق للترجمة وقد تقدم شروحا في الحج وهو
ظاهر فيما ترجم له والحديث الذي اشار
اليه اخرجها الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران ابن حصين
وله شاهد عن ابي موسى الاشعري عند الطبراني في الاوسط

بيديها

ووجه



ووجه التفرقة ان المراة مامورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها
والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكان فيه زيادة الفتنة بها واذا
كان الخبر ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب ان لها مندوحة
ان تغسل اثره اذا ارادت الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج
والله اعلم والحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك
مما يلفت النظر اليها واحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي و
عبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله**
طيبته بيدي لاحرامه وطيبته بيدي قبل ان يقبض سياتي بعد ابواب
من وجه اخر عنها انها طيبته بذريرة **قوله باب**
الطيب في الراس واللحية ان كان باب التنوين فيكون ظاهر الترجمة
الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او مشروعية
الطيب **قوله** حدثني اسحاق ابن نصر هو ابن ابراهيم ابن
نصر نسبة الى جده واسرائيل هو ابن يونس وابو اسحاق هو السبيعي
**قوله** باطيب ما اجد يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ولعله اشار
بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال
ابن بطال يؤخذ منه ان طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف
طيب النساء لانهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال
فان تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء والله اعلم
**قوله باب** الامتشاط هو افتعال من المشط بفتح
الميم وهو تسريح الشعر بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد
ابن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه
ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نمشط احدنا كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث
عبد الله ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل
الا غبا وفي الموطا عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجال

راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته
وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود
والنسائي بسند حسن وسأذكر طريق الجمع بين مختلفي هذه الاخبار
في باب الترجيل قوله عن سهل ابن سعد في رواية الليث عن ابن
شهاب ان سهل ابن سعد اخبره وسياتي في الديات قوله ان
رجلا قيل هو الحكم ابن ابي العاص ابن امية والد مروان
وقيل سعد غير منسوب وسأوضح ذلك في كتاب الديات
ان شاء الله تعالى وقوله اطلع بتشديد الطاء والحجر بضم الجيم وسكون المهملة
والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها
ليضم بعض شعرها الى بعض وهو تشبه المسلة يقال مدرت
المراة سرحت شعرها وقيل مشط له اسنان يسيرة وقال
الاصمعي وابو عبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى
القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال
لها راس محدد وقيل خشبة على شكل شيء من اسنان
المشط ولها ساعد جرت عادت الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من
جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط وقد ورد في
حديث لعائشة ما يدل على ان المدرى غير المشط اخرجه الخطيب
في الكفاية عنها قال خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن
في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي
اسناده ابو امية ابن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن عدي
من وجه اخر ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من وجه
اخر عن عائشة اقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى واخرج
الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وفيه سليمان
ابن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد ابن معدان اخرجه ابن سعد

وقرات

ابن ح



وقرات بخط الحافظ البغوري عن علماء الحجاز المدرى يطلق على نوعين
احدهما صغير يتخذ من ابنوس او عاج او حديد يكون طول
المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الراس على
هيئته نصل السيف بقبضه وهذه صفته ثانيهما كبير
وهو عود مخروط من ابنوس او غيره وفي راسه قطعة منحوتة
في قدر الكف ولها مثل الاصابع او لاهن معوجة مثل حلقة الابهام
مستعمل للتسريح ولحك الراس والجسد وهذا صفته
انتهى ملخصا قوله ينتظر لهم وللكشميهني ينظر وهي اولى
والاخرى بمعناها وللاسماعيلي لو علمت انك تطلع علي وقوله من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة والابصار بفتح اوله جمع بصر
وبكسره مصدر ابصر وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين
اي الرؤية قوله باب ترجيل الحائض زوجها اي
تسريحها شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام
بن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة وقد تقدم في الطهارة
عن عبد الله بن يوسف الذي اخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري
والحديث في الموطا هكذا مفرقا عند اكثر الرواة ورواه خالد بن
مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله ابن نافع وابو
حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام ابن عروة جميعا عن
عروة اخرجها الدارقطني في الموطات قوله كنت ارجل راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض كذا عند جميع الرواة
عن مالك ورواه ابو حذافة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض
يخرجه اليها اخرجه الدارقطني ايضا قوله باب
الترجيل والتيمن فيه ذكر فيه حديث عائشة كان يعجبه
التيمن في تنعله وترجله وقد تقدم شرحه في الطهارة

كذا صح

والتيمن في الترجل ان يبدا بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال
ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من
النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد واما حديث النهي عن الترجل للاغنياء يعني الحديث الذي
اشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة
ابن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان انتهى وهو حديث صحيح اخرجه
ابو داود والبذاذة بموحدتين ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا
ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب
جحد نعمة الله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة
ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن كثير من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه الترجل قلت
الارفاه بكسر الهمزة وبفاء واخره هاء التنعم والراحة ومنه الرفه
بفتحتين وقد رفه الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل
منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن
عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث
عايشة في الغيلانيات وسنده حسن ايضا قوله باب
ما يذكر في المسك قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم
له باب المسك واورد هنا حديث ابي هريرة رفعه كل عمل ابن
له الا الصوم الحديث من اجل قوله اطيب عند الله من ريح المسك
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله هنا فانه لي وانا اجزي
به ظاهر سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل كذلك اخرجه المصنف في التوحيد من رواية
محمد ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل
قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وانا اجزي به الحديث واخرجه

الشيخان

للاغنياء

وقيده

ترجم

وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم صح



الشيخان من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولمسلم من
طريق ضرار ابن مرة عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي
به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة
الى ما بينت هنا وذكرت اقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى
الصيام اليه بقوله فانه لي ونقلت عن ابي الخير الطالقاني انه اجاب
عنه باجوبة كثيرة نحو الخمسين وانني لم اقف عليه وقد يسر الله تعالى
الوقوف على كلامه وتتبعت ما ذكره متاملا فلم اجد فيه زيادة على
الاجوبة العشرة التي حررتها هناك الا اشارات صوفية واشياء تكررت
بمعنى وان تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها الى ما ذكرته فمن ذلك
قوله لانه عبادة خالية عن السعي وانما هي ترك المحض وقوله يقول
هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي وقوله من شغله مالي عني اعرضت
عنه والا كنت له عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك مالي عني وقوله لا
يشغلك الملك عن المالك وقوله فلا تطلب غيري وقوله فلا تفسد مالي عليك
بك وقوله فاشكرني على ان جعلتك محلا للقيام بما هو لي وقوله فلا
تجعل لنفسك فيه حكما وقوله فمن ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة
ماله وقوله لان فيه خير الفرايض والحدود وقوله فمن اداه
بمالي وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث يصلح ان تؤدي مالي
وقوله اضافه الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله
عليه في الشبع وقوله لان فيه تقديم رضى الله تعالى
على هوى النفس وقوله لان فيه التمييز بين
الصايم المطيع وبين الاكل العاصي
وقوله لانه كان محل نزول القران وقوله

لان ابتداه على المشاهده وانتهاوه على المشاهدة لحديث صوموا
لرويته وافطروا لرويته وقوله لان فيه رياضة النفس لترك المالوفات
وقوله لان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع
الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة
النفس موافقة الحق وقوله لان فيه فرحة اللقا وقوله لان فيه
مشاهدة الامر به وقوله لانه يجمع العبادات لان مدارها على الصبر
والشكر وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصايم لي لان الصوم صفة
الصايم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان
في افساده وقوله لانه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى
وهذا عنوان ما ذكره مع اسهاب في العبارة ولم استوعب ذلك لانه
ليس على شرطي في هذا الكتاب وانما كنت اجد النفس متشوقة
الى الوقوف على تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها
وانما يقتصر على ان الطالقاني اجاب عنه بنحو من خمسين جوابا او
ستين جوابا ولا يذكر منها شيئا فلا ادري انزلوه اعراضا او مثلا
او اكتفى الذي وقف عليه اولا بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده
والله اعلم **قوله باب** ما يستحب من
الطيب كانه يشير الى انه يندب استعمال اطيب ما يوجد من الطيب
ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ويحتمل ان يشير الى التفرقة
بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا **قوله**
حدثنا موسى ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن
عروة **قوله** عن عثمان ابن عروة هكذا ادخل هشام بينه وبين
ابيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان
ابن عيينة ان عثمان قال له ما يروي هشام هذا الحديث الا عني
انتهى وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان الليث وداود والعطار
وابا سلمة وافقوا وهيب ابن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان ايوب ابن

المبارك

عليه صح



المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان
قلت ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار
عند ابي عوانة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية
ايوب عند النسائي وذكر الدارقطني ان ابراهيم بن طهمان وابن
اسحاق وحماد بن سلمة في اخرين رووه ايضا عن هشام بدون
ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم
لقيت عثمان فحدثني به وقال لي لم يروه هشام الا عني قال الدارقطني
لم يسمعه هشام عن ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج
الاسماعيلي عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان الا هكذا الحديث
انتهى وقد اورد له احمد في مسنده حديثا اخر في فضل الصف
الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عند احرامه
باطيب ما اجد في رواية ابي اسامة هاباطيب ما اقدر عليه قبل
ان يحرم ثم يحرم وفي رواية احمد عن ابن عيينة حدثنا
عثمان انه سمع اباه يقول سالت عايشة باي شي طيبت النبي
صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب وكذا اخرجه مسلم
وانه من طريق عمرة عن عايشة لحرمه حين احرم ولحله قبل
ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عايشة كان اذا
اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد وله من وجه اخر عن الاسود عنها
كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ومن طريق القاسم عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك
وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في احكامه في كتاب الحج والغرض
منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا
اخرجه مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب
الطيب وعند مسلم ايضا **قوله باب**

من لم يرد الطيب كانه يشير الى ان النهي عن رده ليس على التحريم وقد
ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره قوله عزرة بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها را ابن ثابت اي ابن ابي زيد عمرو ابن
اخطب لجده صحبة قوله زعم هو اطلاق الزعم على القول قوله
كان لا يرد الطيب اخرجه البزار من وجه اخر عن انس بلفظ ما عرض
على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده حسن وللاسماعيلي
من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا
عرض على احدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها
وقد اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن
ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف
المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب
والريحان كله بقلة لها رائحة طيبة قال المنذري ويحتمل ان يراد بالريحان
جميع انواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة قلت مخرج الحديث واحد
والذين رووه بلفظ الطيب اكثر عددا واحفظ فروايتهم اولى وكان
من رواه بلفظ ريحان اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع
لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه
الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه نعم اخرج الترمذي من
مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من
الجنة قال ابن العربي انما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه
اكثر من غيره لانه يناجي من لا يناجي واما نهيه عن رد الطيب فهو
محمول على ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز اخذه لانه مردود باصل الشرع

قوله باب الذريرة

بمعجمة وراءين بوزن عظيمة وهو نوع من الطيب
مركب قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر
والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال

وعلى



وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص
يعرفه اهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووي بانه قنات قصب
يجاء به من الهند قوله حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه
اما محمد فهو ابن يحيى الذهلي واما عثمان فهو من شيوخ البخاري
قد اخرج عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي
النكاح واخرج عنه في الايمان والنذور كما سياتي حديثا اخر بمثل هذا
التردد قوله اخبرني عمر بن عبد الله ابن عروة اي ابن الزبير
وهو مدني ثقة قليل الحديث قاله في البخاري الا هذا الحديث الواحد
قد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات قوله سمع عروة
هو جده والقاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر قوله بذريرة كان كان فيها مسك
بدليل الرواية الماضية قريبا قوله للحل والاحرام كذا وقع مختصرا
هنا وكذا لمسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية روح ابن عبادة عن
ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت قوله باب المتفلجات للحسن
اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او
تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج
ان يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة
بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة
التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم
انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة حديدة السن
ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد
ثبت النهي عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث
غيره في السنن وغيرها وسياتي الاشارة اليه في اخر الباب باب الموصولة فورد
النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية قوله حدثنا عثمان
هو ابن ابي شعيب وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر

الذريرة

وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفيون قال الدارقطني
تابع منصور الاعمش ومن اصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في
السند وقال ابراهيم ابن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن ام يعقوب
عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور **قوله** لعن الله الواشمات جمع
واشمة بالشين المعجمة وهي التي توشم والمستوشمات جمع مستوشمة
وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي انه قال الواشمة
التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك وسياتي بعد
بابين من وجه اخر عن منصور بلفظ المتوشمات وهو بكسر الشين
التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل
عن منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم قال اهل اللغة الوشم
بفتح ثم سكون ان تغرز في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم
ثم يحشى بنورة او غيرها لتخضر وقال ابو داود في السنن الواشمة
التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول
بها انتهى وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون في السفه وسياتي عن نافع
في اخر الباب الذي يليه انه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيدا وقد
يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر
وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث
الباب ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انجس
فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا
او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفي التوبة في سقوط
الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة **قوله** والمتنمصات ياتي شرحه
في باب مفرد يلي الباب الذي يليه ووقع عند ابي داود عن محمد
ابن عيسى عن حريز الواصلات بدل المتنمصات هنا **قوله** المتفلجات
للحسن يفهم منه ان المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو
احتاجت الى ذلك لداواة مثلا جاز **قوله** المغيرات خلق

الله



الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على
احدى الروايات **قوله** مالي لا العن كذا هنا باختصار وياتي بعد
باب عن اسحاق ابن ابراهيم عن جرير بزيادة ولفظ فقالت ام
يعقوب ما هذا اه واخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم
شيخي البخاري فيه اتم سياقا منه فقال فبلغ ذلك امراة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث بلغني
عنك انك لعنت الواشمات الى اخره فقال عبد الله ومالي لا العن وذكر
مسلم ان السياق لاسحاق وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وسياقه
موافق لسياق اسحاق الا في احرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير
سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بتمامه لكن لم
يقل فيه وكانت تقرا القران وما في قول ابن مسعود مالي لا العن استفهامية
وجوز الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد **قوله** وهو في كتاب الله
ما اتاكم الرسول كذا اورده مختصرا زاد في رواية اسحاق فقالت والله
لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان
ما بين لوحي المصحف والمراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا
يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد
يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين **قوله**
فقال والله لئن قراتيه في رواية مسلم لئن كنت قراتيه لقد وجدته
كذا فيه باثبات اليا في الموضعين وهي لغة والافصح حذفها في خطاب
المونث في الماضي **قوله** ما اتاكم الى انتهوا في رواية مسلم
قال الله عز وجل وما اتاكم الى اخره وزاد فقالت المراة اني ارى شيا
من هذا على امراتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر وقد اخرجه الطبراني
من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في اخره فقال عبد الله ما حفظت
وصية شعيب اذا يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي اطلاق ابن مسعود

عثمان صح

نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم ام يعقوب منه انه اراد بكتاب
الله القران وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بانه ليس في القران
وجوابه بما اجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط
الى كتاب الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قوليه
فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه في القران لعموم قوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز
نسبة من فعل امرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القران
فيقول القايل مثلا لعن الله من غير منار الارض في القران ليستند في
ذلك الى انه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك تنبيه ام
يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني اسد ابن
خزيمة ولم اقف لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود تدل على ان لها
ادراكا والله اعلم قوله باب الوصل في الشعر
اي الزيادة فيه من غيره ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث معاوية
قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله عن حميد ابن
عبد الرحمن في رواية معمر عن الزهري حدثني حميد ابن عبد الرحمن
اخرجه احمد وفي رواية يونس عن الزهري حدثنا حميد اخرجه الترمذي
وقد اخرج مسلم روايتي معمر ويونس لكن احال بهما على رواية مالك
واخرجه الطبراني من طريق النعمان ابن راشد عن الزهري فقال عن
السايب ابن يزيد بدل حميد ابن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ
قوله عام حج تقدم في ذكر بني اسرايل من طريق سعيد ابن المسيب
عن معاوية تعيين العام المذكور قوله وتناول قصة من شعر كانت
بيد حرسي القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر وفي
رواية سعيد ابن المسيب كبه ولمسلم من وجه اخر عن سعيد ابن المسيب
ان معاوية قال انكم احدثتم زي سوء وجا رجل بقصة على راسها
خرقة والحرسي بفتح الحا والرا والسين المهملات نسبة الى الحرس وهم

خدم



خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس وعند
الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت هذه
عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن وهذا يدل على انه لم
يكن يعرف ذلك في النسا قبل ذلك وفي رواية سعيد ابن المسيب
ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود قوله اين علماوكم تقدم في ذكر بني
اسرايل ان فيه اشارة الى قلة العلما يومئذ بالمدينة ويحتمل انه اراد
بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك او لينكر عليهم
سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك قوله انما هلكت بنوا اسرايل
في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنوا اسرايل ووقع في رواية سعيد
ابن المسيب المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور
وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي اخره الا وهذا
الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق وهذا
الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشي اخر سوا كان شعرا ام لا
ويويده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل
المراة بشعرها شيا اخرجه مسلم وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن
كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت
شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي واخرج
ابو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال لا باس بالقرامل
وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الرا نبات
طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او
صوف تعمل ضفاير تصل بها المراة شعرها وفصل بعضهم
بين ما اذا كان الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث
يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من
التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سوا كان بشعر اخر او بغير شعر اذا كان يعلمه
الزوج واذنه واحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكبير شعر الراس

ما وصل به

بالخرق كما لو كانت المراة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر
وقد اخرج مسلم عقب حديث معوية هذا حديث ابي هريرة وفيه ونسا
كاسيات عاريات روسهن كاسنمة البخت قال النووي يعني بكثرتها
وبعظمتها تلف عصابة او عمامة او نحوها قال وفي الحديث ذم ذلك
وقال القرطبي البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية
وهو ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو اعلا ما
في ظهر الجمل شبه روسهن بها لما رفعن من ضفاير شعورهن
على اوساط روسهن تزينا وتصنعا وقد يفعل ذلك بما تكثرت به
شعورهن تنبيه كما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها
يحرم عليها حلق شعر راسها بغير ضرورة وقد اخرج الطبري من
طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المراة راسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ
ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير والله اعلم الحديث الثاني
حديث ابي هريرة قوله وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر كذا اخرجه في
مسنده ومتنه بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم في المستخرج من
طريقه واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن يونس
بن محمد كذلك فيحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من
شيوخ البخاري ويونس هو المودب وفليح هو ابن سليمان قوله
لعن الله الواصلة اي التي تصل الشعر سوا كان لنفسها ام لغيرها
والمستوصلة اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في
الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره وهذا صريح في حكاية ذلك عن
الله تعالى ان كان خيرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ويحتمل ان
يكون دعا من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك الحديث
الثالث حديث عايشة قوله الحسن بن مسلم بن يناق بفتح
التحتانية وتشديد النون واخره قاف كانه اسم عجمي ويحتمل ان يكون اسم

فقال



فعال من ~~لا ينفق~~ الانيق وهو الشي الحسن المتعجب فسهلت همزته يا والحسن
المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس
ومات قبله قوله ان جارية من ~~الانصار~~ الانصار تزوجت ~~بي~~ تقدم ما يتعلق
بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح وقوله فسالوا تقدم هناك
ان السايل اسما وهو في حديث اسما بنت ابي بكر الذي يلي هذا قوله
فتمعط بالعين والطا المهملتين اي خرج من اصله واصل ~~المعط~~ المعط المد كانه
مد الى ان تقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره قوله فارادوا ان
يصلوها اي يصلوا شعرها قوله تابعه بن اسحق عن ابان ابن صالح
عن الحسن هو ابن مسلم وهذه المتابعة رويناها موصولة في امالي المحاملي
من رواية الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق
حدثني ابان ابن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السنة وهو
اول الحديث عنده ان امراة سالت عايشة وهي عندها عن وصل
المراة راسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فيمزق بالرا والقاف
وقال فيه افاضع على راسها شيا والباقي مثله وفايدة هذه المتابعة
ان يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عايشة وعن اسما
بنت ابي بكر جميعا ولا بان ابن صالح في هذا المعنى حديث اخر اخرجه
ابو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس
فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة و
وقال في اخره والمستوشمة من غير واو سنده حسن ويستفاد
منه ان من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فشا عنه
الوشم ان لا يدخل في الزجر الحديث الرابع حديث اسما بنت
ابي بكر ذكره من طريقين الاولى قوله منصور ابن عبد الرحمن هو
الحجبي وامه هي صفية بنت شيبة وفضيل ابن سليمان راويه عن
منصور وان كان في حفظه شي لكن قد تابعه وهيب ابن خالد عن
منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبراني قوله فتمزق اي تقطع

المعطام

بالزاي

كذا للكشميهني والحموي وهي رواية مسلم وبالراء للباقين اي مرق
من اصله وهو ابلغ ويحتمل ان يكون من المرق وهو نتف الصوف
وللطبراني من طريق محمد ابن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها
الحصبة او الجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا
وليس على راسها شعر فتجعل على راسها شيا تجملها به الحديث
قوله فسب بالمهملة والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى
وقوله افاصل راسها في رواية الكشميهني شعرها وهو المراد بالرواية
الاخرى الطريق الثانية قوله عن امراته فاطمة هي بنت المنذر ابن
الزبير بن العوام وهي بنت عمر هشام ابن عروة الراوي عنها
واسما بنت ابي بكر هي جدتهما معا لانها ام المنذر وام عروة وهذه
الطريق يوكد رواية منصور ابن عبد الرحمن عن امه وان للحديث
عن اسما بنت ابي بكر اصلا ولو كان مختصرا قوله الواصلة والمستوصلة
هذا القدر الذي وجدته من حديث اسما فكانها ما سمعت الزيادة
التي في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة
فاخرج الطبري بسند صحيح عن قيس ابن ابي حازم قال دخلت
مع ابي على عمة بكر الصديق فرايت يد اسما موشومة قال الطبري
كانها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها قال ولا يظن بها انها
وفلقه بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك قلت فيحتمل انها لم تسمعه
او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها
الحديث الخامس قوله عبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله قال نافع الوشم في اللثة بكسر
اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي
هو ان يعمل على الاسنان صفرة او غيرها كذا قال ولم يرد نافع
الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه الا
حاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به

وهي



وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم
من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث
عايشة دلالة على بطلان ما روي عنها انها رخصت في وصل الشعر
بالشعر وقالت ان المراد بالواصلة المراة تعجز في سيابتها ثم تصل ذلك
بالقيادة وقد رد ذلك الطبراني وابطله بما عن عايشة في قصة
المراة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية طهارة شعر الادمي
لعدم الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون
الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز القا الشعر وعدم وجوب دفنه
وعدم قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما ان راه فاشيا فيفشي انكاره
تاكيد الحذر منه وفيه انذار من عمل المعصية لوقوع الهلاك
عن فعلتها قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز
تناول الشي في الخطبة ليرى من لم يكن راه للمصلحة الدينية وفيه
اباحة الحديث عن بني اسرايل وكذا غيرهم من الامم للتحذير بما
عصوا فيه قوله باب المتنمصات جمع متنمصة
وحكى ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب
والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص
ازالة شعر الوجه بالمنماص ويسمى المنقاش منماص لذلك
ويقال ان المنماص يختص بازالة شعر الحاجبين ليرققهما او
يسويهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش
الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب
المتفلجات قال الطبري لا يجوز للمراة ان تغير شيا من خلقها
التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماسا للحسن لا
للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل
ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن يكون لها سن زايدة فتقلعها
او طويلة فتقصر منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف
ومن يكن شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل

في النهي وهو من تغشيل خلق الله تعالى وقال وسيتثنى من ذلك
ما يحصل به الضرر والاذية لمن يكون لها سن زائدة او طويلة
تعتيقها الاكل او اصبع زائدة توذيها او تؤلمها فيجوز ذلك
والرجل في هذا الاخير كالمرأة وقال النووي سيتثنى من
الناص حالة ما اذا بانت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم
عليها ازالتها بل يسن قالوا وطلاقه معيد باذن الزوج
وعلمه والا فمن حلاق عن ذلك منع للتبليس التدليس وقال
بعض الحنابلة اذا كان الناص اشتهر بسعاد المعوا جر امتنع
والا فيكره شيئها وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع
به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحمر والتخمير والتنقيش
والتظريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد
اخرج الطبري من طريق ابي اسحاق عن امراة انها دخلت
على عائشة وكانت تحجم النساء فقالت المرأة لحف جبينها
لزوجها فقالت اميطي عنكما الاذي ما استطعت وقال
النووي يجوز التزيين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النامص

قوله باب الموصولة تقدمت مباحثه

قبل باب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عن قوله
عبده هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله
المتوصله هي التي تطلب وصل شعرها الثاني حديث
حمالة ابي بكر قوله اصابتها في رواية الكشميهني اصابها
بالتذكير على ارادة الحب والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون
الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة
بزنة خمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري وقوله
امرق ابن ركين كذا للاكثر وهو كذلك في رواية الشيخ
في رواية المستملي الفضل بن زهير

وفي بعض



وفي بعض رواه الفربري ايضا الفضل بن زهير او الفضل بن ركين
وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني هو
الفضل بن ركين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جده وهو ابو
نعيم البجاري وقد حدث عنه البخاري بغير واسطة وحدث هنا وفي
مواضع اخر به بواسطة قوله سمعت النبي او قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من وجه اخر عن صخر بن جويرية بلفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعن الله ثم قال في اخره يعني لعن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحصل لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن
الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله
وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من
بعضها لفظ لعن الله من اوله وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن صخر بن جويرية بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا في اول الباب وسياتي كذلك بعد باب وقد تقدم في
اخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع قوله المستوصلة في رواية النسائي
من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموتصلة وهي
وكذا في حديث اسما الموصولة قوله الحديث الثالث حديث ابن
مسعود قوله عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ولم
يقع في هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر وانما انشار
به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات
وانه خرج بذكر الواصلة فيه في التفسير وعند احمد والنساي
من طريق الحسن العرني عن يحيى بن الحارث عن مسروق ان
امراة جاءت الى ابن مسعود فقالت انبئت انك تنهى عن
الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي اخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من اذى قوله
باب الواشمة تقدم شرحه قريبا وذكر فيه
ايضا ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة العين حق
ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب ويأتي
في الباب الذي يليه عن ابي هريرة بلفظ اخر في الوشم الثاني حديث
بن مسعود اورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في باب
المتفلجات الثالث حديث ابي جحيفة قوله رايت ابي فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى كذا اورده مختصرا وساقه في البيوع
تاما ولفظه رايت ابي اشترى حجاما فكسر محاجمه فسالته عن ذلك
فذكر الحديث كالذي هنا وزاد وعن كسب الامة وسياتي باتم من سياقه
في باب لعن الصور قوله باب المستوشمة ذكر فيه ثلاثة
احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله عن عمارة هو بن القعقاع بن
شبرمة وابو زرعة هو بن عمرو بن جرير قوله اتي عمر بامراة تشم قلت
لم تسم هذه المراة قوله انشدكم بالله يحتمل ان يكون عمر سمع
الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان سببه فاراد ان يتذكره
ممن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قال ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور قوله
لا تشمن بفتح اوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون
خطاب جمع المونث بالنهي وكذا ولا تستوشمن اي لا تطلبن
ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم
وفايدة ذكر ابي هريرة قصة عمر اظهار ضبطه وان كان
عمر يستثبته في الاحاديث مع تشدد عمر ولو انكر
عليه عمر ذلك لنقل الحديث الثاني والحديث الثالث عن بن عمر
وعن بن مسعود وقد تقدم ما قال الخطابي انما ورد الوعيد
الشديد في هذه الاشيا لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في

شي

المتفلجات

او بلغه

كان



شي منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من انواع الغش ولما
فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود
لقوله المغيرات خلق الله والله اعلم قوله باب
التصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها
من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها وايجادها
قوله عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة اي ابن مسعود
قوله عن ابي طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري زوج
ام سليم والدة انس قوله قال الليث حدثني يونس الى اخره
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح كاتب الليث
حدثنا الليث وفايدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب
وتصريح شيخه عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وكذا من
فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق عبد الله ابن وهب عن يونس وفيه التصريح ايضا
ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة
لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته وقد
اخرجه مالك في الموطا عن النضر عن عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المذكور
وزاد فيه استثنا الرقم في الثوب كما سياتي البحث فيه فلعل
عبيد الله سمعه من ابن عباس عن ابي طلحة ثم لقي ابا طلحة لما دخل
يعوده فسمعه منه ويويد ذلك زيادة القصة في رواية ابي النضر
لكن قال البرا الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة فان عبيد الله
لم يدرك ابا طلحة ولا سهل ابن حنيف كذا قال وكان مستنده في ذلك
ان سهل ابن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال
علي ابن المديني انه لم يدرك زيد ابن ثابت ولا راه وزيد مات بعد سهل ابن حنيف
محمد ابن اسحاق عن ابي النضر فذكر القصة لعثمان ابن حنيف لا لسهل اخرجه

عن

المتن

لما

ولكن روى الحديث المذكور
الطبراني وعثمان تاخر

بعد سهل بمدة وكذلك ابو طلحة فلا يبعد ان يكون عبيد الله ادركهما قوله
لا تدخل الملائكة ظاهر العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة
فانهم لا يفارقون الشخص في كل حاله وبذلك جزم ابن
وضاح والخطابي واخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض
علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة
لا يمتنعون من الدخول ليس نصا قلت ويؤيده انه من
الجائز ان يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم
بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول
بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى ان
ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سأذكره
وهو شاذ قوله يتبا فيه كلب المراد بالبيت المكان
الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء ام خيمة ام غير
ذلك والظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي
وذهب الخطابي وطائفة الى استثناء الكلاب التي اذن في
اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وجنح القرطبي
الى ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة
الجرو التي يأتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر بعد ستة ابواب
قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع
ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول
لم يمتنع جبريل من الدخول انتهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من
التسوية بينما علم به او لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه ان يكون الحكم
كذلك فيما اذن في اتخاذه قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في
الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لكونها
نجسة العين ويتأيد ذلك فيما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة
عند مسلم فانها تكثر اكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به

الدال على

اليوم

فامر بنضح موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي يتعلق بها

وعلى



وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان
النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد بالملائكة فقيل هو
على العموم وايده النووي بقصة جبريل الاتي ذكرها فقيل يستثنى
الحفظة واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا مع استمرار الكتابة
بان يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل
من نزل بالوحي خاصة كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي
وغيرهما ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم
لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وقيل التخصيص
في الصفة اي لا تدخل الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه
قوله ولا تصاوير في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن
الزهري ولا صورة بالافراد وكذا في معظم الروايات
وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر
في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول
مع وجود احدهما فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا
تدخل الملائكة البيت التي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما
يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع راسه او لم
يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطئ من التصاوير
بعد بابين وتأتي الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي
في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واغرب ابن حبان
فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا نظير الحديث الاخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ محال ان يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها
الملائكة وهم وفد الله انتهى وهو تأويل بعيد جدا لم اره لغيره ويزيل
شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع ان يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز ان

بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل صح

يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس
وكذا القول في من يقتني الصورة والكلب والله اعلم وقد استشكل
كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه
وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس اخرجه الطبري
وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق
والجواب ان ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون
اشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا
كعبادتهم وقد قال ابو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء
شرعنا بالنهي عنها ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة
النقوش لعبودات الارواح وان كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل
على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة
في قصة الكنيسة التي كانت بارض الحبشة وما فيها من التصاوير
وانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق
عند الله فان ذلك يشعر بانه لو كان جائزا في ذلك الشرع ما
اطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذي فعله شر الخلق فدل على ان فعل
صور الحيوان فعل محدث احدثه عباد الصور والله تعالى اعلم

قوله باب عذاب المصورين يوم القيامة اي الذين
يصنعون الصور ذكر فيه حديثين الاول قوله عن مسلم هو ابن صبيح
ابو الضحى وهو بكنيته اشهر وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران
البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا
الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى قوله كنا مع مسروق
هو ابن الاجدع قوله في دار يسار بن عمير هو بتحتانية
ومهملة خفيفة وابوه بنون مصغر ويسار مدني

سكن



سكن الكوفة وكان مولى عمرو خازنه وله رواية عن عمرو عن غيره
وروى عنه ابو وائل وهو ابن اقرانه وابو بردة بن ابي موسى وابو
اسحاق السبيعي وهو موثق ولم ار له في البخاري الا هذا الموضع
قوله فرأى في صفته بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور
عن ابي الضحى عند مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال
لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم
كان مسروق ظن ان التصوير كان من مجوسي وكانوا يصورون
صورة ملوكهم حتى في الاواني فظهر ان التصوير من نصراني لانهم
يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها
قوله سمعت عبد الله هو ابن مسعود في رواية منصور
فقال اما سمعت عبد الله ابن مسعود قوله ان اشد الناس
عذابا عند الله المصورون وقع في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله
وكذا هو في مسنده عن سفيان واخرجه الاسماعيلي من طريقه
فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة
او لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة
مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديث الباب
والمراد بقوله عند الله حكم الله ووقع عند مسلم من طريق ابي معاوية
عن الاعمش ان من اشد الناس واختلفت نسخه ففي بعضها
المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون وهي لاحمد
عن ابي معاوية ايضا ووجهت بان من زائدة واسم ان اشد ووجهها
ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه من اشد الناس
الى اخره وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور اشد
عذابا من ال فرعون واجاب الطبري بان المراد هنا من تصور

اني صح

ابن ابي عمرو

ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا
يبعد ان يدخل مدخل آل فرعون وان من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا
بتصويره فقط واجاب غيره بان الرواية باتيان من ثابتة وبحذفها
محمول عليها واذا كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان
مشتركا مع غيره وليس في الاية ما يقتضي اختصاص آل فرعون
باشد العذاب بل هم في العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز ان
يكون في العذاب الاشد وقوى الطحاوي ذلك بما اخرجه من
وجه اخر عن ابن مسعود رفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين
وكذا اخرجه احمد وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية
ابن ابي عمر التي اشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله
نبي واخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة مرفوعا اشد
الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة باسرها
قال الطحاوي فكل واحد من هولاء يشترك مع الاخر في شدة العذاب
وقال ابو الوليد ابن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان
الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه
يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر
المذكور وان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره
من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة واجاب
القرطبي في المفهم بان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس
بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد العذاب
الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره اشد عذابا
ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات
روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة و
استشكل ظاهر الحديث ايضا بابليس وبابن ادم

الذي

الناس



الذي سن القتل واجيب بانه في ابليس واضح ويجاب بان المراد
بالناس من ينسب الى ادم واما في ابن ادم فاجيب بان الثابت
في حقه ان عليه مثل اوزار من يقتل ظلما ولا يمتنع ان يشاركه
في مثل تعذيبه من ابتدا الزمان فان عليه اوزار من يزين
بعده لانه اول من سن الزنا ولعل عدد الزناة اكثر من القاتلين
قال النووي قال العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكباير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد
وسوا صنعه للممتهن ام لغيره فصنعته حرام بكل حال وسوا كان
في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او انا او حايط او
غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام
قلت ويويد التعميم في ما له ظل وفيما لا ظل له ما اخرجه
احمد من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم
ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها
اي طمسها الحديث وفيه من عاد الى صنعة شي من هذا فقد كفر
بما انزل على محمد وقال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان المصور
كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يقين وبعض النفوس
اليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق
بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يولم من فعل او قول
كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور اشد
الناس عذابا ان يكون اشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى
في الغرر وتعقب بالاية المشار اليها وعليها انتهى الاشكال ولم يكن هو عرج
عليها فلهذا ارتضى التفرقة والله اعلم واستدل به ابو علي الفارسي في
التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وانهم المراد بقوله المصورون
اي الذين يعتقدون ان الله صوره وتعقب
بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين

المصور

انتهى

يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عايشة الاتي بعد بابين
بلفظ ان اصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم
له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المتقدم ذكره وخص بعضهم
الوعيد الشديد عن صور قاصدا ان يضاهي فانه يصير
بذلك القصد كافرا وسياتي في باب ما وطي من التصاوير
بلفظ اشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى واما
من عداه فيحرم عليه ويأثم لكن اثمه دون اثم المضاهي
قلت واشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما
تقدم وذكر القرطبي ان اهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام
من كل شي حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع
فاكله الحديث الثاني قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم
القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم هو امر تعجيز ويستفاد منه صفة
تعذيب المصور وهو انه يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها
وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه ~~على ذلك~~ كما سياتي تقريره في
باب من صور صورة بعد ابواب قوله باب
نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور
بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو
في الجمع ايضا ذكر فيه حديثين الاول قوله هشام هو ابن ابي
عبد الله الدستوائي قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير وعمران بن حطان
تقدم ذكره في اوايل كتاب اللباس وفي قوله ان عايشة ~~حرمه~~ رد
على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عايشة وقد اخرج
ابو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح ابن سرح عن عمران سمعت
عايشة فذكر حديثا اخر وفي الطبراني الصغير بسند قوي من وجه
اخر عن عمران قالت لي عايشة وتقدم في اوايل اللباس له حديث اخر فيه

حدثته

اخرج

التصريح



التصريح بسوال عايشة قوله لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب
جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية
بالمصدر ووقع في رواية الاسماعيلي شيا فيه تعليب وفي رواية الكشميهني
تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت فقد اخرجه النسائي من
وجه اخر عن هشام فقال تصاليب وكذا اخرجه ابو داود من رواية
ابان العطار عن يحيى ابن ابي كثير وعلى هذا فتحتاج الى مطابقة
الحديث للترجمة والذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب
بعض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما
من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون
من ذوات الارواح بل اخص من ذلك قوله الا نقضه كذا للاكثر
ووقع في رواية ابان الا قضبه بتقديم القاف ثم المعجمة
ثم الموحدة وكذا وقع في رواية عند ابن ابي شيبة عن
يزيد ابن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح المصابيح
وعكسه الطيبي فقال رواة البخاري اضبط والاعتماد عليهم
اولى قلت ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة
مع بقا الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة
الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
كان ينقض الصورة سوا كانت مما له ظل ام لا وسوا كانت
مما توطا ام لا سوا في الثياب وفي الحيطان وفي النقوش
والاوراق وغيرها قلت وهذا مبني على ثبوت الرواية
بلفظ تصاوير واما بلفظ تصاليب فلا لان في التصاليب
معنى زايدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون
الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون فيه حجة على من فرق
في الصورتين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سياتي تفصيله وان كان
المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحايط او حكها او لطخها

ذرة وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء وبجاء عن ذكر بالمراد الجاد
حية على الحقيقة لا تصويره ووقع لابن فضيل بلا زيادة وليخلقوا
شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بخزينة ذكر الشعير والحبة اعم والمراد
بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو
اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم
على ذلك قوله ثم دعي بنور اي طلب نور وهو بمثناه اتى كما لطست
تقدم بيانه في كتاب الطهارة قوله من ماء اي فيه الماء قوله فغسل
يديه حتى بلغ ابطه في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية
جرير بلفظ فتوضأ ابو هريرة فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل
رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسماعيلي وقدم قصة الوضوء على
قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا قوله منتهى الحلية
في رواية جرير انه منتهى الحلية كما نبه على الحديث المذكور في
الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء وفي يده حديث
الاخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقد تقدم
شرحه والبحث فيه لكن مستوفى هناك وليس بين ما دل عليه
الخبر من الزجر عن التصوير وبين ذكر وضوء ابي هريرة مناسبة
وانما اخبر ابو زرعة عما شاهد وسمع من ذلك قوله باب
ما وطئ من التصاوير اي هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو وبني للمجهول اي صار
يداس عليه قوله القاسم هو ابن ابي بكر الصديق قوله من
سفر في رواية البيهقي الى غزوة تبوك وفي اخرى لابن داود
والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك قوله بقرام بكسر القاف
وتخفيف الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف
ملون يفرش في الهودج او يغطى به قوله على سهوة بفتح المهملة وسكون
الهاء هي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل اربعة
اعواد او ثلاثة تعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء



مما يغيب هيئتها الحديث الثاني قوله عبد الواحد هو ابن زياد عجانة
هو بفتح القعقاع قوله حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قوله
دخلت مع ابي هريرة جاء عن ابي زرعة المذكور حديث اخر بعد
اخراجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي
ابن مدرك عن عبد الله ابن يحيى بتحتانيتين وجيم مصغر عن ابيه
عن علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قوله
دار ابا المدينة هي لمروان ابن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن
فضيل عن عمارة ابن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند
مسلم ايضا واسماعيلي من طريق جرير عن عمارة دار آل نبيي
لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص ابن سعيد
الاموي وكان هو ومروان ابن الحكم يتعاقبان امرة المدينة
لمعاوية والرواية الجازمة اولى قوله مصور يصور لم اقف
على اسمه يصور بصيغة المضارع للجميع وضبطه الكرماني بوجهين
احدهما هذا والاخر بكسر الواو وجزمه الصاد المهملة وفتح الواو
ثم زاي مفتوحة وهو بعيد قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي هكذا في البخاري
وقد وقع بحذف ذكر في حديث آخر لابي هريرة تقدم قريبا في باب
ما يذكر في المسك وفيه حذف بينته مما وقع في رواية جرير المذكورة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الى آخره
ونحوه في رواية ابن فضيل وقوله ذهب اي قصد وقوله
يخلقي الشبه في فعل الصورة وحدها او من كل الوجوه قال ابن
بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل فلهذا اكثر ما يتقسر في
الحيطان قلت هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر على ما له ظل من جهة قوله يخلقي
فان خلقه الذي اختص به ليس صورة في حائط ولا هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضي
تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا

وما ليس له ظل

وقوله في آخر الحديث

من الامتعة وقيل ان يبني من حايط البيت حايط صغير ويجعل السقف
على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو
مخدع وقيل دخله في ناحية البيت وقيل بيت صغير شبه المخدع وقيل
بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة
يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير ابو عبيد ولا مخالفة بينه وبين
الذي قبله قلت وقد وقع في حديث عايشة ايضا في ثاني
حديثي الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية زيد ابن خالد الجهني
عن عايشة عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت
الستر على بابه قوله فيه تماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو
الشي المصور اعم من ان يكون شاخصا او يكون نقشا او دهانا
او نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن ابن
القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير قوله هتكه اي
نزعه وقد وقع في الرواية التي بعدها فامرني ان انزعه فنزعته
قوله اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون
بخلق الله اي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية
الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم
الكلام على قوله اشد قبل بباب قوله فجعلناه وسادة او وسادتين
تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن
ابن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في
البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه اخر عن عبد الله بلفظ
فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والنمرقة ياتي ضبطها في الباب
الذي يليه ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال
له ربيعة انما سمعت ابا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر ان عايشة قالت فكان رسول الله
صلى الله عليه يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني
قد سمعته قوله عبد الله ابن داود هو الخريبي بمعجمة وراء وموحدة

مصغر



مصغر وهشام هو ابن عروة قوله درنوكا زاد مسلم من طريق ابي اسامة
عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها
نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون
قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا
علق فهو ستر قوله فيه تماثيل زاد في رواية ابي اسامة عند
مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز
اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطى
ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسايد قال النووي
وهو قول جمهور العلما من الصحابة والتابعين وهو قول
الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين
ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حايط او ملبوسا او عمامة
او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام قلت وفيما نقله مواخذات
منها ان ابن العربي من المالكية نقل ان الصورة اذا كان لها
ظل حرم بالاجماع سوا كانت مما يمتهن ام لا وهذا الاجماع محله
في غير لعب البنات كما ساذكره في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم
في الصور التي لا تتخذ للابقا كالفخار قولين اظهرهما المنع قلت وهل يلتحق
ما يصنع من الحلوى بالفخار او بلعب البنات محل تامل وصحح ابن العربي ان
الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سوا كانت مما يمتهن ام لا
وان قطع راسها او مزقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري
وقواه النووي وقال يشهد له حديث النمرقة المذكور في الباب الذي بعده وسياتي
ما فيه ومنها ان امام الحرمين نقل وجها ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له
ما كان على ستر او وسادة واما على الجدار او السقف فيمنع والمعنى فيه انه بذلك
يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه يمتهن
ويساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل
الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع راسها ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة

يعني صح

يصدد صح

لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا
على ما في خبر ابي طلحة لكن ان ستر به الجدار منع عندهم قال النووي
وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل واما ما لا ظل له فلا باس
باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان الستر الذي انكره النبي
صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فامر
بنزعه قلت المذهب المذكور نقله ابن ابي شيبة عن القاسم
ابن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال دخلت على
القاسم وهو باعلا مكة في بيته فرايت في بيته حجلة فيها تصاوير
العندس والعنقا ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل
انه تمسك في ذلك بعموم قوله الا رقما في ثوب فانه اعم من ان
يكون معلقا او مفروشا وكانه جعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم
على عايشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن
كونه ساترا للجدار ويويده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم
فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد ابن خالد الجهني
قال دخلت على عايشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه
حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على انه كره ستر الجدار
بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة
وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار والقاسم ابن محمد احد فقها المدينة
وكان من افضل اهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة
فلولا انه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع
بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على انه مذهب مرجوح وان الذي رخص
فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ايوب
عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسايد التي توطا
ذلك لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من

التماثيل



التماثيل نصبا ولا يرون باسا بما وطيته الاقدام ومن طريق ابن سيرين
وسالم ابن عبد الله وعكرمة ابن خالد وسعيد بن جبير فتهم انهم
قالوا لا باس بالصورة اذا كانت توطا ومن طريق عروة انه كان
يتكي على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال **قوله** في اخر الحديث
وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كذا اورده
عقب حديث التصوير وهو حديث اخر مستقل قد افرده في كتاب
الطهارة من وجه اخر عن الزهري عن عروة واخرجه عقب حديث
عايشة في صفة الغسل من طريق عبد الله ابن المبارك عن هشام
ابن عروة وتقدم شرحه هناك وكان البخاري سمع الحديث على هذه
الصورة فاورده كما هو واغتفر ذلك لكون المتن قصيرا مع ان
اكثر عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرماني
يحتمل ان الدرموك كان في باب المغتسل او اقتضى الحال ذكر الاغتسال
اما بحسب سوال واما بغيره **قوله باب** من كره
القعود على الصور اي ولو كانت مما توطا ذكر فيه حديثين الاول
حديث عايشة **قوله** جويرية بالجيم والرا مصغر **قوله** عن عايشة
في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عايشة انها اخبرته وسياتي
بعد بابين **قوله** نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الرا بعدها
قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون
ايضا وبكسرها وكسر الرا وقيل في النون الحركات الثلاثة والرا مضمومة
جزما والجمع نمارق وهي الوسايد التي يصف بعضها الى بعض
وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها **قوله** فلم يدخل زاد مالك في روايته
فعرفت الكراهة في وجهه **قوله** اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب
كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذي
حصلت به مواخذته **قوله** ما هذه النمرقة في رواية مالك ما بال

بالجيم

هذه النمرقة قوله لتجلس عليها في رواية مالك اشتريتها لتقعد عليها
قوله وتوسدها بفتح اوله وبتشديد السين المهملة اصله تتوسدها
قوله ان اصحاب هذه الصور الى اخره وفيه وان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما
قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد
اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فا
لصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد
منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل
اولا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة
او معوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير
وظاهر حديثي عايشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي
قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة
بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله
اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز
اتخاذ ما يوطا من الصور اتخاذ جواز القعود على الصورة فيجوز
ان يكون راى التفرقة فيه بين القعود والاتكا وهو بعيد
ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر
وقع التقطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها
فلهذا صار يرتفقها ويويد هذا الجمع الحديث الذي في
الباب قبله في بعض الصور وما سياتي في حديث ابي هريرة
المخرج في السنن وساذكره في الباب بعده
وسلك الداودي في الجمع مسلكا اخر فادعى
ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث
الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون
هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع

والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب في المستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد

فلا



فلا يلتفت لدعوى النسخ واما ما احتج به فرده ابن التين بان الخبر اذا
قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه قوله عن بكير بالموحدة مصغر في رواية
النسائي عن عيسى ابن حماد عن الليث حدثني بكير ابن عبد الله الاشج
وكذا عند احمد عن حجاج ابن محمد وهاشم ابن القاسم عن الليث
قوله بسر بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية عمرو ابن الحرث
عن بكير ابن بسر ان بسر بن سعيد حدثه وقد مضت
في بدء الخلق قوله عن زيد ابن خالد وهو الجهني الصحابي في
رواية عمرو ايضا ان زيد ابن خالد الجهني وتبع بسر بن سعيد
عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة قوله ابي طلحة هو
زيد ابن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد تابعيان
في نسق وصحابيان في نسق وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني
للزيادة الاتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم
مدنيون ووقع في رواية عمرو ابن الحرث ان ابا طلحة حدثه
قوله فيه صورة كذا لكريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه
الا المستملي صور بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه ستر
فيه صورة ووقع في رواية عمرو ابن الحرث فاذا نحن في بيته
بستر فيه تصاوير وهي تقوي رواية ابي ذر قوله فقلت
لعبيد الله الخولاني اي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو
ابن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن اسد ويقال
له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم
يكن بن زوجها وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر
تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان قوله يوم الاول
في رواية الكشميهني يوم اول قوله فقال عبيد الله الم يسمعه حين
قال الا رقما في ثوب في رواية عمرو ابن الحرث فقال انه قال
الا رقما في ثوب الا سمعته قلت لا بلى قد ذكره قوله وقال وهو ابن

حدثه صح

ابن وهب اخبرني عمرو صح

الحرث تقدم انه وصله في بدء الخلق وقد بينت ما في روايته
من فايدة زايدة ووقع للنسائي من وجه اخر عن بسر ابن
سعيد عن عبيدة ابن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة بن
عبد الرحمن على زيد ابن خالد نعوده فوجدنا عنده نحو قتين
فيهما تصاوير فقال ابو سلمة البيت حدثنا فذكر الحديث
فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا رقما في ثوب قال النووي يجمع بين الاحاديث
بان المراد باستثنا الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من
عين ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها انتهى ويحتمل ان
يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي
اخرجه اصحاب السنن وساذكره في الباب الذي يليه وقال
ابن العربي حاصل ما في الجماد الصور انها ان كانت ذات اجسام
حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الاول يجوز مطلقا
على الظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في الثوب الثاني المنع
مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة
قائمة الشكل حرم وان قطع الراس او تفرقت اجزاؤه جاز
قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان
كان معلقا لم يجز **قوله باب** كراهية الصلاة
في التصاوير اي في ثياب المصورة **قوله** عبد الوارث هو ابن
سعيد والاسناد كله بصريون **قوله** كان قرام لعايشة ستر رقيق
جانب بيتها تقدم ضبط القرام وتفسيره **قوله** اميطي اي ازيلي عني وزنه
ومعناه **قوله** يبن بضم اوله وكسر الراي انظر اليها فتشغلني
وفتح في حديث عايشة عند مسلم انها كانت لها ثوب فيه تصاوير
ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث اه

الصور



الصور ان كانت تلهى المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لا سيما في
حالة اللبس اشد وحينئذ يحتمل ان يكون في بعضي اذا فتحصل ان
وهو الذي يراده فان في المسالة خلافا فنقل عن الحنفية انه
لا تكره الصلاة الى وجهه فيها صورة ان كانت صغيرة او قطعت
الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديثها
ايضا في النمرقة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل
البيت الذي فيه الستر المصور صلا حتى نزعه وهذا
يدل على انه دخله وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من
اجل ما ذكر من دوسها الصور حالة الصلاة فلم يتعرض لخصوص
كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تضاهي من ذوات
الارواح وهذا كانت تضاهي من غير الحيوان كما تقدم تقريره
في حديث زيد ابن خالد **قوله باب** لا تدخل
الملايكة فيه صورة تقدم البحث في المراد بالصورة في باب التصاوير
وقال الزين بن المنير انما لم تدخل الملايكة بيتا فيه الصورة
لان صنعتها شبيه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم
ويعظمونها فكرهت الملايكة ذلك فلم تدخل بيته لتحذر المكلف
**قوله** عمران محمد اي ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر وسالم يتخذه
هو عم ابيه وهو ابن عبد الله ابن عمر **قوله** وعد جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم زاد غايشة في ساعة ياتيه فيها اخرجه
مسلم **قوله** فراث عليه اي ابطا وفي حديث عايشة فجاءت تلك
الساعة ولم يات **قوله** حتى اشتد على اليوم صلى الله عليه
وسلم في حديث عايشة وفي يده عصا فالقاها من يديه
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة
عند مسلم نحو حديث عايشة وفيه انه اصبح واجما بالجيم اي
منقبضا **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكى اليه ما وجد فقاله انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب عايشة اتم

اختصار وهو في هذا الحديث

الزيلعي

بالتكلف

بقية

سيلة

يتخاه

ويد

فجاءه

وفيه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل
هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج فجاء جبريل
فقال واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي
كان في بيتك وفي حديث ميمونة فظل يومه على ذلك ثم وقع
في نفسه جرو كلب فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما امسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب وحديث
ابي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتم سياقا
منه ولفظه اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان اكون دخلت الا انه على الباب تماثيل وكان في البيت قرام
ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي
على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع
فليجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي
اما ليقطع رؤوسها او يجعل بسطا توطا وفي هذا الحديث
ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع الملائكة
من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على
هيئتها من نفعه غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير
ممتهنة لكنها غيرت على هيئتها اما بقطعها من نصفها
او بقطع راسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث
زيد بن خالد عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملائكة لا تمتنع من
دخول البيت الذي فيه الصورة اذا كانت رقما في البيوت
وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة
على الكراهة وحديث ابي طلحة على مطلق الجواز ولا ينافي
الكراهة قلت وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه
حديث ابي هريرة اولى منه والله اعلم قوله باب
من لم يدخل بيتا فيه صورة ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في باب من كره



كره القعود على التصاوير قال الرافعي وفي دخول البيت الذي
فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد يحرم فلو
كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام او
دهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة
في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة قلت وقضية اطلاق
نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق
قوله باب من لعن المصور ذكر فيه حديث
ابي جحيفة وقد تقدم بيانه في باب الواشمة قوله باب
من صور صورة الى اخره كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند
النسفي باب بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر وسقط
الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال
ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب
الذي قبله فقال اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله ومن
كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من
الرحمة قوله حدثنا عباس هو بالتحتانية وبالشين المعجمة و
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي
عروبة والسند كله بصريون قوله سمعت النضر بن انس يحدث
قتادة كان سعيد ابن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة
والنضر ابن انس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو
معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير
للحديث وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر وضبطه
بعضهم بالرفع على ان الضمير وفاعل يحدث قتادة وهو خطا
لانه لا يلائم قوله سمعت النضر ولان قتادة لم يسمع من ابن
عباس ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح البخاري بان سعيدا
سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع في

النضر صح

معجزة عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافع اي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا ابدا وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه اشد تعجيزا وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة مع ورود تخليد بجعل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد منه لانه فعليا لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يخلص والجواب ان يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر فيكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله لعموم الوعيد فيمن نسبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بانه الوعيد لاحق باعيان الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما استثنا غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته وفي قوله كلف يوم القيامة رد على من زعم ان الاخرة ليست بدار تكليف و اجيب بان المراد بالنفي انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب وما شاكل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نصب عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجانها نفسه يوم القيامة وسياتي في موضعه وايضا فالتكليف بالفعل في الدنيا حسن على مصطلح اهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وايضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة لنبي فهو ممكن وان كان في وقوعه خرق عادة والحقنا خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله اعلم وقد تقدم في باب بيع التصاوير وفي ابواب البيوع زيادة سعيد ابن ابي الحسن في رواية ان ابن عباس قال للرجل ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر او شمس او قمر ونقل الشيخ ابو محمد الجويني وجها بالمنع لان منه الكفار من عبدها قلت ولا يلزم من نفخه تعذيب من تصور ما فيه روح بما ذكر بتصوير



رواية خالد ابن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر ابي انس اخرجها الاسماعيلي وقوله عن قتادة من المزيد في متصل الا سانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة **قوله** وهم يسالونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي يحسبهم عما يسالونه بالفتوى من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولا يذكر فيما يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى سئل فقال سمعت كذا اسهم المسالة وبينها ابن ابي عدي ففي رواية حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه بخارا فقال اني اصور هذه التصاوير فما ترى قال ادن سمعت وتقدم في البيوع من رواية سعيد ابن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي **قوله** من صور صورة في الدنيا كذا اطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه لكن فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح بن قوله كلف ان ينفخ فيها الروح فاستغنى ما لا روح فيه كالشجر **قوله** كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ في رواية سعيد ابن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قوله لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره طول تعذيبه واظهاب

ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه الروح بالمعنى من جهة انه مما لم تجر عادة
الادميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير
الشمس والقمر ويتاكد المنع بما عبد من دون الله وانه يضاهي صورة الاصنام التي هي
الاصل في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر
بما لا يثمر واما ما يثمر فالحقه بما له روح قال عياض لم يقله احد غير مجاهد ورده الطحاوي
بان الصورة لما ابيحت بعد قطع رؤوسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل
ذلك على اباحة ما لا روح له اصلا قلت وقضيته ان يجوز تصوير ما له روح بجميع
اعضائه الا الراس وفيه نظر لا يخفى واظن مجاهد اسمع حديث ابي هريرة الماضي
ففيه فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له روح
وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت ما يوكل واما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم
تقع الاشارة اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجويني ان نسخ الصورة
في الثوب لا يمتنع لانه قد يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وصحح
النووي تحريم جميع ذلك قال النووي وينبني من جواز تصوير ما له ظل من اتخاذه لعب
البنات لما ورد من الرخصة في ذلك قلت وسياتي ذكر ذلك في كتاب الادب واضحا
ان شاء الله تعالى قوله باب الارتداف على الدابة
اي اركاب راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب
اللباس ثم ظهر لي ان وجهه ان الذي يرتدف لا يامن من السقوط فينكشف فاشار
الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف
من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر وتلقيت فهم ذلك من حديث انس في
قصة صفية الاتي في باب ارداف المراة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس
على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث
السابق مشعر بذلك قوله ابو صفوان هو عبد الله ابن سعيد ابن عبد الملك ابن مروان
الاموي قوله ركب على حمار هو طرف من حديث طويل تقدم اصله في العلم وياتي بهذا السند
في الاستيذان ثم في الرقاق وهو ظاهر في مشروعية الارتداف باب الثلاثة

على الدابة



على الدابة كانه يشير الى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما اخرجه
الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة
وسنده ضعيف واخرج الطبراني من طريق ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين
وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال
لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابن بريدة
عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ
انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان نركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف
واخرج الطبري عن علي قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم
وعكسه ما اخرجه الطبراني ايضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر
ثلاثة على بعير واخرج الطبراني وابن ابي شيبة ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر
قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين
مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير
مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة قال النووي مذهبنا
ومذهب العلماء كافة جواز ركوب الثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى
القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد قلت لم يصرح احد بالجواز
مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول
على القيد قوله خالد هو ابن مهران الحذاء قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يعني في الفتح قوله استقبله في رواية الكشميهني استقبلته واغيلمة
تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين
كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره
اصيبية واضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته قوله فحمل واحدا
بين يديه واخر خلفه قد فسرهما في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبري
في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكبا
على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو داود والنسائي من طريق
مورق العجلي حدثني عبد الله ابن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم

من سفر تلقى بنا فتلقى بي وبالحسن او الحسين فحمل احدنا بين يديه واخر خلفه
حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث اخر لعبد الله ابن جعفر في المعنى في اواخر
الجهاد ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته
الشهبا عند قدومه المدينة اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة ابن الاكوع قال
لقد قرب نبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهبا حتى ادخلتهم
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي
سأذكره في الباب بعده انه ركب على حمار واردف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع
الذي اشرت اليه في الباب **قوله باب** حمل صاحب الدابة
غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدرها الدابة الا ان يأذن
له ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لابي ذر عن المستملي وحده والبعض
المبهم هو الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود
والترمذي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين عن واقد عن
عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء
رجل ومعه حمار فقال له يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال لا انت احق بصدر
دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ ابن جبل
بينه حبيب ابن الشهيد في روايته عن عبد الله ابن بريدة لكنه ارسله واخرجه
ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث
بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه قلت ليس هو على شرطه
فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان
ابن بشير اخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء واخرجه احمد من حديث
قيس ابن سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة احاديث مرفوعة وموقوفة
بمعنى ذلك قال ابن العربي انما كان الرجل احق بصدر دابته لانه شرف والشرف
حق المالك ولانه يصرفها في المشي حيث شاء على اي وجه اراد من اسراع او
بطء ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا ان تجعله لي يريد الركوب
على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تأخر وقال له يا رسول الله اركب اي في المقدم فدل على انه
جعله له



جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله صريحا او الضمير للتصرف في الدابة
بعد الركوب كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكانه قال اجعل حقك لي
كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك **قوله** ذكر شر الثلاثة عند عكرمة
كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الف وله في رواية الحموي الاشر فاما اشر
بزيادة الف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله ابن سلام ففيه قالوا اخيرنا
وابن اخيرنا وجاء في المثل صغراها اشرها وقالوا ايضا نعوذ بالله من نفس حري
وعين شري اي ملئ من الشر وهو مثل اصغر وصغرى واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل
قولهم الحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على
هذه الصورة الا نادرا **قوله** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة من اتى ورسول
بالرفع اي جاء وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه هما ولدا العباس ابن عبد المطلب
واخو عبد الله ابن عباس راوي الحديث **قوله** او قثم خلفه شك من الراوي وقثم
بقاف ومثلثة وزن عمر ليس له في البخاري رواية وهو صحابي وذكره الحافظ عبد الغني
مع غير الصحابة فوهم **قوله** فايهم اشر او ايهم اخير هذا كلام عكرمة يرويه على من
ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا
له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد
والجمع الذي اشار اليه الطبري اولا اولى **قوله باب** ارداف
الرجل خلف الرجل ذكر فيه حديث معاذ ابن جبل وقد تقدم في الجهاد واحيل شرحه على هذا المكان
واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك والمقصود
منه هنا من الارداف واضح ووقع في شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغي
له ان يورده مع حديث اسامة في باب الارتداف وقد عرف جوابه وقوله كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف والراكب خلف الراكب بادنه وردف كل شيء مؤخره
واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت
الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك وقد افرد ابن منده اسما من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا **قوله باب** ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم كذا للاكثر وانتصب

على الحال ولبعضهم ذي محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده
قوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وانى لردفي ابي طلحة وهو يسير وبعض
سنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت
المراة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها امكم فشددت الرحل كذا في هذه
الرواية وظاهرها ان الذي قال ذلك وفعله انس كذا في وقد تقدم في اواخر الجهاد
من وجه اخر عن يحيى ابن ابي اسحاق وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي
قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه انه اقبل هو وابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم
صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة وان ابا طلحة احسبه قال اقتحم عن بعيره فقال يا نبي الله هل اصابك من شيء
قال لا ولكن عليك المراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه
عليها فقامت فشد لهما على راحلتهما فركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى ابن ابي اسحاق
ايضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت
ناقته فساقه نحوه فيتفاد من هاتين الطريقين تسمية المراة والذي تولى شد
الرحل وغير ذلك مما ذكر هو ابو طلحة لا انس والاختلاف فيه على يحيى ابن ابي اسحاق
راويه عن انس فقال شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر ابن الفضل
كلاهما عنه ما اشرت اليه في الجهاد وهو المعتمد وان القضية واحدة ومخرج الحديث
واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد ولا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك
الامر وان كان لا يمتنع ان يساعد عمه ابا طلحة على شيء من ذلك والله اعلم فقد يرتفع الاشكال
بهذا وفي الحديث انه لا باس للرجل ان يتدارك الاجنبية اذا سقطت او كادت
تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها قوله باب الاستلقاء
ووضع الرجل على الاخرى ووجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل
ذلك لا يامن الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى من
فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو
عبد الله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي في رواية
في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكانه لم يثبت

عنده



عند النهي عن ذلك وهو فيما اخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين
احدهم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى او يثبت لكنه راه منسوخا وسياتي
شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل
كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرين حديثا
المعلق منها وما اشبهه ستة واربعون والبقية موصولة المكرر منها فيه
فيما مضى مائة وثمانون حديثا والخالص اربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي هريرة ما اسفل من العرض من الازار في النار وحديث ابن الزبير
في لبس الحرير وحديث ام سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
ابي هريرة في لعن الواصلة وحديثه لا شمن وحديث عائشة في بعض
الصور وحديث ابي عمر في وجد جبريل ومنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة وقد اخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة
احق بصدرها على انه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته
وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
تسعة عشر حديثا اثرا
والله تعالى اعلم

تم

تم السادس من النصف الثاني من شرح البخاري لابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى ويتلوه ان شاء الله
في السابع كتاب الادب
والله
اعلم

3L1